

مجلس الدولة

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنة التاسعة والأربعون

من أول أكتوبر ١٩٩٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٥



الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠٠١



المكتب الفنى

مجموعة المبادئ القانونية

التى تضمنتها فتاوى الجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع

السنة التاسعة والأربعون

من أول أكتوبر ١٩٩٤ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٥



الهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكيل الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السنة التاسعة والأربعون

من أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ ـ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٥

السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة
طارق عبد الفتاح سليم البشرى — رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
عبد المنعم عبد الغفار فتح الله — رئيس قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد أحمد البدرى — رئيس اللجنة الأولى .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمود عبد المنعم موافى — رئيس اللجنة الثانية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
صلاح عبد الفتاح أمين سلامة — رئيس اللجنة الثالثة . ورئيس ادارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات الاجتماعية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
رأفت محمد السيد يوسف — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الدفاع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
نبيل ميرهم مرقص — عضو قسم التشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
محمد توفيق محمد المزيوى — عضو قسم التشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
[illegible] ابراهيم على حسن — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة
د. محمد عبد السلام مخلص — عضو قسم التشريع

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدوله
على شحاته محمد سليمان — رئيس ادارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والطيران والقوى العاملة .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة جودة عبد المقصود احمد فرحات — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الصناعة والبترول والكهرباء .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة د. محمود محمد احمد عطية — رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل البحرى والمصالح العامة بالاسكندرية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة كمال زكى عبد الرحمن اللمعى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الزراعة .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة منصور حسن على غربى — رئيس ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والتخطيط والادارة المحلية .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة عبد الله أبو العز عمران — رئيس ادارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة أحمد شمس الدين عبد الحليم خفاجى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة التعليم والجامعات .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الامام عبد المنعم امام الخريبى — رئيس ادارة الفتوى لوزارة الاسكان والتعمير .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة على عوض محمد صالح — رئيس ادارة الفتوى لوزارة النقل والمواصلات .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة على فكرى حسن صالح — رئيس ادارة الفتوى لوزارتى الصحة والأوقاف وشئون الأزهر .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الطنطاوى محمد الطنطاوى — عضو قسم التشريع .

السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة احمد امين حسان — عضو قسم التشريع .

(١)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

طرق عامة ـ الطرق السريعة المميزة ـ رسوم استعمالها ـ اوجه صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة (ضرائب ورسوم) (مرور) .

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ـ قرار وزير النقل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن نظام صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة .

المشرع عين اوجه صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة ومن بينها تكلفة الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى للعاملين الذين يشرفون على التحصيل وكذلك الذين يساهمون فى صيانة الطريق أو أى اعمال اخرى ، وبهذه العبارة الأخيرة اضحى جليا ان صرف هذه المكافآت وتلك الحوافز ليس قاصرا على فئة من العاملين دون غيرها وانما يجوز لمجلس ادارة الهيئة تقريرها للقائمين باعمال اخرى بالهيئة فى هذا المجال ـ قرار الهيئة العامة للطرق والكبارى بتقرير مكافاة لمستشارها القانونى لقاء ما يؤديه من أعمال اضافية تخص الادارة العامة للطرق السريعة متفقا وصحيح حكم القانون وكذلك الحكم بالنسبة لما ارتاته من مكافأة العاملين بجهاز مباحث النقل والمواصلات لقاء ما يقومون به من أعمال امنية اضافية للهيئة .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٩ مكررا من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة المضافة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه « يجوز بالنسبة الى الطرق السريعة المتميزة التى تحدد بقرار من مجلس الوزراء وتكون لها بدائل تحل محلها فرض رسم استعمال مرور السيارات بالفئات الآتية : ... وتودع حصيلة الرسم فى حساب خاص بأحد بنوك القطاع العام باسم الهيئة العامة للطرق والكبارى ، وتخصص لرفع مستوى الخدمة على تلك الطرق وصيانتها وتشغيلها ، ويكون لهذا الحساب موازنة خاصة ... ويكون الصرف طبقا للنظام الذى يضعه وزير النقل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى » .

ونفاذا لذلك صدر قرار وزير النقل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن نظام صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة ، ونص فى المادة الأولى منه على أن « تكون أوجه الصرف من حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة على

النحو الآتى : أولا ـ مصروفات التشغيل والصيانة والمصروفات الادارية : (١) ٠٠٠ (٢) تكلفة الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التى يقررها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى للعاملين الذين يشرفون على التحصيل والذين يساهمون فى صيانة الطريق أو أى أعمال أخرى » ٠

كما استعرضت الجمعية العمومية نص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والذى جرى على أن « الخدمات التى تؤدى للوزارات والمصالح والمحافظات ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية فيتعين على الجهات الخدمية تأديتها دون تحصيل تكاليف تلك الخدمات » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع عين أوجه صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة ، ومن بينها تكلفة الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى للعاملين الذين يشرفون على التحصيل وكذلك الذين يساهمون فى صيانة الطريق أو أى أعمال أخرى ، وبهذه العبارة الأخيرة أضحى جليا أن صرف هذه المكافآت وتلك الحوافز ليس قاصرا على فئة من العاملين دون غيرها وانما يجوز لمجلس ادارة الهيئة تقريرها للقائمين بأعمال أخرى بالهيئة فى هذا المجال ، ومن ناحية ثانية فقد حظرت اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أى من الجهات الخدمية التى عددها نص المادة ٥٥٥ منها أداء مقابل للخدمات التى تؤدى أيا من جهات خدمية أخرى ٠

لما كان ذلك وكان المستقر عليه ، وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن للمنتدب الحق فى المكافأة الاضافية عن الأعمال التى يؤديها بالجهة المنتدب اليها وكانت الهيئة فى الحالة المعروضة وهى الجهة المنتدب اليها مستشارها القانونى قد قررت مكافأته لقاء ما يؤديه من أعمال قانونية اضافية تخص الادارة العامة للطرق السريعة فمن ثم يكون قرارها فى هذا الشأن صدر متفقا وصحيح حكم القانون ولا شائبة فيه ، وكذلك الحكم بالنسبة الى ما ارتأته من مكافأة العاملين بجهاز شرطة مباحث النقل والمواصلات لقاء ما يقومون به من أعمال أمنية اضافية للهيئة وتشجيعا لهم على بذل مزيد من الجهد ، الأمر الذى يغدو معه متعينا القول بأحقيتهم فى صرف ما تقرر لهم من تلك المكافأة ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريــع الى أحقية المستشار القانونى للهيئة فى الحالة المعروضة والضباط والجنود بجهاز شرطة النقل والمواصلات والمرور فى استئداء مقابل الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت المقررة من حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة ٠

(فتــوى رقم ٦٥١ بتـاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ ـ جلســـة ٥/١٠/١٩٩٤ ملف رقم ٨٦/٤/١٢٩٦) ٠

(٢)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ـ انتهاء الخدمة ـ المعاش ـ تحديد سن الاحالة الى المعاش ـ سن الخامسة والستين .

المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . المادة الثانية والمادة السادسة من مواد اصدار قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه .

ان تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار ان علاقة الموظف بجهة الادارة علاقة تنظيمية ـ ليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن الاحالة الى المعاش ـ المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين ، يستثنى من ذلك الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن . كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، فاضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ ان كان الأمر يتعلق بموظف وفى ١٩٦٠/٢/١ ان كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم . ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل فى انتهاء خدمة المخاطبين باحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل باحكامه .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له . ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة » وأن المادة الثانية من مواد اصدار قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية : ... (١) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين » وأن المادة السادسة من ذات القانون تنص على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين باحكامه » كما تنص المادة ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على أنه « استثناء من المادتين

الثانية والسادسة من قانون الاصـــدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ٠٠٠٠ » فى حين أن المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف البيان تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : (١) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظيفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كان قد حل محل القانونين رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٣/١ ـ تنص على أن « تنتهى خـدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : (١) الموظفون الذين تجيز قوانين توظيفهم استبقائهم فى الخدمة بعد السن المذكورة ٠٠٠ » كما كانت المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٥/١ ـ تنص أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحـكام هذا القانون سائر الأحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه أن تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ، وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظفين بجهة الادارة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الأسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش ٠ وانما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، اذ قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين ثم استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ ٠

كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فاضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١/٣/١٩٦٠ ان كان الأمر يتعلق بموظف وفى ١/٢/١٩٦٠ ان كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ٠ ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكامه فأقر لهم حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ٠ ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل أحكام القانونين رقم ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

ولما كان ذلك كذلك ، وكان المعروضة حالته قد عين فى ٩/١١/١٩٥١ بوظيفة ساعى طبقا لأحكام كادر عمال القناة الذى يقضى ببقائه فى الخدمة حتى بلوغه سن الخامسة والستين ، واذ صدر القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٩ فى ٩/٥/١٩٥٩ بتعيينه بوظيفة مستخدم من الدرجة التاسعة الكتابية (١٠٨/٧٢) وهى من الدرجات الدائمة التى تنتهى خدمة شاغلها ببلوغه سن الستين ، وظل على هذا الوصف الى أن صادفه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى ١/٣/١٩٦٠ وقد زايلته الصفة التى تجيز له البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، فمن ثم تنتهى خدمته ببلوغه سن الستين باعتبار انها السن التى ببلوغها تنتهى خدمة الموظف كأصل عـام ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انتهاء خدمة السيد/ أحمد أحمد عبد الجبار ببلوغه سن الستين ٠

(فتوى رقم ٦٦٣ فى ١٧/١٠/٩٤ جلسة ٥/١٠/٩٤ ملف رقم ٨٦/٢/٣٤٩) ٠

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاصها ـ المعارضة في تقدير الرسوم (ضرائب ورسوم) ٠

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

المادة ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ فى شان الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية ٠

الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ خرج المشرع على هذا الأصل فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فاستن طريقا خاصا للطعن فى تقدير الرسوم القضائية اذ ناط ذلك بالمحكمة التى اصدر رئيسها امر التقدير او الى القاضى حسب الأحوال ومن ثم ينحسر هذا الاختصاص عن الجمعية العمومية أيا كان اطراف النزاع ولا يجوز الحجاج فى هذا الشان بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لأن الجمعية العمومية لا تستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ المشار اليها ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » وتنص المادة ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أن « تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال بناء على طلب قلم كتاب المحكمة ويعلن هذا الأمر للمطلوب منه الرسم » وأن المادة ١٧ من القانون ذاته تنص على أنه « يجوز لذوى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسم الصادر به الأمر المشار اليه فى المادة السابقة ٠٠٠ » وتنص المادة ١٨ على أن تقدم المعارضة الى المحكمة التى اصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ، ويجوز استئناف الحكم فى ميعاد

عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق فى الطعن » كما تنص المادة ١١٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المرافعات المدنية والتجارية على أنه « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها » ٠

واستظهرت الجمعية فى ذلك انه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض الا أن المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول تقدير الرسوم القضائية فاستن طريقا خاصا للطعن فيها اذ ناط ذلك بالمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الأحوال ٠ ومن ثم فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للمحكمة التى أصدر رئيسها أمر التقدير أو القاضى حسب الأحوال وذلك أيا كان أطراف النزاع ٠ ولا يجوز الحجاج بأن نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يلزم الجمعية بنظر النزاع ، ذلك أن الجمعية العمومية بالرغم مما ناطه المشرع بها من سلطة استظهار الرأى الملزم طبقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الا أنها لا تستوى محكمة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة ١١٠ سالفة البيان ، والاحالة لا تأتى الا بين محكمتين والحال أن الجمعية العمومية بحكم الأصل جهة للافتاء عين القانون اختصاصها ووسائل اتصال الموضوعات بها وناط بها ابداء الرأى الملزم فيما ينشأ من نزاع بين الجهات العامة ، وبما لا تتجاوز معه فى حسمها لهذه المنازعات كونها صاحبة رأى ملزم وليست محكمة تقضى ٠

ومن ثم فان قضاء محكمة الاسكندرية الابتدائية فى الطعن فى قائمة الرسوم الصادرة عن الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٨٤ بعدم اختصاصها بنظره واحالته الى الجمعية العمومية ليس من شأنه ان يثبت للجمعية العمومية اختصاصا غير معقود لها بحكم الأصل ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمـومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى عـــدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ جلسة ١٩٩٤/١٠/٥ ملف رقم ٢٤٣٨/٢/٣٢) ٠

(٤)

جلسة ٥ من اكتوبر سنة ١٩٩٤

تراخيص ـ السلطة المختصة باصدار التراخيص والرقابة على المصنفات الفنيـة ـ (محال عامة) (ملاه ليلية) ٠

القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ٠

بصدور القانون المشار اليه عقد المشرع الاختصاص العام لوزارة الثقافة فى اصدار الترخيص والرقابة على المصنفات الفنية ، على نحو يتسع لشمول ما يعرض من هذه المصنفات بالمحال العامة والملاهى الليلية الخاضعة لاشراف وزارة السياحة ، بصدور هذا القانون الذى قضى فى المادة (٩) بالغاء كل نص يخالف احكامه لم يعد لوزارة السياحة اختصاص فى هذا الشان ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع أصدر القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسـجيل الصـوتى ، ونص فى المادة (٢) على أنه « لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الارشـاد القومى : أولا : تصـوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال ٠ ثانيا : تسـجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال ٠ ثالثا : عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام ٠ رابعا : تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها فى مكان عـام ٠ خامسـا : اذاعـة المسرحيـات أو الأغانى أو المنـلوجات أو ما يماثلها ٠٠٠) ٠ وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون انه تم اعداد مشروعه أخذا بما جرى عليه العمل من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية ، لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمنلوجات والأفلام السينمائية والاسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى ٠ ولقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ ، وعدم كفايتها للاحاطة بكل أحكام الرقابة ، وعجزها عن مسايرة التطور ٠ ورغبة فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضـع للرقابة ، وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة ٠

كما تبين للجمعية العمومية انه فى النطاق الزمنى للعمل بأحكام القانون المشار اليه أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩ بنقل اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الى وزارة السياحة وذلك بالنسبة الى البرامج الترفيهية والترويحية التى تعرض بالمحال العامة والملاهى الليلية التى تخضع لاشراف وزارة السياحة ، ونص فى المادة (١) منه على أن « تنقل الى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك بالنسبة الى البرامج الترفيهية والترويحية التى تعرض بالمحال العامة والملاهى الليلية التى تخضع لاشراف وزارة السياحة » . وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٤ صدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، واستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ آنف البيان النص الآتى « لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية ، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية : أولا : تصويرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال . ثانيا : أداؤها أو عرضها أو اذاعتها فى مكان عام . وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار اليه آنفا بقرار من رئيس مجلس الوزراء . ثالثا : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، على ضوء ما تقضى به المادة (١٤٦) من الدستور ، أن استعمال رئيس الجمهورية للسلطة المعقودة له ، بموجب تلك المادة ، فى انشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة ليس طليقا من كل قيد ، وانما يجد حده الطبيعى فيما تنظمه القوانين من أحكام ، بحسبانها تحتل مرتبة أعلى فى سلم تدرج القواعد القانونية . فما يخوله القانون من مكنة أو اختصاص لوزارة بعينها لا يتأتى قانونا سلبها منها بمحض قرار من رئيس الجمهورية ، طالما بقيت الوزارة قائمة وعلى هدى من ذلك فانه ان كان لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩ سالف البيان ، فيما نص عليه من استقطاع جانب من الاختصاصات المعقودة قانونا لوزارة الارشاد القومى واسنادها لوزارة السياحة ، من سند اعتبارا من تاريخ الغاء وزارة الارشاد المذكورة ، الا انه بصدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه وعقده الاختصاص العام لوزارة الثقافة فى اصدار الترخيص والرقابة على المصنفات الفنية ، على نحو

يتسع لشمول ما يعرض من هذه المصنفات بالمحال العامة والملاهى الليلية الخاضعة لاشراف وزارة السياحة ، بصدور هذا القانون الذى قضى فى المادة (٩) بالغاء كل نص يخالف أحكامه ، صار قرار رئيس الجمهورية منسوخا ، وبالتالى لم يعد ثم من سند يحمل القول بأن لوزارة السياحة اختصاص فى هذا الشأن • يؤكد ذلك ويدعمه أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية الصادرة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى مناسبة تحديد شروط وأوضاع المكان العام ، نفاذا للمادة (٢/ ثانيا) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ، نصت فى المادة الخامسة عشر على أنه « يعتبر فى حكم الأمكنة العامة المقاهى وما يماثلها والنوادى الاجتماعية والرياضية والفنادق ووسائل المواصلات العامة » ولا ريب أن الفنادق التى جاء ذكرها بالنص هى من المنشآت السياحيه وهى تندرج فى عداد الجهات التى صارت وزارة الثقافة مختصة باصدار التراخيص وبالرقابة على المصنفات الفنية التى تؤدى بها •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص وزارة الثقافة فى اصدار التراخيص والرقابة على المصنفات الفنية التى تؤدى فى المنشآت الفندقية والسياحية •

(فتـــوى رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ جلســـة ١٩٩٤/١٠/٥ ملف رقم ٢٤٥٢/٢/٣٢)

(٥)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

الاتحاد العام للتعاونيات ـ انتخاب رئيس مجلس ادارة الاتحاد ـ جواز اعادة انتخابه مرة واحدة فقط ـ المادة (١) ، والمادة (٦) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن انشاء الاتحاد العام للتعاونيات • ان المشرع جعل اختيار رئيس مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاونيات بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات ، واجاز اعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، يقع ما يجاوزها على نقيض هذا الحكم مخالفا له ـ المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه • المشرع جعل رئاسة الاتحاد بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات ـ جعلها القانون اربع سنوات ـ تجدد مرة واحدة فقط » •

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن انشاء الاتحاد العام للتعاونيات تنص على أن « ينشأ ويكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب هذا القانون اتحاد عام للتعاونيات يسمى « الاتحاد العام للتعاونيات لجمهورية مصر العربية » • وأن المادة (٦) منه تنص على أن « يكون للاتحاد العام للتعاونيات مجلس ادارة على النحو التالى : (أ) رؤساء الاتحادات التعاونية (الانتاجي والاستهلاكي والاسكاني والزراعي والثروة المائية) • (ب) ••• وينتخب مجلس الادارة رئيسا من بين رؤساء الاتحادات التعاونية المركزية لمدة أربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه مره أخرى ، كما ينتخب من بين أعضائه نائبين للرئيس وسكرتيرا عاما • ويمثل مجلس الادارة الاتحاد لدى الغير وأمام القضاء وينوب عنه فى ذلك رئيسه » •

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع جعل اختيار رئيس مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاونيات بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات ، وانه ولئن كان قد أجاز اعادة انتخابه الا انه قصر ذلك على مرة أخرى ، يتقيد بها جواز اعادة الانتخاب على مرة واحدة فقط ، يقع ما يجاوزها على نقيض هذا الحكم مخالفا له • يدعم ذلك ما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه من أن مشروع القانون « جعل رئاسة الاتحاد بالانتخاب لمدة ثلاث سنوات ـ جعلها القانون أربع سنوات ـ تجدد مرة واحدة فقط » •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى أن اعادة انتخاب رئيس مجلس ادارة الاتحاد العام للتعاونيات ، وفقا للمادة (٦) من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن انشاء الاتحاد العام للتعاونيات ، تكون لمرة واحدة فقط ٠

(فتـوى رقم ٦٦٥ بتـاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ جلســـة ١٩٩٤/١٠/٥ ملف رقـم ٤٦٣/٦/٨٦) ٠

(٦)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

شركات قطاع الأعمال العام ـ طبيعتها القانونية .

شركات قطاع الأعمال العام ـ مكافآت ومرتبات ممثلى هذه الشركات ـ استرداد المبالغ التى صرفت بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا .

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ـ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

ان شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ـ المبالغ التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثل شركات القطاع العام مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة شركات الاستثمار او غيرها من الشركات التى تساهم شركات القطاع العام فى راسمالها ، هذه المبالغ ، تخضع لحكم الايلولة المقرر بالمادة الأولى من القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ الذى يسرى على كل ما يصدق عليه وصف القطاع العام ـ مؤدى ذلك ان ما يستحق لممثل شركات قطاع الأعمال العام فى مجال ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات التى تشارك شركات قطاع الأعمال العام فى راسمالها انما يؤول اليها على ان تتولى كل منها صرف ما تحدده من مكافأة لممثلها فى اطار الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء نفاذا للقانون على نحو يقع معه صرف اية مبالغ لقاء ذلك التمثيل بما يجاوز الحد الأقصى مخالفا للقانون متعينا ردها .

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ٦ من يولية سنة ١٩٩٤ ملف رقم (٣٩٧/٢/٤٧) والذى انطوى على بيان لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وما تضمنته نص المادة الأولى منه من انه « مع عدم الاخلال بالأحكام النهائية ، تؤول الى الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام ـ بحسب الأحوال ـ جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو قيمتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم أو تشارك تلك الجهات فى راسمالها ، وتستثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو اقامة ، متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى الجهة

التى تباشر فيها مهمة التمثيل . ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار اليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات » . وينص القانون ذاته فى مادته الثانية على أن « تحدد كل جهة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء . ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بأية حال من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد فى أكثر من جهة ... » وتنص المادة الثالثة منه على أنه « على المسئولين عن ادارة البنوك المشتركة والشركات الاستثمارية وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار اليها فى المادة الأولى،وبغض النظر عن الأحكام والنظم التى تخضع لها ، أن يؤول المبالغ التى يستحقها لديها الممثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها الى الجهات التى يمثلونها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ويقع عبء أداء هذه المبالغ على ممثلى الجهات المشار اليها فى المادة الأولى اذا كان تمثيلهم لها يتم فى الخارج ... » .

ومن حيث انه يبين من مطالعة هذه الأحكام ، ان استظهار وجه الرأى فى الموضوع الماثل منوط بتحديد ما اذا كانت الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ولاتزال تعد من شركات القطاع العام بالمفهوم القانونى السائد ولم ينحسر عنها هذا الوصف .

ومن حيث ان الدستور نص فى المادة (٢٩) على أن « الملكية ثلاثة أنواع : الملكية العامة والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة » . ثم عرفت المادة (٣٠) الملكية العامة بأنها « ملكية الشعب ، وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام » . ومفاد ذلك أن الدستور ينظر الى القطاع العام باعتبار المفهوم القانونى والتنظيمى لملكية الشعب المعروفة بكونها الملكية العامة فيعتبر من القطاع العام ما يعبر عن الأشكال القانونية عن الملكية العامة .

ومن حيث انه لم تثر شبهة فى الحاق وصف القطاع العام على الشركات التى قام بتنظيمها قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث ان قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وان أبعد فى مادة اصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، فقد قضت مادة اصداره الثانية ، بحلول الشركات القابضة التى أنشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام التى نظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . وبحلول الشركات التابعة فى القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق « وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها ... كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق » . ودل حكما هاتين المادتين على أن القانون اللاحق قد استبدل تشكيلا وتنظيما بآخر ، دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها الى الشعب ، طبقا للمفهوم الدستورى المشار اليه فى المادتين ٢٩ و ٣٠ منه .

وبموجب هذه الطبيعة العامة للملكية ، نصت المادة (٢) من قانون قطاع الأعمال العام ، أن الشركة القابضة تتولى « فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات القابضة ما كان لهيئات القطاع العام بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من مهام « المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة وخططها » ، بملاحظة أن النص الجديد أبقى للشركات القابضة ما كان لهيئة القطاع العام من مشاركة فى التنمية طبقا للسياسة العامة للدولة .

وان قانون قطاع الأعمال العام فى المادة (١) منه ، وان كان عدل فى بناء الهيئة المتبوعة من وحدات الانتاج ، وعدل من نظام الهيئة العامة الى نظام الشركة القابضة التى تتخذ شكل شركة المساهمة ، فقد أبقى رأسمالها جميعه مملوكا للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة ، وجعلها تتأسس بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ، بدلا من صدور قرار التأسيس من رئيس الجمهورية كما كان طبقا للمادة (٢) من قانون هيئات القطاع العام ، ومن ثم استبقى التأسيس فى اطار القرارات السيادية دون عدول به عن ذلك الى الشكل التعاقدى . واذا كان قانون قطاع الأعمال العام عدل ما رسمه القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ فى المادة (٥) من تشكيل مجلس وحيد لادارة الهيئة يشكل بقرار من رئيس الجمهورية عدل عن ذلك الى تشكيل جمعية عامة لشركة قابضة ومجلس ادارة ، فقد استبقى طابع الارادة العامة فى كل من هذين

التشكيلين ، اذ تتكون الجمعية العامة طبقا للمادة (٩) من قانون قطاع الأعمال العام من « الوزير المختص رئيسا ومن أعضاء » يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ويحدد هذا القرار فيما يحدد ما يتقاضونه من بدلات الحضور . كما يتشكل مجلس الادارة طبقا للمادة (٣) من القانون ذاته ، « بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ... » ومن ثم يكون تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من الجمعية العامة التى عينت هى ذاتها بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، وهذه الجمعية العامة تختار أعضاء مجلس الادارة فى اطار ما يعرضه عليها رئيسها المختار بنص القانون بموجب وصفه الوزير المختص ، فليس لها صلاحية الترشيح المبتدأ لأعضاء مجلس الادارة وليس لها الا أن توافق أو لا توافق على ما يعرضه عليها رئيسها .

وبالنسبة للشركات التابعة ، فقد عرفتها المادة (١٦) من قانون قطاع الأعمال العام بأنها « ما يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأسمالها على الأقل » الأمر الذى يماثل تعريف المادة (١٨) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ لشركات القطاع العام بحسبانها كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥١٪ .. » وهى طبقا للمادة (١٧) من قانون قطاع الأعمال العام تتأسس بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة القابضة ، بما يشابه حكم المادة (١٩) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لشركات القطاع العام وتتشكل جمعيتها العامة من مجلس ادارة الشركة القابضة فضلا عن عدد محدد تختاره الجمعية العامة للشركة القابضة طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ ويتشكل مجلس الادارة من أعضاء يختارهم مجلس ادارة الشركة القابضة ورئيس يرشحه هذا المجلس وتختاره الجمعية العامة للشركة القابضة . وذلك كله طبقا لحكم المادتين (٢١) و (٢٢) من قانون قطاع الأعمال العام .

والحاصل أن المادتين (٢١) و (٢٢) سالفتى الذكر قد قضتا بأن يدخل فى تشكيل مجلس ادارة الشركة التابعة ، سواء كانت ملكيتها خالصة للهيئات العامة (م ٢١) ، أو كان رأسمالها مشتركا مع القطاع الخاص (م ٢٢) ، عدد مماثل للأعضاء المختارين « يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقا للقانون المنظم لذلك ... » (فقرة جـ من المادة (٢١) وفقرة د من المادة (٢٢) ، وفى ذلك ما يماثل ما قضت به المادتان (٣٠) و (٣١) من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ . الأمر الذى من مفاده أن قانون

قطاع الأعمال العام قد ألزم نفسه بما التزم به القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب « تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس ... » ، حسبما نصت المادة (٢٦) من الدستور ، مما يستخلص منه أن واضع قانون قطاع الأعمال العام قد نظر اليه بحسبانه قانونا منظما « لوحدات من القطاع العام » . ويؤكد هذا المعنى أن المادة (٢١) من هذا القانون الأخير نظمت تشكيل مجلس ادارة الشركة « التى يملك رأسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام بينما نظمت المادة (٢٢) تشكيل مجلس ادارة الشركة التى يساهم فى رأس ماله أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص وان المغايرة بين نوعى الشركتين يفيد انه لا يصدق على الشركات القابضة وصف كونها من القطاع الخاص .

والحاصل أيضا أن المادة (٣٦) من قانون قطاع الأعمال العام ناطت تقسيم الشركة القابضة ودمجها بقرار يصدره رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وتقسيم الشركة التابعة ودمجها يكون بقرار من مجلس ادارة الشركة القابضة واعتماد الجمعية العامة لها ، كما أن تقدير صافى أصول الشركات يتم باعتماد من الوزير المختص أو الجمعية العامة حسب الأحوال طبقا لنص المادة (٣٧) من القانون ذاته . وقضت المادة (٤٢) بأن لوائح العاملين بالشركة تعتمد « من الوزير المختص » ولائحة نظام أعضاء الادارة القانونية تصدر « بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص » وسلطة الوزير المختص فى الاعتماد والعرض ترد فى هذه الحالة بموجب وصفه الوزارى لا بوصفه رئيسا للجمعية العامة للشركة القابضة ، وكذلك من باب أولى سلطة رئيس الوزراء . كما نيط بالمحاكم التأديبية بمجلس الدولة عدد من الاختصاصات بشأن تأديب العاملين بهذه الشركات طبقا للمادة (٤٤) من القانون ذاته .

ومن حيث انه يبين من كل ذلك ، أن قانون قطاع الأعمال العام وان كان غاير من أسلوب ادارة الشركات التى أخضعها لأحكامه ، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية ، وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية ، وبما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها بأسلوب التتابع اذ يناط بكل مستوى تشكيل ما دونه ، لا بأسلوب التوازى الذى يتيح للمستوى الأعلى التدخل

المباشر فى شئون ما تتابع من مستويات أدنى ، وبما يكفل تعويض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا • وان كان القانــون الأخير قد غير فى كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعه القانونية لشركات القطاع العام ، بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام تتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب ادارتها وامكانات نشاطها • وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى اطار الارادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العــام المالك للمال • وغنى عن البيان أن الجمعية العامة لشركة المساهمة طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتكون من الملاك حملة الأسهم أنفسهم بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تتكون من ممثلين للشخص العام المالك للمال العــام وعضو هذه الجمعية العامة الأخيرة لا يملك بنفسه وانما يمثل المالك ويعبر عن ارادته •

ومن حيث ان استعراض أوضاع التشريع المصرى يكشف عن ان القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها ، وان القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت حسب نوع النشــــاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول أو حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات • وان انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات ، كما أن عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة ٢٩ من الدستور • وترتيبا على ما تقدم فان شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام • ولما كانت المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى شركات القطاع العام مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات التى تساهم شركات القطاع العام فى رأسمالها ، هذه المبالغ ، تخضع لحكم الأيلولة المقررة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، والذى ينبسط على جميع ما يصدق

عليه وصف القطاع العام باعتباره مملوكا للدولة بغض النظر عن النظام القانونى الذى يحكمه ، نزولا على عموم نص تلك المادة واطلاقه ، ومن ثم فان ما يستحق لممثلى شركات قطاع الأعمال العام فى مجال ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات التى تشارك أو تساهم شركات قطاع الأعمال العام فى رأسمالها ، انما يؤول الى تلك الشركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ على أن تتولى كل منها صرف ما تحدده من مكافأة لممثلها ، وذلك فى اطار الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء نفاذا للقانون ٠ على نحو يقع معه صرف أية مبالغ لقاء ذلك التمثيل بما يجاوز الحد الأقصى مخالفا للقانون ، متعينا ردها ، التزاما بما تقضى به المادة (١/١٨١) من التقنين المدنى من أن كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على ممثلى شركات قطاع الأعمال العام فيما تشارك فى رأسماله من البنوك والشركات والهيئات والمنشآت المشار اليه بالمادة (١) من ذلك القانون تأييدا للافتاء السابق للجمعية العمومية فى هذا الشأن والى انه يتعين استرداد المبالغ التى صرفت لهؤلاء الممثلين بما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا ٠

(فتــوى رقم ٦٦٦ بتـاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ جلســة ١٩٩٤/١٠/٥ ملف رقم ٤٠٠/٢/٤٧) ٠

(٧)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

خدمة عسكرية ووطنية ـ حالات الاعفاء منها ـ عدم شمولها حالة الابن الثانى لأبيه الحى اذا كان الشقيق الأكبر له متخلفا عقليا ٠

المادة (٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ٠ ان المشرع عين على سبيل الحصر بنص صريح فى لفظه ، حالات الاعفاء المؤقت من الخدمة العسكرية والوطنية ومن بينها الابن الوحيد لأبيه الحى ٠ اى الذى لم يرزق والده سواه ، لا يعد ابنا وحيدا بالمفهوم المتقدم الابن الثانى اذا كان الأول فاقد الأهلية ومن ثم فانه لا يستظل امام صراحة النص بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية ٠

ان المادة ٧ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ تنص فى البند ثانيا منها على أن « يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية مؤقتا : (أ) الابن الوحيد لأبيه الحى ٠ (ب) ٠٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع عين على سبيل الحصر بنص صريح فى لفظه ، بين فى فحواه حالات الاعفاء المؤقت من الخدمة العسكرية والوطنية ومن بينها الابن الوحيد لأبيه الحى ٠ أى الذى لم يرزق والده سواه ، وبالتالى فانه لايعد ابنا وحيدا ، بالمفهوم المتقدم الابن الثانى اذا كان الأول فاقد الأهلية ومن ثم فانه لايستظل ـ أمام صراحة النص بالاعفاء من الخدمة العسكرية والوطنية وان كان ذلك قد يقتضى من المشرع اعادة النظر فى نص الاعفاء بما يجيز شموله هذه الحالة والى أن يتم ذلك باداة قانونية سليمة لايستباح مخالفة النص بحالته الراهنة ٠

لما كان ذلك وكان المواطن المعروضة حالته رزق بولدين أحدهما متخلف عقليا والآخر موفور الصحة والعافية فان هذا الأخير لايعد ـ فى مفهوم النص المتقدم ـ ابنا وحيدا ومن ثم فلا يستظل بالاعفاء المؤقت من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء الابن الثانى لأبيه الحى فى الحالة المعروضة من أداء الخدمة العسكرية والوطنية ٠

(فتوى رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٧ جلسة ١٩٩٤/١٠/٥ ملف رقم ٦٤/١/٥٨) ٠

(٨)

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

عاملون بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ـ اعادة تعيين ـ تسوية حالة (عاملون مدنيون بالدولة ـ اعادة تعيين) القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى او اى جهة اخرى وتسوية اوضاعهم .

ان المشرع فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ أوجب على جهة الادارة تعيين العاملين الموجودين فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٨/١/١ بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها او اى جهة اخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة ، ولم يخولها القانون سلطة تقديرية فى هذا الشأن الا بالنسبة لتقدير مدى استيفائهم ما يلزم توافره من الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى أى من القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ بحسب الأحوال ، كما أوجب عليها فى ذات الوقت تسوية أوضاعهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية منها او التى استعار فى الكثير منها احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى وقانون تصحيح اوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ حتى العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى تعيينهم بالجهات المشار اليها وفى تسوية حالتهم مستمدة من حكم هذا القانون بما لا يجوز معه لجهة الادارة ان تمتنع عن تعيينهم ولا ان تمتنع عن اجراء التسوية لهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وان ترك المعروضة حالته شاغلا لوظيفة مؤقتة بدعوى عدم استيفاء مسوغات التعيين يصم مسلك جهة الادارة بمخالفة احكام القانون .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة الأولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة أخرى وتسوية أوضاعهم نصت على أن « يعين العاملون الموجودون ـ فى تاريخ نفاذ هذا القانون ـ بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة متى كانوا مستوفين الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ونظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حسب الأحوال فيما عدا شرط اللياقة الصحية ونصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « تسوى أوضاع العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ يعين حملة المؤهلات الدراسية فى الفئات المالية المقررة لمؤهلاتهم بالجهات التى يتم تعيينهم فيها وتحدد أقدمياتهم بواقع ٤/٣ المدة من تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٢ ـ يعتبر العمال الحرفيون والمهنيون شاغلين للفئات المقررة للحرف والمهن المماثلة التى يعينون فيها ، وتحدد أقدمياتهم بواقع ٤/٣ المدة من تاريخ بلوغهم سن ١٨ سنة حتى تاريخ التحاقهم بالاتحادات سالفة الذكر .

٣ ـ .... .

٤ ـ يرقى من يستوفى من العاملين المشار اليهم فى الفقرات السابقة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ احدى المدد الكلية المنصوص عليها فى الجداول الملاحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له الى الفئات الأعلى طبقا لهذه الجداول وتعتبر أقدمية العامل فى الفئة المرقى اليها اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨ وتتم الترقية فى ذات المجموعة الوظيفية التى يعين فيها .

ويدخل فى حساب المدد الكلية للعاملين المذكورين مالم يحسب فى تحديد أقدمياتهم من مدد العمل السابقة بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وغيره من وحدات البنيان التعاونى الزراعى ووحدات الجهاز الادارى للدولة والحكم المحلى والقطاع العام وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له ، وذلك بشرط الا تقل مدد الخدمة السابقة عن سنة كاملة متصلة وألا يكون سبب انتهائها سوء السلوك وأن يقدم العامل طلبا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون .

كما يرقى الى الفئة التالية كل من استوفى من العاملين المشار اليهم فى المادة السابقة حتى ١٩٧٨/٣/١ المدد المنصوص عليها فى قانون الرسوب الوظيفى بالنسبة للدرجة الأخيرة .

ولا يجوز أن يترتب على تطبيق القواعد السابقة حصول العامل على فئة أعلى من الفئة الثالثة (٦٨٤ ـ ١٤٤٠) أو أن يسبق زملاءه فى الجهة التى يعين بها سواء من حيث الفئة أو ترتيب الأقدمية .

كما استعرضت الجمعية العمومية ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين الحالى المشار اليه من أنه « استثناء من حكم

المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد تعيينه عليها ، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه أن المشرع فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ أوجب على جهة الادارة تعيين العاملين الموجودين فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٨/١/١ بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة ، ولم يخولها القانون سلطة تقديرية فى هذا الشأن الا بالنسبة لتقدير مدى استيفائهم ما يلزم توافره من الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى أى من القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليهما بحسب الأحوال ، كما أوجب عليها ـ فى ذات الوقت ـ تسوية أوضاعهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية منها أو التى استعار فى الكثير منها ـ أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى وقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ • ومن ناحية أخرى أجاز المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى تماثلها سواء أكانت فى ذات الوحدة أو فى غيرها بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه ، واحتفظ للعامل فى هذه الحالة بالمدة التى قضاها فى الوظيفة السابقة فى الأقدمية متى توافرت فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة المعاد تعيينه عليها ، وألا يكون تقرير كفايته عن العام الأخير فى الوظيفة السابقة بمرتبة ضعيف •

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن الثابت بالأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل مشرفا زراعيا بالاتحاد التعاونى الزراعى اعتبارا من ١٩٧٣/٩/١١ ، ومع حل هذا الاتحاد عين بصفة مؤقته بمديرية الزراعة بالغربية وجرى صرف مرتبه خصما على وظائف المعارين الى حين صدور القانون الخاص بالاتحاد التعاونى ، بيد أنه لم تجر معاملته ـ لدى صدوره ـ وفقا لأحكامه بدعوى عدم استيفائه مسوغات التعيين •

ولما كان حق العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ فى تعيينهم بالجهات المشار اليها وفى تسوية حالتهم مستمدا من حكم هذا القانون بما لايجوز معه لجهة الادارة أن تمتنع عن تعيين المعروضة حالته ولا أن تمتنع عن اجراء التسوية له بالتطبيق لأحكام هذا القانون وان تركه شاغلا لوظيفة مؤقتة بدعوى عدم استيفائه مسوغات التعيين ، يصم مسلك جهة الادارة بمخالفته أحكام القانون ويوجب عليها انزال هذه الأحكام عليه وتسوية حالته بالتطبيق لها ولا يجوز الامتناع عن اجراء التسوية بدعوى انتهاء العمل بأحكام القانونين ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٨٤ اعمالا لحكم المادة ١١ مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وما أوجبته هذه المادة من عدم جواز تعديل المركز القانونى للعامل بعد هذا التاريخ استنادا الى هذين التشريعين أو غيرهما مما نصت عليه من تشريعات الا اذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى لايجوز ذلك لأن حق العامل فى تسوية حالته فى الحالة المعروضة مستمد من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ وليس من القانونين رقمى ١٠ و ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وهو ما أكدته المادة الحادية عشرة مكررا المشار اليها اذ لم يورد القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ ضمن التشريعات التى انتهى العمل بها فى ٣٠/٦/١٩٨٤ .

وحيث أنه متى أعملت الادارة ذلك بالنسبة الى المعروضة حالته فان اعادة التعيين طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعادة تعيين السيد / ..... طبقا للمادة ٢٣ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووجوب تسوية حالته طبقا للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(فتوى رقم ٦٨٦ بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٤ جلسة ٥/١٠/١٩٩٤ ملف رقم ٨٦/٣/٨٦١).

(٩)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

شركات قطاع الأعمال العام ـ الشركة التابعة ـ بدل الحضور والانتقال المقرران من حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة ـ مدى أحقية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة فى تقاضى هذا البدل ٠

قرار وزير قطاع الأعمال العـام رئيس الجمعية العمومية للشركة القابضة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ القرار المشار اليه جعل عضوية الجمعية العامة للشركة التابعة هى مناط الأحقية فى تقاضى بدلى الحضور والانتقال المقررين لاجتماعات الجمعية العامة ، وبالتالى فان رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة الذين يحضرون هذه الاجتماعات لا يحق لهم قانونا تقاضى هذين البدلين لانتفاء المناط ـ قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قضى بحضور رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة اجتماعات الجمعية العامة فى الشركة ، وقد أوجب قانون الشركات المساهمة أن يكون هذا الحضور بما لا يقل عن النصاب المقرر قانونا لصحة انعقاد جلسات مجلس الادارة ومن ثم فان مجلس الادارة انما ينعقد كهيئة وليس كأعضاء غاية الأمر أنه ينعقد امام الجمعية وبالنظر الى أن المشرع عقد للجمعية العامة للشركة التابعة تحديد بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضـاء مجلس ادارة الشركة وبناء عليه يكون لمن يحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تقاضى هذا البدل ٠

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصـادر بجلستها المنعقدة فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٩٤ ملف رقم (١٨٥/١/٤٧) الذى انطوى على استقراء للمادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام التى تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضـة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبمالايتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدوده الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » ٠ وللمادة (٢١) من قانون قطاع الأعمال العام التى تنص على أنه « مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالهـا بأكمله شركة قابضـة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ٠٠٠ وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة

تأييدا للافتاء الصادر بجلسة ١٩٩٤/٨/٣١ ملف رقم ١٨٥/١/٤٧) ٠

سنوية ٠٠٠ » ٠ كما انطوى على استعراض للمادة (٢٢) من القانون ذاته التى تنص على انه « مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتـــولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس ادارة يعين لمدة ٠٠ وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضـــاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية ٠٠٠ » ٠ فى حين تنص المادة (٢٥) منه على أن « تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :

١ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه رئيسا ٠

٢ ـ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة ٠

٣ ـ أعضـــاء من ذوى الخبرة لايزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحدد ما يتقاضونه من بدل الحضور ٠

٤ ـ عضوان تختارهما اللجنة النقابية ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صـــوت معـــدود ٠٠٠ » وتنص المادة (٢٦) على أن « تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى : ١ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة أو من يحل محله فى حالة غيابه ، رئيسا ٠ ٢ ـ أعضاء مجلس ادارة الشركة القابضة التى تتبعها الشركة ٠ ٣ ـ المساهمون من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص ، ويكون لهم حق حضور الجمعية العامة بالأصالة عن أنفسهم أو بطريق الانابة بشرط أن ٠٠٠ ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود ٠٠٠ » وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة (٦٠) من قانون شركات المساهمـــة وشركات التوصيـــة بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ٠ ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول ٠ وفى جميع الأحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الأقل يكون

من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للادارة ، وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية ... » بالاضافة الى أنه تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام رئيس الجمعية العمومية للشركة القابضة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ بعد أن حدد تشكيل الجمعيات العامة للشركات التابعة اشتمل على بيان المستحقات المالية من بدل حضور اجتماعات الجمعية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد بنص صريح قاطع الدلالة الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعيات العامة للشركات التابعة الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه ، حسب التعداد الوارد بالمادتين (٢١) و ن (٢٢) مما من شأنه عدم قيام الخلط بين هؤلاء الأعضاء ومن عداهم ممن أوجب القانون حضورهم أو أجاز لهم ذلك وعلى هدى من ذلك فانه ولئن كان حضور رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة ، الذين لايشملهم هذا التعداد ، اجتماع الجمعية العامة للشركة أمرا لازما قانونا الا انهم يحضرون بهذه الصفة ، وليسوا كأعضاء فى الجمعية العامة ، لانحسار هذه الصفة عنهم قانونا . واذ كان قرار وزير قطاع الأعمال العام المشار اليه جعل عضوية الجمعية العامة للشركة التابعة هى مناط الأحقية فى تقاضى بدلى الحضور والانتقال المقررين لاجتماعات الجمعية العامة ، وبالتالى فان رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين المشار اليهم الذين يحضرون هذه الاجتماعات لايحق لهم قانونا تقاضى هذين البدلين لانتفاء المناط .

بيد انه لما كان القانون آنف البيان قضى بحضور رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة اجتماعات الجمعية العامة فى الشركة ، وكان قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف البيان ، الذى يعد الشريعة العامة المنظمة لشركات المساهمة ومنها شركات قطاع الأعمال العام قد أوجب أن يكون هذا الحضور بمالايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلسات مجلس الادارة أى لابد أن يتوافر النصاب المقرر قانونا لصحة اجتماعه ومن ثم فان مجلس الادارة انما ينعقد كهيئة ، وليس كأعضاء ، غاية الأمر انه ينعقد أمام الجمعية . وبالنظر الى أن المشرع عقد للجمعية العامة للشركة التابعة تحديد بدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه أعضاء مجلس ادارة الشركة ، وبناء عليه يكون لمن يحضر اجتماع الجمعية العامة للشركة من رئيس وأعضاء مجلس الادارة تقاضى هذا البدل .

(١٠)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ـ التصرف فى الأراضى الصحراوية ٠

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ـ

اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩١/٣/١٤ أصبح محظورا على هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ادارة واستغلال او التصرف فى أية أراض صحراوية تقع خارج اطار مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، ويبقى ملازما للهيئة مادام لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد هذه المناطق باعتبار ان الهيئة تستمد ولايتها من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وذلك دون اخلال بولاية الهيئة فى ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية التى سبق ان خصصت لها بقرار من السلطة المختصة فى ظل العمل بأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ او سبق ان تصرفت فيه فعلا خلال فترة العمل بتلك الأحكام قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون المدنى تنص على أنه « ١ ـ تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فى فحواها ٠ ٢ ـ ٠٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢) على انه « لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » ٠ كما تبين للجمعية أن المادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية تنص على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالأراضى الصحراوية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ٠ والواقعة خارج الزمام بعد مسافة كيلو متر ٠ ويقصد بالزمام حد الأراضى التى تمت مساحتها مساحة تفصيلية وحصرت فى سجلات المساحة وفى سجلات المكلفات وخضعت للضريبة على الأطيان ٠ وبالنسبة الى المحافظات الصحراوية يعتبر زماما ٠٠٠ » ٠ فى حين تنص المادة (٢) منه على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا للأوضاع والاجراءات المبينة فيما يلى : (أ) يصدر وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لايجوز تملكها ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها ٠ ولا يجوز فى غير الأغراض العسكرية الا بموافقة وزير الدفاع وبالشروط التى يحددها ٠ (ب) وفيما

عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر الوزير المختص باستصلاح الأراضى قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير ادارة هذه الأراضى ويكون التصرف فيها واستغلالها بمعرفة الهيئة بعد أخذ رأى وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة ... (ج) الأراضى غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فى مواقع الاستصلاح المشار اليها فى الفقرتين السابقتين ويتم استغلالها وادارتها والتصرف فيها بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره فى هذا الشأن من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة » . وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على انه « ... ومع عدم الاخلال بما يخصص لمشروعات الدولة ، تختص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة دون غيرها بالاستغلال والادارة والتصرف لغير أغراض الاستصلاح والاستزراع ويتم ذلك لحسابها ويعتبر موردا من مواردها » .

وتبين للجمعية العمومية أيضا أنه بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩١ صدر القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ـ المعمول به اعتبارا من ١٤ من مارس سنة ١٩٩١ ـ وتنص المادة (١) منه على أن « تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة » . بينما تنص المادة (٢) على أن « تكون ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وفقا للأوضاع والاجراءات الآتية : (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية التى لايجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق . (ب) وفيما عدا الأراضى المنصوص عليها فى البند (أ) يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ـ حسب الأحوال ـ قرارا بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى أو مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية .. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى التى تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة . وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار اليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التى يعهد

اليها بها ، وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة » . وأخيرا تنص المادة (٨) من ذلك القانون على أن « يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى مقام بيانه للجهات المختصة بادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، ونطاق ولاية كل منها ، وضع أصلا عاما جعل بموجبه لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الولاية العامة فى هذا المجال ، وذلك بعد استبعاد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع ، والمناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضى حسبما يصدر بتحديده قرار من الوزير المختص باستصلاح الأراضى . فكل ما لا يدخل من الأراضى الصحراوية فى نطاق هاتين المنطقتين عقد المشرع فى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه الاختصاص بادارته واستغلاله والتصرف فيه للهيئة المذكورة . واذ أعاد المشرع من جديد بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ تنظيم ذات الموضوع بأحكام مغايرة لما قرره القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى هذا الشأن سلب بموجبه من الهيئة ولايتها آنفة البيان ، وجعلها مقصورة على مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة التى يجرى تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم تكون الأحكام التى تضمنها القانون الأسبق صارت منسوخة ، وأصبح بالتالى محظورا على الهيئة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى ١٩٩١/٣/١٤ ادارة واستغلال او التصرف فى أية أراضى صحراوية تقع خارج اطار مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، ويبقى الخطر ملازما للهيئة مادام لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد هذه المناطق ، باعتبار أن الهيئة تستمد ولايتها من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى الحدود المشار اليها . وذلك دون اخلال بولاية الهيئة فى ادارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية التى سبق أن خصصت لها بقرار من السلطة المختصة فى ظل العمل بأحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، أو سبق أن تصرفت فيه فعلا خلال فترة العمل بتلك الأحكام ، قبل نفاذ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أنه لم تعد لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ولاية بعد صدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى التصرف فى الأراضى الصحراوية الا فى حدود مناطق اقامة المجتمعات العمرانية الجديدة التى يصـــدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(فتـــوى رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٣ جلســـة ١٩٩٤/١٠/١٩ ملف رقم ٣٢٣/١/٥٤) .

(١١)

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

ضرائب ورسوم جمركية ـ مناط الاعفاء .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ـ قرر المشرع بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بعض الاعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى اطار خطة التنمية ، اجاز لرئيس الجمهورية اعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لانشاء المشروعات المدرجة بخطة التنمية من الضرائب والرسوم الجمركية ـ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالتفويض من رئيس الجمهورية فى بعض اختصاصاته باعفاء المعدات والمهمات الواردة لمشروع فوسفات الوادى الجديد (أبو طرطور) اللازمة لممارسة نشاطه من الضرائب والرسوم الجمركية شريطة الا يتم التصرف فيها لجهة لا تتمتع بالاعفاء الا بعد اداء الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها عند التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السائدة وقتئذ ـ عدم اتمام اجراءات التصرف بالبيع فى أحد الأوناش يجعله ملك الجهة المعفاة بما يؤدى الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليه .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة مالم ينص على خلاف ذلك فى القانون ». كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى اطار خطة التنمية تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون ، من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم » وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٣

وفى هذا الشان ـ أيضا ـ فتوى رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠ بذات الجلسة ملف رقم ٢٥٠٩/٢/٣٢) .

لسنة ١٩٧٩ الصادر استنادا الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية تنص على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والمهمات الواردة لمشروع فوسفات الوادى الجديد (أبو طرطور) واللازمة لممارسة نشاطه وذلك فيما عدا الأثاث وسيارات الركوب » وتنص المادة الثانية من القرار على أنه « يحظر التصرف فى الأشياء المعفاه طبقا لهذا القرار لجهة لاتتمتع بالاعفاء الا بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية عليها وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد » .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لايعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة . بيد أنه وخروجا على هذا الأصل أجاز المشرع - بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة فى اطار خطة التنمية لرئيس الجمهورية اعفاء الآلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لانشاء المشروعات المدرجة بخطة التنمية من الضرائب والرسوم الجمركية . وبركيزة من ذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٩ ، بالتفويض من رئيس الجمهورية فى بعض اختصاصاته بقراره رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ ، باعفاء المعدات والمهمات الواردة لمشروع فوسفات الوادى الجديد (أبو طرطور) اللازمة لممارسة نشاطه من الضرائب والرسوم الجمركية شريطة ألا يتم التصرف فيها لجهة لاتتمتع بالاعفاء الا بعد أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها وفقا لحالتها وقيمتها عند التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية وقتئذ .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية شرع فى التصرف فى الونش شاسيه رقم ٩٠٠٤٠٣٦ موتور رقم ٩٠٠٢٠٠١٤ الوارد من الخارج مشمول البيان الجمركى رقم ٢٣٣٣ برسم مشروع فوسفات الوادى الجديد (أبو طرطور) لشركة فوسفات البحر الأحمر ، ومن ثم طلب الى مصلحة الجمارك موافاته ببيان الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليه . بيد أن الشركة نكلت عن اتمام اجراءات العقد ولم يقع البيع ، وما انفك الونش سالف البيان على ملك الجهاز متمتعا بالاعفاء الجمركى ، فمن ثم تغدو مطالبه مصلحة الجمارك الماثلة الزام الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ

المشروعات الصناعية والتعدينية بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليه لاظل لها من الواقع ولا سند لها من القانون حرية بالرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك بالزام الجهاز التنفيذى للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية أداء مبلغ ١٩٨٢٣٥ جنيها (مائة وثمانية وتسعين الفا ومائتين وخمسة وثلاثين جنيها) قيمة ضرائب ورسوم جمركية على الونش شاسيه رقم ٩٠٠٤٠٣٦ موتور رقم ٩٠٠٢٠٠١٤

(فتـــوى رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠ جلســـة ١٩٩٤/١٠/١٩ ملف رقـــم ٢٠٠٨/٢/٣٢) .

(١٢)

جلسة ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ـ علاوة خاصة ـ مناط استحقاقها (تعيين ـ ترقية) (وظائف قيادية) القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ و ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١٣ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ ـ القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ٠

قضى المشرع بمنح علاوة شهرية خاصة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل باحكام القوانين المشار اليها كما منحها لمن يعين بعد هذا التاريخ ـ التعيين المقصود فى هذا الشان هو التعيين المبتدا الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله ـ فى مجال التعيين كاداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ يتعين التفرقة بين التعيين المبتدا الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل او تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة وان كان يدفعها فى طور جديد او ينشىء لها مركزا قانونيا جديدا فان ذلك كله يظل امتدادا للوضع الوظيفى السابق مما يتعين اخراجه من المقصود بالتعيين وفقا لأحكام القوانين سابق الاشارة اليها ٠ عدم احقية الذين تم تعيينهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى تعديل قيمة العلاوة الخاصة ـ تعيينهم وفقا لأحكام هذا القانون لا يعتبر تعيينا جديدا تنفتح به علاقتهم الوظيفية انما هو تعيين يتضمن ترقية وهو امتداد لعلاقاتهم الوظيفية القائمة ٠

استعرضت الجمعية العمومية نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام حيث تنص المادة ١ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » ٠

كما تنص المادة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » ٠

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر

الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٩/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولاتعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

ونصت المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولاتعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩١/٥/٣١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وعلى هذا جرى نص المادة (١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة حيث قضت بمنح العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٩٣/٦/٣٠ علاوة خاصة بفئة ١٠٪ من الأجر الأساسى للموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والتى تنص على ان « يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الادارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١١ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ فيما قررته من منح علاوة شهرية خاصة ، قضت بمنح هذه العلاوة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل بأحكامها ، كما منحتها لمن يعين بعد هذا التاريخ ، والتعيين المقصود فى هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله .

ولاحظت الجمعية العمومية انه فى مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سابق الاشارة اليه يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة بالوضع الوظيفى السابق ، وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة فانه وان كان يدفعها فى طور جديد ، أو ينشىء لها مركزا قانونيا جديدا فان ذلك كله انما يظل امتدادا للوضع الوظيفى السابق مما يتعين اخـراجه من المقصـــود بالتعيين وفقا لأحكام القوانين سابق الاشارة اليهـــا .

وذلك مصداق ما تجرى به التفرقة فيمن يعين فى احدى الوظائف القضائية أو مجلس الدولة أو هيئة التدريس باحدى الجامعـــات طبقـا للقوانين ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، اذ عبر المشرع عن شغل الوظيفة بعبارة « التعيين » وشرط لشغلها شروطا تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفى كله ، وان الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وان كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية .

ومن حيث ان المعروضة حالتهم كانوا فى تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة لهذه العلاوات من المخاطبين بأحكامها ، ومن ثم منحت لهم هذه العلاوات وبالتالى لا يجوز قانونا فى مناسبة تعيينهم طبقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ تعديل قيمة هذه العلاوة الخاصـة لأن تعيينهم وفقـا لأحكام هذا القانون لايعتبر تعيينا جديدا تنفتح به علاقاتهـم الوظيفية انما هو تعيين يتضمن ترقية ، وهو امتداد لعلاقاتهم الوظيفية القائمة فعلا .

لذلــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالتهم في تعديل قيمة العلاوة الخاصة بعد تعيينهم وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف القيادية ٠

(فتوى رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٦ ـ جلســــة ١٩٩٤/١٠/١٩ ملف رقــم ٨٦/٤/١٢٩٣) ٠

(١٣)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

مسئولية حارس الأشياء ـ تعويض مدنى ٠

المادة ١٧٨ من القانون المدنى ٠

مفاد نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى ان الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا ان يثبت ان الضرر وقع بسبب اجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ـ المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية ووقوع الضرر بفعل الشئ فعند ذلك يكون حارس الشئ مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بالتعويض ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » ٠

ومفاد ذلك أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شئ تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة الآت ميكانيكية ، ووقوع الضرر بفعل الشئ ، فعند ذلك يكون حارس الشئ مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بتعويض ٠

ومن حيث ان الثابت من محضر الشرطة رقم ٢٣١ أحوال لسنة ١٩٨٣ ان السيارة رقم ١١٩٨ خط ٥٢ التابعة لهيئة النقل اصطدمت بسيارة رئاسة الجمهورية رقم ٤٤٣١٢ ملاكى القاهرة (٧٣ رئاسة) وتسبب تابع الهيئة بخطئه فى احداث التلفيات التى لحقت بها ، فمن

ثم تقوم مسئوليتها وتلتزم بتعويض رئاســـة الجمهـــورية عن الأضرار التى لحقت سيارتها والتى بلغت قيمة اصلاحها مبلغ ٤٢٩٠ جنيه ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام هيئة النقل العام أداء مبلغ ٤٢٩٠ جنيه لرئاسة الجمهورية عوضا عن الأضرار التى لحقت السيارة رقـم ٤٤٣١٢ ملاكى القـاهرة التـابعة لرئاســة الجمهورية ٠

(فتـــوى رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ جلســـة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقـم ١٦٠٢/٢/٣٢) ٠

(١٤)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

عاملون بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ـ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ـ مقابل نقدي عن وجبة غذائية ـ مناط استحقاقهما .

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدي عن وجبة غذائية . قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بمياه الشرب .

« ان مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ مرهون فقط بصريح نص المادة (١) من هذا القانون بالاشتغال بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل او ذلك المقابل ان يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية في هذا المجال ـ تكليف بعض العاملين بالخدمات المعاونة الاشتغال بهذه الأعمال يحقق في شانهم مناط استحقاق هذا البدل وذلك المقابل .

تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « تسري أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الادارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب » . وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٦٠٪ من الأجر الأصلي تبعا لظروف العمل والمخاطر التي يتعرض لها العامل وذلك وفقا للقواعد والوظائف وبالنسب التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء » كما تنص المادة (٣) على أن « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام هذا القانون الذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد في مواقع العمل وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها شهريا وفقا للقواعد وللوظائف التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء » .

ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بالمجاري والصرف

الصحى ، ونص فى المادة الأولى منه على أن « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك فى الأحوال وبالنسب المبينة فيما يلى منسوبة الى الأجر الأصلى ٠٠٠٠ كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبة غذائية لبعض العاملين بالمجارى والصرف الصحى ونص فى المادة الأولى منه على أن « يمنح العاملون الخاضعون لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ٠٠ والذين تتطلب طبيعة عملهم التواجد فى مواقع العمل مقابلا نقديا عن وجبة غذائية وذلك على الوجه الآتى : ٠٠٠٠٠ » ٠

وأخيرا نصت المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومقابل نقدى عن وجبة غذائية للعاملين بمياه الشرب على أن « يمنح العاملون بمياه الشرب ٠٠٠ بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك للوظائف التالية وبالنسب المبينة قرين كلا منها محسوبة على الأجر الأصلى للعامل ٠٠ »٠

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدى عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ مرهون فقط بصريح نص المادة (١) من هذا القانون بالاشتغال بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب ومن ثم فلا يشترط لاستحقاق هذا البدل أو ذلك المقابل أن يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف الفنية فى هذا المجال ٠

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه ازاء خلو جداول وظائف محافظة المنوفية من وظائف حرفية خاصة بالصرف الصحى ومياه الشرب اضطرت المحافظة الى تكليف بعض من العاملين بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة للأشغال بهذه الأعمال ومن ثم يتحقق فى شأنهم مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى عن الوجبة الغذائية ويغدو متعينا تقرير أحقيتهم فى استئداء هذا البدل وذلك المقابل ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى أحقيـة العـاملين فى الحالة المعروضـة فى صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفه والمقابل النقدى للوجبة الغذائيـة ٠

(فتـــوى رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٧ جلســـــة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقـــم ١٢٧٧/٤/٨٦) ٠

(١٥)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

هيئة الشرطة ـ تقدير كفاية ضابط الشرطة ـ الاثر المترتب على تقدير الكفاية بمرتبة ضعيف او الحصول على تقريرين متتالين بتقدير دون المتوسط · (ترقية) (علاوة دورية) (حكم) ·

المادة ١٥ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ·

المشرع رتب على تقدير كفاية ضابط الشرطة بمرتبة ضعيف أو حصوله على تقريرين متتالين بتقدير دون المتوسط اثرين : اولهما : تأجيل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير · وثانيهما : عدم جواز ترقيته خلال تلك السنة ، فاذا قدرت كفاية الضابط فى السنة التالية مباشرة بجيد منحت له قيمة العلاوة المؤجلة بدون اثر رجعى ، اما اذا قدرت باقل من ذلك فانه يحرم ـ ايضا ـ من العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا تجوز ترقيته خلال تلك السنة ـ متى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف فانه ياخذ بآخر تقرير كفاية عنه وترتيب أثره بالنسبة اليه سواء فيما تعلق منها بالعلاوات الدورية المقررة او الترقية الى الرتبة التالية وذلك بحرمانه منها جميعا ، وينظر فى مدى احقيته للترقية فى ضوء ما يسفر عنه التقرير المقدم بشأنه خلال السنة التالية لعودته ·

أن المادة ١٥ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « الضابط الذى قدم عنه تقرير سنوى واحد بتقدير ضعيف أو تقريران متتاليان بتقدير دون المتوسط تؤجل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا تجوز ترقيته خلال تلك السنة ، فاذا حصل فى السنة التالية مباشرة على تقرير بتقدير جيد منحت له قيمة العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى · أما اذا كان التقرير عن هذه السنة التالية مباشرة بتقدير ضعيف أو دون المتوسط حرم أيضا من العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا يجوز ترقيته خلال تلك السنة ··· » ·

واستظهرت الجمعية العمومية من النص المتقدم أن المشرع رتب على تقدير كفاية ضابط الشرطة بمرتبة ضعيف أو حصوله على تقريرين متتالين بتقدير دون المتوسط أثرين : أولهما تأجيل العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير · وثانيهما : عدم جواز ترقيته خلال تلك السنة ، فاذا قدرت كفاية الضابط فى

السنة التالية مباشرة بجيد منحت له قيمة العلاوة المؤجلة بدون أثر رجعى ، أما اذا قدرت بأقل من ذلك فانه يحرم ـ أيضا ـ من العلاوة الدورية المستحقة له فى السنة التالية لتلك المقدم عنها التقرير ، كما لا تجوز ترقيته خلال تلك السنة ٠

ومن حيث انه ولئن كان الضابط المعروضة حالته قد استصدر لصالحه حكما من محكمة القضاء الادارى يقضى بالغاء قرار انهاء خدمته للانقطاع اعتبارا من ١٩٨٨/١٢/٨ وهو ما من شأنه اعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى نزولا على حجية الأحكام ، فان الثابت من الاوراق انه كان قد قدم عنه تقرير كفاية بتقدير ضعيف عن عام ١٩٨٨ ، ولم تحرر عنه تقارير للأعوام من ٨٩ حتى ١٩٩١ لانتهاء خدمته للانقطاع ٠

ولما كان افتاء مجلس الدولة وقضاؤه يجرى على أن الأصل فى التقارير التى توضع عن الموظفين لتقدير كفايتهم خلال مدة معينة انها تستهدف أساسا تقييم أعمالهم فى خلال هذه الفترة والحكم عليها وعلى كفاية الموظف من خلالها ، فاذا ثبت أن الموظف لم يؤد عملا فى الفترة التى وضع التقرير خلالها لأمر خارج عن ارادته : كمرض أقعده عن العمل أو قرار صدر بوقفه عن العمل فانه يمتنع على الجهة أن تضع عنه تقريرا خلال هذه الفترة ، اذ ليست هناك أعمال اداها تكون محلا للتقييم،ومتى استحال وضع تقرير كفاية عن الموظف فانه يؤخذ بأخر تقرير كفاية عنه ، وأعمالا لما تقدم ، يغدو متعينا الاعتداد بآخر تقرير كفاية قدم عن الضابط وهو الذى حرر عنه سنة ١٩٨٨ بمرتبة ضعيف ، وترتيب آثاره بالنسبة اليه سواء ما تعلق منها بالعلاوات الدورية المقررة فى أعوام ٨٩ و ٩٠ و ١٩٩١ أو الترقية الى الرتبة التالية ، وذلك بحرمانه منها جميعا ، على أن ينظر فى مدى أحقيته للترقية بمراعاة حكم المادة ١٨ من قانون هيئة الشرطة فى ضوء ما يسفر عنه التقرير المقدم بشأنه خلال السنة التالية لعودته ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن النظر فى منح المعروضة حالته العلاوة والترقية منوط بحصوله على تقرير كفاية لا يقل عن درجة جيد بعد عودته للخدمة ٠

(فتوى رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ٨٨١/٣/٨٦) ٠

(١٦)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ ما يخرج عن اختصاصها ـ المنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل ٠ (ضرائب ورسوم) (ضريبة الدخل) ٠

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ٠

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل ٠

الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات او بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا ان المشرع فى قانون الضرائب على الدخل خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل استحقاقا ومقدارا فاستن طريقا خاصا للطعن فيها امام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى امام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص ، ولما كان الحكم الخاص يعمل به فى خصوصه فان الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد للجنة الطعن ومن بعدها المحكمة الابتدائية المختصة ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » وأن المادة (١٢٥) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « على المصلحة أن تخطر الشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها وأن تدعوها الى موافاتها كتابة بملاحظاتها على التصحيح أو التعديل أو التقدير الذى أجرته المصلحة وذلك خلال شهر من تاريخ تسلم الاخطار ويتم ربط الضريبة على النحو الآتى : ٠٠٠ ٢ ـ اذا لم توافق الشركة على التصحيح أو التعديل أو التقدير أو لم تقم بالرد فى الميعاد على ما طلبته المأمورية من ملاحظات على التصحيح أو التعديل أو التقدير ، تربط المأمورية الضريبة وفقا لما يستقر عليه رأيها وتكون واجبة الأداء على أن تخطر الشركة بهذا الربط وبعناصره وبخطاب موصى عليه بعلم الوصول تحدد لها فيه ميعاد ثلاثين يوما لقبوله

أو الطعن فيه طبقا لأحكام المادة ١٥٧ من هذا القانون ، فاذا وافقت الشركة على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه دون طعن أصبح الربط نهائيا أما اذا لم توافق الشركة على الربط أحيل الخلاف الى لجنة الطعن ٠
٣ ـ اذا لم تقدم الشركة الاقرار والمستندات وفقا لأحكام المادتين (١٢١ و ١٢٢) من هذا القانون ، تربط الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأى المأمورية المختصة وتكون الضريبة واجبة الأداء ٠ ويكون للشركة ابداء ملاحظاتها على هذا التقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها الاخطار ٠ وللشركة أن تطعن فى التقدير وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون » وتنص المادة ١٥٧ من القانون آنف البيان المستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة (٦٥) من هذا القانون يكون للممول خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بربط الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (١٠٥) والمادة (١٠٦) والفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من هذا القانون أو من تاريخ توقيع الحجز عليه فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٤٩) من هذا القانون أن يطعن فى الربط فاذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائيا ٠ ويرفع الطعن بصحيفة من ثلاث صور يودعها الممول المأمورية المختصة ٠٠ وعلى المأمورية خلال ستين يوما من تاريخ تقديم صحيفة الطعن ان ترسلها الى لجنة الطعن مشفوعة بملخص الخلاف والاقرارات والمستندات المتعلقة به وأن تخطر المعول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعرض الخلاف على لجنة الطعن ٠٠٠ » ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٦١) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه تنص على أن « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالقرار ٠ وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل اقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات

بعضها وبعض الا أن المشرع فى قانون الضرائب على الدخل المشار اليه خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات التى تثور حول الضريبة على الدخل استحقاقا ومقدارا فاستن طريقا خاصا للطعن فيها امام لجنة الطعن والتى يجرى الطعن فى قراراتها بدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفق الاجراءات والمواعيد التى عينها النص ·

ولما كان الحكم الخاص يعمل به فى خصـــوصه فان الاختصاص بالفصل فى تلك المنازعات ومن بينها المنازعة الماثلة ـ ينحسر عن الجمعيه العمومية وينعقد للجهة التى ناط المشرع بها هذا الاختصاص وهى لجنة الطعن ومن بعدها المحكمة الابتدائية المختصة ·

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريـــع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثـــل ·

(فتـــوى رقـــم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ جلســـة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقـم ٤٧٧/٢/٣٧) ·

(١٧)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة - مرتب - مكافأت - مكافآت الامتحانات والحوافز للمنتدبين - مدى خضوعها لقانون الضريبة الموحدة (ضرائب ورسوم) (ازهر) .

- القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الضريبة الموحدة .

- ان مناط الخضوع لحكم المادة ٥٢/٢ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها العاملون فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية ومناط خضوعها للشريحة الخاصة بها دون خصم لمصاريف الحصول على الايراد أو للأعباء العائلية أن يكون هناك مغايرة بين جهة عمل العامل الأصلية والجهة التى صرفت هذه المبالغ - المستشفيات التعليمية المنتدب اليها أو منها العاملون بادارة جامعة الأزهر تمثل احد التنظيمات الادارية التى يتكون منها الهيكل التنظيمى لجامعة الازهر ولذلك لا يعد الندب من الجامعة الى المستشفيات ندبا خارج جهة العمل بل ندبا داخليا ، مكافآت الامتحانات والحوافز للمنتدبين تعامل ضريبيا على اساس انها صرفت للعاملين من جهات عملهم الأصلية .

تبين للجمعية العموميــــة أن المادة الثانية من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « فى تطبيق أحكام هذا القانون ... يقصد .. ١ - بالوحدة أ - كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة ».. وتنص المادة ٥٦ من ذات القانون على أن « يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل لنقيــام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى من درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها او فى وحدة أخرى اذا كانت حاجة العمل تسمح بذلك » . وتنص المادة ٥ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الضريبة الموحدة على أنه « تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة .. وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه المول خلال السنة السابقة من الايرادات التاليــة طبقــا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب ... ٣ - المرتبات وما فى حكمها وتنص المادة (٥٢ / ٢) من ذات القانون على أن « كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العــام وقطاع الأعمال العــام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الادارة المحليــة أو

شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى وذلك بغير تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية » كما تنص المادة ٣٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٥ على أن « تكون المستشفيات التعليمية الجامعية والملحقة بكلية طب الأزهر وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والادارية والمالية .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط الخضوع لحكم المادة (٥٢ / ٢) من قانون الضريبة الموحدة بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها العاملون فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والمعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية ومناط خضوعها للشريحة الخاصة بها دون خصم لمصاريف الحصول على الايراد أو للأعباء العائلية هو أن تكون جهات صرف هذه المبالغ وزارة أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو شركة من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى أى أن يكون هناك مغايرة بين جهة عمل العامل الأصلية والجهة التى صرفت هذه المبالغ وهذه المغايرة انما تتحقق اما باستقلال الشخصية الاعتبارية لجهة العمل الأصلية عن الجهة الصارفة واما باستقلال الميزانية الخاصة بكلا منهما ...

ومن حيث ان الثابت أن المستشفيات التعليمية المنتدب اليها أو منها العاملون المعروضة حالتهم ، وان كانت تمثل وحدة مستقلة ماليا واداريا وفنيا طبقا لنص المادة ٣٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون اعادة تنظيم الأزهر . بيد انها فى حقيقة الأمر تمثل أحد التنظيمات الادارية التى يتكون منها الهيكل التنظيمى لجامعة الأزهر ، ولا تستقل عنها استقلالا تاما ، الأمر الذى لا يعد معه الندب من الجامعة الى المستشفيات ندبا خارج جهة العمل بل يعد ندبا داخليا وفقا لنص المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه لم يتحقق بالنسبة للعاملين المنتدبين بين ادارة جامعة الأزهر والمستشفيات التعليمية التابعة لكلية طب الأزهر ، مناط تطبيق نص المادة (٥٢ / ٢) من قانون الضريبة الموحدة حيث انها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية كما أن ميزانيتها تعد جزءا من ميزانية

جامعة الأزهر الأمر الذى يعتبر معه أن المبالغ موضوع الحالة المعروضة انما صرفت للعاملين من جهات عملهم الأصلية وتعامل ضرائبيا على هذا الأساس ٠

لذلك:

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق الضريبة على المبالغ التى تقاضاها المعروضة حالتهم بحسبانها مبالغ صرفت لهم من جهة عملهم الأصلى ٠

(فتوى رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣٠ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ٤٩٣/٢/٣٧) ٠

(١٨)

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

ضريبة ـ ضريبة جمركية ـ (بنك ناصر) (جمارك) القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ـ القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الاعفاءات الجمركية .

وضع المشرع اصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ، تحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة ـ اعفى المشرع استثناء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بالنظر للاهداف الاجتماعية التى يضطلع بها من الرسوم الجمركية وملحقاتها بنص صريح فى قانونها ـ ما تستورده الهيئة فى النطاق الزمنى للعمل بهذا النص لتيسير مشروعاتها يتمتع بالاعفاء من تلك الرسوم وملحقاتها ـ يحظر على الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من اجلها باى نوع من انواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعرفه الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... » وان المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء ادائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ... » فى حين تنص المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص : ... . ١٧ ـ الآلات والمعدات التى يستوردها بنك ناصر الاجتماعى اللازمة لانشاء المشروعات التى يملكها بالكامل » . وتنص المادة (١١) منه على أن « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من

---

(١) راجع ايضا فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها المعقدتين فى ١٩٨١/١٠/٢١ و ١٩٨٧/٥/٢٠ وفتواها رقم ٧٠٧ فى ١٩٩٤/١٠/٣٠ جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩ ملف ٢٥٠٩/٢/٣٢ .

أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : ١ ـ (أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة قانونا تهربا جمركيا .... (ب) يحظر التصرف في كافة الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المعفاة بموجب هذا القانون قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها من الجمارك والا حصلت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها وفي حالة التصرف فى هذه الأشياء بعد مضى المدة المذكورة يتم الحصول على موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفق التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد ... » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣) من القانون ذاته تنص على أن « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى » وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية على أن « يلغى ما يأتى : ...... ٢ ـ النصوص المقررة لاعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الاعفاء من الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد » بينما تنص المادة (٩) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية : (أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى

غير الأغراض التى تقرر الاعفـاء من أجلها ما لم تسـدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها طبقا لفئة الضريبـة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد • يعتبر التصرف بدون اخطار الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة • واستثناء من ذلك أعفى المشرع الهيئـة العـامة لبنك ناصر الاجتماعى بالنظر الى الأهداف الاجتماعية التى تضطلع بها ، من الرسوم الجمركية وملحقاتها بنص صريح فى قانونها ، ومن ثم فان ما استوردته الهيئة ، فى النطاق الزمنى للعمل بهذا النص ، لتسيير مشروعاتها يتمتع بالاعفاء من تلك الرسوم وملحقاتها ، وهو ما سبق ان خلص اليه افتاء الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨١/١٠/٢١ و ١٩٨٧/٥/٢٠ •

كما استظهرت الجمعية العمومية انه ولئن كان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر ، قبل الغائه بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ، جاء مطلقا فلم يقيد أو يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة خلال أجل معين ، الا انه بصدور القانون الأخير ، الذى أعاد تنظيم الاعفاءات الجمركية مستحدثا حكما جديدا بالبند (أ) من المادة (١/١١) منه قيد بموجبه من نطاق الاعفاءات الجمركية المقررة بوجه عام ، ومن بينها بطبيعة الحال الاعفاءات التى تقررت نفاذا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وبصدور ذلك القانون ، بات نطاق تلك الاعفاءات مقيداً ، وبات تبعا لذلك محظورا على الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى اعتبارا من تاريـخ العمل بهذا الحكم التصرف فى الأشـياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسـدد عنها الضرائب الجمركية وغيرهـا من الضرائب والرسوم المقررة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السـداد ، واذ كان قانون تنظيم الاعفـاءات الجمركية الصـادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ـ الذى حل محل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ « الملغى » حرص على ترديد الحكم ذاته الذى يقيد من نطاق الاعفاءات الجمركية سالفة البيان • ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى تصرفت بالبيع فى السيارات السابق تمتعها

بالاعفاء طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وذلك في المجال الزمني للعمل بقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فانه يقع على عاتقها الالتزام بالوفاء بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على السيارات المتصرف فيها ، وتحدد تلك القيمة وفقا لحالة تلك السيارات وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ٠

ولاينال مما تقدم الدفع بأن الآلات والمعدات التى تستوردها الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي اللازمة لانشاء المشروعات التى تملكها الهيئة بالكامل معفاة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ، أعمالا لحكم المادة (١٧/٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، بحسبان أن الاعفاء المقرر بموجب هذا النص ، أيا ما كان الرأى فى مدى شموله للسيارات ، لا ينبسط على الحالة المعروضة لتحقق واقعه استيراد السيارات المعروض أمرها فى تاريخ سابق على العمل بالنص المشار اليه ٠ ومن المقرر أن القاعدة القانونية تحكم بوجه عام الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى الغائها ، والتى يتحدد بها مجالها الزمني فتسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذها ولا تنسحب على الماضى الا اذا وجد نص صريح يقرر لها أثرا رجعيا ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية مصلحة الجمارك فى استئداء الرسوم الجمركية المستحقة عن السيارات التى قام البنك ببيعها للغير فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٧٨٥ فى ١٩٩٤/١١/٢٠ ـ جلسة ١٩٩٤/١١/٩) ملف رقم ٢٤٢٣/٢/٣٢) ٠

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

تحديد الأسعار ــ التسعير الجبرى ــ مفهوم القرارات السيادية .

القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ حرص المشرع على تجنب رفع أسعار المنتجات الصناعية المحلية رفعا باهظا لا يتناسب مع تكاليف الانتاج لذلك وسد لوزير الصناعة الاختصاص بتحديد أقصى الأسعار للمنتجات الصناعية المحلية ومن بينها الأسمنت ، وأضفى المشرع على قرار التحديد باعتباره يمثل افصاحا عن الارادة الملزمة لوزير الصناعة بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة أضفى عليه صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائى ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير بالسيادية ــ قرار رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمواد البناء رقم ٨٧ لسنة ١٩٩١ بزيادة أسعار الأسمنت لا تتوافر له ذات عناصر التحديد أو التسعير الجبرى على النحو المشار اليه وبالتالى لا يندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات السيادية أو الجبرية التى يسوغ لشركات المقاولات سند منها وفقا لنصوص العقد استئداء فروق الأسعار الناجمة عن تطبيقها دون الاستناد الى أحكام نظرية الظروف الطارئة اذا قامت موجباتها .

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلسه ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٤ ، كما تبين لها أن المادة (٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة سلطه تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد » وأن المادة (٩) تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : ١ ــ من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات الصناعية المحلية رفعا باهظا لا يتناسب مع تكاليف الانتاج ، وسد لوزير الصناعة الاختصاص بتحديد أقصى الأسعار للمنتجات الصناعية المحلية ، ومن بينها الأسمنت . وأضفى المشرع على قرار التحديد باعتباره يمثل افصاحا عن الارادة الملزمة لوزير الصناعة

بما له من سلطة بمقتضى المرسوم بقانون المشار اليه بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء تحقيق مصلحه عامه ، اضفى عليه صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائى ، ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » ٠

والحال أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمواد البناء رقم ٨٧ لسنة ١٩٩١ بزيادة أسعار الأسمنت ، لا تتوافر له ذات عناصر قرار التحديد أو التسعير الجبرى على النحو المشار اليه ، سواء من حيث السلطة المختصة باصداره ، أو سند هذا الاصدار وأسبابه وغاياته ، أو خاصة الالزام فيه ٠ وهو لا يعدو أن يكون تحديد لسعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار معطيات السوق وآلياته ، وبالتالى لا يندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات « السيادية » أو « الجبرية » التى يسوغ لشركات المقاولات بسند منها وفقا لنصوص العقد استئداء فروق الأسعار الناجمة عن تطبيقها ٠ دون اخلال بحقها فى الاستناد الى أحكام نظرية الظروف الطارئة اذا قامت موجباتها وتوافرت شرائطها للمطالبة بتعويضها عما يكون قد أصابها من خسارة فادحة تجاوز الخسارة العادية على نحو تختل به اقتصاديات العقد اختلالا جسيما ٠

لذلك

ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى الحالات المعروضة وحسب صيغ العقود المطروحة ، قد انتهت الى أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لمواد البناء رقم ٨٧ لسنة ١٩٩١ بزيادة أسعار الأسمنت لا يعد من قبيل القرارات الجبرية التى تسوغ بسند منها صرف الزيادة فى الأسعار لشركات المقاولات المتعاقدة مع الجهاز التنفيذى لصندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية لتنفيذ بعض مشروعاته السكنية ٠

(فتوى رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ جلسة ١٩٩٤/١١/٩ ملف رقم ١٨٨/٦/٤٧) ٠

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

جمارك ـ نظام الافراج الجمركى المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج عن سيارات الركوب الخاصة .

وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ـ اجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية او المؤسسات العامة أو الشركات التى تتبعها ـ قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ اجاز الافراج الجمركى المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية بشرط اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه ايهما أسبق ـ ثبوت تصدير السيارة الى الخارج قبل انتهاء مدة الافراج المؤقت عنها يستوجب رفض المطالبة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليهـــا .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة . ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العـــامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها) . كما تنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج عن سيارات الركوب الخاصة على أنه « يجوز الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع والضمانات الواردة به » . وتنص المادة الثانية من القرار ذاته على أن « يقتصر نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة على الحالات الآتية :

....

٤ ـ السيارات الخاصة بالخبراء أو الأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو الجامعات أو المدارس للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد ...» وتنص المادة الثالثة على أن (يكون ادخال السيارات المشار اليها فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

(ج) يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الانتهاء منه أى الأمرين أسبق حدوثا .

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص . مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وأن أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ونفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام الافراج الجمركى المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وأورد شروطا لذلك منها أن يتم اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أسبق .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت عن سيارة ركوب ماركة B.M.W. موتور رقم ٦٩٧٧٠١٩ برسم السيد/اولرك لوند الخبير الأجنبى الذى يعمل بمصنع المساكن سابقة التجهيز التابع لشركة الجيزة العامة للمقاولات مقابل تعهد وزارة التعمير أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى حالة عدم اعادة تصديرها للخارج حتى ١٩٨٣/٨/٩ . واذا تم تصدير السيارة الى خارج البلاد فى ١٩٨٣/٨/٢ على الباخرة ادرياتيك الايطالية من ميناء الاسكندرية بموجب بوليصة الشحن رقم ٢٣٢٩٠٥٩ . فمن ثم يغدو الطلب الماثل بالزام وزاره التعمير أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها لا ظل له من الواقع ولا سند له من القانون حريا بالرفض .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام وزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة أداء مبلغ (١٤٨٥٩ جنيها) أربعــة عشر ألفــا وثمانمائة وتسع وخمسين جنيها كضرائب ورسوم جمركية على السيارة مشمول البيان الجمركي رقم ٨٢/٣٨٨ .

(فتـــوى رقم ٧٨٧ بتــاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ ، جلســـة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ٢٣٨٦/٢/٣٢) .

(٢١)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

قانون ـ قانون التأمين الاجتماعى ـ طلب الرأى من مجلس الدولة .

المادة ١٥٩/٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

تختص وزارة التامينات دون غيرها بطلب الراى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التامين الاجتماعى فان تجاوز الأمر فى جوهره التعرض لقضية من القضايا التى تحكمها او تنتظمها نظم التامين الاجتماعى فقد ارتفع ذلك القيد .

مدى سريان احكام قرار وزير التامينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشان التامين على عمال المقاولات فى العمليات التى تقوم بتنفيذها شركات قطاع الأعمال العام هى مسالة تحديد الطبيعة القانونية لشركات قطاع الاعمال العام وهو امر لا يتعلق بتطبيق احكام التامين الاجتماعى ـ طلب الرأى من مجلس الدولة من غير وزارة التامينات مقبول قانونا .

تبين للجمعية العمومية من استعراض حكم الفقرة الثانية من المادة (١٥٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التى تقضى بأنه « كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى » ، ان مناط اعمال مقتضى هذا الحكم على نحو يمتنع معه على قسم الرأى بمجلس الدولة ، وتقع فى قمته الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، قبول طلبات الرأى المقدمة فى هذا الشأن عن غير طريق وزارة التأمينات ، مناط أعماله ، أن يكون طلب الرأى متعلقا بتطبيق أحكام التأمين الاجتماعى الواردة فى القوانين المنظمة له ، فان تجاوز الأمر فى جوهره التعرض لقضية من القضايا التى تحكمها أو تنتظمها نظم التأمين الاجتماعى فقد ارتفع ذلك القيد . والحال ان طلب الرأى فى الموضوع الماثل ، فى اطار مما تنص عليه المادة (١٥) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ سالف الذكر من أنه « لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية :

١ ـ العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها » انما يدور فى حقيقة الأمر حول تحديد الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وما اذا كانت لاتزال تعتبر من شركات القطاع العام بالمفهوم القانونى السائد ، ولم ينحسر عنها هذا الوصف ، وذلك كله

أمر لا يتعلق بتطبيق أحكام التأمين الاجتماعى ٠ ومن ثم يغدو طلب الرأى المعروض مقبولا قانونا ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية سابق افتائها الذى انطوى على استعراض لأحكام الدستور ، وقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وخلصت الى أن هذا القانون وأن أبعد فى مادة اصداره الأولى الشركات الخاضعة له من مجال تطبيق القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فقد قضت مادة اصداره الثانية بحلول الشركات القابضة التى أنشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام التى نظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبحلول الشركات التابعة فى القانون اللاحق محل شركات القانون الأسبق ، ودل حكم هاتين المادتين على أن القانون اللاحق استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر ، دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ، ولا نسبتها الى الشعب طبقا للمفهوم الدستورى الوارد فى المادتين ٢٩و٣٠ منه ٠ وان قانون قطاع الأعمال العام المشار اليه وان غاير من أسلوب ادارة ــ الشركات التى أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية ، وقدرا أقل من هيمنة الســـلطات الوصائية وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج ، وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا ، وان كان القانون قد غير فى كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام ، بحسبان أن معيار وصف الشركة بانها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب ادارتها وامكانات نشاطها ، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى اطار الارادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام المالك للمال ٠ وانه باستعراض أوضاع التشريع المصرى يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها ، وأن القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول أو حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات ، وأن انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات كما أن عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك

الوصف ما بقيت فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور ٠

وترتيبا على ذلك ولما كان الثابت أن أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المنوه عنه لا تسرى طبقا للمادة ١/١٥ منه على العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها ، ومن هذه الأحكام ما تنص عليه المادة (٣/١٣) من القرار من تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص على تقديم المقاول شهادة من الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تفيد سداد الاشتراكات المستحقة عن الدفعة أو المستخلص مستحق الصرف ، وكان الثابت أيضا ، وفقا لما توضح ، أن شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ٠ ومن ثم فان تلك الشركات تندرج فى عداد شركات القطاع العام المخاطبة بحكم المادة (١/١٥) من القرار المذكور ، فلا تسرى عليها أحكامه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شركات قطاع الأعمال العام تعد من شركات القطاع العام فى تطبيق حكم المادة (١/١٥) من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ٠

(فتوى رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ جلسة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ١٨٦/١/٤٧) ٠

(٢٢)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

موظف ـ تعيين ـ التعيين فى غير ادنى الدرجات ـ حساب مدة الخبرة العملية (تسوية) ٠

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ٠

المشرع استن اصلا عاما من مقتضاه ان يكون التعيين فى ادنى وظائف المجموعة النوعية ، واجاز التعيين فى غير ادنى هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة او من خارجها ، ووضعت لجنة شئون الخدمة المدنية الشروط والقواعد لذلك ومنها الا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين ـ اوجب المشرع حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس ان يضاف الى بداية اجر التعيين علاوة دورية من علاوات الدرجة المعين عليها عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد اقصى خمس علاوات ـ التعيين فى غير ادنى درجات التعيين يوجب حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ومن ثم اضافة العلاوات الدورية ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يكون التعيين ابتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ويجوز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة طبقا للقواعد والشروط التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية ٠٠٠ » فى حين تنص المادة ٢٧ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى فقرتها الثانية على أن « تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليهـــا العـــامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر ٠٠٠ » كما تبين للجمعية العمومية أنه نفاذا للمادة ١٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، صدر قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعيين فى غير أدنى الوظائف

ونص فى المادة (١) منه على أن « يكون التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية سواء من داخل الوحدة أو خارجها وفقا للقواعد وبمراعاة توافر الشروط التالية :

١ ـ ....

٣ ـ ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة وبدءا من درجة بداية التعيين بها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص القانونية المتقدمة أن المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه أن يكون التعيين فى أدنى وظائف المجموعة النوعية الواردة فى جدول وظائف الوحدة ، واستثناء من هذا الأصل العام أجاز التعيين فى غير هذه الوظائف سواء من داخل الوحدة أو من خارجها فى حدود ١٠٪ من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة ، وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع القواعد والشروط التى تتبعها فى هذا الشأن حيث صدر قرارها رقم ١ لسنة ١٩٨٠ وكان من بين هذه القواعد ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حده وبدءا من درجة بداية التعيين بها . ومن ناحية أخرى فقد أوجب المشرع حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف الى بداية أجر التعيين علاوة دورية من علاوات الدرجة المعين عليها عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد أقصى خمس علاوات وذلك متى توافر شرطان أولهما أن تتفق مدة الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، وثانيهما ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه اذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٤ بتعيين الدكتور مهندس / حافظ محمد زكى عبد المتجلى رئيسا للادارة المركزية لشئون مكتب الوزير من الدرجة العالية بوزارة الدولة للانتاج الحربى أى فى غير أدنى درجات التعيين وتقدم سيادته بطلب حساب مدة الخبرة العملية الزائدة التى قضاها بالقوات المسلحة فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقيته فى حساب هذه المدة متى كانت زائدة عن مجموع المدد البينية اللازم قضاؤها فى وظائف الدرجات الأدنى لهذه الوظيفة وما يستتبعه ذلك من اضافة علاوة

دورية الى بداية أجر تعيين هذه الوظيفة عن كل سنة وبحد أقصى خمس علاوات .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالته فى حساب مدة خبرته العملية ومنحه العلاوات الدورية المترتبة على ذلك فى الحدود وبالضوابط الواردة بالمادة ٢٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(فتـــوى رقـم ٨١٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٧ ، جلســـة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ١٣٩٨/٤/٨٦) .

(٢٣)

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

موظف ـ معاش ـ زيادة معاش الاجر الأساسى ٠ **(حكم)**

القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات ٠

المشرع زاد المعاشات المستحقة فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ـ وفقا لأحكام قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شان منح معاشات ومكافآت استثنائية ـ بنسبة ٢٠٪ وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ واعتبر المشرع هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شانها جميع احكامه ـ انتهاء خدمة الموظف قبل ١٩٨٧/٧/١ يؤدى الى زيادة معاشه عن الأجر الأساسى بمقدار ٢٠٪ من المعاش المستحق فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ـ صدور حكم باحقيته فى رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير الى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ بسند من احكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض احكام قانون التامين الاجتماعى ، لا يسوغ وقد حاز الحكم قوته التنفيذية وقف ما قد يترتب عليه من اثار او الحد منها بوقف صرف الزيادة فى معاش الأجر الأساسى المستحق للموظف وفقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ خلال فترة تنفيذ الحكم تربصا بما يسفر عن الطعن فيه بما مؤداه الجمع بين الزيادتين نفاذا للحكم وتطبيقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ فى الوقت عينه ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات تنص على أن « تزاد بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ، وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة ٠ وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو لصاحب المعاش عن الأجر الأساسى والزيادات والاعانات فى ١٩٨٧/٦/٣٠ فيما عدا اعانة العجز الكامل واعانة التهجير ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع زاد المعاشات المستحقة فى ١٩٨٧/٦/٣٠ ـ وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ـ بنسبة ٢٠٪ وذلك اعتبارا من ٨٧/٧/١ واعتبر المشرع هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها

جميع أحكامه بمراعاة الشروط الأخرى الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه .

ومن حيث ان السيدين شلقامى عيسى ومحمد عبد المحسن المعروضة حالتهما قد انهيت خدمتهما قبل ١٩٨٧/٧/١ وتحققت فى شأنهما شروط استحقاق الزيادة المقررة بموجب القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ على نحو لا تجادل فيه الهيئة القوميـة للتأمين والمعاشـات ، فمن ثم يزاد معاشهما عن الأجر الأساسى بمقدار ٢٠٪ من المعاش المستحق لهما فى ١٩٨٧/٦/٣٠ . واذ أصدرت محكمة القضـاء الادارى بالقاهرة حكمها بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ فى الدعويين رقمى ٦٧٧٣ لسنة ٤٢ القضائية و ٧٤٢ لسنة ٤٣ القضائية بأحقية المعروضة حالتهما فى رفع المعاش المستحق لهما عن الأجر المتغير الى ٥٠٪ من متوسط أجر أجر تسوية هذا المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ ، وذلك بسند من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسـنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكـام قانون التأمين الاجتماعى . وعليه فليس ثمة مندوحة من تنفيذ هذا الحكم والنزول عند موجبه واعمال مقتضاه على نحو كامل غير منقوص ، بما لا يسوغ معه ، وقد حاز قوته التنفيذية فيما فصل فيه من حقوق ، الالتفاف حول تنفيذه بوقف ما يترتب عليه من آثار أو الحد منهـا وذلك بوقف صرف الزيادة فى معاش الأجر الأساسى المستحق للمعروضة حالتهما وفقا للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ خلال فترة تنفيذ الحكم تربصا بما يسفر عنه الطعن المقام عليه من الهيئة . وذلك نزولا على القوة التنفيذية للأحكام وبما مؤداه الجمع فى الحالة المعروضة بين الزيادتين نفاذا للحكمين وتطبيقا للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ فى الوقت عينه .

لذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : نفاذ الحـكم الصـادر من محكمة القضاء الادارى بالقاهرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ فى الدعويين رقمى ٦٧٧٣ لسنة ٤٢ القضائية و ٧٤٢ لسنة ٤٣ القضائية بمنطوقه .

ثانيا : انطباق القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ على المعروضة حالتهما منذ العمل به .

(فتـوى رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٦ ، جلسـة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ٤١٤/٦/٨٦) .

(٢٤)

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

موظف ـ مرتب ـ الحد الأعلى للأجور ـ وقف صرف مستحقات العامل .

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها ـ المبالغ المشار اليها فيهما انما تستحق للعاملين بسبب اداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعى المقرر لها ، ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو اداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر ، ولم يتضمن اى من القانون او القرار سالفى الذكر حكما يحول بين اداء العمل والأجر المستحق عنه بموجب اى من الأحكام التشريعية او العقدية ، كما لم يتضمنا ما يسوغ اداء عمل بغير أجر يقابله انما يتصل مناط تطبيق أحكامهما بمجموع ما يتقاضاه العامل لدى الحكومة والقطاع العام خلال سنة ، وببلوغ هذا المجموع الحد الأقصى على مدار سنة كاملة ـ حساب جملة هذه المبالغ لا يتم الا على اساس سنة كاملة وفى نهاية شهر ديسمبر من كل عام ومن ثم لا يجوز وقف صرف مستحقات العامل اذا بلغت خلال جزء من السنة الحد الأقصى المشار اليه .

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلسات ١٩٨٦/١١/٥ (ملف رقم ٥٥/٢/١٦) و ١٩٩٢/١٢/٢٠ (ملف رقم ١٢٥٩/٤/٨٦ ورقم ٨٦ /١٢٦٣/٤) و ١٩٩٣/٧/١٨ (ملف رقم ١٢٧٠/٤/٨٦) ، ولاحظت أن الحالة المعروضة تجرى فى اطار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته . واستعرضت أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات وتنص المادة الثانية منه على أن « يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات فى صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأى صورة أخرى » . كما استعرضت أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام وشركاته والذى صدر استنادا للنص سابق الاشارة اليه حيث تنص المادة الأولى منه على انه « لا يجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ

بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى » ٠
كما تنص المادة ٣ من ذات القرار على ان « يحسب الحد الأعلى على أساس ما يستحقه العامل فى سنة ميلادية كاملة ، وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة ويؤول الى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأعلى » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ تأكيدا لافتائها السابق انه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ لتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتنظيمها ومساسه بأموال هى بحكم مصدرها حق لصـــاحبها ولا يجوز حرمانه منها ، وأيا ما كان وجه الرأى فى مدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فان أحكامه وأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته ، المخاطبون كل فى نطـاقه بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام ٠

وقد لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار اليها فى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ انما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعى المقرر لها ـ قانونا كان أو قرارا لائحيا ، ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب ـ وهو أداء العمل ـ وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحـكم التشريعى المقرر للاستحقاق وامتثـالا لقاعدة الأجر مقابل العمـــل ٠

وحيث ان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ سالفى الذكر لم يتضمن أى منهما حكما يحول بين أداء العمل والأجر المســـتحق عنه بموجب أى من الأحكام التشريعية أو العقدية ، كما لا يتضمن ما يسوغ أداء عمل بغير أجر يقابله ، انما يتصل مناط تطبيق أحكامهما بمجموع ما يتقاضاه العامل لدى الحكومة والقطاع العام خلال سنة ، وببلوغ هذا المجموع الحد الأقصى على مدار سنة كاملة، على هذا فان حساب جملة هذه المبالغ لا يتم الا على أساس سنة كاملة وفى نهاية شهر ديسمبر من كل عام طبقا لصريح نص المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء ، ومن ثم فانه لا يجوز وقف صرف مستحقات العامل اذا بلغت خلال جزء من السنة الحد الأقصى المشار اليه ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن بلوغ الحد الأقصى المحـــدد بالقوانين واللوائح لا يحـــول دون الاستمرار فى صرف ما يستحق خلال السنة عن باقى العام ٠

(فتـــوى رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ ـ جلســـة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ١٢٢٤/٤/٨٦) ٠

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

عمال مؤقتون ـ اجازات ـ اجازة اسبوعية ـ اجازة العطلات والأعياد الرسمية .

ـ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ـ قرار وزير التنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ .

ناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الادارية وضع نظام توظيف الخبراء الوطنيين والأجانب والعاملين المتدرجين ونفاذا لذلك اصدر قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، لم ينظم هذا القرار الأجازات المقررة للعاملين المؤقتين الا ان ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارها الشريعة العامة فى هذا الصدد واعمالها على العاملين المؤقتين بالقدر الذى يتفق مع طبيعة العمل العرضى أو المؤقت من حيث مدته ونوعه ـ الغالب الأعم من الاجازات المقررة بقانون العاملين المشار اليه ينأى بطبيعته عن ان ينطبق على العاملين المؤقتين ، الا ان ثمة اجازات اخرى لا تتنافى مع طبيعة العمل العرضى او المؤقت منها الاجـازات الأسبوعية مما يتخلل مدد عمل العامل العرضى او المؤقت وكذا الاجازات الرسمية المشار اليها فى المادة ٦٣ مما يتعلق بالمناسبات الدينية والوطنية ـ مؤدى ذلك : احقية العمال المؤقتين فى الحصول على راحة اسبوعية وعلى اجازة مدفوعة الأجر عن أيام العطلات والأعياد الرسمية .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قانون العمل الصـــادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على : (أ) العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة فيما عدا الأحكام الواردة بالباب الخامس من هذا القانون (الســـلامة والصحة المهنية) وما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .. » فى حين تنص المادة (١٤) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يوضع نظام لتوظيف الخبراء الوطنيين والأجانب ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية والعاملين المتدرجين وذلك بقرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية يصدر بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن العاملين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ـ سواء أكانوا فى مركز تنظيمى أو مركز تعاقدى ـ لا يخضعون ـ فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية لأحكام قانون العمل ، المشار اليه ، وانما تسرى عليهم فى هذا الشأن

أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى ناط فى المادة (١٤) منه بالوزير المختص بالتنمية الادارية وضع نظام توظيفهم هم والخبراء الوطنيين والأجانب والعاملين المتدرجين .

ونفاذا لذلك أصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قراراته أرقام ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين و ٢ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الأجانب و ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة و ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين المستجدين، وتبين للجمعية من استقراء القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ - الخاص بالحالة المعروضة - انه بعد أن عين فى المادة (٢) منه المقصود بالأعمال المؤقتة نص فى المادة (٣) على البيانات التى يجب أن يتضمنها العقد ، وأجاز للوحدة اضافة بيانات أخرى خلافها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، أوجب عليها فى المادة (٤) من ذات القرار مراعاة الأحكام المالية والادارية الواردة فى اللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأجاز لها اضافة أحكام تتفق مع طبيعة الأعمال المؤقتة موضوع العقد ، وأخيرا أجاز المشرع للسلطة المختصة فسخ العقد فى حالة الاخلال بشروطه .

ومن حيث انه ولئن كان الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ ، المشار اليه ، لم يتضمن الأجازات المقررة للعاملين المؤقتين على غرار قراراته أرقام ١ و ٢ و ٤ لسنة ١٩٧٩ الا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر باعتباره الشريعة العامة فى هذا الصدد ، وأعمالها على العاملين المؤقتين بالقدر الذى يتفق مع طبيعة العمل العرضى أو المؤقت من حيث مدته ونوعه ، وقد تبين للجمعية العمومية فى هذه الصدد أن الأحكام الخاصة بالاجازات ورد النص عليها فى الفصل التاسع من الباب الثانى من هذا القانون ولاحظت أن الغالب الأعم من هذه الأجازات ينأى بطبيعته نصا ومعنا وما شرطه القانون وقيد به من قيود عن أن ينطبق على العاملين المؤقتين ، وينحصر مجال أعمالها فى العاملين الدائمين الشاغلين لوظائف دائمة ومن ذلك ما قرره المشرع فى المادتين ٦٤ و ٦٥ من القانون المشار اليه من حق العامل فى الحصول على أجازة عارضة لمدة سبعة أيام فى السنة وأجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل تتدرج تحت مدة الخدمة ، وكذلك ما قرره فى المادة ٦٦ من الأحقية فى الأجازة المرضية كل ثلاث سنوات ، أو فى المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الحق فى الأجازة لمرافقة الزوج اذا ما رخص لأحدهما بالعمل فى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل . أو أجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها وتقدرها السلطة المختصة أو أجازة لرعاية الطفل بحد أقصى لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال الحياة

الوظيفية ... الخ . الى آخر تلك الأحكام التى تمنح الأجازة فى سياق زمانى للعمل الوظيفى لا يصدق الا على علاقة العمل الدائمة التى يكون الحول مدة حسابها الدورية والى جانب هذا النوع من الأجازات استظهرت الجمعية العمومية أن ثمة أجازات أخرى لا تتنافى مع طبيعة العمل العرضى أو المؤقت منها الأجازة الأسبوعية مما يتخلل مدد عمل العامل العرضى أو المؤقت ومما هو لازم للعامل لاسترداد طاقته وشحذ همته على مدى أيام العمل الأسبوعى التالية وكذا الأجازات الرسمية المشار اليها فى المادة ٦٣ من القانون المشار اليه مما يتعلق بالمناسبات الدينية والوطنية التى يحتفل بها المجتمع وتعترف بها الدولة ويشـــارك فيها العاملون بموجب كونهم أفرادا فى المجتمع ومواطنين فى الدولة ، وكل ذلك مما يتشـــارك فيه العاملون دائمون ومؤقتون بموجب كونهم محض عاملين تتخلل الأجازات الأسبوعية مدد عملهم أو مواطنين تتخلل الأجازات الرسمية تلك المدد .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العمال المؤقتين فى الحالة المعروضة فى الحصول على راحة أسبوعية وعلى أجازة مدفوعة الأجر عن أيام العطلات والأعياد الرسمية .

(فتـــوى رقم ٩٢٧ بتـاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ جلســـة ١٩٩٤/١١/١٦ ملف رقم ٨٦/٦/٤٥٩) .

(٢٦)

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

الجهاز المركزى للمحاسبات ـ رقابة الجهاز على الشركات الاستثمارية .

المواد (١) و (٣) و (٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ . ناط المشرع بالجهاز المركزى للمحاسبات سلطة الرقابة على أموال الدولة ، كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصه بالنسبة لها ، ومن بينها الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى تساهم فيها شركة من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من راسمالها ـ شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بقانون قطاع الأعمال العام تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ومن ثم فان ما تساهم فيه تلك الشركات من شركات لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من راس المال ، انما ينبسط اليه حكم المادة ٣/٣ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وبالتالى تخضع لولاية الجهاز باعتباره مراقبا لحساباتها ـ خضوع الشركات الاستثمارية التى تساهم فيها شركات قطاع الأعمال العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من راسمالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ... » وان المادة (٣) منه تنص على أن « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : .. ٢ ـ الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاضعة لكل منها . ٣ ـ الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .... ٧ ـ أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها او ضمان حد أدنى للربح لها

أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة » . في حين تنص المادة (٦) من القانون ذاته على أن « لرئيس الجهاز تعيين مراقبى حسابات من بين من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى للشركات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون وللجهات التى تنص قوانينها على ذلك، ويبلغ مراقبو الحسابات تقاريرهم الى الجهاز والى تلك الجهات ، وللجهاز أن يعد تقريرا بملاحظاته ويرسله الى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى الحسابات على الجمعية العامة ».

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات سلطة الرقابة على أموال الدولة ، كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لها ، ومن بينها الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى تساهم فيها شركة من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها . واذ كان افتاء الجمعية العمومية ، في مجال تحديد الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام استقر واضطرد على أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وان كان غاير من اسلوب ادارة الشركات التى اخضعها لأحكامه ، واعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية ، وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية ، ومما يكفل قيام علاقة التبعية بين مستوياتها باسلوب التتابع اذ ينساط بكل مستوى تشكيل ما دونه ، لا باسلوب التوازى الذى يتيح للمستوى الأعلى التدخل المباشر فى شئون ما تتابع من مستويات أدنى ، وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا ، وان كان القانون المشار اليه قد غاير فى كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام ، بحسبان أن معيار وصف الشركة بانها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا باسلوب ادارتها وامكانات نشاطها ، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى اطار الادارة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام المالك للمال . وغنى عن البيان أن الجمعية العامة لشركة المساهمة طبقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتكون من الملاك حملة الأسهم أنفسهم ، بينما الجمعية العامة للشركات المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تتكون من ممثلين للشخص العام

المالك للمال العام وعضو هذه الجمعية الأخيرة لا يملك بنفسه وانما يمثل المالك ويعبر عن ارادته ٠

وان استعراض أوضاع التشريع المصرى ، يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم٩٧ لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها ، وان القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول أو حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات ـ وان انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام ، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات ، كما ان عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور ٠

وترتيبا على ذلك فان شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بقانون قطاع الأعمال العام المشار اليه تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ٠ ومن ثم فان ما تساهم فيه تلك الشركات من شركات لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال ، انما ينبسط اليه حكم المادة (٣ / ٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٨ ، وبالتالى تخضع لولاية الجهاز باعتباره مراقبا لحساباتها ٠ يدعم ذلك ويؤيده أن للجهاز اختصاصا عاما فى الرقابة على أموال جميع الجهات التى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة ، وهو ما يتحقق كأصل عام فى شركات قطاع الأعمال العام باستثناء ما يساهم به القطاع الخاص فى بعض الشركات التابعة ، ولا ريب فى أن رقابة الجهاز على أموال هذه الجهات لا تؤتى أثرها ولا تحقق فاعليتها الا اذا امتدت الى الشركات التى تستثمر فيها تلك الجهات أموالها ، وبالتالى فلابد من تتبع أموال الدولة واخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، خاصة أن نصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل وتحض عليها مادامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر ٠

لذلــك

انتهت الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريـع الى خضوع الشركات الاستثمارية التى تساهـم فيها شركات قطاع الأعمال العـام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ٠

(فتـوى رقـم ٨٦٣ بتـاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ جلسـة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٤٠٣/٢/٤٧) ٠

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

جمارك – الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضريبة الجمركية .

المادة (٥) و (١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع المشرع اصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية – زعم الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية بشروعها فى استصدار قرار باعفائها من باقى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على وارداتها – عدم صدور قرار الاعفاء من هذه الضرائب والرسوم يؤدى الى الزام الهيئة المذكورة باداء باقى المستحق عليها .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت عن اثنتين وأربعين عربة ترام كاملة وقطع الغيار اللازمة لها مشمول البيان الجمركي رقم ٥٥٧٣ الوارد من الخارج برسم الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية تحت نظام الافراج الجمركي مقابل تعهد الهيئة
قرش جنيه
بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها وقدرها ٤٩٥ر٢٨٤٧٣٠٨
قرش جنيه
واذا قامت الهيئة المشار اليها بأداء مبلغ ٦١٥ر٩٢٦٥١٤ بالقسيمة ٣١١٦٠٠م/ب فى ١٩٨٢/٦/٣٠ وقعدت عن الوفاء بباقى الضرائب
قرش جنيه
والرسوم الجمركية المستحقة وارداتها وقدرها ٨٨ر١٩٢٠٧٩٤ برغم شروعها فى استصدار قرار باعفائها وفقا لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث ان الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ملزمة قانونا بأداء الضرائب والرسوم الجمركية ولا تبرأ ذمتها الا بالأداء أو الاعفاء ، واذ لم يصدر قرار باعفائها من أداء باقى الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على وارداتها فمن ثم تغدو ملزمة بأدائها وقدرها
قرش جنيه
٨٨ر١٩٢٠٧٩٤ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة
قرش جنيه
العامة لنقل اركاب بمحافظة الاسكندرية أداء مبلغ ٨٨ر١٩٢٠٧٩٤ مليون وتسعمائة وعشرين ألفا وسبعمائة وأربعة وتسعين جنيها وثمانية وثمانين قرشا كضرائب ورسوم جمركية عن مشمول البيان الجمركي رقم ٥٥٧٣ الى مصلحة الجمارك .

(فتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٣٣٧١/٢/٣٢) .

(٢٨)

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ـ مكافآت ـ مكافأة نهاية الخدمة ٠

لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ ٠

وفقا للائحة المشار اليها والتى عمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١ يصرف لعضو الصندوق الذى تنتهى خدمته لأسباب منها بلوغه السن القانونية مكافأة تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة قانونا ، شريطة أن تكون هذه الخدمة قضيت فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام ، كما استبعدت اللائحة من هذا المفهوم المدد الافتراضية والمشتراة طبقا لنظام التامين الاجتماعى ـ مؤدى ذلك أن المدد التى تقضى فى غير الجهاز الادارى للدولة او القطاع العام لا يجوز حسابها ضمن مدد الخدمة التى تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٦) من لائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١ تنص فى فقرتها الثانية على أن « تعرف مدة الخدمة بأنها مدة الخدمة السابقة المحتسبة قانونا للأعضاء المؤسسين والتى قضيت فى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام دون المدد المشتراة أو الافتراضية وفقا لنظام التأمين الاجتماعى »٠ وتنص المادة (٧) من ذات اللائحة على أن « يتولى الصندوق تدعيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية وتقديم الخدمات والمزايا التالية لأعضائه : (أ) منح مكافآت نهاية الخدمة لعضو الصندوق لبلوغ السن القانونية أو فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المنهى للخدمة » ٠ كما تنص المادة (٣٥) على أن تصرف مكافأة نهاية الخدمة للعضو ٠٠٠ على النحو التالى : (أ) ما يعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة ٠٠٠ » وأخيرا تنص المادة (٤٢) على أن تسرى أحكام هذه اللائحة اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١ » ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من تلك النصوص انه وفقا للائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولى المعمول بها اعتبارا من ١٩٩٠/١٢/١ يصرف لعضو الصندوق الذى تنتهى خدمته لأسباب منها بلوغه السن القانونية مكافأة

تعادل مرتب شهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة قانونا ، شريطة أن تكون هذه الخدمة قضيت فى الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام ، كما استبعدت اللائحة من هذا المفهوم المدد الافتراضية والمشتراة طبقا لنظام التأمين الاجتماعى .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن للمعروضة حالتـه مدة خدمة قضاها بوظيفة مدرس قانون بالكلية الحربية ومعهد دراسات الضباط العظام بالمملكة العربية السعودية جرى ضمها الى مدة خدمتـه بوزارة التعاون الدولى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، المشار اليه ، الا أن هذه المدة وقد قضيت فى غير الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام ، فقد بات متعينا عدم حسابها ضمن مدد الخدمة التى تستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة طبقا للائحة النظام الأساسى لصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة التعاون الدولى المشار اليها وذلك نزولا عند صريح نص المادة (٦) آنفة البيان الذى ينتفى بموجبه وجه أحقية المعروضـة حالتـه فى حساب تلك المدة أخذا بعين الاعتبار أن قصور النص قد يقتضى النظر فى تعديله بيد انه لا يستباح مخالفته بحالته الراهنة .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حسابه المدة فى الحالة المعروضة عند تقدير مكافأة نهاية الخدمة .

(فتــوى رقــم ٨٦٨ فى ١٩٩٤/١٢/١٥ جلســـة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقــم ٨٩٦/٣/٨٦) .

(٢٩)

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

رسوم - رسوم التوثيق - الاعفاء منها (عقد الرهن التجارى الرسمى) (بنـــك) (اتفاقية)

- اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية التى تمت الموافقة عليها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٤ .

بموجب المادة ١١ من الاتفاقية المشار اليها تم اعفاء أموال المصرف وارباحه وتوزيعاته وجميع اوجه نشـــاطه وعملياته المختلفة وما يفرضه على عملائه من جميع انواع الضرائب والرسوم والدمغات - هذا الاعفاء استثناء من الأصل الذى يقضى بخضوع اموال المصرف وعملياته للضرائب والرسوم وهو استثناء يرتبط بانشطة المصرف وعملياته المصرفية ولا يمتد الى اوجه النشاط التى ينحسر عنها الوصف المصرفى حتى لو كانت بمناسبته - الاعفاء ينحسر عن عقد الرهن التجارى الرسمى الذى ابرم بمناسبة فتح اعتماد مستندى لأنه لا تلازم بين فتح الاعتماد وابرام عقد الرهن باعتبار ان ضمان البنك قد يتخذ صورة اخرى غير الرهن الرسمى طبقا لطبيعة المال المقدم كضمان وحسب ما تتجه اليه ارادة العاقدين .

تبين للجمعية العمومية أن المادة الثانية من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتى تمت الموافقة عليها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٤ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن « الغرض من هذا المصرف هو القيـــام بجميع الأعمال المصرفية والماليـــة الجارية المتعلقـــة بمشروعات التنمية الاقتصادية ... » وتنص المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على أن « أموال المصرف وكذلك أرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة سواء فى مركزه الرئيسى أو فروعه أو مكاتبه أو توكيلاته التى قد توجد فى بلد العضو تعفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات التى قد تفرض على العملاء ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه رغبة من الدولة الموقعة على الاتفاقية فى تمكين المصرف من أداء الغرض الذى أنشىء من أجله وهو القيام بالعمليات المصرفية والمالية الجارية والتى تخدم مشروعات التنمية الاقتصادية فى الدول الأعضاء ، تم اعفاء أموال المصرف وأرباحه وتوزيعاته وجميع أوجه نشاطه وعملياته المختلفة وما قد تفرضه على عملائه من جميع أنواع الضرائب والرسوم والدمغات .

ومن حيث ان الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية هى استثناء من الأصل الذى يقضى بخضوع أموال المصرف

وعملياته للضرائب والرسوم فان هذا الاستثناء انما يرتبط بأنشطة المصرف وعملياته المصرفية ولا يمتد الى أوجه النشاط التى ينحسر عنها الوصف المصرفى حتى لو كانت بمناسبته .

ومن حيث ان العلاقة بين المصرف والسيد / فاروق محمد رشوان المتمثلة فى فتح الاعتماد المستندى وان اعتبرت عملية مصرفية فان الاعفاء ينحسر عن عقد الرهن الذى أبرم ضمانا له ، بحسبان انه لا تلازم بين فتح الاعتماد وابرام عقد الرهن وباعتبار أن ضمان البنك قد يتخذ صوراً أخرى غير الرهن الرسمى طبقا لطبيعة المال المقدم كضمان وحسب ما تتجه اليه ارادة العاقدين ، ومن ثم فان الرسوم المفروضة على عقد الرهن التجارى الرسمى رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٩٢ بنوك بمقتضى نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر والتى أداها السيد / فاروق محمد رشوان لصالح مصلحة الشهر العقارى بصفته مدينا راهنا لمحل تجارى ينحسر عنها الاعفاء المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من الاتفاقية سالفة الذكر الأمر الذى ينتفى معه وجه أحقية المعروضة حالته فى استرداد الرسوم التى أداها عن توثيق الرهن فى الحالة المعروضة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيد / فاروق محمد رشوان فى استرداد الرسوم التى أداها لمصلحة الشهر العقارى عن توثيق عقد رهن تجارى رسمى لصالح المصرف العربى الدولى .

(فتوى رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٧ جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٤٦٢/٦/٨٦) .

(٣٠)

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ منازعات تنفيذ الأحكام ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظرها .

المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مقتضى هذه المادة التى تسرى امام محاكم مجلس الدولة ان المشرع ناط بقاضى التنفيذ دون سواه امر الفصل فى المنازعات الادارية لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه فى شأنها مما لا ينفتح معه المجال بأى حال لسلب هذا الاختصاص منه او مشاركته فيه على اى وجه ـ مؤدى ذلك ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تكون غير مختصة بنظر منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة والأمر معقود بوجه عام لقاضى التنفيذ دون غيره ـ النزاع حول كيفية حساب الفوائد القانونية المحكوم بها على جهاز المدعى العام الاشتراكى بصفته الممثل القانونى لأحد الخاضعين فى احدى الدعاوى مما تنعقد الولاية بشأنه للمحكمة التى اصدرته ويخرج عن اختصاص الجمعية العمومية .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن « يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها ، كما يختص باصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مقتضى هذه المادة التى تسرى أمام محاكم مجلس الدولة أن المشرع ناط بقاضى التنفيذ دون سواه أمر الفصل فى المنازعات الادارية لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه فى شأنها مما لا ينفتح معه المجال بأى حال لسلب هذا الاختصاص منه أو مشاركته فيه على أى وجه وعلى هذا فان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تكون غير مختصة بنظر منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة والأمر معقود بوجه عام لقاضى التنفيذ دون غيره .

ومن حيث النزاع الماثل انما يتحدد فى كيفية حساب الفوائد القانونية المحكوم بها على جهاز المدعى العام الاشتراكى بصفته الممثل القانونى لمعرض سيارات النهضة لصالح وزارة الاقتصاد فى الدعوى رقم ٢٠٢٢ لسنة ٣٨ القضائية ، حيث يرى الجهاز حسابها من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ فرض الحراسة على المعرض فى حين ترى

الوزارة حسابها من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد ٠ والنزاع على هذا النحو فى كيفية تنفيذ الحكم مما تنعقد الولاية بشأنه للمحكمة التى أصدرته ومما يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٢٤٥٠/٢/٣٢) ٠

(٣١)

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

ضريبة ـ الضريبة العامة على المبيعات •

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ـ وضع المشرع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ـ خضوع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى ورد بيانها بالجدول المرافق للقانون ـ تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ـ مناط استحقاق الضريبة على السلع المستوردة هو تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية متى كان استيرادها بغرض الاتجار فيها ايا كان حجم المعاملات ـ معدات الهيئة القومية للانفاق المستوردة من الخارج وفقا للعقود المبرمة بشأنها ليست واردة بغرض البيع او الاتجار فيها وانما جرى استيرادها للزوم المرفق ـ نتيجة ذلك ـ معدات وقطع الغيار محل العقود المستوردة للزوم المرفق لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لفوات غرض الاتجار فيها من استيرادها ـ تطبيق (١) •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عقود تنفيذ الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى المعروضة وتبين لها أن العقد رقم (٢٤) مترو المبرم بين الهيئة القومية للأنفاق واتحاد شركات (كوجفير / أوراسكوم) موضوعه تنفيذ التصميم التفصيلى والتوريد والتركيب واجراء الاختبارات وتجارب التشغيل والصيانة خلال فترة الضمان لخطوط السكة الحديد والقضيب الثالث كجزء متكامل من المرحلة الأولى من الخط الثانى لمترو أنفاق القاهرة الكبرى ، وتتضمن هذه الأعمال : توريد مهمات سكة حديد تشمل القضيب الدولى وفلنكات خرسانية وأخرى خشبية والقضيب الثالث الخاص بتيار السحب والجر وتركيب سكة حديد مزلطة عادية للخطوط الرئيسية والتفريعات والورش وسكة حديد غير مزلطة داخل قطاع النفق • وأن العقد رقم (٢٥) مترو مبرم بين الهيئة وشركة ميتسوبيشى اليابانية وموضوعه تنفيذ التصميم التفصيلى والانشاء والتصنيع والتركيب والاختبار والتسليم وبدء التشغيل والوضع فى الخدمة والصيانة والضمان وتتضمن هذه الأعمال : ١٥ وحدة قطار كل منها ٦ عربات ومعدات اضافية تشمل ٢ جرار بمحركات ديزل و ٢ عربة سطح لنقل القضبان و ٤ عربات قلابة • فضلا عن مخزن قطع غيار لوحدات

---

(١) فى شأن مدى خضوع عقود مقاولة الأعمال للضريبة العامة على المبيعات تراجع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٩٥/٨/٣ المنشورة بهذه المجموعة •

القطارات والعربات الاضافيـة ، وأدوات ومعدات خاصة ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن العقد رقم (٢٦) مترو مبرم بين الهيئـة واتحاد شركات أجنبية وشركة « المقاولون العرب » المصريـة وموضوعـه تنفيذ بعض الأعمال المتكاملة كوحدة كلية تشمل الأعمال المدنية : التصميم التفصيلي والانشاء والتصنيع والتوريد والتركيب والاختبار لأعمال النفق وكافة الأبنية التابعة للمشروع ـ مصدر الطاقة والمعدات الكهروميكانيكية ومعدات قطع التذاكر الأتوماتيكية وورش شبرا الخيمة ـ أعمال الاشارة ونظام التشـغيل والتحكم المركزى ـ بالاضـافة لقطع الغيار والصيانة والتدريب ٠ ومفاد ذلك أن العقود الثلاثة المشـار اليها تشتمل أحكامهـا على توريد معدات يتم استيرادها من الخارج برسم الهيئة وعلى أعمال مقاولة وصيانة تقوم بتنفيذها الشركات المتعاقدة معها ٠

ومن حيث ان المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضـعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته ٠ السلعة : كل منتـج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠٠ الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ٠٠٠ المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع ٠٠٠ المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار » ٠ وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠٠ » كما تنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ٠٠٠ كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المسـتوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمـارك بتحقق الواقعة المنشـئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها »٠ وتنص المادة (١٨) على أن « على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع

الصناعية المنتجة محليـا الخاضعة للضريبة المعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلـغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبـلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسـجيل أسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضـع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السـلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعـة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته. كما أوجب على كل منتج صناعى بلغ اجمالى مبيعاته من السلع المنتجة محليا أو مورد الخدمة الخاضعة للضريبة الحد المقرر للتسجيل أن يتقدم الى مصلحة الضرائب على المبيعات بطلب تسجيل أسمه وبياناته بغيه حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصـيل الضريبة المقررة عليها وتوريدهـا .

وعرف السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع ، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا وسواءكانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت بصفة رئيسية أو تبعية . وغنى عن البيـان أن المنتـج الصناعى بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أياً كان ، حتى لو كان عملا منزليا الأمر الذى لا يظهر أن يكون قصـد المشرع قد انصرف اليه لتخضع للضريبة عمل الانسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية ، والمنتج الصناعى هنا يجد حده فى عبارة المنتج الصناعى الذى عرفت به السلعة فى النص ذاته ، والسلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول بحيث

لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد جرى تحويلها الى منتج جديد بتغيير فى الحجم أو الشكل أو المكونات أو الطبيعة أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ « التصنيع » ومن ثم ينسجم تعريف « المنتج » بهذا القيد نصا وعقلا مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلا للملكية أو أداء للخدمة ، كما ينسجم تعريف « الانتاج » بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد « بغرض الاتجار » ، وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الاتجار متعلقا بأعيان أو متعلقا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات ·

ومن حيث أن معدات الهيئة القومية للانفاق الواردة لها من الخارج وفقا لأحكام العقود المعروضة ليست واردة بغرض البيع أو الاتجار فيها ، وانما جرى استيرادها للزومها للمرفق العام القائمة على ادارته وتستخدم فى تشغيله أو التوسع فى مشروعاته أو تجديدها تحقيقا لنفع عام ، فمن ثم تضحى هذه المعدات وقطع غيارها محل العقود المعروضة غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لفوات غرض الاتجار فيها من استيرادها ·

ومن حيث انه عن مدى خضوع ما اشتملت عليه العقود المشار اليها من أعمال مقاولة للضريبة العامة على المبيعات فى ضوء قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات آنف الذكر واضافة خدمات التشغيل للغير الى الجدول · فقد تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من القانون تنص على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها · ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ···· كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين ···· » وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرفقين للقانون آنف الذكر ونص فى المادة (٢) على أن تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪ ·

ومن حيث ان عقد المقاولة ــ وفقا لأحكام القانون المدنى ــ من العقود المسماة التى ترد على العمل فاذا قدم المقاول مادة العمل كلها

أو بعضها كان العقد مزيجا بين بيع ومقاولة ، فيقع البيع على المادة وتقع المقاولة على العمل والمميز للعمل فى المقاولة انه لا يجرى تحت ادارة صاحب العمل واشرافه • ولما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون • بما يعنى أن المشرع قد عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد ، وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله • بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون • وفى ضوء من ذلك ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر تضبط بالسياق وتحمل فى اطاره ولوجا من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه • ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات العامة أو الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة خدمات التشغيل للغير وهى عبارة تتسع لكل الخدمات المذكورة آنفا وبما مفاده انه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولة اذ أنها ليست من جنس ما ذكر ولو قصد المشرع اخضاعها للضريبة على المبيعات ما أعوزه النص على ذلك صراحة وآية ذلك أيضا أن رئيس الجمهورية أصدر بعد ذلك القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ باضافة خدمات أخرى الى ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة ، ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل

للغير لما احتاج الى اصدار القرار الأخير • وبناء عليه لا تخضع أعمال المقاولة التى تضمنتها العقود المعروضة للضريبة العامة على المبيعات لعدم اشتمال أحكام القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ عليها •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع العقود أرقام ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ مترو المبرمة لتنفيذ الخط الثـانى لمترو الأنفاق لقانون الضريبـة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٩١ •

(فتوى رقم ٩١٣ فى ١٩٩٤/١٢/٣١ ـ جلسة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقم ٤٩٥/٢/٢٧) •

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ـ معاش ـ تعويض الدفعة الواحدة ـ حساب مدة اشتراك العامل فى نظام التامين الاجتماعى .

المادة ٣٦ من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ ـ المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة .

ان المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للعامل طبقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ انما يؤدى كاصل عام عن مدة اشتراك العامل الفعلية فى نظام التامين الاجتماعى وأداء الاشتراكات المقررة قانونا ـ استثناء من هذا الأصل قرر المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ حساب مدة اشتراك العامل فى نظام التامين الاجتماعى ـ التى قضاها فى محافظات القناة وسيناء ـ مضاعفة فى المعاش أو المكافأة فاعمال هذه الميزة ينبغى أن يجرى فى حالة أى من البديلين المعاش أو المكافأة وليس فى حالة الجمع بينهما ـ مؤدى ذلك لا يجوز حساب مدد الاستبقاء بمحافظة سيناء للمعروضة حالاتهم مضاعفة عند تقدير تعويض الدفعة الواحدة لمن يحصل منهم على معاش .

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة ..

وعند حساب المدة المستحق عنها التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية :

١ ـ المدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ ، ٢ ـ المدد التى حسبت وفقا للمادة ٣٤ ، ٣ ـ المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد » وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين فى محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة على أنه « تحسب مضاعفة

فى تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ باصدار قانون التأمين الاجتماعى التى قضوها بمحافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء اعتبارا من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى انتهاء التهجير ، وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل فى احدى هذه المحافظات بقرار صدر فى حينه من الجهة المختصة » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة الذى يستحق للعامل طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/٧٩ انما يؤدى كأصل عام عن مدة اشتراك العامل الفعلية فى نظام التأمين الاجتماعى وأداء الاشتراكات المقررة قانونا ، وهو ما أكده المشرع فى المادة ٢٦ سابق الاشارة اليه حينما قرر استحقاق العامل لتعويض من دفعة واحدة اذا زادت مدة اشتراكه فى التأمين على ست وثلاثين سنة مستبعدا منها مدد الاشتراك الحكمية التى لم تقض بالخدمة فعلا ــ كما استبعد منها مدد الخدمة التى تحسب مضاعفة ما لم ينص القانون القاضى بحسابها على خلاف ذلك •

ومن حيث أنه استثناء من هذا الأصل العام قرر المشرع بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ حساب مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى ــ التى قضاها فى محافظات القناة وسيناء ــ مضاعفة فى المعاش أو المكافأة ، على نحو يكشف بوضوح عن انصراف ارادته الى استثناء العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون عند حساب المعاش المستحق لهم أو عند حساب المكافأة التى تعد بديلا عن المعاش • فى حالة عدم استحقاقه ، فاعمال هذه الميزة ينبغى أن يجرى فى حالة أى من البديلين المعاش أو المكافأة وليس فى حالة الجمع بينهما ، فان تمتع العامل بها فى المعاش يكون قد استنفذ حقه فى هذا الخصوص ولا ينبسط حكمها على الحقوق التأمينية الأخرى كتلك المنصوص عليها فى المادة ٢٦ سابق الاشارة اليها اذ لم يرد حكم فى القانون ٢٨ لسنة ١٩٧٩ سابق الاشارة اليه بحسابها على هذا النحو والمدد المقررة بهذا القانون ينحصر حسابها فى المعاش أو فى تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للعاملين الذين لم تبلغ مدة اشتراكهم فى نظام التأمين الاجتماعى الحد الأدنى المقرر للحصول على المعاش ــ وهو ما يقابل المكافأة التى ذكرها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ ــ ولا تستطيل الى غيرها من الحقوق التأمينية الأخرى •

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز حساب مدد الاستبقاء بمحافظة سيناء بالنسبة للمعروضة حالاتهم مضاعفة عند تقدير تعويض الدفعة الواحدة لمن يحصل منهم على معاش .

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية المعروضة حالاتهم فى حساب مدد الاستبقاء بمحافظة شمال سيناء مضاعفة عند تقدير تعويض الدفعة الواحدة وفقا لنص المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعى .

(فتـــوى رقـــم ٩١٤ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ جلســـة ١٩٩٤/١٢/٧ ملف رقـــم ٨٦/٢/٢٤٦) .

(٣٣)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ ما يدخل فى اختصاصها المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ المؤسسات الصحفية لا تعدو ان تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كأصل عام فى نطاق أحكام القانون الخاص ـ نتيجة ذلك : النزاع بين مصلحة الجمارك واحد أشخاص القانون الخاص يخرج عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولة تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط اختصاصهـــا فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ٠ ولما كان من المقرر قانونا ، طبقا لما استقر عليه افتـاء الجمعية العمومية ، أن المؤســـــات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها ، كأصل عام ، فى نطاق أحكام القانون الخاص واذا كان النزاع الماثل يقوم بين مصلحة الجمارك وأحد أشخاص القانون الخاص فمن ثم ينحصر اختصاص الجمعية العمومية عن الفصل فيـه ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى عـــدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٨٩٦ فى ١٩٩٤/١٢/٢٥ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ ملف رقم ٢٣٦٥/٢/٣٢) ٠

(٣٤)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

ضرائب ورسوم جمركية ــ الاعفاءات الجمركية ــ حظر التصرف فى الأشياء المعفاة ٠
المادة (٩) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصـــادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ٠

انه طالما بقيت الأشياء المعفاة قانونا من الضرائب والرسوم الجمركية على ملك الجهة المتمتعة بالاعفاء ، تستخدمها فى ذات الغرض الذى تقرر الاعفاء من أجله ، فلا مجال لاستحقاق أية ضرائب او رسوم جمركية عن تلك الأشياء يسوغ المطالبة بها ــ اذا كانت المعدات المعفاة ما انفكت على ملك الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى داخله ضمن اصولها ، لم يلحقها التصرف للغير ولم يجر تكهينها ومن ثم ينتفى مناط استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية محل المطالبة ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٩) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من انواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الاعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقـا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص انه طالما بقيت الأشياء المعفاة قانونا من الضرائب والرسوم الجمركية على ملك الجهة المتمتعة بالاعفاء ، تستخدمها فى ذات الغرض الذى تقرر الاعفاء من أجله ، فلا مجال لاستحقاق أية ضرائب أو رسوم جمركية عن تلك الأشياء ، يسوغ المطالبة بهـــا ٠

لما كان الثابت مما تقدم أن الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى ولئن كانت قد أفصحت عن نيتها عام ١٩٨٨ فى التصرف فى بعض المعدات الواردة لها من الخارج معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ، الا أن تلك المعدات ما انفكت على ملكها ، داخلة ضمن أصولهـا ، لم يلحقهـا التصرف للغير أو يجر تكهينها ، ومن ثم ينتفى مناط استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية محل المطالبة ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى بمبلغ ٢٥٥٩٧٠ جنيه « مائتين وخمسة وخمسين ألفا وتسعمائة وسبعين جنيها » قيمة الضرائب والرسوم الجمركية على المعدات المشار اليها .

(فتــوى رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ جلســة ١٩٩٤/١٢/٢١ ملف رقــم ٢٣٣٥/٢/٣٢) .

(٣٥)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

خدمة عسكرية ووطنية ـ خدمة عامة ـ أعضاء الادارات القانونية ـ تحسب هذه المدد في أقدميتهم ولا تحسب في مدد القيد بالمحاماه •

المادة ١٢ من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ـ المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ـ المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب •

ـ ان قانونى الخدمة العسكرية والوطنية والخدمة العامة هما من العموم بما يسمح بانطباق احكامهما على المحامين اعضاء الادارات القانونية الا ان ذلك مقيد بالقدر الذى يتفق وطبيعة النظام القانونى للخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه ومن ثم تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية او مدة التكليف فى اقدمية عضو الادارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانونى لهؤلاء المحامين ولا يتعارض معه أو يكون له اثر عملى لا يتناقض معه هذا النظام والحاصل ان تلك المدد وان حسبت فى اقدمية الموظف وخبرته فهى لا تحسب فى مدد القيد بجداول نقابة المحامين ولا تضم الى المدد المنظمة بقانون المحاماة الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مؤدى ذلك : انها لا تحسب فى مدد القيد بالمحاماة التى تشكل شروطا للتعيين والترقى فى وظائف رؤساء واعضاء الادارات القانونية •

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٢ من قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، حسب الأحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية ، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون » فى حين تنص المادة ١٣ من ذات القانون على أنه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية على أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها على النحو التالى •••••• وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماه ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ـ تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى اداء أعمالهم ـ أفرد تنظيما قانونيا خاصا نص فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة ، اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر ، واشترط فيمن يشغلها ـ فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقـــا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٢ والتى تختلف من وظيفة الى أخرى ، واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماه ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطه للتعيين فى هذه الوظائف •

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الخدمة العسكرية والوطنيه الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ نص فى المادة ٤٤ منه على أن « تعتبر مدة الخدمه العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمه الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثنـاء مدة تجنيدهم أو بعـد انقضائها بالجهـاز الادارى للدولة و ••• كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدميـة واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ••• « فى حين تنص المادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ فى فقرتها الأخيرة على أن « تضاف مدة التكليف الى مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أبان طبيعـة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك مدة التكليف بالخدمة العامة ، فاعتبر كلا منهما وكأنهـا قضيت بالخدمة المدنيـــة وذلك حينما أوجب حسابها فى الأقدمية وأن يستحق عنها العامل العلاوات المقررة •

وغنى عن البيان ان قانونى الخدمة العسكرية والوطنية والخدمة العامة المشار اليهما هما من العموم بما يسـمح بانطباق أحكامهما على المحامين أعضاء الادارات القانونية الا أن ذلك مقيد بالقدر الذى يتفق

وطبيعة النظام الوظيفي الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه ، ومن ثم تحسب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف في أقدمية عضو الادارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء المحامين ولا يتعارض معه ، أو يكون له أثر عملي لا يتناقض معه هذا النظام ، والحاصل أن تلك المدد وان حسبت في أقدمية الموظف وخبرته ، فهي لا تحسب في مدد القيد بجداول نقابة المحامين ولا تضم الى المدد المنظمة بقانون المحاماه انصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم فهي لا تحسب في مدد القيد بالمحاماه التي تشكل شروطا للتعيين والترقية في وظائف رؤساء الادارات القانونية ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى تطبيق حكم المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٣ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما على مديري وأعضاء الادارات القانونية بالأوضــــاع الواردة بالأسباب ٠

(فتوى رقــم ٩٢٣ في ٩٤/١٢/٣١ جلسة ٩٤/١٢/٢١ ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦) ٠

(٣٦)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ـ معاش ـ الاحالة الى المعاش قبل بلوغ السن القـــانونية المقررة ـ صرف مكافأة توازى أجر سنة ـ مفهوم الأجر ٠

المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لم يبين المشرع فى المادة ٩٥ مكررا المقصود بالأجر الذى تصرف على اساسه المكافأة المشار اليها بهذه المادة ـ والأصل فى الأجر انه يتقاضاه العامل من رب العمل نظير ما يبذله من جهد ومن ثم فان ما يتقاضاه العامل الذى انتهت خدمته لا يعتبر أجرا يدور مداره واذ نص القانون على حسابه وفقا لمقدار الأجر الذى كان يستحقه العامل أثناء الخدمة فان مفهوم الأجر فى هذه الحالة انما يشكل وحدة قياس نمطى لما يستحقه العـامل عند انتهاء خدمته من معاش دورى أو مكافأة ـ ولذلك فانه توحيدا لأداة القياس وضبطا للمفاهيم وتسكينا للحكم فى سياقه الموضوعى يغدو متعينا لتحديد المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٩٥ مكرر (١) المشـار اليها الرجوع الى مفهوم الأجر الوارد بالمادة (٥) من قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى أضحى ينصرف الى كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصـلى بعنصريه الأساسى والمتغير ٠ المكافأة المنصوص عليها بالمادة ٩٥ مكرر (١) تتحدد على أساس الأجر بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعى ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه اذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الانتاجية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص للتنمية الادارية ، ويصرف للعامل فى هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة فى المعاش » ٠ وتنص المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه « فى تطبيق أحـكام هذا القـــانون يقصد :
(أ) ٠٠٠٠٠٠٠ (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل : ١ ـ الأجر الأساسى ويقصد به : (٣) الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بنظام التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم فى البند (١) من المادة (٢)

(ب) ... ٢ ـ الأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص .... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه احالة العامل بناء على طلبه الى المعاش قبل بلوغه السن القانونية المقررة لذلك اذا قام بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين بأحد المشروعات الانتاجية ، شريطة أن تقل سنه عن خمسة وخمسين عاما ، وعالج المشرع الآثار التأمينية وغيرها المترتبة على اجابة العامل الى طلبه نزولا على رغبته وأبرز هذه الآثار ضم مدة سنتين الى المدة المحسوبة فى المعاش بالاضافة الى صرف مكافأة توازى أجر سنة .

ومن حيث أن المشرع فى المادة ٩٥ مكررا لم يبين المقصود بالأجر الذى تصرف على أساسه المكافأة المشار اليها بهذه المادة ، وذلك خلافا لما اتبعه فى غير هذا الحكم من تبيين ، وان ذلك يقتضى استخلاص مفهوم الأجر المشار اليه فى هذه المادة من النظر القانونى العام ومن رد ذلك المفهوم الى النظام القانونى الذى يسكن وينسجم فى اطاره . والحاصل أن الأصل فى الأجر انه يتقاضاه العامل من رب العمل نظير ما يبذله من جهد تحت اشرافه وادارته ، ومن ثم فان ما يتقاضاه العامل الذى انتهت خدمته لا يعتبر أجرا ولا يدور مداره ، واذا نص القانون على حسابه وفقا لمقدار الأجر الذى كان يستحقه العامل أثناء خدمته ، فان مفهوم الأجر فى هذه الحالة انما يشكل وحدة قياس نمطى لما يستحق للعامل عند انتهاء خدمته من مكافأة أو معاش دورى ، ولذلك جاز حساب الأجر فى هذه الحالة باعتبار مقدار الأجر الأخير للعامل ، أو باعتبار متوسط أجره الدورى خلال مدة محددة أو بنسبة معينة مما كان يتقاضاه من أنواع الدخول المتعددة التى كان يتكون منها دخله الشامل أثناء خدمته .

وان النظر الى مفهوم الأجر عند انتهاء الخدمة بحسبانه وحدة قياس نمطى أو قاعدة حساب للمكافأة أو المعاش من شأنه أن يجعل مفهوم الأجر الوارد بالمادة ٩٥ مكررا وان ورد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الا أنه يعتبر أبعد عن مباحث هذا القانون وأدخل فى مفاهيم نظام التأمين الاجتماعى وأحكامه توحيدا لأداة القياس وضبطا للمفاهيم وتسكينا للحكم فى سياقه الموضوعى ، ومن ثم يغدو متعينا لتحديد المكافأة المنصوص عليها فى المادة (٩٥) مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، الرجوع الى مفهوم الأجر الوارد بالمادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذى أضحى ينصرف الى كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى بعنصريه الأساسى والمتغير فى اطار الضوابط المشار اليها والمحال اليها بالمادة (٥) سالفة الاشارة ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن المكافأة المستحقة للسيد المذكور انما تتحدد على أساس الأجر بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المكافأة المستحقة فى الحالة المعروضة انما تتحدد على أساس الأجر بالمفهوم الوارد بقانون التأمين الاجتماعى الصادر به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

(فتوى ٩٢٤ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١ ملف رقم ١٣٠١/٤/٨٦) ٠

(٣٧)

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

عاملون مدنيون بالدولة ــ ترقية ــ علاوة الترقية .

المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المادة (١) والمادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة .

ان عبارة « علاوة من علاواتها » الواردة بالمادة ٣٨ المشار اليها انما تشير صراحة الى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها ، وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية وطبقا للقانون اذا كان يزيد بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى اليها دون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ــ مؤدى ذلك احقية المرقين فى الحالة المعروضة فى زيادة أجر كل منهم بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية الأجر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ومقدارها ستون جنيها .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ويستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها . « كما تنص المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة و ... بواقع ستين جنيها سنويا » فى حين تنص المادة ٣ من القانون ذاته على أن « يستمر العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر للوظيفة مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها بجلستى ١٩٩٣/١٠/٢٧ و ١٩٩٤/٧/٦ أن عبارة « علاوة من علاواتها » الواردة بالمادة ٣٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه . انما تشير صراحة الى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى اليها ، وتفيد استحقاق هذه العلاوة الدورية استحقاقا معجلا بموجب الترقية

وطبقا للقانون اذا كان يزيد بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى اليهـا . دون أن يخل استحقاقهـا المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ، ومن ثم فان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه اذ نص فى المادة ١٣ منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحـكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل به بالفئات وفى المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر للوظيفه المرقى اليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١) منه وكانت العلاوة التى تمنح للعامل بمناسبة الترقية من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية المرقين فى الحالة المعروضة فى زيادة أجر كل منهم بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية الأجر للوظيفة المرقى اليها مضافا اليه الزيادة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ومقدارها ستون جنيها . اذ أن استحقاق المرقى لهذه العلاوة لا يخل به سبق الحصول على الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ والتى رسمت المادة (٣) منه اضافتها الى نهاية ربط الوظيفة ، عند بيـــان ما لا يجوز أن تتجاوزه العلاوات الدورية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية المرقى فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة المرقى اليها مضافا اليها ما سبق الحصول عليه من زيادة تقررت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ .

(فتـــوى رقـم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٣١ جلســـة ١٩٩٤/١٢/٢١ ملف رقـم ٩٠٧/٣/٨٦) .

(٣٨)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

قطاع عام ـ هيئات القطاع العام وشركاته ـ العاملون بشركات القطاع العام ـ توزيع الأرباح ٠

المادة الأولى والثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ٠

المادة ٤٢ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

اختص المشرع العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها لا يقل عن نسبة ٢٥٪ وخصص هذا النصيب لأغراض محددة صراحة لا فكاك من الالتزام بها لدى استخدامه ـ وقد القى المشرع على عاتق شركات قطاع الأعمال العام التى حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته التحمل بجميع التزامات الهيئات والشركات الأخيرة التى لم يكن امامها من سبيل لتغيير أوجه استخدام النصيب خارج نطاق الأغراض المحددة قانونا ـ ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام بحسبانها مخاطبة بذاتها بأحكام القانون ، ملتزمة قانونا فى استخدام النسبة المذكورة فيما خصصت له طالما ان حكم التخصيص لم ينفك قائما ـ مؤدى ذلك انه لا يسوغ قانونا استخدام حصيلة فائض الأرباح الصافية فى تمويل شراء اسهم حصة الشركة القابضة المعروضة للبيع فى رأس مال الشركة القابضة لحساب العاملين ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ : تنص على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠ ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العـــاملين للأغراض الآتية :

١ ـ ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشـــار اليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع ٠ ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة ٠٠٠

٢ ـ ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ٠

٣ ـ ٥٪ تودع بحســابات بنك الاستثمار القــومي وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « يعمل في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المســاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لســنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها » . وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن « تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخر . وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه ، اختص العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التي يتقرر توزيعها لا يقل عن نسبة خمســة وعشرين في المائة . وخصص هذا النصيب لأغراض محــددة صراحة ، لافكاك من الالتزام بها لدى استخدامه ، فجعل ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ، و ١٠٪ لاسكان العاملين يؤول ما يفيض عن حاجتهم الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة ، وفيما يتعلق بنسبة الـ ٥٠٪ الباقية فتودع بحسابات بنك الاستثمار القومي لاستخدامها في تأدية خدمات اجتماعية للعاملين بتلك الشركات ، ولما كان المشرع قد ألقى على عاتق شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته التحمل بجميع التزامات الهيئات والشركات الأخيرة التي لم يكن أمامها من سبيل لتغيير أوجه استخدام النصيب آنف البيان خارج نطاق الأغراض المحددة قانونا ، ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام ، بحسبانها مخاطبة بذاتها بأحكام القانون ، ملتزمة قانونا في استخدام النسب المذكورة فيما خصصت له ، طالما أن حكم التخصيص لم ينفك

قائما . وبناء عليه فانه لا يسوغ قانونا استخدام حصيلة فائض الحصة النقدية وفائض نســبتى ال ١٠٪ المخصصة لأغراض اســكان العاملين وال ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية فى تمويل شراء أسهم حصة الشركة القابضة المعروضة للبيع فى رأس مال الشركة التابعة لحساب العاملين .

ولا ينال من ذلك أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه الذى تضمن حكم التخصيص سالف الذكر لم يعد يسرى على شركات قطاع الأعمال العام ، فليس من شأن ذلك أن يخل بما علق بالفائض المشار اليه من وصف يوجب انفاقه على الوجه الذى جنب له .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استخدام حصيلة الفائض المشار اليه فى تمويل شراء أسهم حصة الشركة القابضة المعروضة للبيع فى رأس مال الشركة التابعة لحساب العاملين .

(فتوى رقم ٧ بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ جلســـة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ١٧٥/١/٤٧)

(٣٩)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

شركات قطاع الأعمال العام ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة ـ العضو المنتدب بالشركة التابعة ـ عدم استفادتهم من نظام الحوافز المقرر للعاملين ٠

المواد (٣) و (٢١) و (٢٢) و (٣٤) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ حدد المشرع تحديدا جامعا مانعا عناصر البدل الذى يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة وعضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة التابعة لقاء ما يضطلع به كل منهما من مهام وما يقع على عاتقه من واجبات ، وتتمثل هذه العناصر فى مكافأة عضوية مجلس الادارة وبدل حضور الجلسات والراتب المقطوع ، بالاضافة الى المكافأة السنوية التى يحددها النظام الأساسى للشركتين وهى حصة من الأرباح التى تحققها الشركة ، اثابة للمشار اليهما عما حققاه من نتائج فى نهاية السنة المالية الأمر الذى يتلاءم مع طريقة الحساب بالنتائج المتبعة معهما ـ تلك المكافأة انما تستغرق ما عساه أن يكون مقررا للعاملين بالشركة من حوافز مناط استحقاقها الجهد المبذول من هؤلاء العاملين الأمر الذى يتلاءم مع طريقة حسابهم حسب حجم العمل المبذول بغض النظر عن النتائج المتحصلة انتهاء ـ مؤدى ذلك عدم أحقية المشار اليهما فى الافادة من نظام الحوافز المقرر للعـــاملين بتلك الشركات ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة « ٣ » من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يتولى ادارة الشركة القابضة مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، وشكل على الوجه الآتى :

١ ـ رئيس متفرغ للادارة ٠

٢ ـ عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة يختارون من ذوى الخبرة فى النواحى الاقتصادية والمالية والفنية والقانونية وادارة الأعمال ٠

٣ ـ ٠٠٠٠

ويحدد القرار الصادر بتشـــكيل المجلس الأعضاء المتفرغين للادارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة ، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضـــوية وبدل حضـــور الجلســـات الذى يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ، ويحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة « ٣٤ » من

هذا القانون » · وتنص المادة (٢١) على أن « مع مراعاة حكم المادة (٤) من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يملك رأس مالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركة قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام مجلس ادارة يعين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد · ويتكون مجلس الادارة من عدد فردى من الأعضـــاء لا يقل عن خمســة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ···

(ب) أعضاء غير متفرغين يعينهم مجلس ادارة الشركة القابضة من ذوى الخبرة ، يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويكون عددهم نصف عدد أعضاء المجلس ·

(جـ) ····

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البند (أ) و (ب) من الفقرة السابقة من مكافآت العضوية كما يحدد النظام الأســـاسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة « ٣٤ » من هذا القانون · وتحدد الجمعية العامة بدل حضور الجلســـات الذى يتقاضاه أعضاء المجلس وما يستحقه أعضاؤه المنتخبون من مكافأة سنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى · ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المعينين المنصوص عليهم فى البند « ب » عضوا منتدبا أو أكثر يتفرغ للادارة ويحدد ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة · ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله · وللمجلس أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للادارة ، وفى هذه الحالة يحدد له ما يتقاضاه من راتب مقطوع بالاضافة الى ما يستحقه من مبالغ وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ·

كما تبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة « ٢٢ » من القانون المشار اليه تنص على أن « مع مراعاة أحكام المادة « ٤ » من هذا القانون يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص ، مجلس ادارة ··· وذلك على النحو التالى :

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ···

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس ادارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ·

(جـ) ...

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم فى البنود أ و ب و جـ من مكافأة العضوية ، كما يحدد النظام الأساسى للشركة المكافأة السنوية التى يستحقونها بمراعاة نص المادة «٣٤» من هذا القانون .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء المجلس من بدل حضور الجلسات وما يستحقه أعضاء المجلس المنتخبون من المكافأة السنوية بما لا يجاوز الأجر السنوى الأساسى . ويختار مجلس ادارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند « ب » عضوا منتدبا يتفرغ للادارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله . ولمجلس الادارة أن يعهد الى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للادارة . وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة الذى يتفرغ للادارة أحكـــام المـــادة السابقة » . فى حين تنص المادة « ٣٤ » من القانون ذاته على أن « يبين النظام الأساسى للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الادارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حدد تحديدا جامعا مانعا عناصر الجعل الذى يتقاضاه رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة ، وعضو مجلس الادارة المنتدب بالشركة التابعة لقاء ما يضطلع به كل منهما من مهام ، وما يقع على عاتقه من واجبات . وتتمثل هذه العناصر فى مكافأة عضوية مجلس الادارة ، وبدل حضور الجلسات اللذين يصـــدر بتحديدهما قرار من الجمعية العامة للشركة وفى الراتب المقطوع الذى تحدده الجمعية العامة للشركة القابضة بالنسبة الى رئيس مجلس ادارتها ، ويحدده مجلس ادارة الشركة التابعة فى مناسبة اختياره للعضو المنتدب ، بالاضـــافة الى المكافأة السنوية التى يحـددها النظـام الأساسى لكل من الشركتين ، والتى تشكل فى جوهر الأمر حصة من الأرباح التى تحققها الشركة . اثابة للمشار اليهما عما حققاه من نتائج فى نهاية السنة المالية ، الأمر الذى يتلاءم مع طريقة الحساب بالنتائج المتبعة معهما ، وغنى عن البيان أن تلك المكافأة انما تستغرق ما عساه أن يكون مقررا للعاملين بالشركة من حوافز مناط استحقاقها الجهد المبذول من هؤلاء العاملين ، الأمر الذى يتلاءم مع طريقة حسابهم حسب حجم العمل المبذول ، بغض

النظر عن النتائج المتحصلة انتهاء . ومن ثم فان أحقية رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة والعضو المنتدب بالشركة التابعة تنحصر فى عنـــاصر الجعل المشار اليه فلا تمتد الى الاستفادة من نظام الحوافز الموضوع للعاملين بالشركة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية رؤساء مجالس ادارة الشركة القابضة وأعضاء مجالس الادارة المنتدبين بالشركات التابعة فى الافادة من نظـــام الحوافز المقرر للعاملين بتلك الشركـات .

(فتوى رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ جلسة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ٣٩٥/٢/٤٧) .

(٤٠)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

الجهاز المركزى للمحاسبات ـ رقابة الجهاز على الهيئات العامة ـ صندوق اسكان افراد القوات المسلحة (هيئة عامة) .

المادة (١) والمادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ بانشاء صندوق اسكان افراد القوات المسلحة .

الجهاز المركزى للمحاسبات نشأ كجهاز فنى متخصص ملحق بمجلس الشعب اوكل اليه المشرع طبقا لقانون انشائه اختصاص مراجعة الميزانيات والحسابات لتحقيق رقابة الدولة على اموالها واموال الأشخاص الاعتبارية العامة (ومن بينها الهيئات العامة) وغيرها من الاشخاص التى قدر المشرع ملاءمة بسط رقابة الجهاز عليها لتعلق اغراضها بتحقيق نفع عام أو تكون اموالها اموالا عامة ـ صندوق اسكان افراد القوات المسلحة هو هيئة عامة وفقا لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بانشائه وتوافرت له خصائص الهيئات العامة من حيث صدور قرار انشائها استنادا لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ كما ان مجلس ادارته يتشكل بقرار من وزير الدفاع يتكون من أعضاء بحكم مناصبهم فضلا عن تبعية الصندوق لوزير الدفاع ـ مؤدى ذلك خضوع صندوق اسكان افراد القوات المسلحة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بوصفه هيئة عامة .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، ويهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ... » .

كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

١ ـ ... ٢ ـ الهيئات العامة ... ٣ ـ أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الجهاز المركزى للمحاسبات نشأ كجهاز فنى متخصص ملحق بمجلس الشعب أوكل اليه

المشرع طبقا لقانون انشائه اختصـاص مراجعـة الميزانيات والحسابات لتحقيق رقابة الدولة على أموالها وأموال الأشـخاص الاعتبـارية العامة (ومن بينها الهيئات العامة) وغيرهـا من الأشخاص التى قدر المشرع ملاءمة بسط رقابة الجهاز عليها لتعلق أغراضها بتحقيق نفع عام أو تكون أموالها أموالا عامة ·

وتلاحظ للجمعية العمومية أن صندوق اسكان أفراد القوات المسلحة هو هيئة عامة وفقا لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر بانشائه وتوافرت له خصائص الهيئات العامة من حيث صدور قرار انشائها استنادا لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ كما أن مجلس ادارته يتشكل بقرار من وزير الدفاع ويتكون من أعضاء بحـــكم مناصبهم فضـــلا عن تبعية الصندوق لوزير الدفاع ·

وعلى هذا فان صندوق اسكان أفراد القوات المسلحة قد استوى خاضعا لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بوصفه هيئة عامة يقوم الجهاز بمراقبة تصرفاته المالية بحسبان أن أمواله أموالا عامة يقوم الجهاز بتتبعها ضابطا لأوجه صرفها ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضـوع صندوق اسكان أفراد القوات المسلحة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات·

(فتوى رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ جلسة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ١٦٨/٢/٧) ·

(٤١)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم جمركية ـ اتفاقية الترابط بين الجامعات المصرية والامريكية ـ اتفاقية نيروبي ـ مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم .

المادة (٤) والمادة (١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

اتفاقية الترابط بين الجامعات المصرية والأمريكية الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ المادة (د) من ملاحق بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية الموقع فى نيروبي والموافق عليه بالقرار الجمهوري ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ وضع المشرع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضي بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها . وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ـ الاتفاقية المشار اليها أعفت أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية والملحق المشار اليه نص على اعفاء الأدوات والأجهزة العلمية التى يتم استيرادها بواسطة الدولة الموقعة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الواردات شريطة أن تخصص لمعاهد علمية أو معاهد تعليم . كما شمل البروتوكول بالاعفاء قطع الغيار والمكونات والملحقات المعدة خصيصا لتناسب الأدوات والأجهزة العلمية شريطة أن تكون مستوردة فى ذات الوقت مع تلك الأدوات أو الأجهزة او يمكن الاستدلال على انها مخصصة لها اذا ما استوردت فيما بعد ـ البيانات الجمركية الواردة فى اطار الاتفاقية او البروتوكول المشار اليهما تتمتع بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى هاتين الاتفاقيتين ـ مطالبة مصلحة الجمارك تفتقد سندها القانوني .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركيــة علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسـبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركيــة وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضـائع التى ترد برسم الوزارات والمصـالح الحكوميـة والمؤسســات العـامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى

يحددها » . كما تبين للجمعية العمومية أن البند ب/٤ من ملحق الشروط النمطية الملحق باتفاقية منحة مشروع بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية للربط بين الجامعات الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ ينص على أن . « (أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية في اقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفتين من هذه الضرائب والرسوم . (ب) لدرجة انه (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة واستثناء من ذلك أجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة . وأن الاتفاقية الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٨ للربط بين الجامعات الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٨١ استهدفت اشراك أساتذة الجامعات المصرية فى العمل على حل مشاكل التنمية فى مصر وذلك عن طريق اقامة روابط علمية بين الجامعات فى البلدين بما يحقق حل مجموعة من المشاكل المحددة فى التنمية والمساهمة فى رفع مقدرة الجامعات المصرية على القيام بدورها فى التنمية . ومن ثم أعفت الاتفاقية أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية .

كما تبين للجمعية العمومية أن الملحق (د) من الملاحق المرفقة ببروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ والموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ نص على اعفاء الأدوات والأجهزة

العلمية التى يتم استيرادها بواسطة الدولة الموقعة من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على الواردات شريطة أن تخصص لمعاهد علمية أو معاهد تعليم ، على ألا يجرى فى البلد المستورد صنع أدوات أو أجهزة ذات قيمة علمية مماثلة • كما شمل البروتوكول بالاعفاء قطع الغيار والمكونات والملحقات المصممة خصيصا لتناسب الأدوات والأجهزة العلمية وشرط ذلك بأن تـكون مستوردة فى ذات الوقت مع تلك الأدوات أو الأجهزة أو يمكن الاستدلال على انها مخصصة لها اذا ما استوردت فيما بعد •

ومن حيث ان البيانات الجمركية موضوع النزاع الماثل الواردة من الخارج برسم المجلس الأعلى للجامعات أرقام ٧٥٢٢ ، ٣٥١ ، ١١٨١ ، ٨٧٥٥ ، ٨٤٣٦ ، ١٠٤٠ ، ٢٣٧٦ وردت فى اطـار اتفاقية الترابط بين الجامعات المصرية الأمريكية الموافق عليها بقرار رئيس الجمهورية رقـم ٤٠ لسنة ١٩٨١ • كما أن البيانات الجمركية أرقام ٨١٢٢ ، ٩٧٥٦ ، ١٢٤٠١ ، ١٢٩٩٨ ، ٢٢٦١٦ ، ٣٧١٨٧ ، ١٨٢ ، ٥٦٦ ، ١٠٧٠ ، ٢٣٢٩ ، ٤١٣٦ ، ٤٥٠٨ ، ٤٨٠٤ ، ٩٧٧٢ ، ١١٣٥٣ ، ١٣٠٨٦ ، ١٣٦٨٨ ، ١٤٨٧٠ ، ١٥٠٣٠ ، ١٥٠٣٢ ، ١٥١٤٧ ، ١٥٦٩٥ ، ١٨٣٤٠ وردت فى اطار برتوكول نيروبى الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ • فمن ثم تتمتع هذه الواردات بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى هاتين الاتفاقيتين ، الأمر الذى يتسنى معـه مطالبة مصلحة الجمارك فى هذا الشأن مفتقدة الى صحيح سندها قانونا وتغدو متعينة الرفض • أما فيما يتعلق بمشمول البيان الجمركى رقم ٢٣٦٦٥ الوارد من الخارج برسم السيد / كينث روجرز وافرج عنه تحت نظام الافراج الجمركى المؤقت مقـابل تعهد المجلس الأعلى للجامعـات بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى حالة عدم اعادة تصديره للخارج خلال عام • واذ انتهت مدة الافراج المؤقت ولم تتم اعادة تصدير مشمول هذا البيان ، فمن ثم يغدو المجلس الأعلى للجامعات ملتزما بأداء الضرائب
قرش جنيـــه
والرسوم الجمركية المقررة وقدرها ٢٤٨٧ر٩٠ الى مصلحة الجمارك •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

قرش جنيـــه

١ ــ الزام المجلس الأعلى للجامعات أداء مبلغ ٢٤٨٧ر٩٠ (ألفين

وأربعمائة وسبعة وثمانين جنيها وتسعين قرشا) الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية مستحقة على البيان الجمركى رقم ٢٣٦٦٥ .

٢ ـ رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام المجلس الأعلى للجامعات أداء مبلغ ١٥ر٨٩٩٥٠٧ قرش جنيه (ثمانمائة وتسعة وتسعين ألفا وخمسمائة وسبعة جنيهات وخمسة عشر قرشا) كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيانات الجمركية أرقام ٧٥٢٢ ، ٣٥١ ، ١١٨١ ، ٨١٢٢ ، ٨٧٥٥ ، ٩٧٥٦ ، ١٢٤٠١ ، ١٨٣٤٠ ، ١٢٩٩٨ ، ٢٢٦١٦ ، ٣٧١٧٨ ، ١٨٢ر٨٤٣٦ ، ٥٦٦ ، ١٠٤٠ ، ١٠٧٠ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٧٦ ، ٤١٣٦ ، ٤٥٠٨ ، ٤٨٠٤ ، ٩٧٧٢ ، ١١٣٥٣ ، ١٣٠٨٦ ، ١٣٦٨٨ ، ١٤٨٧٠ ، ١٥٠٣٠ ، ١٥٠٣٢ ، ١٥١٤٧ ، ١٥٦٩٥ .

(فتوى رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٧ جلسة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ٢٢٢٧/٢/٣٢) .

(٤٢)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

ثروة سمكية ـ الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ـ مقابل الانتفاع بالأراضى المحيطة بالبحيرات .

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيـــذ قوانين الصيد بها .

انشأ المشرع مرفقا قوميا هو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وعهد اليها العمل على تنمية الثروة الســمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع الســمكية بالمسطحات المائية وخصها وحدها بالاشراف على استغلال المسطحات المائية وتحصيل مقابل الاستغلال حتى مسافة ٢٠٠ متر من الشاطىء ـ اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٤ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ للهيئة المذكورة وحدها الاشراف على الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها ـ مؤدى ذلك ان لها وحدها دون غيرهـا اعتبارا من هذا التاريخ استئداء مقابل الانتفاع بهذه الأراضى بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الأراضى سواء كانت فى مجال الثروة السمكية او غيرها ـ من حق الهيئة المذكورة تقاضى مقابل انتفاع عن الأراضى المؤجرة لشركة الحديد والصلب وذلك فى نطاق مسافة مائتى متر من شاطىء بحيرة مريوط .

تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية » . وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن « للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ولها على الأخص (١) العمل على تنمية الثروة السمكية ومصادرها والاشراف على تنفيذ قوانين الصـيد والقرارات المنفـذة لها وذلك بالنسبة للمسطحات المائيـة التى يصـدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ... (٤) تنظيم استغلال مناطق الصيد والمراعى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية المشار اليها بالبند رقم (١) من هذه المادة ... وازالة التعديات والمخالفات الواقعة عليها أو على شواطئها بالطريق الادارى كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها تنص على أن « تحدد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة

العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها على النحو الآتي : ... ثالثا : الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وتأكيدا لافتائها السابق أن المشرع أنشأ بموجب قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ مرفقا قوميا هو الهيئة العامه لتنمية الثروه السمكية وعهد اليها العمل على تنمية الثروة السمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية ، وخصها وحدها بالاشراف على استغلال المسطحات المائية وتحصيل مقابل هذا الاستغلال حتى مسافة ٢٠٠ متر من الشاطىء .

وتلاحظ للجمعية العمومية انه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/٢٤ أضحى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وحدها الاشراف على الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها ، ومن ثم يكون لها دون غيرها اعتبارا من هذا التاريخ الحق فى استئداء مقابل الانتفاع بهذه الأراضى . بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الأراضى سواء كانت فى مجال الثروة السمكية أو فى غيرها .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه يكون من حق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تقاضى انتفاع عن الأراضى المؤجرة لشركة الحديد والصلب وذلك فى نطاق مسافة مائتى متر من شاطىء بحيرة مريوط .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية فى تقاضى مقابل انتفاع عن الأراضى المؤجرة لشركة الحديد والصلب المصرية حتى مسافة مائتى متر من شاطىء بحيرة مريوط .

(فتوى رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ جلسة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ٢٠٤٦/٢/٣٢)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

(أ) عقد ـ عقد الوكالة ـ تعريفه ـ الوكالة هي في الأصل من العقود الرضائية التى تتم بمجرد ان يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين ما لم يكن التصرف القانونى محل الوكالة شكليا ـ اذا كان محل الوكالة هو البيع وهو عقد رضائى ، تنعقد بين طرفيها فور تلاقى ارادتهما ـ لطرفى عقد الوكالة أن يطلبا الى مصلحة الشهر العقارى توثيق هذا العقد لقاء أداء الرسم المقرر ـ يجب على مصلحة الشهر القيام بتلك الخدمة بعد التثبت من اهلية المتعاقدين ورضائهم دون البحث وراء الارادة الظاهرة لطرفى العقد وصولا الى الارادة الحقيقية لهما التى قصدا سترها ـ تطبيق .

(ب) اثبات ـ القرائن ـ القرينة سواء كانت دليلا للاثبات او طريقا معينا منه هى النتيجة التى يستخلصها القانون او القاضى من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ـ القرينة نوعان : النوع الأول ـ قضائية يستنبطها القاضى من ظروف الدعوى ـ النوع الثانى ـ قانونية يستنبطها المشرع ويضمنها نص القانون ـ للقرينة القضائية عنصران : العنصر الأول : واقعة ثابتة يختارها القاضى وتسمى علامة او امارة . والعنصر الثانى : عملية استنباط يقوم بها القاضى ليصل من الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها ـ عنصرا القرينة القضائية من عمل القاضى الذى تتسع سلطته فى هذا الشأن على خلاف الحال فى القرينة القانونية اذ لا عمل فيها للقاضى والعمل كله للقانون ـ تطبيق .

(ج) عقد ـ عقد بيع ـ عقد وكالة ـ (شهر عقارى) .

منشور الشهر العقارى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ ـ جميع التوكيلات التى تنص على ان للوكيل عن نفسه وبصفته الحق فى البيع لنفسه دون الرجوع للموكل ودون ان يكون للاخير الحق فى الغاء الوكالة لتقاضيه الثمن تعتبر عقود بيع عرفية يستلزم تحصيل الرسوم المقررة عنها ـ مصلحة الشهر العقارى بهذا المنشور تكون قد نصبت من نفسها ـ بلا موجب يتيح لها ذلك ـ قاضيا رقيبا على طرفى العقد وجعلت قبض الثمن بمثابة قرينة قانونية ورتبت عليها اثرها وهو ما لا يتأتى الا بنص فى القانون ـ قرينة قبض الموكل للثمن فى عقد الوكالة يقدرها القاضى المختص وفقا لظروف كل حالة وملابساتها والاعتبارات الحاكمة لها ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية بداية من استعراض واقعات الموضوع ، أن طلب الرأى فيه لا يتعلق فى جوهره بحالة واقعية بعينها ، صدر فيها افتاء من ادارة الفتوى ، على ضوء من صياغة المحرر المقدم للتوثيق لمصلحة الشهر العقارى فى هذه الحالة على هيئة عقد وكالة . وذلك بغية الوقوف على صحيح حكم القانون واجب الاتباع فى شأنها ، وانما يدور طلب الرأى فى حقيقته حول مدى جواز تعميم ما خلص اليه الرأى فى خصوص تلك الحالة بمنشور يتضمن حكما عاما ، يجرى تطبيقه ، وينسحب الى جميع ما يقدم من محررات لتوثيقها ، دون نظر الى ظروف كل حالة

وملابساتها وما يحوطها من اعتبارات حاكمة ، وهو ما لجأت اليه مصلحة الشهر العقــارى والتوثيق باصــدار المنشور رقــم ١٢ لســنه ١٩٨٦ ، مما يقتضى الوقوف على مدى قانونيــة ما ورد بذلك المنشور من قاعــدة مفادها أن التوكيلات التى تتضمن النص على أن للوكيل عن نفسه وبصفته الحق فى البيع لنفسه دون الرجوع الى الموكل ، ودون أن يكون للأخير الحق فى الغاء الوكالة لأنه تقاضى الثمن ، تتضمن عقود بيع عرفية ، مما يستلزم تحصيل الرسوم المقررة عنها •

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٨٩) من التقنين المدنى تنص على أن « يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد » • وتنص المادة (١٠٨) على انه « لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أو لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل ••• » وتنص المادة (١٤٥) على أن ينصرف أثــر العقد الى المتعاقدين والخلف العــام دون اخــلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف الى الخلف العام » • وتنص المادة (١٤٧) منه على أن « ١ ــ العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون » • وتنص المادة (٦٩٩) من التقنين ذاته على أن « الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل » • وتنص المادة (٧٠٠) على أن « يجب أن يتوافر فى الوكالة الشــــكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك » فى حين تنص المادة (٧٠٢) على أن « ١ ــ لابد من وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الادارة ، وبوجه خاص فى البيع والرهن والتبرعات والصلح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء » •

وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة (١) من القانون رقــم ١١٤ لســنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقــارى تنص على أن « ينشــأ فى المديريات والمحافظات مكاتب للشهر العقارى تتولى شهر المحررات التى تقضى القوانين بتسجيلها أو بقيدها • وتتبع هذه المكاتب وزارة العدل •• » وتنص المادة (٩) على أن « جميع التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشىء من ذلك يجب شـــهرها بطريق التسجيل ويدخل فى هذه التصرفات الوقف والوصية • ويترتب على عدم التسجيل

أن الحقوق المشار اليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة الى غيرهم . ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن » . وتنص المادة (٢٠) من القانون ذاته على أن « تتم اجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم » . وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على أن « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات، وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهارات الطلاق والرجعة و ... » فى حين تنص المادة (٥) منه على أن « يجب على الموثق قبل اجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم » . وتنص المادة (٦) على أن « اذا اتضح للموثق عدم توافر الأهلية أو الرضاء لدى المتعاقدين أو اذا كان المحرر المطلوب توثيقه ظاهر البطلان كان للموثق أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر الى ذوى الشأن ... » . وتنص المادة (١) من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر على أن « يفرض على أعمال التوثيق والشهر وما يتصل بها من طلبات واجراءات الرسوم الآتية : رسم مقرر ـ رسم حفظ ـ رسم نسبى » . وتنص المادة (٢) على أن « يفرض رسم مقرر على ما يأتى : (١) توثيق المحررات ... (١٢) طلب الشهر » . بينما تنص المادة (٣) منه على أن « يفرض على المحررات المطلوب توثيقها الاشهادات « رسم قدرة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن عقد الوكالة هو فى الأصل من عقود التراضى التى تتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن ارادتين متطابقتين ، ما لم يكن التصرف القانونى محل الوكالة شكليا . فالوكالة ـ اذا كان التصرف القانونى محلها هو البيع مثلا ، وهو عقد رضائى ـ تنعقد بين طرفيها فور تلاقى ارادتيهما على ذلك . كما استظهرت أن المشرع أجاز لطرفى عقد الوكالة، اذا ما قدرا ذلك وانصرفت ارادتيهما اليه ، أن يطلبا الى مصلحة الشهر العقارى توثيق هذا العقد لقاء أداء الرسم المقرر قانونا . وأوجب على المصلحة القيام بتلك الخدمة ، وذلك بعد التثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم ، وأن العقد غير ظاهر البطلان. فان تحقق لديها ذلك صار لزاما عليها أن تقوم بتوثيق العقد ، دون أن يكون لها ولاية التعقيب على محتوى العقد خارج الاطار المشار اليه . ودون أن تبحث المصلحة وراء الارادة الظاهرة لطرفى العقد ، وصولاً الى الارادة الحقيقية لهما التى قصدا سترها .

ولما كان من المقرر أن القرينة ، سواء كانت دليلا للاثبات أو طريقا معينا منه ، هى النتيجة التى يستخلصها القانون أو القاضى ، من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة ٠ وهى نوعان : قضائية يستنبطها القاضى من ظروف الدعوى ٠ وقانونية يستنبطها المشرع ، ويضمنها نص القانون، وعلى ذلك فللقرينـة القضائيـة عنصران أولهما : واقعة ثابتة يختارها القاضى وتسمى علامة أو امارة ٠ وثانيهما : عملية اســتنباط يقوم بها القاضى ليصل من الواقعة الثابتة الى الواقعة المراد اثباتها ٠ والعنصران معا من عمل القاضى الذى تتسع سلطته فى هذا الشأن ، على خلاف الحال فى القرينة القانونية ، اذ لا عمل فيها للقاضى ، والعمل كله للقانون ٠ فهو الذى يحدد ركنيها ، من اختيار للواقعة الثابتة ، ومن جريان عملية الاســتنباط ٠ ومن ثم لا يمكن أن تقوم قرينـة قانونيـة بغير نص من القانون ٠ ولا سلطة للقاضى فيها ، والحقيقة الثانية ، هنا ، من عمل القانون وحده ، يفرضها على القاضى وعلى الخصوم ، فى حين أن الحقيقة القضائية المستمدة من القرينـة القضائية من عمل القـاضى وتخضـع لسلطانه وارادته ولتقديره ٠

والحاصل أن مصلحة الشهر العقارى ، بما أوردته بالمنشور رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ المستطلع الرأى فى شأنه من أن جميع التوكيلات التى تنص على أن للوكيل عن نفســه وبصفته الحق فى البيع لنفســه دون الرجوع للموكل ، ودون أن يكون للأخير الحق فى الغاء الوكالة لأنه تقاضى الثمن ، تعتبر متضمنة عقود بيع عرفية ، يستلزم تحصيل الرسوم المقررة عنها ، تكون قد نصبت من نفسها ، بلا موجب يتيح لها ذلك ، قاضيا رقيبا على طرفى العقد ، تتسلل الى عقدهما للكشف عما به من مكنونات ، قصــدا سترها ملتفتة بذلك عن العلاقة الظاهرة بينهما التى يجب كأصل عام الاعتداد بها ، وذلك كله دون أن يكون للمصلحة أدوات القاضى ومكناته التى خولها له القانون ٠ كما تكون المصلحة بما أقامت عليه تقديرها للقول بأن مثــل التوكيلات التى يرد بها النص المذكور متضمنة عقود بيع ، دون الربط بين كل حالة وملابساتها والاعتبارات الحاكمة لها ، تكون ، قد جعلت قبض الثمن ، بمثابة قرينة قانونية ، ورتبت عليها أثرها ، وهو ما لا يتـأتى الا بنص فى القانون ، طبقـا لما توضح ٠ والحاصل أيضا أن ما ينبىء عنه قبض الثمن فى التوكيلات المنوه عنها بالمنشور ، وحدود ذلك ، فى غيبة من نص القـانون الذى يجعل من واقعة قبض الموكل للثمن فى عقد الوكالة قرينة على وقوع البيع ، انما يقدره القاضى المختص فى كل حالة على حده ، بما له من

سلطة ، وما أتاحه له القانون من أدوات تعينه على تقصى الحقيقة والكشف عنها ، فى ضوء من ظروف كل حالة وملابساتها والاعتبارات الحاكمة لها . وما تسفر عنه الحقيقة القضائية فى هذا الشأن هو وحده الذى تنتفى به الارادة الظاهرة لطرفى العقد ، ففى هذه الحالة فقط يجرى التعامل على المحرر « العقد » لا بحسب ظاهره ولكن بحسب مستوره الذى كشفت عنه الحقيقة القضائية . وغنى عن البيان ، اضافة الى ما تقدم، انه ان لم يكن الثمن المقبوض نقودا ، طبقا لصريح المادة (٤١٨) من التقنين المدنى ، فقد انتفى ركن جوهرى من أركان عقد البيع .

ولا حجة فى القول بأن من شأن عدم اعتبار التوكيلات التى يرد بها النص المشار اليه بالمنشور رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ متضمنة عقود بيع عرفية ، ضياع حقوق الخزانة العــامة فى تحصيل رسوم شهرهــا ، بحسبان أن رسوم الشهر لا تستحق الا مقابل أداء خدمة شهر المحرر ، وما لم يجر ذلك استجابة لطلب صاحب الشأن ، لا يستحق الرسم . بالاضافة الى أن توثيــق تلك العقود بحسب وصفها الظاهر ليس من شأنه البتة أن يرتب الأثر المقرر قانونا للشهر فيما يتعلق بعقود البيع العرفية المقول بتضمن التوكيلات لها ، وبخاصــة فيما يتعلق بالحقوق العينية العقارية ، بل سيبقى أثر مثل هذه العقود مقتصرا على أطراف العقد فى حدود الالتزامات الشخصية لاترتب نقلا لملكية تلك الحقوق ، ولا سبيل الى ذلك الا بطلب شهرها فى محرر يكشف عنها ، وتمام ذلك لقاء أداء الرسم المقرر قانونا .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :

١ ــ انه لا تقوم قرينة قانونية تفيد أن كل توكيل وردت به عبارة ، أن للوكيل عن نفسه وبصفته الحق فى البيع لنفسه دون الرجوع الى الموكل ، ودون أن يكون للأخير الحق فى الغاء الوكالة لانه تقاضى الثمن ، يعد بيعا . وتقرير ذلك رهين بما تكشف عنه الحقيقة القضائية فى كل حالة ، بحسب ظروفها وملابساتها والاعتبارات الحاكمة لها .

٢ ــ تقدر الرسوم وفقا لظاهر ما يرتضيه طرفا المحرر فى كل حالة ، وذلك فى الحدود المشار اليها .

(فتـــوى رقم ٦٣ فى ١٩٩٥/١/١٩ ــ جلســـة ٤ من ينـــاير ١٩٩٥ ــ ملف رقم ٥٤/٢/٨٨) .

(٤٤)

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٥

رسوم وضرائب ـ الرسم معناه القانونى · المادة ١١٩ من الدستور ·

المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بانشاء هيئة ميناء الاسكندرية ·

ان الرسم لا يفرض الا بناء على قانون ويمكن ان يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة اخرى ـ فالرسم بمعناه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه احد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، وهو كذلك يتكون من عنصرين اولهما ان الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى انه لا يدفع اختيارا انما يؤدى كرها بطريق الالزام وتستأديه الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون ان يطلبها وقد تقدم له ولو اظهر رغبة عنها ولا يتمثل عنصر الاكراه فى التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ولكنه يتمثل فى حالة الضرورة القانونية التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء او اثر قانونى ضار ـ مقابل تداول البترول الذى فرضته الهيئة العامة لميناء الاسكندرية يعتبر رسما من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث وجوب تحصيله جبرا بمعرفة السلطة القائمة على الميناء ـ قانون انشاء هيئة ميناء الاسكندرية لم يتضمن اية اشارة الى مبدأ تقرير هذا الرسم ومن ثم يكون تقريره مخالفا لأحكام الدستور لقيامه على غير سند من القانون .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١١٩ من الدستور تنص على أنه « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغائها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ·

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون » ·

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بانشاء هيئة ميناء الاسكندرية تنص على أن « تنشأ هيئة عامة لميناء الاسكندرية يكون مركزها مدينة الاسكندرية ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصها قرار من رئيس الجمهورية ··· » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وتأكيدا لسابق افتائها أن الرسم لا يفرض الا بناء على قانون ويمكن أن يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى فالرسم بمعناه

القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثانى انه لا يدفع اختيارا انما يؤدى كرها بطريق الالزام وتستأديه الدولة من الأفراد مما لها عليهم من سلطة الجباية ، شأنه فى ذلك شأن الضريبة وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ، ولا يتمثل عنصر الاكراه فى التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداه له ، ولكنه يتمثل فى حالة الضرورة القانونية التى تلجىء الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانونى ضـــار ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقــدم على مقابل تداول البترول الذى فرضته الهيئة العامة لميناء الاسكندرية يبين أنه يعتبر رسما من حيث الطبيعة القانونية ، ومن حيث وجوب تحصيله جبرا بمعرفة السلطة القائمة على الميناء ٠

وتلاحظ للجمعية العمومية أن قانون انشاء هيئة ميناء الاسكندرية سالف الذكر لم يتضمن أية اشارة الى مبدأ تقرير هذا الرسم ومن ثم يكون تقريره مخالفا لأحكام الدستور لقيامه على غير سند من القانون ٠

كما تبين للجمعيـــة العمومية أن منـــاط اختصـــاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الادارية وفقا لنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن تقوم هذه المنازعات بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهـــات وبعضـــها البعض ، وأما اذا كان النزاع قائما على حق مالى بين هيئة عامة وشركة قطاع عام ، فان الجمعية العمومية لا تكون مختصة بنظر المنازعة ٠

ومن حيث انه تبين من الوقائع أن الرسم الذى فرضه هيئة ميناء بورسعيد تقوم شركات البترول بسداده من ميزانيتها مباشرة وهو الأمر الذى ينتفى معه مناط استنهاض اختصاص الجمعية العمومية وفقا لقانون مجلس الدولة وينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية النظر فى الطلب المقدم من شركة مصر للبترول ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : عدم التزام الهيئة المصرية العامة للبترول بأداء ما فرضته عليها هيئة ميناء الاسكندرية من رسم فى الحالة المعروضة ·

ثانيا : عدم اختصاص الجمعية بالنظر فيما قامت فيه المنازعة بين هيئة ميناء بورسعيد وشركة مصر للبترول ·

(فتوى رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢ جلسة ١٩٩٥/١/٤ ملف رقم ٢٥٠٣/٢/٣٢) ·

(٤٥)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ فتواها ـ مدى جواز اعمالها على الحالات المماثلة .

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى الجمعية العمومية يجب ان تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة باوراقها ، تثير مشكلة معينة غم فيها الراى القانونى على جهة الادارة . ذلك الأصل العام ليس طليقا من كل قيد ، حيث يسوغ قانونا استصحاب ذات الراى على حالات اخرى ، لم يصدر في شانها تحديدا بشرط تماثلها في الظروف والملابسات وغيرها من الاعتبارات والأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التى صدر في خصوصها وتقدير ذلك التماثل يمكن ان تقوم عليه جهة الادارة في نطاق مسئوليتها الادارية بما تفرضه من وجوب السعى الذى لا انقطاع له للوقوف على الصحيح من حكم القانون واجب الاعمال في كل حالة فان غم عليها الأمر كان لها اللجوء الى الجهة صاحبة الولاية لاستظهاره ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قدرت في نطاق مسئوليتها الادارية ان ثمة حالات بعينها تتماثل والحالة التى صدرت فيها فتوى الجمعية العمومية رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ ـ مؤدى ذلك ليس ثمة ما يحول قانونا دون استصحاب ذات المبدأ الذى استظهرته تلك الفتوى) .

استعرضت الجمعية العمومية فتواها رقم ٦٠٠ فى ١٩٩٣/٧/٣١ ، الصادرة بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٩٣ (ملف رقم ٧٨/١/٧) التى أوردت أن أحكام المحاكم تواترت على أن القرارات الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعين استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، هى قرارات مشوبة بالبطلان ومعدومة الأثر قانونا ، لانطوائها على مخالفة صارخة بالغة الجسامة ، حيث صدرت فاقدة لسندها ، متضمنة اعتداء على حرمة الملك الخاص التى نص الدستور على صونها وحمايتها مما يجرد هذه القرارات من شرعيتها الدستورية والقانونية ، وهو الأمر الذى ينحدر بها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا . وعلى هدى من هذا القضاء يتعين النظر الى التحفظ على الأراضى الزراعية المملوكة لمن فرضت عليه الحراسة بناء على الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ باعتباره مكونا لركن الخطأ الموجب للمسئولية ، وقد ترتب على هذا الخطأ ضرر لحق بالخاضع للحراسة تمثل فى تمليك الأرض المتحفظ عليها لصغار المزارعين وتعذر ردها عينا اليه ، وتوافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فى هذه الحالة ، بما يتحقق معه موجب التعويض الذى يمكن أن يكون عينا ، غير انه متى كانت الأرض المطلوب التعويض

بشأنها تم توزيعها على صغار المزارعين ، وكان من المقرر انه لايجوز المساس بالتوزيعات التى تمت على الأرض ، لأن ثمة استحالة قانونية تحول دون ذلك ، فانه لاسبيل سوى تنفيذ الالتزام عن طريق التعويض النقدى • والتعويض يتعين أن يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب ، متى كان الضرر مباشرا • وتقدر قيمة الضرر ، وفقا لأحكام القانون المدنى وقت صدور حكم به أو الاتفاق على التعويض عنه ، وليس وقت وقوع الخطأ أو بدء تحقق الضرر ، فمع تغير الظروف والأوضاع تتغير قيمة الأضرار بالزيادة أو النقص ، الأمر الذى يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات • ومن ثم فانه يتعين تقديره بالنظر الى القيمة الحقيقية للأراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على التعويض ، وليس وقت الاستيلاء عليها •

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاختصاص المعقود لها بابداء الرأى فى المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها ، باحدى الطرق المقررة قانونا ، انما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها ، بما تنطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات ، ووفقا للأنظمة القانونية الحاكمة لها • ومن ثم فان ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية فى تلك الحالة يقتصر عليها ، أصلا ، ولايتعداها الى غيرها من الحالات ، وما ذلك الا تأكيدا لما سبق أن استقر عليه افتاء الجمعية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨٣/٥/١٨ و ١٩٩٠/٥/١١ من أن الفتوى يجب أن تصدر فى واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها ، تثير مشكلة معينة غم فيها الرأى القانونى على جهة الادارة • بيد أن ذلك الأصل العام ليس طليقا من كل قيد ، حيث يسوغ قانونا استصحاب ذات الرأى على حالات أخرى ، لم يصدر فى شأنها تحديدا ، بشرط تماثلها فى الظروف والملابسات وغيرها من الاعتبارات ، والأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التى صدر فى خصوصها • وتقدير ذلك التماثل يمكن أن تقوم عليه جهة الادارة فى نطاق مسئوليتها الادارية بما تفرضه من وجوب السعى الذى لا انقطاع له للوقوف على الصحيح من حكم القانون واجب الاعمال فى كل حالة ، فان غم عليها الأمر كان لها اللجوء الى الجهة صاحبة الولاية لاستظهاره •

والحاصل ـ على النحو الثابت من كتاب طلب الرأى ـ أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قدرت ، فى نطاق مسئوليتها الادارية ، أن ثمة حالات بعينها تتماثل والحالة التى صدرت فى شأنها فتوى الجمعية العمومية

رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ المشار اليها ، وازاء ذلك التقدير ، فليس ثمة ما يحول قانونا دون استصحاب ذات المبدأ الذى استظهرته تلك الفتوى ، على نحو يتعين معه رد ذات الأعيـان التى شملتها الحراسة فان تعذر ذلك يسوغ للجهة التى تسببت بخطئها فى احداث ضرر بذوى الشأن فى تلك الحالات أن تعوضهم نقدا عما لحق بهم من ضرر يغطيه التعويض قانونا ، فى الحدود التى رسمتها الجمعية بفتواها آنفة البيان ، ووفقا لما يتفق عليه الطرفان فى هذا الخصوص أخذا بعين الاعتبار أن الجمعية العمومية لم تحسب مدى تحقق الضرر فى شأن الحالات المنوه عنها ، والتى جاء ذكرها بكتاب طلب الرأى تحديدا ، وما هو المستحق لكل من أصحاب هذه الحالات من أرض يجب ردها عينا أو يعوض عنها نقدا ، وأن التعويض النقدى الذى يجرى تحديده اتفاقا يمكن أن يتفق الطرفان على أن يؤدى فى صورة أرض بديلة .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لايوجد ما يحول قانونا دون اعمال ما خلصت اليه فتوى الجمعية رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ على الحالات التى يثبت تماثلها والحالة التى صدرت فى خصوصها تلك الفتوى ، مما يسوغ معه للمسئول عن الخطأ تعويض أصحاب تلك الحالات عما لحق بهم من ضرر ، وذلك على التفصيل السابق .

(فتوى رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٣ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٩٠/١/٧) .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

اصلاح زراعى ـ اللجان القضائية ـ حجية قراراتها (كنائس)

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى .

(أن المشرع ناط باللجان القضائية للاصلاح الزراعى دون غيرها الفصل فيما يعترض الاستيلاء على القدر الزائد عن الحد الاقصى المقرر قانونا من منازعات فى شأن ملكية الأرض المستولى عليها . او التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب احكام القانون واذ خص المشرع تلك اللجان بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجان القضائية بذلك جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات ـ من المقرر طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ـ القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح الطريق للطعن على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ الا انه لم يجر الطعن على ذلك القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ مؤدى ذلك بات القرار حائزا لقوة الأمر المقضى وبات تبعا لذلك قرار الاستيلاء الذى طعن عليه امام اللجنة القضائية فى الاعتراض المشار اليه حصينا يتأبى على المساس به سحبا او الغاء واعمالا لذلك لا وجه لعدم الأخذ لعدم الأخذ بقرار الاستيلاء على مساحة تلك الأطيان .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصــــلاح الزراعى المعدل بالقوانين أرقام ١٣١ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ و ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « ... وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشهر العقارى وآخر عن مصلحة المساحة وتكون مهمتها فى حـــالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديـون العقارية وفحص ملكيــة الأراضى المستولى عليهـــا وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجان بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها .. واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لايجوز الطعن بالالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى ... » فى حين نصت المادة ذاتها بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ المعمول به اعتبارا من ١٩٧١/٩/٣٠ ـ على أن «وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل وتكون له الرياسة ، ومن عضو بمجلس الدولة

يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة المساحة ٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها ــ عند المنازعة ــ بما يأتى : (١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠٠ واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تختص بها اللجان القضائية المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة وتحال فورا جميع القضايا المنظورة أمام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها الى تلك اللجان ٠ ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليـــا بمجلس الدولة فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع الطعن بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للأوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك » ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣ مكررا (١)) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لاتكون القرارات الصادرة من اللجان المنصـــوص عليها فى المادة (١٣) والمادة (١٣ مكررا) نهائية الا بعد التصديق عليها ٠٠٠ » فى حين تنص المادة (٦) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجـــانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها على أنه يجوز لأطراف النزاع الطعن فى قرارات اللجان القضائية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتوافر الشروط الآتية : (١) أن يكون القرار قد صدر فى احدى المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـــار اليـــه ، أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصـــلاح الزراعى (٢) ألا يكون القرار قد صدر فى شأنه قرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى (٣) أن يتم الطعن فى القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون » ٠ وتنص المادة (٧) منه

على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ٠٠ » « نشر فى ١٩٧١/٩/٣٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، على ضوء مما استقر عليه الافتاء والقضاء أن المشرع ناط باللجان القضائية للاصلاح الزراعى ، دون غيرها ، الفصل فيما يعترض الاستيلاء على القدر الزائد عن الحد الأقصى المقرر قانونا من منازعات ، فى شأن ملكية الأرض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ، وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى ، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون ٠ واذ خص المشرع تلك اللجان بالفصل ، دون سواها ، فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم ، فلا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى ، اذ تعتبر اللجان القضائية بذلك جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات تتبع لدى الفصل فيها اجراءات قضائية لها كافة سمات اجراءات التقاضى وضماناته ، وتؤدى الى سرعة البت فى هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من اصدار تشريعات الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان القرارات التى تصدرها تلك اللجان تعتبر بحسب طبيعتها أحكاما قضائية وليست قرارات ادارية ٠ ومن ثم فانها تحوز قوة الأمر المقضى ، مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين فى القانون ٠

ولما كان من المقرر طبقا لحكم المادة (١٠١) من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، ومتى ثبتت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها ، وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ٠ وكان الثابت فى الحالة المعروضة انه على الرغم من أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر فتح الطريق للطعن على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ بيد انه لم يجر الطعن على ذلك القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ على الرغم من انه لم يكن قد جرى التصديق على هذا القرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون الأخير ، ومن ثم فقد بات ذلك القرار حائزا لقوة الأمر المقضى ، وبات تبعا لذلك قرار الاستيلاء الذى طعن عليه أمام اللجنة القضائية فى الاعتراض المشار اليه حصينا ، يتأبى على المساس به سحبا أو الغاء ، اذ يندمج قرار اللجنة القضائية فى قرار الاستيلاء ذاته ، ويؤول

الامر الى النظر فى القرار ذاته ومفاده • واعمالا لذلك فانه لا وجه لعدم
س ط ف
الأخذ بقرار الاستيلاء على مســـاحة ١٨ ٧ ٤٧ والحـالة هذه ، بحسبان أن قرار اللجنة القضائية رتب حقا صار له قوة الحقيقة القضائية لايتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصيلا عن نفسه • ولا يرد ذلك فى الحالة المعروضة الا بطريق التنازل عن أملاك الدولة ، ووفقا للنظام القانونى الحاكم لذلك • وانه يتعين احتراما لما يتمتع به قرار اللجنة سالف البيان من حجية طبقا للمادة (١٠١) من قانون الاثبات النأى عن التعرض لذلك القرار أو الاحتجاج فى مواجهته بأى دفع ، اكبارا لسيادة القانون ونزولا عند مقتضاياته •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا وجه لعدم الأخذ بحجية حكم اللجنة القضائية المشار اليه ، وذلك لأن الحكم قد رتب حقا صارت له قوة الحقيقة القضائية لا يتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصيلا عن نفسه ، ولايرد ذلك الا بطريق التنازل عن أملاك الدولة وفقا للقواعد المقررة •

(فتوى رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٨٨/١/٧) --

(٤٧)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب رأى ـ لا وجه لنظر الموضوع بحالته الراهنة ٠

المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ٠ كانت المادة المشار اليها تقضى بحل جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة بأنشطة المقاولات عدا الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير ومواد البناء ثم تم تعديل نصها بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢ والذى استثنى وفقا له الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير والبناء المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ من الخضوع لحكم الحل المقرر بقوة القانون وفرض عليها توفيق أوضاعها خلال فترة عينها ـ المشرع بما اجراه من تعديل لهذه المادة قد اجاب على السؤال المطروح امام الجمعية بما لا يظهر معه وجه لنظر الموضوع بحالته الراهنة وفى اطار المسألة المعروضة وحدها ٠

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ الذى تبينت فيه أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء تنص على أن « تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة بأنشطة المقاولات المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به » ٠ ثم صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ آنف البيان وقضى فى المادة الأولى على أن « يستبدل بنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء النص الآتى : مادة ٤٩ « تحل بقوة القانون جميع الجمعيات والاتحادات والغرف القائمة التى تمثل المقاولين المنصوص عليهم فى المادة (١) من هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به وذلك فيما عدا الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير والبناء المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الانتاجى واتحاداتها ٠ على المشتغلين بالمقاولات وقت العمل بهذا القانون بما فيهم الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير والبناء توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية » ٠ وقد عمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وان كان ثار خلاف في الرأى حول تحديد نطاق سريان حكم الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ، وما اذا كان يشمل الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير والبناء ٠ بيد أن المشرع تناول حكم المادة ٤٩ المشار اليها بالتعديل بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ ، المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٤/٢ ، واستثنى وفقا له الجمعيات التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير والبناء المسجلة طبقا لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ من الخضوع لحكم الحل المقرر بقوة القانون ٠ وفرض عليها توفيق أوضاعها خلال فترة عينها ٠ وبذلك يكون المشرع بما أجراه من تعديل للمادة سالفة الذكر قد أجاب على السؤال المطروح أمام الجمعية العمومية بما لا يظهر معه وجه لنظر الموضوع بحالته الراهنة وفي اطار المســألة المعروضــة وحدهــا ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أنه لا وجه لنظر الموضوع بحالته بعد تعديل المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بانشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بموجب القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٣ ٠

(فتوى رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٣٢/٢/٧٨) ٠

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

لائحة ـ اللائحة المشتركة للغرف السياحية ـ تعديلها (دستور)

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل (انتخابات) بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨١ ـ قرار وزير السياحة رقم٢١٦ لسنة ١٩٩٠ لائحة الغرف السياحية ـ (المادة (٩) من قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشان اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية تنص على ان تكون مدة العضوية فى مجلس ادارة الغرفة ثلاث سنوات ولا يجوز الانتخاب او التعيين لاكثر من دورتين متتاليتين ، وقد اقترح تعديلها لتصبح مدة العضوية فى مجلس ادارة الغرفة ثلاث سنوات على انه لا يجوز الترشيح لمن شغل منصب دورتين انتخابيتين متتاليتين الا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل ـ التعديل المقترح للمادة السالفة تضمن قيدا على الحق فى الترشيح لا يسوغ بنص فى لائحة وانما يكون تنظيمه بنص فى قانون ـ خلا القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ من مثل هذا القيد ـ مؤدى ذلك يضحى القيد المنصوص عليه فى المادة (٩) او المشروع المقترح لتعديلها مخالفا للقانون .

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستيها المنعقدتين فى ١٧ من يناير سنة ١٩٩٣ و ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، وما خلصت اليه من أن الدستور كفل الحق فى انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ، واعتبر الحق فى الانتخاب والترشيح وابداء الرأى من الحقوق العامة وأعلى من شأنها وأحاطها بسياج من الضمانات وأنزل مباشرتها منزلة الواجب الوطنى حثا للمواطنين على المساهمة فى الحياة العامة . وأن المشرع ناط بوزير السياحة بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ انشاء غرف للمنشآت السياحية تكون لها الشخصية الاعتبارية وأخضعها للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار منه ، وعين لكل غرفة جمعية عمومية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة وناط بالجمعية العمومية انتخاب الثلثين وفقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة ولوزير السياحة تعيين ثلثه الباقى من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ومن حيث أن المادة (٩) من قرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية تنص على أن « تكون مدة العضوية فى مجلس ادارة الغرفة ثلاث سنوات ولا يجوز

الانتخاب أو التعيين لأكثر من دورتين متتاليتين ٠٠٠ » ٠ وينص التعديل المقترح للمادة آنفة الذكر على أن « تكون مدة العضوية فى مجلس ادارة الغرفة ثلاث سنوات ، على أنه لا يجوز الترشيح لمن شغل منصب دورتين انتخابيتين متتاليتن الا بعد انقضاء دورة انتخابية واحدة على الأقل ٠٠» ٠

ومن حيث ان الشرط اصطلاحا هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يســـتلزم عدمه عدم الحـكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم ولا عدمه ٠ بينما المانع هو الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزم من وجوده عدم السبب أو عدم الحكم ولا يلزم من عدمه وجود أحدهما ولا عدمه ٠ ومن ثم فالمانع اصطلاحا هو مقلوب الشرط ٠

واذ تضمنت المادة (٩) من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية مانعا من الترشيح صار فى التعديل المقترح شرطا له وهو فى الحالتين قيدا على الحق فى الترشيح لا يسوغ بنص فى لائحة وانما يكون تنظيمه وتقييده بنص فى قانون ٠ واذ خلا القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه من مثل هذا القيد يضحى القيد المنصوص عليه فى المادة (٩) أو المشروع المقترح لتعديلها مخالفا للقانون ٠

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريـــع الى عدم مشروعيـــة التعـــديل المقترح لنص المادة (٩) من اللائحة الأســاسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقـــم ٢١٦ لســـنة ١٩٩٠ ٠

(فتوى رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٤٦٧/٦/٨٦) ٠

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم ـ ضريبة الدمغة النسبية ـ الاعفاء منها (جمعيات)

المواد (١) و (٢) و (٧٩) و (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

أخضع المشرع لضريبة الدمغة النسبية ما تصرفه الجهات الحكومية من أموالها المملوكة لها سواء تم الصرف منها مباشرة أو بطريق الانابة ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ـ قرر المشرع بموجب المادة ٢٨ من قانون ضريبة الدمغة ان احكامه لا تخل بما ورد النص عليه فى قوانين خاصة من حيث الاعفاء من الضريبة على خلاف ما هو منصوص عليه فى احكامه ـ المشرع أعفى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من ضريبة الدمغة بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها من الأوعية الضريبية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة سواء كانت نوعية او نسبية والاعفاء يتسع ليشمل ما يفرض على نشاط الجمعيات الخاضعة لضريبة الدمغة العادية والاضافية هذه الاعفاءات مطلقة من كل قيد ـ مجاوزة الجمعية لنطاق نشاطها بالمخالفة للقانون وان كان يقيم المسئولية الادارية الا انه لا يهدر حق الجمعية فى الاعفاء من ضريبة الدمغة المقرر بالمادة ٩١ المشار اليها بحسبان ان الاعفاء متعلق بالوصف التعاونى للنشاط الذى تقوم به الجمعية وليس بما قد يعلق بهذا النشاط من مخالفات غير جوهرية ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن (تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون) ٠

وتنص المادة (٢) منه على أن « ضريبة الدمغة نوعان : (أ) ضريبة دمغة نوعية ٠ (ب) ضريبة دمغة نسبية » ٠ كما تنص المادة (٧٩) من ذات القانون على أن « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات على الوجه الآتى : ٠٠٠٠ « وتنص المادة (٨٠) على أنه » فيما عدا المرتبات والأجور وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة

المشار اليها ، ويقصد بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض ضريبـة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى القانون ٠ وأبان أن ضريبة الدمغة تتنوع الى نوعين : (ضريبة دمغة نوعية وضريبة دمغة نسبية) وباستقراء أحكام قانون ضريبة الدمغة يبين أن ضريبة الدمغة النـــوعية وعاؤها المحررات والمطبوعات وما فى حكمها مما ورد النص عليه بهذا القانون ، وحـدد المشرع سعرها بمبلغ عينه بنص القانون بحسب نوع المحرر أو المطبوع٠ أما ضريبة الدمغة النسبية « عادية واضافية » فوعاؤها المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه فى القانون ، وحدد المشرع سعرها بنسبة مئوية ومن بين الأوعية التى اخضعها المشرع لضريبة الدمغة النســـبية ما ورد النص عليه فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة حيث أخضع لهذه الضريبة ما تصرفه الجهات الحكومية من أموالها المملوكة لها سواء تم الصرف منها مباشرة أو بطريق الانابة ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ٠ اذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بأدائها فيخضـــع لها كل من تعـــامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه لمبالغ من الأموال المملوكة للجهة الحكومية فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية واضافيــة ولا استثناء من هذا الأصل الا بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفــاء ٠

ومن حيث أن المشرع قرر بموجب المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدمغة المشار اليها أن أحكامه لا تخل بما ورد النص عليه فى قوانين خاصة من حيث الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليه عبؤها على خلاف ما هو منصوص عليه فى أحكامه ٠

ومن حيث أن المادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعفى الجمعيات التعاونية من ٠٠٠٠ (٤) ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها ٠

ومفاد ذلك أن المشرع أعفى بمقتضى المادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من ضريبة الدمغة بالنسبة

الى ما يتعلق بنشـــاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبـــوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها من الأوعية الضريبية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة سواء كانت نوعية أو نسبية . ذلك أن الاعفاء المقرر بالمادة (٩١) المشار اليها ورد مطلقـا من غير قيـد مما يتسع ليشمل ما يفرض على نشاط الجمعيات الخاضع لضريبة الدمغة العادية والاضـافية المنصوص عليـه فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة . كما أن الاعفاء المشار اليه تعلق بنشاط الجمعية مطلقا غير مقيد ، واذ أشار النص بعد ذلك الى العقود والمحررات والأوراق ... الخ فقد أردف ذلك بلفظ « وغيرها » الذى يؤكد به فهم الحكم على سائر أنواع الأنشـــطة دون قصر له على ما ورد به من مفردات على ســـبيل التمثيـــل . يؤكد هذا المفـــاد أن قانـــون التعـــاون الاســـتهلاكى الصـــادر بالقانون رقم ١٠٩ لســـنة ١٩٧٥ قد صدر قبل صـــدور قانون ضريبة الدمغـــة الصـــادر بالقـــانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٨٠ ، ولم تكن تصنيفات قانون الدمغة الأخير مطروحة بمفاهيمها وضوابطها على المشرع عندما أعفى جمعيات التعاون الاستهلاكى من ضريبة الدمغة .

ومن حيث أنه ولئن ناط المشرع بالجمعية العمومية الاستثنائيـــة وحدها دون غيرها الاختصاص بتعديل النظام الداخلى للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التعاون الاستهلاكى على ألا ينفذ قرارها بالتعديل الا بعد قيده فى السجل المعد لذلك فى المركز الرئيسى للجهة الادارية المختصة ونشره فى الوقائع المصرية ، واذ صدر قرار الجمعية العمومية السنوية للجمعية التعاونية الاستهلاكية بمحافظة أسيوط متضمنا تعديل نظامها الداخلى بحيث تمتد منطقة نشاطها الى خارج نطاق محافظة أسيوط ، فان قرارها يضحى صادرا ممن لا يملكه قانونا بحسبان أن تعديل النظام من اختصـــاص الجمعيـــة العموميـــة الاستثنائية وحدها . بيد أن هذه المجاوزة لنطاق النشاط بالمخالفـة للقانون ، وان كانت تقيم المسئولية الادارية سالفة الذكر أمام الجهة الادارية المختصة الا أنها لا تهدر حق الجمعية فى الاعفـــاء من ضريبة الدمغة المقرر بموجب المادة (٩١) من قانون التعاون الاستهلاكى المشار اليه . ذلك أن الاعفاء مقرر لنشاط الجمعية منظورا له على أنه يحقق مصلحة أعضائها التعاونية التى هى محل اعتبار المشرع بما لا تعتبر معه المخالفة جوهرية يترتب على اتيانها حرمان الجمعية التعاونية من الاعفاء ، وان مناط الاعفـاء يتعلق بالوصف التعاونى للنشـــاط الذى تقوم به الجمعية وليس بما قد يعلق بهذا النشـــاط من مخالفات غير جوهرية .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع المبالغ المنصرفة من جامعــة المنيــا الى الجمعيــة التعاونية الاستهلاكية بمحافظة أسيوط لضريبة الدمغة النسبية « العادية أو الاضافية » المقررة بالمادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

(فتوى رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٤٨٢/٢/٣٧) .

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم ــ ضريبة الدمغة ــ الاعفاء منها ۰ (جمعيات)
قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ۰
قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ۰

(أخضع المشرع لهذه الضريبة ما تصرفه الجهات الحكومية من اموالها المملوكة لها سواء تم الصرف منها مباشرة او بطريق الانابة ، ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ۰ اذ الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بأدائها ويخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه لمبالغ من الأموال المملوكة للجهة الحكومية فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية أو اضافية ولا استثناء من هذا الأصل الا بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفاء ــ المشرع قرر ان احكامه لا تخل بما ورد النص عليه فى قوانين خاصة من حيث الاعفاء من الضريبة على خلاف ما هو منصوص عليه فى أحكامه ــ المشرع أعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الاساسية من ضريبة الدمغة بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها من الأوعية الضريبية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة نوعية أو نسبية ــ الاعفاء ورد مطلق من غير قيد مما يتسع ليشمل ما يفرض على نشاط الجمعيات الخاضع لضريبة الدمغة العادية والاضافية المنصوص عليه فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من القانون ــ الاعفاء المشار اليه المتعلق بنشاط الجمعية مطلق وغير مقيد ــ مؤدى ذلك لا تخضع المبالغ المنصرفة للجمعية التعاونية الانتاجية للمقاولات وتوريد مواد البناء والطرق بالسعديين لضريبة الدمغة النسبية العادية أو الاضافية ۰)

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن « تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (٢) منه على أن « ضريبة الدمغة نوعان : (أ) ضريبة دمغة نوعية ۰ (ب) ضريبة دمغة نسبية » ۰ كما تنص المادة (٧٩) من ذات القانون على أن « تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونيـة من المرتبـات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات على الوجه الآتى : ۰۰۰ » وتنص المادة (٨٠) على أنه « فيما عدا المرتبات والأجور وما فى حكمها والاعانات تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكوميـة من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الانابة علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقـة ضريبة اضـافية مقدارها ستة أمثـال الضريبة المشار اليها ، ويقصد

بالصرف عن طريق الانابة أن تعهد الجهة الحكومية الى أى شخص بمبلغ مملوك لها ليتولى الصرف منه نيابة عنها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها فى القانون ، وأبان المشرع أن ضريبة الدمغة تتنوع الى نوعين : ضريبة دمغة نوعية وضريبة دمغة نسبية وباستقراء أحكام قانون ضريبــة الدمغة يبين أن ضريبة الدمغة النوعية وعاؤها المحررات والمطبوعات وما فى حكمها مما ورد النص عليــه بهذا القانون ، وحدد المشرع سعرها بمبلغ عينه بنص القانون بحسب نوع المحرر أو المطبوع٠ أما ضريبة الدمغة النسبية « عادية أو اضافية » فوعاؤها المعاملات والأشياء والوقائع مما ورد النص عليه فى القانون ، وحدد المشرع سعرها بنسبة مئوية ، ومن بين الأوعية التى أخضعها المشرع لضريبة الدمغة لنســبية ما ورد النص عليه فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة حيث أخضع لهذه الضريبة ما تصرفه الجهـــات الحـــكومية من أموالهـــا المملوكة لها سواء تم الصرف منها مباشرة أو بطريق الانابة ، ويتحمل بعبء هذه الضريبة الجهة أو الشخص الذى يتم الصرف له ٠ اذا الأصل فى فرض ضريبة الدمغة هو الالزام بأدائها فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأثمر هذا التعامل عن استحقاقه لمبالغ من الأموال المملوكة للجهة الحكومية ، فيخضع صرفها له لضريبة الدمغة النسبية عادية أو اضافية ولا استثناء من هذا الأصل الا بمقتضى نص فى قانون يتاح على موجبه هذا الاعفاء ٠

ومن حيث أن المشرع قرر بموجب المادة (٢٨) من قانون ضريبة الدمغة المشار اليه أن أحكامه لا تخل بما ورد النص عليــه فى قوانين خاصة من حيث الاعفاء من الضريبة أو تحديد سعرها أو من يقع عليــه عبؤها على خلاف ما هو منصوص عليه فى أحكامه ٠

ومن حيث أن المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعفى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية من : ٠٠٠ (٤) ضريبة الدمغة التى يقع عبء أدائها على الجمعيــة التعاونيــة بالنســبة الى ما يتعلق بنشــاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعــات والدفــاتر والســجلات والاعلانــات والملصقات وغيرهـــا » ٠

ومفاد ذلك أن المشرع أعفى بمقتضى المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجي الجمعيات التعاونية الانتاجية الأسـاسية من ضريبة الدمغـة بالنسبة الى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والاعلانات والملصقات وغيرها من الأوعية الضريبية الأخرى الخاضعة لضريبة الدمغة سواء كانت نوعية أو نسبية ٠ ذلك أن الاعفاء المقرر بالمادة (٤٠) المشـار اليها ورد مطلقا من غير قيـد مما يتسع ليشمل ما يفرض على نشاط الجمعيات الخاضـع لضريبـة الدمغة العادية والاضافية المنصوص عليه فى المادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة ٠ كما أن الاعفاء المشار اليه تعلق بنشاط الجمعية مطلقا وغير مقيد ، واذ أشار النص بعد ذلك الى العقود والمحررات والأوراق ٠٠٠ الخ فقد أردف ذلك بلفظ « وغيرها » الذى يؤكد به فهم الحكم على سائر أنواع الأنشطة دون قصر له على ما ورد به من مفردات على سبيل التمثيل ٠ يؤكد هذا المفاد أن قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥قد صدر قبل صدور قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ولم تكن تصنيفات قانون الدمغة الأخير مطروحة بمفاهيمها وضوابطها على المشرع عندما أعفى جمعيات التعاون الانتاجي من ضريبة الدمغـــة ٠ ومن ثم فـــلا تخضـــع المبـالغ المنصرفة من الادارة المالية بالهيئة الهندسية بوزارة الدفاع الى الجمعية التعاونيـة الانتاجية للمقاولات وتوريد مواد البناء والطرق بالسعديين مركز منيا القمح بالشرقية لضريبة الدمغة النسبية « العادية أو الاضافية » المقررة بالمادتين ٧٩ و ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريـع الى شمول الاعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من قانون التعاون الانتاجي الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ لضريبـة الدمغـة النسبية الاضافيـة أو العـادية ٠

(فتوى رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٤٨٧/٢/٣٧) ٠

(٥١)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

مناجم ومحاجر ـ عائد استغلال المحاجر ـ عائد استغلال محاجر السجون •

القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ـ قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ـ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للتصنيع والانتاج للسجون المعدل بالقرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ (ان تنظيم استغلال المناجم والمحاجر كان معقودا فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لوزارة الصناعة ثم انتقل الى المحافظات بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ كما اكدته اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية بيد ان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ جاعلا عائد استغلال محاجر السجون من ضمن موارد صندوق التصنيع وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٩١/٩/١٩ ومن ثم فانه اعتبارا من هذا التاريخ لم يعد للمحافظات حق فى عائد استغلال المحاجر الخاصة بالسجون اما قبل هذا التاريخ فان العائد محكوم بالنظم السارية فى ذلك الوقت والتى تعطى هذا الحق للمحافظات دون غيرها مؤدى ذلك : احقية مشروع استغلال المحاجر بمحافظة القليوبية فى مقابل استغلال السجن للمحجر عن الفترة من ١٩٨٩/١/١٦ حتى ١٩٨٩/٨/١١ •

تبين للجمعية العمومية أن حق مصلحة السجون على محاجرها انما يتأتى عندما يكون المحجر لازما لقيام السجن بوظيفته ، أو عندما يكون المحجر داخلا فى حرم السجن وفى نطاقه الأمنى اللازم لقيامه بهذه الوظيفة ، أو عندما يكون نيط استغلال المحجر بالسجن بالاداة القانونية المناسبة •

وأن الثابت من مطالعة الأوراق أنه لم يعد الاستخراج من المحاجر ضمن وظيفة السجن المؤداه وذلك منذ استبعد تكسير الأحجار من الأعمال المفروضة على المسجونين سنة ١٩٨٠ استجابة لدواعى الحفاظ على آدميتهم ، ومن جهة ثانية اذا كان بقى لزوم للمحجر كحرم للسجن مما تمليه أوضاع المجاورة أو التداخل الجغرافى • فان ما يتطلبه ذلك من وجوه الاشراف المادى انما يتحدد بما يكفل للسجن أوضاع التأمين المطلوبة دون أن يمتد الى أحقية السجن فى عائد استغلال المحجر •

ومن جهة ثالثة فانه باستعراض التطور التشريعى لمن له حق استغلال المناجم والمحاجر تبين للجمعية العمومية أن المادة ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر تنص على أن « تقوم وزارة

التجارة والصناعة طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها ... » كما تنص المادة الأولى من قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ على أن « ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ... » وتنص المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى المحافظة في مجال الصناعة مباشرة الأمور الآتية : ... مباشرة اختصاصات وزارة الصناعة في شئون المحاجر والملاحات عدا شئون التخطيط والبحوث الفنية ... » وأخيرا تنص المادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق للتصنيع والانتاج للسجون المعدل بالقرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ على أن « تتكون موارد الصندوق من : (١) ... (٤) عائد استغلال محاجر السجون » وقد عمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٩١/٩/١٩ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

واستظهرت الجمعية العمومية من تتبع النصوص المتقدمة أن تنظيم استغلال المناجم والمحاجر كان معقودا ـ فى ظل العمل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ ـ لوزارة الصناعة ، ثم انتقل الى المحافظات بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ، كما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ، بيد أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ جاعلا عائد استغلال محاجر السجون من ضمن موارد صندوق التصنيع وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩/٩/ ١٩٩١ ومن ثم ، فانه اعتبارا من هذا التاريخ لم يعد للمحافظات حق فى عائد استغلال المحاجر الخاصة بالسجون أما قبل هذا التاريخ فان العائد محكوم بالنظم السارية فى ذلك الوقت والتى تعطى هذا الحق للمحافظات دون غيرها .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه لما كان مشروع استغلال المحاجر بمحافظة القليوبية يطالب بالزام صندوق التصنيع والانتاج التابع لمصلحة السجون أداء حصته من عائد استغلال السجن عن الفترة من ١٩٨٩/١/١٦ حتى ١٩٨٩/٨/١١ بواقع ١ جنيه عن كل م٣ يتم استخراجه بناء على ما قرره بجلسة ١٩٨٩/١/١٦ كانت كمية البازلت المستخرجة فى هذه الفترة تبلغ ١١٨١١٤ م٣ فقام الصندوق وفاء لذلك

بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه كدفعة مقدمة من جملة المبالغ المستحقة عليه وقيمتها ١١٨١١٤ جنيه وتبقى فى ذمته للمشروع مبلغ ٩٨١١٤ جنيه وكان استغلال المناجم والمحاجر فى هذه الفترة معقودا للمحافظات ، ومن ثم فانه يغدو متعينا القول بالزام مصلحة السجون بأداء هذا المبلغ للمشروع ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الداخلية (مصلحة السجون) بأداء مبلغ ٩٨١١٤ جنيه لمشروع استغلال المحاجر بمحافظة القليوبية ٠

(فتوى رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٢٣٢٩/٣/٣٢)
٢٠٢٩/٢/٣٢

(٥٢)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات ـ اعارة ـ ترقية •

المادة ٢٩ والمادة ٣١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات •

تتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس ان يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة او جميع الشاغلين لفئة الوظيفة عند عودته أيهما اقل ـ الأثر المترتب على ذلك هو مجرد اعادة ترتيب الأقدمية دون أن يستطيل هذا الأمر الى وجوب ترقية جميع العاملين الذين صاروا يسبقون المعار او المرخص له باجازة خاصة لكى ما تتاح له الترقية اذ ان الأمر لا يعدو ان يكون مجرد تفويت فرص الترقى السريع للعائد من الاعارة فور عودته دون أن يكون تخطيا وجوبيا فى ترقية لاحقة والمشرع قصد تجميد وضعه فقط فى الحدود المشار اليها دون أن يقصد عقابه لأن الاعارة او الاجازة الخاصة طالما تمت فانها تكون بناء على موافقة جهة الادارة ـ مؤدى ذلك نص المادة ٣١ المشار اليه لا يعد مانعا من الترقية اذا ما توافرت شروطها •

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات تنص على أن « لرئيس الجهاز بعد موافقة العامل كتابة ، اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج وذلك لمدة أقصاها سنتان بالداخل وأربع سنوات فى الخارج ، ولرئيس الجهاز تجاوز هذه المدة سواء كانت الاعارة فى الداخل أو الخارج اذا دعت الى ذلك اعتبارات المصلحة العامة » كما تبين لها أن المادة ٣١ من ذات اللائحة تنص على أن « تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة وفى حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة وأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ... لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات منفصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة •

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لفئة الوظيفة عند عودته أيهما أقل » •

وتلاحظ الجمعية العموميــة أن الأثر المترتب على ذلك هو مجرد اعادة ترتيب الأقدمية على نحو ما بينته اللائحة دون أن يستطيل هذا الأمر الى وجوب ترقية جميع العاملين الذين صاروا يسبقون المعار أو المرخص له بأجازة خاصة لكي ما تتاح له الترقية اذ أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تفويت فرص الترقي السريع للعائد من الاعارة فور عودته دون أن يكون تخطيا وجوبيا فى ترقية لاحقة والمشرع قصد تجميد وضعه فقط في الحدود المشار اليها دون أن يقصد عقابه لان الاعارة أو الأجازة الخاصة طالما تمت فانها تكون بناء على موافقة جهة الادارة • وهو ذاته ما خلصت اليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريـــع بجلستها المنعقدة في ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ في شأن نص مماثل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعــدل بالقانون رقــم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فرأت صحة ترقية بعض العاملين بالهيئة العامة للخدمات البيطرية الى الدرجة الثانية رغم عدم ترقية السابقين لهم فى الأقدمية لعدم استيفاء الشروط الخاصـــة بها ، حالة كونهم قد ســبق أن رخص لهم بمدد اعارة وأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز الأربع سنوات •

وعلى هذا فان نص المادة ٣١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لا يعتبر مانعا من موانع الترقية وذلك على التفصيل السابق•

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / احسان أحمد أحمد الشعيرى فان ما قـــام به الجهاز من تخطيــه فى قرار الترقيـــة الذى تم بتاريـــخ ٣١/١/١٩٩٠ لا يتفق وصحيح القانون •

لذلـــك

انتهت الجمعة العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن نص المادة ٣١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لا يعتبر مانعــا من موانع الترقية اذا ما توافرت شروطها •

(فتوى رقم ١٢٨ بتاريخ ٩/٢/١٩٩٥ جلسة ١٨/١/١٩٩٥ ملف رقم ٨٨٩/٣/٨٦) •

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

بنوك ـ بنوك أجنبية ـ فروعها ـ الترخيص بالتعامل بالعملة المحلية ٠

قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ـ القانون ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون البنك المركزى المصرى ـ القانون ١٠١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان ٠

(لما صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ معدلا لقانون البنوك والائتمان ، أجاز هذا التعديل مبدأ الترخيص لفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة بالتعامل بالعملة المحلية اذا ما توافرت شروط وقواعد معينة منها ان تتخذ هذه الفروع شكل شركة مساهمة مصرية ـ تم تعديل أحكام قانون البنوك والائتمان بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٣/١٩ على نحو أصبح من الجائز الترخيص لتلك الفروع بالتعامل بالعملة المحلية دون استلزام اتخاذها شكل شركة المساهمة ـ وبذلك صار الترخيص لفرع البنك الأجنبى بالتعامل بالعملة المحلية بصفته فرعا أمرا جائزا قانونا أى ان الوضع عاد من جديد الى سابق عهده كما كان فى قانون البنوك والائتمان قبل صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ٠ وذلك من حيث مكنة اتخاذ الفرع الأجنبى شكل شركة مساهمة) ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن « يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لأحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد أى عمل من أعمال البنوك ٠ ويستثنى من ذلك : (أ) المؤسسات العامة التى تباشر عملا من هذه الأعمال فى حدود القرار الصادر بانشائها ٠ (ب) البيوت المشتغلة بتسليف النقود على رهونات ٠ (جـ) الشركات العقارية وغيرها من الهيئات التى تقوم بتقسيم الأراضى أو باقامة المبانى وبيعها بالأجل » ٠ وأن المادة (٢٠) تنص على أن « يقدم طلب التسجيل الى البنك المركزى وفقا للشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية،وبعد تسديد الرسم الذى تحدده ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢١) من القانون ذاته معدلا بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ على أن « يتم تسجيل البنوك فى سجل خاص يعد لهذا الغرض فى البنك المركزى المصرى بعد موافقة مجلس ادارته ، ووفقا للشروط الآتية : ١ ـ أن يتخذ البنك أحد الأشكال الآتية : (أ) شركة مساهمة مصرية جميع أسهمها اسمية ٠ (ب) شخص اعتبارى عام يكون من بين أغراضه القيام بأعمال البنوك ٠ (جـ) فرع لبنك أجنبى يتمتع

مركزه الرئيسى بجنسية محددة ويخضـع لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى يقع فيها المركز الرئيسى ٠ ٢ ـ أن يعتمد البنك المركـزى المصرى النظام الأساسى للبنـك وعقود الادارة التى يتم ابرامها مع أى طرف يعهد اليه بادارة البنك ويسرى هذا الحـكم على كل تجـديد أو تعديل لعقود الادارة أو الأنظمة الأساسية القائمة وقت العمل بهـذا القـانون ٠ ٣ ـ ألا يقل رأس المال المرخص به عن مائة مليون جنيه مصرى ورأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى ، ويجوز سـداد رأس المال كليا أو جزئيا بالمعادل من العملات الحـرة ٠ على أنه بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية يجب ألا يقل المال المخصص لنشاطها فى مصر عن مبلغ خمسة عشر مليون دولار أمريكى أو ما يعـادلها بالعملات الحرة ٠ وتلتزم البنوك وفروع البنوك الأجنبية المسـجلة لدى البنـك المركزى المصرى باستيفاء هـذه الحدود خلال فترة لا تجاوز أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للبرنامج الزمنى الذى يحـدده مجلس ادارة البنك المركزى المصرى ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢١ مكررا) من القـانون المشـار اليـه تنص على أن « يجوز لوزير الاقتصاد والتجـارة الخـارجية بعـد أخذ رأى مجلس ادارة البنـك المركزى المصرى ، وفقـا للشروط والقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعـاملها على العملات الحرة أن تتعـامل بالعملة المحلية ، على أن تتخـذ تلك الفروع شكل شركة مساهمة مصرية كما يضع الشروط والقواعد اللازمة للتصريح بالعمل لفروع البنوك الأجنبية التى ترغب فى مزاولة نشاطها فى مصر بعـد تاريخ العمل بهذا القـانون ٠ وفى جميع الأحوال يجب أن تكون المراكز الرئيسية للفروع المذكورة خاضعة لرقابة سلطة نقدية بالدولة التى تقع فيها هذه المراكز » ٠ ثم أن هذه المادة ذاتها معـدلة بالقـانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ ، المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٣/١٩ ، صارت تنص على أن « يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعـد أخـذ رأى مجلس ادارة البنـك المركزى المصرى وفقـا للشروط والقواعد التى تضعها اللائحة التنفيذية ، أن يصرح للبنوك وفروع البنوك الأجنبيـة القائمة وقت العمل بهذا القانون والتى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، أن تتعـامل بالعملة المحلية » وهى بذلك أسقطت شرط اتخاذ الفـرع شكل شركة المساهمة لكى يمكن التصريح لها بالتعامل بالعملة المحلية ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر ، كأصل عام ، على أى هيئة أو منشأة أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجـه الاعتياد اى عمل من الأعمال مالم تكن مسجلة بالسجل المعـد لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى • وتطلب المشرع لتمام عملية التسجيل توافر شروط معينة ، منها ، ما يتعلق بالشـكل القانونى الذى يتخذه طالب التسجيل ، فأوجب أن تكون له أحد اشـكال ثلاثة ، اما شـكل شركة مساهمة مصرية ، واما شكل شخص اعتبارى عام ، واما شـكل فرع لبنك أجنبى ، مما من مقتضاه وجوب التفرد بشـكل واحد معين من هذه الأشـكال الثلاثة ، دون جمع بينها مثنى ولا ثلاثا • ومنهـا ما يتعلق فضلا عن باقى الشروط المقررة قانونا ، بالنصـاب المالى اللازم توافره وأنه لما صدر القـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ معـدلا لقـانون البنوك والائتمان المشار اليه أجاز هذا التعـديل مبـدأ الترخيص لفروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العملات الحرة ، وهى أحـد الأشكال الثلاثة المذكورة ، بالتعـامل بالعملة المحلية ، اذا ما توافرت شروط وقواعد معينة منها ، أن تتخذ هذه الفروع شكل شركة مساهمة مصرية ، وغنى عن البيان أن ذلك انما كان يجب أن يجرى طبقـا للأحكام التى يرصدها قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسـهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصـادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، باعتباره الشريعة العـامة المنظمة لهذا النوع من شركات المسـاهمة ، فصيرورة فرع البنك الأجنبى شركة مساهمة مصرية هو أحد الشروط الأساسية التى يجدر توافرها توطئة للنظر فى اصدار قرار الترخيص ، بمعنى أنه لن يتأتى قانونا الترخيص لفرع من تلك الفروع بالتعـامل بالعملة المحلية قبـل ولادة شخص اعتبارى جديد فى صورة شركة مساهمة مصرية ، لهـا رأس مال لا يقل عن النصاب المقرر قانونا للبنوك التى تتخذ شكل شركات المساهمة ، ولها ذمتها الماليـة الخاصة بها ، وتنحصر مسئوليتها فى اطار القواعد القانونية المقررة فى هذا الخصـوص •وتقدير الاستفادة من ذلك الحكم رهين بتحقق الشرط •

كما استظهرت الجمعية العمومية أيضا ، أنه رغبة من المشرع فى التيسير على فروع البنوك الأجنبية التى يقتصر تعاملها على العمـلات الحرة فى الترخيص لها بالتعـامل بالعملة المحلية ، فى نطاق السـلطة التقديرية المعقودة لوزير الاقتصاد والتجـارة الخارجية ، وبمراعاة أن فرع البنك الأجنبى يبقى مستظلاً بمظلة البنك الأجنبى الماليـة ما بقى فرعا لذلك البنك مما يشـكل ضمانا للمتعاملين مع الفرع ، رغبة من

المشرع فى ذلك . تم تعديل أحكام قانون البنوك والائتمان آنف البيان بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ ، المعمول به اعتبارا من ١٩٩٣/٣/١٩ ، على نحو أصبح معه من الجائز الترخيص لتلك الفروع بالتعامل بالعملة المحلية ، دون استلزام اتخاذها شكل شركة المساهمة . وعلى ذلك صار الترخيص لفرع البنك الأجنبى بالتعامل بالعملة المحلية بصفته فرعا ، أمرا جائزا قانونا ، وهو ما لم يكن ممكنا قانونا قبل العمل بأحكام هذا التعديل .

والحاصل أن قانون البنوك والائتمان فى أصل صياغته ، كان يضع للبنوك أشكالا ثلاثة - حسبما سبقت الاشارة - وهى شركات المساهمة والاشخاص العامة وفروع البنوك الأجنبية ، ولم يكن يقيم نظاما للتحول الخاص من شكل من هذه الأشكال الى الآخر ، الأمر الذى ما كان يجرى عند العزم على اتخاذه من أولى الأمر فيه ، الا بانقضاء الشكل المعدول عنه وانشاء للشكل الجديد المعدول اليه ، والا بترخيص جديد يصدر من الجهة القائمة على ذلك طبقا لقانون البنوك والائتمان .

والحاصل كذلك أنه اذا كان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ فيما قضت به المادة ٢١ مكررا أجازت الترخيص لفروع البنوك الأجنبية بالتعامل بالعملة المحلية وانها فى صدد بيان هذه الاجازة شرطت أن يتخذ الفرع شكل شركة المساهمة بما أفاد شبهة التحول من فرع بنك أجنبى الى شركة مساهمة كشكلين من الأشكال الثلاثة التى رسمها قانون البنوك والائتمان، فان هذا المفاد قد زايل حكم المادة ٢١ مكررا عندما عدلها القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ وأسقط شرط اتخاذ الفرع شكل الشركة المساهمة لجواز الترخيص له بالتعامل فى العملة المحلية . وعاد الوضع من جديد الى سابق عهده كما كان فى قانون البنوك والائتمان قبل صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك من حيث مكنة اتخاذ الفرع الأجنبى شكل شركة المساهمة .

ومن حيث أنه من كل ذلك يبين للجمعية العمومية أن قانون البنوك والائتمان لم ينظم طريقا خاصا يتحول به البنك من أحد الأشكال الثلاثة المقررة للبنوك الى غيرها ولم يجعل لفرع أجنبى بموجب كونه فرعا أجنبيا أن يتحول الى شركة مساهمة ولا أن يتخذ لنفسه هذا الشكل انما الأمر كله مرجعه الى القواعد العامة التى تستلزم انقضاء الشكل القديم وزواله وانشاء الشكل الجديد انشاء طبقا للقوانين المنظمة لهذا

الانشاء المبتدأ سواء قانون الائتمان والبنوك أو قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو غيرها وبما يتضمنه ذلك من ترخيص جديد بالمنشأة المصرفية الجديدة وتسجيل جديد ٠

وغنى عن البيان ، أن زوال القديم وانشاء الجديد ، انما يجرى فى اطار ما توجبه السياسة المصرفية من مراعاة ضمانات انتقال الحقوق والواجبات من شكل قانونى الى شكل آخر ، وذلك طبقا لما تنتجه القواعد العامة ، سواء فى الالتزامات المدنية والتجارية أو فى القانون المنظم لشركات المساهمة أو فى قانون البنوك والائتمان ، وتحت رقابة البنك المركزى والجهات الادارية المختصة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن فرع البنك الأجنبى لكى يتغير الى شركة مساهمة طبقا لقانون البنوك والائتمان ، انما يلزمه انقضاء الفرع وانشاء الشركة انشاء مبتدأ ، وبترخيص وتسجيل جديدين ، طبقا لقوانين الشركات والبنوك وبضمانات انتقال الحقوق والالتزامات وفقا للقواعد العامة ٠

(فتوى رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٨٠/٢/١٦) ٠

(٥٤)

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ طلب الرأى ـ عدم جواز التفويض فى طلب الرأى منها .

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .

(جعل المشرع استنهاض ولاية الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاستظهار رايها القانوني وفقا لبنود ا و ب و جـ من المادة ٦٦ المشار اليها لا يتأتى الا عن طريقين : الأول : ما يرد اليها بناء على تقدير من أجهزة مجلس الدولة ذاته رئيسا ولجانا . والثانى : ما يحال اليها من مسائل دولية او دستورية او تشريعية او غيرها من المسائل القانونية من رئيس الجمهورية او رئيس الهيئة التشريعية او من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء اذا ما قدر اى منهم طرحها على الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالة فان اعمال السلطة التقديرية قاصر على من حصرهم النص ومن بينهم الوزير بغير امكان التفويض فيه اذ ان التفويض يتحدد نطاقه بما لا يمس صلاحية الوزير ومسئوليته الدستورية والسياسية وان شيوع المسئولية الدستورية والسياسية فى مسئوليته الادارية والتنفيذية وتداخل هذه المسئوليات امر لا يمكن تقديره وتمييزه الا بواسطة الوزير نفسه وتقديره للآثار الممكن ترتبها على ما يتخذه من قرار ـ مؤدى ذلك عدم جواز تفويض الوزير غيره فى طلب الرأى من الجمعية العمومية) .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة . (ب) المسائل التى ترى فيها احدى لجان قسم الفتوى رأيا يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع . (جـ) المسائل التى ترى احدى لجان قسم الفتوى احالتها اليها لأهميتها . (د) ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع جعل استنهاض ولاية الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاستظهار رأيها القانونى وفقا للبنود أ ، ب ، جـ من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، المشار

اليه ، لا يتأتى الا عن طريقين : الأول : ما يرد اليها بناء على تقدير من أجهزة مجلس الدولة ذاته رئيسا ولجانا . والثانى : ما يحال اليها من مسائل دولية أو دستورية أو تشريعية أو غيرها من المسائل القانونية من رئيس الجمهورية أو رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء اذا ما قدر أى منهم طرحها على الجمعية العمومية ، وفى هذه الحالة فان أعمال السلطة التقديرية قاصر على من حصرهم النص ومن بينهم الوزير بغير امكان التفويض فيه اذ أن التفويض يتحدد نطاقه بما لا يمس صلاحية الوزير ومســـئوليته الدستورية والسياسية وأن شيوع المسئولية الدستورية والسياسية فى مسئوليته الادارية والتنفيذية وتداخل هذه المسئوليات أمر لا يمكن تقديره وتمييزه الا بواسطة الوزير نفســه وتقديره للآثار الممكن ترتبها على ما يتخذه من قرار خاصة ، وأن الوزير فى هذه الحالة لا يفوض فى قرار يصدره ويدرك ـ مسبقا ـ آثاره وتبعاته وما يرتبه من مراكز قانونية وانما يفوض فى طلب رأى يستحيل فيه الجزم بما عسى أن يستقر عليه الرأى وما يمكن أن يترتب عليه من آثار وتبعات الأمر الذى من شـــأنه أن يجعــــل التقدير فى هذه الحـالة يتأبى على التفــويض .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه لما كان طلب الرأى فى الحالة المعروضة ورد من اللواء مدير الادارة العامة للشـــئون القانونية بوزارة الداخلية وهو من غير من لهم استطلاع رأى الجمعية طبقا للمادة ٦٦/أ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ومن ثم يغدو طلب الرأى ، والحالة هذه ، غير مقبول .

ومن حيث انه لا وجه للمحاجة بما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاص من أن « للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديرى المصالح والادارات العامة أو رؤســاء الهيئات أو المؤسسات العـامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفــاق مع الوزير المختص ذلك أن الأمــر لا يتعلق بممارسة اختصـــاص معين مما يجوز التفويض فيــه نزولا على حكم هذا النص بقـــدر ما هو تقـــدير مدى ملاءمة أهميـــة اللجـوء الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومثل هذا التقدير لا يسوغ أن يكون محلا للتفويض لأنه منوط بالوزير لا بموجب ما يختص به من

سلطة ولكن بموجب ما يملـــكه من تقدير قد تتداخل فيه مســـئولياته السياسية والادارية ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى ٠

(فتوى رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ جلسة ١٩٩٥/١/١٨ ملف رقم ٤٨٩/٢/٣٧) ٠

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم جمركية ـ استيراد ـ الافراج عن السلع مقابل تعويض ٠

المواد (١) و (٥) و (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ان احكام القانون المشار اليه لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج ـ مؤدى ذلك ان احكام المادة ١٥ من القانون المشار اليه التى تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة (١) من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ولا تسرى احكامها على ما تستورده تلك الجهات ـ مطالبة الهيئة العامة للتنشيط السياحى بالتعويض المشار اليه لا سند له من القانون حرى بالرفض ٠

تبين للجمعية العمومية من استعراض عناصره آنفة البيان أن النزاع الماثل ينحصر ، فى حقيقة الأمر ، حـول المطالبة بمبلغ ٣٠ر٢٠٩٦٥٧ (قرش جنيـه) كضرائب ورسوم جمركية مستحقة على مشمول سبعة بيانات جمركية أرقام ٨٧/٦٤٣ ، ٨٩/٨٦٨ ، ٨٩/١٣٢٢ ، ٨٩/٩٣٤ ، ٨٧/١٤٧٣٤ ، ٨٩/١٥٠٣٥ ، ٩٠/٣٦٤٩ افرج عنه مؤقتا بضمان الهيئة سداد الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم اعادة التصدير ٠ بالاضـافة الى مبلغ ٢١١٦٤٢ جنيها كغرامة جمركية على مشـمول أربعة بيانات ، أرقام ٨٦/٦٤٣ ، ٨٩/٨٦٨ ، ٨٩/١٣٢٢ ، ٨٩/٩٣٤ ، مستورد لحسـاب الهيئة ، وذلك بعد أن أقرت مصلحة الجمارك بصدور قرار وزير المالية رقم ١٩٩١/٢٣٥ باعفاء مشمول الثمانى بيانات المشار اليها ، مما يقتضى حفظ النزاع فى شأن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية على هذا المشمول ٠

وحسما للنزاع فى تلك الحدود ، تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يسـتثنى بنص ٠٠٠٠ وتحصـل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ، ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » فى حين تنص المادة (١٠١) من

القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة علي الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة وأن أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصـــالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الماليـــة .

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك ـ فى ضوء من واقعات الحال ـ الى أن الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى استوردت مشمول البيانات الجمركية المذكورة بعد أن تعهدت بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما فى حالة عدم اعادة تصديرهما للخارج ، واذ لم تقدم الهيئة ما يفيد اعادة تصدير ذلك المشمول للخارج فمن ثم تغدو ملزمة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليهما ومقدارها ٢٠٩٦٥٧ر٣٠ (قرش جنيـــه) ، اذ لا يتوافر سند صحيح يتيح لها التحلل من هذا الالتزام .

ومن حيث انه عن طلب مصلحة الجمارك الزام الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى أداء مبلغ ٢١١٦٤٢ جنيها قيمة التعويض المقرر لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لعدم تقديم الهيئة الموافقة الاستيرادية عن مشـــمول الأربعة بيانات الجمركية سالفة الذكر ، وفقا للمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير فقد تبين للجمعية العمومية فى هذا الشأن أن المادة (١) من القانون ، المشار اليه تنص على أن « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية للدولة وفى حدود الموافقة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الاجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد » . وفى حين تنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن « يعاقب

كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة . وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح باعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة ، ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى اجراء فى الجرائم المذكورة الا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، المشار اليه ، لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ، ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج ، وعلى مقتضى ذلك فان أحكام المادة (١٥) من القانون آنف البيان التي تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة (١) من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ، ولا تسرى أحكامها تبعا على ما تستورده تلك الجهات ، ومن ثم يغدو طلب مصلحة الجمارك الزام الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى أداء مبلغ ٢١١٦٤٢ جنيها كتعويض لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لنكولها عن تقديم الموافقة الاستيرادية عن مشمول البيانات الجمركية محل المنازعة ، مجردا من صحيح سنده حريا بالالتفات عنه ورفضه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى أداء مبلغ ٢٠٩٦٥٧ر٣٠ (مائتين وتسعة ألف وستمائة سبعة وخمسين جنيها وثلاثين قرشا) الى مصلحة الجمارك كضريبة ورسوم جمركية ورفض المطالبة بمبلغ ٢١١٦٤٢ جنيها (مائتين واحد عشر ألفا وستمائة اثنين وأربعين جنيها) لحساب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية فيما يختص بعدم تقديم الموافقة الاستيرادية عن مشمول البيانات الجمركية الأربع المشار اليها .

(فتوى رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ٣٢/٢/٢٢٢٦) .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

ادارة محلية ـ وحدات الادارة المحلية ـ تعويض ـ التعويض عن الأضرار الناشئة عن شبكات الانارة .

المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٩/٧٠٧ ـ بصدور قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية اضحى منوطا بالادارات المحلية تولى اعمال صيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى . كما أضحت هى الحارسة فى مدلول المادة ١٧٨ من القانون المدنى ذات الهيمنة والسيطرة على هذه الشبكات بما اسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك الكهرباء ـ وبذلك فان وحدات الادارة المحلية تكون مسئولة عما يقضى به عليها من تعويضات عن الأضرار الناشئة عن شبكات الانارة ـ اذا مارست هذه الوحدات الحراسة المسندة اليها عن طريق شركات الكهرباء فان العبرة فى الرجوع على هذه الشركات بالتعويضات يكون بناء على اتفاق بينهما سواء كان مكتوبا او مما يستفاد من تبادل الأوراق بشأنه بين الجهتين او مما يمكن استخلاصه من عادات للتعامل متعلقة به من اتفاقات سابقة جرى بها هذا التعامل ـ فالأمر مرجعه الى استخلاص حكم الارادة المشتركة بين اى وحدة محلية وبين الشركة حول ما اذا كانت الشركة تتحمل التبعة عن الوحدة ومدى هذا التحمل مما يبحث فى كل حالة على حدة .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء ادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .... وتحدد للائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية » . وتنص المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها وفى حدود السياسة العامة فى مجال الطاقة الكهربائية الأمور الآتية : المحافظات : الموافقة على خطط مشروعات توزيع الكهرباء بالمحافظة ، اعتماد برنامج انارة القرى ، والاشراف على فروع توزيع الكهرباء بابداء الملاحظات واقتراح الحلول فى شأن الانتاج وحسن الآداء .

الوحدات المحلية الأخرى : الموافقة على خطة توزيع الطاقة الكهربائية الموافقة على خطة انشاء وصيانة منشآت توزيع الطاقة الكهربائية ، انشاء وصيانة شبكات الانارة العامة والعمل على مدها الى مختلف المناطق ، أحكام الرقابة على تحصيل قيمة استهلاك الكهرباء والتفتيش والتأكد من قانونية وسلامة التركيبات .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أنه بصدور قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية المشار اليها ، اضحى منوطا بالادارات المحلية تولى أعمال صيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى ، كما أضحت هذه الادارات فى مدلول المادة ١٧٨ من القانون المدنى الحارسة ذات الهيمنة والسيطرة على هذه الشبكات بما أسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك الكهرباء .

وخلصت الجمعية العمومية من ذلك الى انه ولئن كانت وحدات الادارة المحلية تغدو مسئولة بذلك عما يقضى به عليها من تعويضات عن الأضرار الناشئة عن شبكات الانارة الا أنه اذا ما مارست هذه الوحدات الحراسة المسندة اليها عن طريق شركات الكهرباء فان العبرة فى الرجوع على هذه الشركات بالتعويضات يكون بناء على ما يكون هناك من اتفاق بينهما ان وجد سواء كان هذا الاتفاق مكتوبا أو كان مما يستفاد من تبادل الأوراق بشأنه بين الجهتين أو كان مما يمكن استخلاص عادات للتعامل متعلقة به من اتفاقات سابقة جرى بها هذا التعامل والأمر مرجعه الى استخلاص حكم الارادة المشتركة بين أى وحدة محلية وبين الشركة حول ما اذا كانت الشركة تتحمل التبعة عن الوحدة ومدى هذا التحمل مما يبحث فى كل حالة على حدة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العبرة فى تحمل شركة توزيع الكهرباء بتبعة الحراسة عن الوحدة المحلية هو ما عسى أن يكون جرى من اتفاق بينهما فى هذا الشأن .

(فتوى رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ٥٣/١/٨٨) .

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

الادارات القانونية ـ تعيين ـ اقدمية اعضاء الادارات القانونية ·

المواد ارقام (١١) و (١٢) و (١٣) و (٢٤) من قانون الادارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ·

(ان المشرع تحقيقا منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى اداء اعمالهم افرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة ـ واحال القانون فيما لم يرد فيه نص الى التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ بحسب الأحوال ـ باعتبارها الشريعة العامة للتوظف بيد ان ذلك مقيد ـ بطبيعة الحال ـ بالقدر الذى يتفق وطبيعة النظام الوظيفى الخاضعين له وبما لا يتعارض مع احكامه ـ التعيين طبقا لنص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من شأنه فوق ما قرره للعامل من مزية مالية ان تحسب له ايضا اقدمية تعادل نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى او الكتابى قبل التعيين بالحدود والقيود المنصوص عليها فيه وهو بهذه المثابة يتعارض مع الإحكام القانونية المنظمة لشئون اعضاء الادارات القانونية فيما لو اجيز تطبيقه طبقا للمادة ٢٤ السالفة بحسبان ان الأقدمية التى قررها نص المادة ٢٥ مكررا لن تحسب فى مدد القيد بجداول نقابة المحامين والتى تشكل شروطا للتعيين والترقية فى وظائف رؤساء واعضاء الادارات القانونية ـ مؤدى ذلك عدم انطباق المادة ٢٥ مكررا المشـــار اليها على حالات التعيين طبقا لقانون الادارات القانونية المشار اليه ·

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١١ من قانون الادارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٣ تنص على أن « تكون الوظائف الفنية في الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه التالى ·· محام رابع » · وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون » · في حين تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة فى المادة التالية وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنــة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون » · كما تنص المادة ١٣ على انه « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية على أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها على النحو التالى ··· وتحسب مدة الأشغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماه ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف

الخاضعة لهذا النظام » . كما تنص المادة ٢٤ من القانون ذاته على أن يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات ـ القانونيـة .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع ـ تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة ، اذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر ، واشترط فيمن يشـغلها ـ فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقـا للقواعد المبينة قرين كل وظيفـة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٢ والتى تختلف من وظيفة الى أخرى ، واعتد فى هذا الصدد بمدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين فى هذه الوظائف ، وأحال القـانون فيما لم يرد فيه نص الى التشريعـات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ على حسب الأحوال ـ باعتبارها الشريعة العامة للتوظف بيد أن ذلك مقيد ـ بطبيعة الحال ـ بالقدر الذى يتفق وطبيعة النظام الوظيفى الخاضعين له وبما لا يتعـارض مع أحكامه .

وحيث تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصـة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شروط الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف . ويمنح العامل الذى يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجةالوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ... وتحسب لمن يعين وفقا لأحكام هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف

المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالى ... ويطبق حكم الفقرة السابقة على من عين وفقا لأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ » واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن التعيين طبقا للنص المتقدم من شأنه ـ فوق ما قرره للعامل من مزية مالية ـ أن تحسب له أيضا أقدمية تعادل نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالحدود والقيود المنصوص عليها فيـه ، وهو بهذه المثابة يتعارض مع الأحكام القانونية المنظمة لشئون أعضاء الادارات القانونية فيما لو أجيز تطبيقه طبقا للمادة ٢٤ آنفة البيان بحسبان أن الأقدميـة التى قررها نص المادة ٢٥ مكررا لن تحسب فى مدد القيد بجداول نقابة المحامين والتى تشكل شروطا للتعيين والترقية فى وظائف رؤساء وأعضاء الادارات القانونية الأمر الذى يغدو معه متعينا القول ـ ازاء ذلك ـ بعدم انطباق المادة ٢٥ مكررا من قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة على حالات التعيين طبقا لقانون الادارات القانونية ، المشار اليه .

أما ما أثير من احتفاظ العامل بمرتبه السابق فانه ـ وبمراعاة ما تقدم ـ يجد سنده فيما نصت عليه المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فى فقرتها الثالثة من أنه « ... اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة » .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة عند التعيين فى وظائف الادارات القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(فتوى رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٣ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ٨٨٥/٣/٨٦) .

(٥٨)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ العلاوات التشجيعية ٠

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

(اجاز المشرع بشروط خاصة عينها منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ولو تجاوز بها الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوة ـ حصول العامل على العلاوة على الرغم من وصول مرتبه نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها يعد استثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوة الدورية وهو نهاية ربط الوظيفة الأعلى مباشرة بحسبانها الوظيفة التى اجاز المشرع للجهة الادارية منح العامل علاوة تشجيعية ولو اخترق بها بداية ربط هذه الوظيفة الأعلى مباشرة فكان منطقيا ان يجد ذلك حده عند نهاية ربط هذه الوظيفة الأعلى مباشرة ـ مؤدى ذلك انه لا يجوز ان يتعدى مرتب العامل بالعلاوات التشجيعية نهاية ربط الدرجة الأعلى لوظيفته مباشرة) ٠

تبين للجمعية أن المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للأوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى : ٠٠٠ ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أجاز بشروط خاصة عينها منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة ، وقضى صراحة بمنح هذه العلاوة للعامل ولو تجاوز بها الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على العلاوة ، وذلك باعتبار أن جدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه عين بداية ونهاية كل وظيفة ، ومن ثم كان طبيعيا أن يواجه المشرع حالة وصول مرتب العامل الى نهاية مربوط درجة وظيفته واستحقاقه علاوة تشجيعية ، فقضى بحصول العامل على العلاوة فى هذه الحالة على الرغم من وصول مرتبه الى نهاية ربط الوظيفة التى يشغلها ٠ واذا كان الأمر كذلك فان هذا الاستثناء يجد حده عند القدر المسموح به للتدرج بالعلاوة الدورية وهو نهاية ربط الوظيفة الأعلى مباشرة بحسبانها الوظيفة التى

أجاز المشرع للجهة الادارية منح العامل علاوة تشجيعية ولو اخترق بها بداية ربط هذه الوظيفة الأعلى مباشرة فكان منطقيا أن يجد ذلك حده عند نهاية ربط هذه الوظيفة الأعلى مباشرة ·

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه لما كان المعروض حالته يشغل وظيفة من الدرجة الأولى وجرى تدرج مرتبه بالعلاوات الدورية ـ بعد ضم اعانة التهجير حتى بلغ ١٩٩ جنيها ، ومن ثم فانه يتعين لدى منحه العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ألا يتجاوز مرتبه بها ـ أيا كان عدد مرات هذا المنح ـ نهاية مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز أن يتعدى مرتب العامل بالعلاوات التشجيعية نهاية ربط الدرجة الأعلى لوظيفته مباشرة ·

(فتوى رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ٨٦/٤/١٣٠٠)

(٥٩)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

جامعات ـ رؤساء الجامعات ونوابهم ـ مرتب ـ حوافز ـ حوافز الساعات المكتبية ٠

المادتان ٣٥ و ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٢٨٥ مكررا من اللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٥ والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ ٠

قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ بحوافز الساعات المكتبية ٠

(المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود واعمال يقتضيها التعليم الجامعى فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ومناط استحقاق هذه الحوافز أن يكون المستحق من ضمن اعضاء هيئة التدريس او ان يكون مدرسا مساعدا او معيدا ـ تعيين احد اساتذة الجامعة فى وظيفة رئيس الجامعة او نائبا لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس وعلى ذلك يجوز منح رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم اعضاء بهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسرى على امين المجلس الاعلى للجامعات الذى يشترط فيه ان يكون شاغلا لوظيفة أستاذ قبل تعيينه فى هذا المنصب ـ مؤدى ذلك ان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقا وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد الحوافز عن الساعات المكتبية لرؤساء الجامعات ونوابهم وامين المجلس الأعلى للجامعات) ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية ٠٠٠ ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ٠٠٠ » كما تنص المادة ٢٩ من ذات القانون على أن « يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ فى احدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون » كما تبين لها أن المادة ٢٨٥ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ على أن « يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهـداف وترشيد الآداء وفقـا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعـات ويصـدر بها قرار من وزير التعليم ، وتبين للجمعية العموميـة أن مناط اسـتحقاق هذه الحوافز أن يتـدرج المستحق تحت أى من الوظائف المبينة فى القرار المشار اليه اى أن يكون من ضمن أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرسا مساعدا أو معيدا ، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة فى وظيفة رئيس الجامعة أو نائبا لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس ، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه فى هذا المنصب بل تظل لصيقة به ، وهو ما يؤكد جدول المرتبات المرفق بهذا القـانون حيث قسـم العـاملين بالجامعات الى قسمين ، الأول وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون ، والقسـم الآخر خاص بالمدرسين المسـاعدين والمعيدين ، وعلى هذا فان رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينـه فى هذا المنصب بل يظل محتفظا بهذه العضويـة حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار .

وعلى هذا فانه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسرى أيضا على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يشترط فيه أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ قبل تعيينه فى هذا المنصب . ونصت المادة ٢٠ من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات فى درجة نائب رئيس الجامعة ، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضـا بمجرد تعيينه فيه . وعلى هذا فان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ يكون متفقا وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن السـاعات المكتبيـة للسادة رؤساء الجامعـات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار وزير التعليم والبحث العلمى رقـم ١٤٠ لســنة ١٩٩١ فيما تضمنه من سريـان أحكامه على رؤســاء الجامعــات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعــات .

(فتوى رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩٥/٤/٨٦)

(٦٠)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوات ـ الحصول على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة .

المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ .

(قرر المشرع منح العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة من شاغلي الدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف الفنية او المكتبية والذين لم يعينوا وفقا لحكم المادة ٢٥ مكررا قرر منحهم علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى كانوا يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية درجة الوظيفة كما قرر منح العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا قبل ١٩٩٢/٦/٢ وظلوا بالمجموعة الفنية أو الكتابية علاوة من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ ـ مناط الافادة من هذا الحكم هو حصول العامل على مؤهل عالى قبل ١٩٩٢/٦/٢ واستمراره بالمجموعة الفنية او الكتابية أيا كانت درجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على المؤهل العالى ـ تطبيق .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانونين رقمي ١١٥ لسنة ١٩٨٣ و ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تنص على أنه « مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون ، يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطي الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لأحكام الفقرة السابقة أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه .

وتحسب لمن يعين وفقا لأحكام هذه المادة من حملة المؤهلات بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات

وبما لا يجاوز تاريخ حصوله على المؤهل العالى ، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

ومع عدم الاخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل تاريخ العمل بهذا القانون يطبق حكم الفقرة السابقة على من عين وفقا لأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ .

أما بالنسبة للعاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة فيمنحون علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية ربط درجة الوظيفة .

ويسرى ذلك على من حصلوا على مؤهل عال قبل العمل بهذا القانون وظلوا بالمجموعات الفنية أو الكتابية ويكون منحهم هذه العلاوة من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة لشغل الوظائف الشاغرة بالوحدة ، متى توافرت فى شأنهم شروط شغلها ، ومع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف . على أن يمنح العامل أول مربوط درجة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبه السابق مضافا اليه هذه العلاوة أيهما أكبر ، ولو تجاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها ، ومع حساب أقدمية لمن يعين من حملة المؤهلات العليا بوظيفة تخصصية تساوى نصف المدة التى قضاها فى العمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى وبحد اقصى خمس سنوات ، شريطة الا ترد أقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ حصوله على المؤهل العالى . وبسط المشرع هذا الحكم على من عين وفقا لأحكام المادة ٢٥ مكررا اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ دونما اخلال بالقرارات الصادرة بالترقية قبل ١٩٩٢/٦/٢ .

أما بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة من شاغلى الدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف الفنية أو المكتبية ولم يعينوا وفقا لحكم المادة ٢٥ مكررا المشار اليها ، فقد قرر المشرع

منحهم علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى كانوا يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ولو تجاوزوا بها نهاية درجة الوظيفة ٠ كما قرر منح العاملين الحاصلين على مؤهلات عليا قبل ١٩٩٢/٦/٢ وظلوا بالمجموعات الفنية أو الكتابية علاوة من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ ٠ اذ أن مناط الافادة من حكم هذه الفقرة هو حصول العامل على مؤهل عالى قبل ١٩٩٢/٦/٢ واستمراره بالمجموعة الفنية أو الكتابية أيا كانت درجة الوظيفة التى يشغلها وقت حصوله على المؤهل العالى ٠

ومن حيث ان المعروضة حالتها عينت بمؤهل متوسط بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، ثم حصلت على مؤهل عال سنة ١٩٨٤ ابان شغلها لوظيفة مكتبية من الدرجة الثالثة ، وما انفكت شاغلة لها حتى أدركها القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه على هذا الوصف فى ١٩٩٢/٦/٢ ، ثم رقيت الى الدرجة الثانية المكتبية اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢٤ ، فمن ثم فانها تستحق علاوة من علاوات درجة الوظيفة التى تشغلها اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ نفاذا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنف الذكر ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى أحقية المعروضة حالتها فى علاوة من علاوات درجة الوظيفة التى كانت تشغلها وقت حصولها على المؤهل العالى وذلك اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ ٠

(فتوى رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ٩٠٥/٣/٨٦) ٠

(٦١)

جلسة الأول من فبراير سنة ١٩٩٥

هيئات عامة ـ الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ـ الأعضاء العلميون ـ مرتب ـ مكافأة ريادة علمية ـ حوافز الساعات المكتبية . (جامعات)

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ـ المادة ٣٥ من لائحتها التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ .

(أ) (أحال المشرع الى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة المذكورة ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة وذلك وفقا لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد ـ مناط استحقاق مكافأة الريادة وفقا لنص المادة ٦/٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة ادارة الجامعة وأساتذتها ـ متلقو التدريب بالمستشفيات والمعاهد التعليمية هم أطباء حديثو التخرج وليسوا طلبة ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية مؤدى ذلك عدم جواز منح مكافأة ريادة علمية للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية) .

(ب) (أنشئت الهيئة المذكورة وفقا لنص المادة (٣) من قرار انشائها لاتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبى كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين وتوفير الامكانيات للبحوث الطبية وهى أغراض تتفق مع امكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها ـ مؤدى ذلك جواز منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية حوافز الساعات المكتبية بشأن أعضاء هيئة التدريس) .

تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص على أنه « تنشيء هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية » كما تنص المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة

١٩٧٦ على انه « فيما لم يرد فيه نص من اللائحة المرفقة تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء الهيئة ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أحال الى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص فى اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة ، وذلك وفقا لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافأة الريادة وفقا لما جاء بنص المادة ٦/٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد، تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التى تواجههم من أجل المعاونة فى حلها بمعرفة ادارة الجامعة وأساتذتها ، وهو ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية ، اذ أن متلقى التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبة ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية، الأمر الذى ينتفى معه امكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافأة الريادة اسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ٠

كما لاحظت للجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقا لنص المادة ٢٨٥ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الاشارة اليها ، أن تصدر وفقا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ، وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الاضافية التى تؤدى مكتبيا خارج النصاب ، وأن يكون الهدف منها المساهمة فى تطوير العملية التعليمية وادارة شئون الأقسام والكليات ولما كانت أهداف انشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقا لما جاء بالنص المادة (٣) من قرار انشاءها اتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبى كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا على سد حاجات المواطنين فى جميع مجالات الخدمة الطبية ، وكذلك

توفير الامكانيات للبحوث الطبية مع مسـايرة التطور العلمى فى مجال البحوث الطبية ، وهى أغراض تتفق مع امكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها ولا تتأبى بحسب طبيعتها عنها ، شأن الأعضاء العلميين بالمستشفيات فى ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، على أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقا للمسمى الذى يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد العلمية ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : عدم جواز منح مكافأة زيادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية ٠

ثانيا : جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء على قرار يصدر من وزير الصحة فى هذا الشأن ٠

(فتوى رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ جلسة ١٩٩٥/٢/١ ملف رقم ١٢٩١/٤/٨٦) ٠

(٦٢)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

مؤسسات صحفية ـ رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية ـ البقاء فى الخدمة بعد سن الستين .

المادة (٢٨) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشان سلطة الصحافة ـ المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ .

(أ) ان المشرع فى النطاق الزمنى للعمل بحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ جعل سن التقاعد للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين سنة واختص هؤلاء العاملين دون غيرهم من رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية واعضاء مجالس ادارتها بحكم استثنائى يجوز وفقا له مد سن هؤلاء العاملين سنة فسنة حتى الخامسة والستين ومن ثم فانه بمجرد بلوغ العامل الستين تنتهى علاقة العمل القائمة بينه وبين المؤسسة الصحفية بموجب حكم قانونى آمر يعتبر من النظام العام فلا تستمر العلاقة الا اذا زحزح سن التقاعد من سن الستين الى سن بعده سنة فسنة حتى الخامسة والستين وذلك بقرار يصدره المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من المؤسسة الصحفية وبصدور هذا القرار تبقى علاقة العمل قائمة وفقا لنظامها الذى جرت عليه عند بلوغ سن الستين حتى تنتهى ببلوغ نهاية مد سن التقاعد فمن تمد سن تقاعده يستصحب مركزه القانونى الأمر الذى لا يتحقق بمجرد الاستمرار فى العمل بعد انتهاء السن القانونية ، اذ المركز القانونى لا يكتمل الا بديمومة جريان هذه العلاقة فى الاطار الآمر من الأحكام القانونية بما ضربته من سن معينة للتقاعد لا يتزحزح الا فى حدود معينة وبقرار من سلطة بعينها بعد اجراءات مرسومة ـ المشرع بغية مد نطاق الاستثناء المقرر بالفقرة الأولى من المادة (٢٨) سالفة الذكر الى رؤساء مجالس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أصدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ قاضيا بالغاء الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتى كانت تتضمن حظر استمرارهم بمناصبهم بعد بلوغ سن الستين ولما كان هذا القانون يسرى بأثر مباشر اعتبارا من ١٩٩٥/١/١٣ فانه لا يستظل به الا من ادركه القانون فى التاريخ المذكور قبل ان يبلغ سن الستين لأن من بلغها قبل تاريخ العمل به تكون علاقته الوظيفية مع المؤسسة الصحفية قد انتهت قانونا وبات منصبه شاغرا ولا يفيد الاستمرار الفعلى فى العمل شغلا قانونيا له مؤدى ذلك . انه لا يجوز مد السن لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية الذين سبق ان بلغوا سن الستين قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ ولو كانوا استمروا فى العمل بعد الستين حتى ادركهم التعديل الحاصل بهذا القانون .

(ب) المادة (٣١) من القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ـ المادة ٤٦ من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ .

(مدة عضوية مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أربع سنوات قابلة للتجديد لا يرتب مدا لسن التقاعد لمن أدركه سن الستين خلال مدة المجلس ، اذ تجد مدة العضوية حدها الأقصى قانونا فى هذه السن فالعضوية تنتهى حتما فى هذه الحالة ببلوغ اقرب الأجلين

انتهاء مدة مجلس الادارة او بلوغ سن الستين الذى يفيد بلوغه انتفاء واحد من شروط العضوية) .

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة كانت تنص على أن « يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما .

« ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى الخامسة والستين .

« على أنه لا يجوز أن يبقى فى منصب رئيس مجلس ادارة المؤسسة الصحفية أو عضويته أو فى منصب رؤساء تحرير الصحف القومية أو عضوية مجالس التحرير بها من بلغت سنه ستين عاما » .

ثم صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، المشار اليه ، ونص فى المادة الأولى منه على أن « تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ... » فى حين نصت المادة الثانية منه على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره » . وقد جرى نشر القانون المشار اليه بالجريدة الرسمية فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥ .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع فى النطاق الزمنى للعمل بحكم المادة (٢٨) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ ، جعل سن التقاعد للعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية ، من صحفيين واداريين وعمال ستين سنة ، واختص هؤلاء العاملين دون غيرهم من رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية وأعضاء مجالس ادارتها بحكم استثنائى يجوز وفقا له مد سن هؤلاء العاملين سنة فسنة حتى الخامسة والستين . ومن ثم فانه بمجرد بلوغ العامل سن الستين تنتهى علاقة العمل القائمة بينه وبين المؤسسة الصحفية بموجب حكم قانونى آمر ، يعتبر من النظام العام . فلا تستمر العلاقة الا اذا زحزح سن التقاعد من سن الستين الى سن بعده سنة فسنة حتى الخامسة والستين ، وذلك بموجب قرار يصدره المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من المؤسسة الصحفية ، والأمر فى شأنه أمر قرار ادارى مركب يصدر عن أكثر من مشيئة واحدة ، يفيد زحزحة سن التقاعد سنة فسنة فى نطاق الحد الأعلى المشار اليه ، وبصدور هذا

القرار تبقى علاقة العمل قائمة وفقا لنظامها الذى جرت عليه عند بلوغ سن الستين حتى تنتهى ببلوغ نهاية مد سن التقاعد ، فمن تمد سن تقاعده يستصحب مركزه القانونى، الأمر الذى لا يتحقق بمجرد الاستمرار فى العمل بعد انتهاء السنن القانونية ، اذ أن هذا الاستمرار لا يفيد بقاء ولا استمرارا لمركز قانونى يمكن أن يرتب القانون عليه آثارا شرعية بالنظر الى أن سن التقاعد يشكل ، كما تقدم ، قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها بارادة مفردة ولا باتفاق طرفى العلاقة • فالمركز القانونى لا يكتمل الا بديمومة جريان هذه العلاقة فى الاطار الآمر من الأحكام القانونية بما ضربته من سن معينة للتقاعد لا يتزحزح الا فى حدود معينة ، وبقرار من سلطة بعينها بعد اجراءات مرسومة ، وهو قرار مركب ، ولا يفترض، اذ المركز القانونى لا ينشئه قرار يفترض لم ينشأ نشأة فعلية بأداة قانونية سليمة بعد اتباع الاجراءات المرسومة قانونا ، والا جاز القول بنشوء المركز القانونى بغير مشيئة ثابت صدورها من صاحب الولاية ، والا شكل فعل المخالفة فى ذاته سماحا قانونيا أو أجازة قانونية تستفاد من سكوت الجهة المختصة على واقع غير شرعى لا يظاهره سند صحيح من القانون ، وهو ما لا يسوغ القول به •

والحاصل فى الموضوع الماثل ، ازاء ما حظرته الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) سالفة البيان من بقاء رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية فى مناصبهم متى بلغوا سن الستين ، انه يستحيل قانونا القول بصدور قرار مد سن التقاعد بسكوت يستفاد من ترك ذى منصب فى منصبه بعد فقدانه صلاحيته للبقاء فيه ، لأن القرار حتى ان كان صدر صريحا فصيحا فى حينه لكان صدوره باطلا لمخالفته الحظر الصريح الوارد بنص تلك الفقرة ، قبل الغائها ، وانحسار نطاق الاستثناء الوارد بالفقرة الأولى من المادة ذاتها عن هؤلاء • ولو اجيز الأثر الرجعى لقرار المد الذى عساه أن يصدر اعتبارا من ١٩٩٥/١/١٣ لمن استمر فى العمل فعلا من رؤساء مجالس الادارة على الرغم من بلوغ سن الستين قبل ذلك ، لكان من شأن ذلك القرار بما يبغيه من انشاء مركز قانونى الاخلال الصريح بقواعد الاختصاص الزمانى ، ولكان من مؤداه فى الوقت ذاته تقرير جواز المخالفة اللاحقة للتشريع السابق ، فى الاطار الزمانى لهذا التشريع السابق ، وما ينجم عن هذا من خلل لا يخفى فى سير العمل ، مما لا يجيزه قانون ولا فقه ولا قضاء ، ولكل ذلك ورد النص بالدستور على قصر تقرير الأثر الرجعى على القانون •

والحاصل أيضا أن المشرع بغية مد نطاق الاستثناء المقرر بالفقرة الأولى من المادة (٢٨) سالفه الذكر الى رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية القومية ، أصدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ قاضيا بالغاء الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتى كانت تتضمن حظر استمرارهم بمناصبهم بعد بلوغ سن الستين . ولما كان هذا القانون ، نزولا على صريح حكم المادة الثانية منه، يسرى بأثر مباشر اعتبارا من ١٩٩٥/١/١٣، وبالتالى فان مقتضى ما نص عليه من الغاء الحظر المشار اليه لا يستظل به الا من أدركه القانون فى التاريخ المذكور قبل أن يبلغ سن الستين ، لأن من بلغها قبل تاريخ العمل به تكون علاقته القانونية مع المؤسسة الصحفية قد انتهت قانونا وبات منصبه شاغرا ولا يفيد الاستمرار الفعلى فى العمل شغلا قانونيا له ، ولا يصح بالنسبة له أن يكون كذلك لأن بلوغ سن الستين يفيد بمقتضى حكم التقاعد الذى استظل به مانعا من الاستمرار فى العمل ، ومن باب أولى ، يحول دون التعيين أو اعادة التعيين، ولا ريب فى انه لا يصح تعيين الا بتوافر شروطه وانتفاء موانعه .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما تقضى به المادة (٣١) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، من أن مدة عضوية مجلس ادارة المؤسسة الصحفية القومية أربع سنوات قابلة للتجديد ، لا يرتب مدا لسن التقاعد لمن أدركه سن الستين خلال مدة المجلس ، اذ تجد مدة العضوية حدها الأقصى قانونا فى هذه السن . فالعضوية تنتهى حتما ، فى هذه الحالة ، ببلوغ أقرب الأجلين ، انتهاء مدة مجلس الادارة أو بلوغ سن الستين الذى يفيد بلوغه انتفاء واحد من شروط العضوية حسب المستفاد من المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سلطة الصحافة الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥ .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : لا يجوز المد لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية الذين سبق أن بلغوا سن الستين قبل العمل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ ولو كانوا استمروا فى عملهم بعد سن الستين حتى أدركهم التعديل الحاصل بهذا القانون .

ثانيا : لا يجوز التعيين المبتدأ بعد سن الستين فى المؤسسات الصحفية .

(فتوى رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ٦٦/١/٥٨)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

انتخابات ـ انتخابات النقابات المهنية ـ انتخابات نقابة الصحفيين ٠

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين ـ المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشان ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ٠

الغت المادة التاسعة فى فقرتها الأولى الانتخابات التكميلية فى جميع القوانين السارية للنقابات المهنية واستثنت فى فقرتها الثانية من هذا الالغاء الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبذلك فان معنى الوصف التكميل هنا انه تكميل للتشكيلات القائمة وليس تكميل خلف لمدة سلف فى عضوية فردية ثم أتت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها بحكم "انتهاء العضوية الناتجة عن هذه الانتخابات التكميلية « بانتهاء مدة من ينضم اليهم ٠٠٠٠ » فهى عضوية لا تنتهى عند خلف بانتهاء مدة سلف ولكنها تنتهى بانتهاء عضوية من ينضم اليهم مما يفيد ان الوصف التكميل الوارد بالنص انما يتعلق بتكميل تشكيلات المجالس لا بتكميل مدد الأسلاف من فاقدى العضوية المبتسرة ـ مؤدى ذلك ان حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة هو الغاء التجديد الجزئى الدورى فى تشكيلات مجالس النقابات المهنية ـ والحاصل ان مجلس نقابة الصحفيين كان قد اجرى آخر انتخابات له فى سنة ١٩٩٣ ثم جرت انتخابات التجديد النصفى له بعد القانون وتطبيقا للاستثناء الوحيد الوارد بالمادة التاسعة فى ٢٩ مارس ١٩٩٣ وبذلك استنفد الاستثناء اثره ولم يعد قابلا للتكرار وان حكم الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة توجب انتهاء مدة من انتخب فى سنة ١٩٩٣ مع من انضموا اليهم اى من كانوا انتخبوا فى ١٩٩١ وبذلك تنتهى مدة المجلس كله ويتعين اجراء انتخاب جديد يشمل جميع اعضاء المجلس ٠

تبين للجمعية العمومية من استعراض نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين انه قد جرى نص المادة ٤٣ منه على أن « مدة العضوية بمجلس النقابة أربع سنوات وتنتهى كل سنتين عضوية نصف أعضاء المجلس ويقترع بعد نهاية السنة الثانية بين الأعضاء لانهاء عضوية ستة منهم ومدة عضوية النقيب سنتان ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متواليتين » ٠ فى حين تنص المادة ٤٥ من ذات القانون على أنه « اذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه اذا كانت المدة الباقية له تقل عن سنة فاذا زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى » ٠ وتنص المادة (٤٦) على أنه « اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه حل محله للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على أكثر الأصوات فى آخر انتخابات أجريت لعضوية النقابة ٠»

« واذا كان عدد الأماكن الشاغرة فى المجلس ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم » .

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ « بشأن ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية » وما انطوت عليه من اعادة تنظيم اجراءات انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وتحديد الشروط اللازمة لصحة هذه الانتخابات ، ونصت المادة التاسعة منه على أن « تلغى الأحكام المتعلقة بالانتخابات التكميلية فى جميع القوانين السارية فى شأن النقابات المهنية .

« واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تجرى الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لأحكامه » .

« فاذا لم يتوافر النصاب المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القانون ، يتولى الأعضاء الباقون اختصاصات المجلس ، وتدعى الجمعية العمومية بذات الاجراءات المنصوص عليها فى المادة المذكورة خلال ستة أشهر لانتخاب من يحل محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم ، وتكرر الدعوة بذات الطريقة حتى يكتمل النصاب أو تنتهى مدة العضوية .

« وتنتهى مدة من يفوز فى الانتخابات التكميلية بانتهاء مدة من ينضم اليهم فى سائر المستويات النقابية جميعها » .

كما نصت المادة العاشرة على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون » .

وقد تبين للجمعية العمومية من استعراضها الأحكام التشريعية المتعلقة بتشكيل المجالس المنتخبة ، سواء المجالس النيابية او النقابية أو الخاصة بالجمعيات ، أن عبارة « الانتخابات التكميلية » فى دلالتها اللغوية وفى عادات استخدامها التشريعى ، انما تسع معنيين أو تتردد بينهما مجتمعين أو منفردين ، وأحد المعنيين يتعلق بانتخابات التجديد الجزئى الدورى للمجالس ، نصفيا كان هذا التجديد أو ثلثيا حسب النظام الذى يتبناه التشريع ، وثانى هذه المعانى تتعلق بالانتخابات التى تجرى لاحلال عضو جديد محل عضو سابق فقد عضويته ابتسارا قبل

انتهاء مدتها القانونية ، بسبب وفاة أو استقالة أو لفوات أحد شروط الصلاحية ، وفى المعنى الأول يجرى الانتخاب التكميلى بالتجديد الجزئى لجماعة تمثل نسبة من العضوية بالمجلس تختار بالقرعة ، أو بانتهاء المدة الكلية للعضوية عن هذه النسبة ، بطريق التبادل والتداول الدورى مع النسبة الأخرى ، ووصف « التكميلى » يشير الى تكملة عدد العضوية بالمجلس بدل من انتهت عضويتهم بالقرعة أو بانتهاء مدتها ، بحسبان أن المجلس يتكون من أكثر من مجموعة واحدة من حيث تاريخ الانتخاب وبداية العضوية ونهايتها ، وأن تمام المدة يجرى التبادل الدورى بين هذه المجموعات ، وفى المعنى الثانى يجرى الانتخاب التكميلى لحالات فردية تخلو فيها العضوية لا بطريق الدورية ولا بانتهاء مدتها القانونية، انما تخلو لأسباب طارئة تحدث لوقائع تجد فى حالة أو حالات مخصوصة، وهنا تجرى الانتخابات لشغل العضوية الشاغرة ، ويلحقها وصف « التكميلية » من حيث أن العضو المنتخب الجديد يحل محل سلفه لمدة العضوية القانونية لهذا السلف ، فهى تكميلية من حيث مدة العضوية فى الحالة التى خلت .

وتبين للجمعية العمومية أن المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ سالف الاشارة ، الغيت فى فقرتها الأولى الانتخابات التكميلية فى جميع القوانين السارية للنقابات المهنية ، واستثنت فى فقرتها الثانية من هذا الالغاء « الانتخابات التكميلية للتشكيلات القائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ... » مما يشير الى المعنى الأول من معنيى الوصف التكميلى ، لانه تكميل « للتشكيلات القائمة » وليس تكميل خلف لمدة سلف فى عضوية فردية . ثم أتت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها بحكم انتهاء العضوية الناتجة عن هذه الانتخابات التكميلية « بانتهاء مدة من ينضم اليهم ... » فهى عضوية لاتنتهى عند خلف بانتهاء مدة سلف ، ولكنها تنتهى بانتهاء عضوية من ينضم اليهم ، مما يفيد أن الوصف التكميلى الوارد بالنص انما يتعلق بتكميل تشكيلات المجالس لا بتكميل مدد الأسلاف من فاقدى العضوية المبتسرة واذا كان الاستثناء يتعلق بتكميل تشيكل المجالس مما يفيد كونه انتخابات للتجديد الجزئى الدورى ، فقد وجب القول بأن المستثنى منه هو من جنس المستثنى ذاته بما يفيد أن حكم الفقرة الأولى من المادة التاسعة قضت بالغاء التجديد الجزئى الدورى فى تشكيلات مجالس النقابات المهنية .

وقد تأكد للجمعية العمومية هذا الفهم من استعراضها للأعمال التحضيرية للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ، عندما نوقشت بمجلس الشعب فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٣ وكان مرفقا بها المذكرة الايضاحية للمشروع وتقرير اللجنة المشتركة على المشروع ومحضر اجتماع رئيس مجلس الشعب بنقباء وأعضاء مجالس عدد من النقابات المهنية ، وفيه يظهر من المناقشات على لسان رئيس المجلس وبعض النقباء ان لم يثر لديهم جميعا أى خلاف حول فهمهم « للانتخابات التكميلية » التى يلغيها المشروع ، فلم يثر خلاف فى انها تتعلق بالغاء « التجديد النصفى » للمجالس ، ولم يثر الخلاف حول هذا المفاد المقصود من حكم المشروع ، سواء بالنسبة لمن يؤيد الغاء التجديد النصفى أو يعارضه أو يتحفظ بشأنه ٠

ومن كل ذلك تنتهى الجمعية العمومية الى أن الماده التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ تقرر الغاء انتخابات التجديد النصفى لمجلس نقابة الصحفيين بعد تحقق الاستثناء الخاص بجريان انتخابات التجديد النصفى لتشكيل مجلس النقابة الذى كان قائما عند العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ فى تاريخ نشره فى ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣ ٠ والحاصل أن المجلس القائم وقتها كانت جرت آخر انتخابات له فى سنة ١٩٩٣ ثم جرت انتخابات التجديد النصفى له بعد القانون وتطبيقا للاستثناء الوحيد الوارد بالمادة التاسعة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٩٣ ، وبذلك استنفد الاستثناء أثره ولم يعد قابلا للتكرار ٠ وان حكم الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة توجب انتهاء مدة من انتخب فى سنة ١٩٩٣ مع من انضموا اليهم أى من كانوا انتخبوا فى ١٩٩١ ، وبذلك تنتهى مدة المجلس كله ويتعين اجراء انتخاب جديد يشمل جميع أعضاء المجلس ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اجراء انتخابات مجلس نقابة الصحفيين لجميع أعضاء مجلس النقابة ، طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ ٠

(فتوى رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٨ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ٨٨/١/٦٠) ٠

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ علاوة خاصة ـ المقصود بالتعيين فى مجال منح العلاوات الخاصة .

(ان القوانين ارقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١١ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ فيما قررته من منح علاوة شهرية خاصة ، قضت بمنح هذه العلاوة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل باحكامها ، كما منحتها لمن يعين بعد هذا التاريخ والتعيين المقصود هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله ـ فى مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون ٥ لسنة ١٩٩١ يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ وبين التعيين المتضمن ترقية اذ الأخير يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة وان كان يدفعها فى طور جديد أو ينشىء لها مركزا قانونيا جديدا الا انه يظل امتدادا للوضع الوظيفى السابق مما يتعين اخراجه من المقصود بالتعيين وفقا لأحكام القوانين سابق الاشارة اليها) .

استعرضت الجمعية العمومية نصوص القوانين الصادرة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة والقطاع العام حيث تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

كما تنص المادة (١) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٨/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥ ٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٨٩/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

ونصت المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٠/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩١/٥/٣١ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية ٢٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

وعلى هذا جرى نص المادة (١) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة حيث قضت بمنح العاملين الموجودين بالخدمة فى ١٩٩٣/٦/٣٠ علاوة خاصة بفئة ١٠٪ من الأجر الأساسى للموجودين بالخدمة فى هذا التاريخ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل » .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (١) من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف القيادية فى الجهاز الادارى للدولة والقطاع العام والتى تنص على أن « يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة الحكومية التى لها موازنة خاصة وهيئات القطاع العام وشركاته والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقا لأحكام هذا القانون وذلك كله مع عدم الاخلال بأحكام القوانين واللوائح فيما يتعلق بباقى الشروط اللازمة لشغل الوظائف المذكورة ويقصد بهذه الوظائف تلك التى يتولى شاغلوها الادارة القيادية بأنشطة الانتاج أو الخدمات أو تصريف شئون الجهات التى يعملون فيها من درجة مدير عام أو الدرجة العالية أو الدرجة الممتازة أو الدرجة الأعلى وما يعادلها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ و ١٤٩ لسنة ١٩٨٨ و ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ و ١٣ لسنة ١٩٩٠ و ١١ لسنة ١٩٩١ و ٢٩ لسنة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ فيما قررته من منح علاوة شهرية خاصة ،قضت بمنح هذه العلاوة لجميع العاملين بالدولة والقطاع العام وقت العمل بأحكامها ، كما منحتها لمن يعين بعد هذا التاريخ ، والتعيين المقصود فى هذا الشأن حسب صريح النص هو التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة عمله ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أنه فى مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سابق الاشارة اليه ، يتعين التفرقة بين التعيين المبتدأ الذى تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل ، أو تدخل به فى سياق وظيفى جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفى السابق ، وبين التعيين المتضمن ترقية ٠ لانه يقوم فى نطاق علاقة وظيفية قائمة فانه وان كان يدفعها فى طور جديد ، أو ينشىء لها مركزا قانونيا جديدا فان ذلك كله أنما يظل امتداداً للوضع الوظيفى السابق مما يتعين اخراجه من المقصود بالتعيين وفقا لأحكام القوانين سابق الاشارة اليها ٠

وذلك مصداق ما تجرى به التفرقة فيمن يعين فى احدى الوظائف القضائية أو مجلس الدولة أو هيئة التدريس باحدى الجامعات طبقا للقوانين ٤٦و ٤٧ و ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، اذ عبر المشرع عن شغل الوظيفة بعبارة « التعيين » وشرط لشغلها شروطا تسع شغل الوظيفة من الوظيفة السابقة مباشرة كما تسع الشغل من خارج السياق الوظيفى كله ، وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وان كان عبر عنه بلفظ التعيين ، وأن الشغل من خارج السياق الوظيفى هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذى تنفتح به العلاقة الوظيفية ٠

ومن حيث ان المعروضة حالته كان فى تاريخ العمل بأحكام القوانين المقررة لهذه العلاوات من المخاطبين بأحكامها ، ومن ثم منحت له العلاوتان الخاصتان وبالتالى لا يجوز قانونا فى مناسبة تعيينه على وظيفة من الدرجة الممتازة بالهيئة تعديل قيمة هذه العلاوة ، لأن تعيينه على هذه الوظيفة لا يعتبر تعيينا جديدا تنفتح به علاقته الوظيفية انما هو تعيين يتضمن ترقية وهو امتداد لعلاقته الوظيفية القائمة فعلا ٠

لذلـــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى عدم أحقية المعروضة حالته فى تعديل قيمة العلاوة الخاصة ·

(فتوى رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ١٣٠٧/٤/٨٦) ·

(٦٥)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

ادارة محلية ـ وحدات الادارة المحلية ـ انشاء وادارة المرافق العامة ـ انشاء المجازر .

المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ـ المواد ١ و ٢ و ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(أسند المشرع الى وحدات الادارة المحلية انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ولما كانت المجازر فى اطار ما تضطلع به من دور تقوم على أداء خدمة عامة لجمهور المواطنين انما تندرج فى عداد المرافق العامة ومن ثم فان انشاء وادارة ما يقع منها فى دائرة وحدات الادارة المحلية يقع على عاتق تلك الوحدات كما يقع على عاتقها الأعمال الفنية الخاصة بتلك المجازر ـ تحديد تصميم بعينه يلتزم به فى الانشاء تقوم عليه كل وحدة من وحدات الادارة المحلية ويدخل فى اختصاصها دون غيرها ـ ينحصر دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالنسبة الى المجازر فى المتابعة والاشراف الفنى على المجازر ونقط الذبح دون أن يتجاوز ذلك الى تولى أية اختصاصات تنفيذية مما ينعقد لوحدات الاداره المحلية اعمالا لولايتها فى انشاء وادارة المجازر الواقعة فى دائرتها ومنها وضع التصميم اللازم لعملية الانشاء ـ مؤدى ذلك انه لا الزام على وحدات الادارة المحلية ان تنشىء المجازر وفقا للنموذج الذى اعدته الهيئة العامة للخدمات البيطرية) .

تبين للجمعية العموميــة أن المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العــامة للدولة انشــاء وادارة جميع المرافق العــامة الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاهــا الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها ، وذلك فيما عدا المرافق القومية وذات الطبيعة الخاصة التى يصــدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظة انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية » .

وتنص المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحليــة المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن « تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصها طبقا للسياسة الزراعية الخطة العامة للدولة والتركيب المحصــولى والشئون الزراعية

التالية : (١) تنظيم الخدمات الزراعيــة والبيطرية وانشــاء خدمات جديدة وبوجه خاص ... الاعمال الفنية الخاصه بالمجازر والكشف على اللحوم » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية تنص على أن « تنشأ هيئة عامة « الهيئة العامة للخدمات البيطرية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى » . وأن المادة (٢) منه تنص على أن « تهدف الهيئة الى حماية الثروة الحيوانية ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية وعلاج الحالات العارضة وعلاج حالات العقم التى تؤدى الى قلة الانتاج » . فى حين تنص المادة (٣) من القرار ذاته على أن « تختص الهيئة بتنفيذ أحكام البابين الثانى والثالث من الكتاب الثانى من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقــم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بحماية الثروة الحيوانيــة ووقايتها من الأمراض المعدية والوبائية ، ولها فى سبيل تحيقق أهدافها القيام بما تراه لازما من أعمال ، ولها على الأخص : ٦ ــ متابعة الاشراف الفنى على المجازر ونقط الذبيح والرقابة عليها » .

واستظهرت الجمعيــة العموميــة مما تقدم ، أن المشرع أسند الى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطةالعامة للدولة ، انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ولما كانت المجازر فى اطار مما تضطلع به من دور تقوم على أداء خدمة عامة لجمهور المواطنين، تهدف الى المحافظة على صحتهم بكفالة توافر الاشتراطات الصحية فيما يذبح من حيوانات ، وما يعرض من لحوم للاستهلاك بالاضافة الى غير ذلك من الأهداف التى يقتضيها الصــالح العام ، انما تندرج فى عداد المرافق العامة المشار اليها ، ومن ثم فان انشاء وادارة ما يقع منها فى دائرة وحدات الادارة المحلية يقع على عاتق تلك الوحدات كما يقع على عاتقها الأعمال الفنية الخاصة بتلك المجازر. وبالنظر الى أن من المقتضيات الفنية لعملية الانشاء تحديد التصميم والرسومات التنفيذية التى يتــم الانشاء وفقا لها ، وبالتالى فان تحديد تصميم بعينه يلتزم به فى الانشاء تقوم عليه كل من وحدات الادارة المحلية ، ويدخل فى اختصاصها دون غيرها .

يدعم ذلك ويؤيده أن طبيعة الموقع المتاح لانشاء المجزر لدى كل وحدة تلقى بظلالها على نوعية التصميم الذى يقع عليه الاختيار ، وذلك أمر تقدره كل وحدة محلية ، وكذلك الحال بالنسبــة الى الاعتماد المالى المتاح لتمويل عملية الانشاء فلا ريب فى أن لها صداها فى هذا الخصوص

بالاضافة الى غير ذلك من الاعتبارات الحاكمة التي يبعثها طبيعة البيئة المحيطة بكل مجزر ٠ والوحدة المحلية بما خولها القانون من اختصاص هي صاحبة الارادة القانونية المعول عليها فيما تصدره من قرارات أو تبرمه من عقود ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية أن دور الهيئة العامة للخدمات البيطرية بالنسبة الى المجازر ينحصر ، طبقا لقرار انشائها ، في المتابعة والرقابة والاشراف الفني على المجازر ونقط الذبيح دون أن يتجاوز ذلك الى تولى أية اختصاصات تنفيذية مما ينعقد لوحدات الادارة المحلية ، اعمالا لولايتها في انشاء وادارة المجازر الواقعة في دائرتها ، ومنها ، وضع التصميم اللازم لعملية الانشاء ، فان مارست الهيئة شيئا من ذلك فليس ثمة الزام قانونا يفرض على وحدات الادارة المحلية الالتزام بما خلصت اليه تلك الممارسة من وضع نموذج تصميم للمجازر ، كما جرى في الحالة الماثلة ٠ ويكون لها كامل سلطاتها التقديرية في تقرير ما يتبع ومن ذلك ، امكان النظر في مدى ملاءمة الأخذ بالتصميم الموضوع بمعرفة الهيئة أو الاسترشاد به لدى انشاء مجازر اذا تبين مناسبة ذلك ٠

والحاصل بناء على ما سبق أن التساؤل الثاني المطروح المتعلق بمدى جواز قيام غير صاحب التصميم الذى اختارته الهيئة المشار اليها بعمل الرسومات التنفيذية بات غير ذى موضوع بعدما توضح من أنه التصميم ذاته غير ملزم لوحدات الادارة المحلية ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى انه لا الزام على وحدات الادارة المحلية أن تنشىء المجازر وفقا للنموذج الذى أعدته الهيئة العامة للخدمات البيطرية ٠

(فتوى رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ٥٩/١/٨٨) ٠

(٦٦)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ اعانة التهجير ـ مناط استحقاقها ـ مناط ضمها الى المرتب والمعاش ٠

المادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشان منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ٠

المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش ٠

(ان استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لأحد النظم المشار اليها فى النص على سبيل الحصر وذلك لا يتاتى الا لمن كان معينا وقائما باحدى الوظائف فعلا في ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة ان يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ اذ ان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تعيين المخاطبين باحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبناء عليه لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة فى تاريخ لاحق حتى وان ردت اقدميته اعتبارا الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ اذ لا شأن للوجود الاعتبارى فى الخدمة باستحقاق العلاوة ـ الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ فان انحسرت عند هذه الصفة او زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعد من المخاطبين الخاضعين لأحكامه فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه تنص على أن « تمنح اعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصـلى الشهرى لمن كانوا يعملون حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ بمحافظات القناة والذين عادوا اليها والذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة من العـاملين المدنيين الخاضـعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة أو العاملين فى منشآت خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذا العاملين بالجمعيات التعاونية وذلك بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ والخضوع لأحد النظم المشار اليها فى النص على سبيل الحصر وذلك لا يتأتى الا لمن كان معنيا وقائما باحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمه فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، اذ أن تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تعيين المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه . وبناء عليه لاتستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة فى تاريخ لاحق حتى وان ردت أقدميته اعتبارا الى تاريخ سابق على ١٩٧٥/١٢/٣١ . اذ لا شأن للوجود الاعتبارى فى الخدمة باستحقاق الاعانة .

ومن حيث ان المادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش تنص على أن « يعاد حساب الاعانة المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٨٦ ... » وتنص المادة الثانية على أن « تضم الاعانة المشار اليها فى المادة السابقة الى الأجر الأساسى للعامل اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٨٦ حتى وان تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ... » .

ومفاد ما تقدم أن الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ ، فان انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعد من المخاطبين الخاضعين لأحكامه فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ حين العمل به .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع ان كلا من عائشة عبد الحميد وعباس أحمد حسن وفاطمة حسن دكرونى عينوا بالقرار رقم ٤٢ الصادر فى ١٩٧٦/١/٢٧ بمحكمة الاسماعيلية الابتدائية ، وتسلموا العمل فعلا الأولى فى ١٩٧٦/١/٢١ والثانى فى ١٩٧٦/٦/٢٠ والثالثة ١٩٧٦/٢/٦ . كما عينت فاطمة محمد عوض بالقرار رقم ٢١٦ الصادر فى ١٩٧٦/٦/٢٩ وتسلمت العمل فى ١٩٧٦/١/١٧ وعينت مارسيل رشدى فرج بالقرار رقم ١٠٩ الصادر فى ١٩٧٦/١/٢١ وتسلمت العمل فى ١٩٧٦/١/٣١

فمن ثم لا يكون لهم أصل حق استحقاق اعانة التهجير لكونهم من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه اذ أنهم لم يكونوا بالخدمة فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ وان ردت أقدميتهم اعتبارا الى ١٩٧٥/٩/١ ٠ وتبعا لذلك لا يفيدون من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ الصادر بضم هذه الاعانة الى المرتب ٠

لذلــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريــع الى عدم استحقاق المعروضــة حالاتهم لاعانة التهجير المقررة بالقانون رقــم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ وعدم جواز ضمها لأجورهم الأساسية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش ٠

(فتوى رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ١٣٠٥/٤/٨٦)٠

(٦٧)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

حكم ـ تنفيذه ـ ارجاع القدمية .

المادة ١٠٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية ....

(٣) سنة فى حالة الخصم من الأجر او الوقف لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

(ان المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تاديبى على الموظف خلال المدد المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لا يعد سلبا لحق العامل فى الترقية ولا يعدو ان يكون ارجاء للترقية ـ وتعديل الجزاء الذى يوقع على العامل هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه عليه ومن ثم يرتب اثر هذا التعديل باثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ـ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بتعديل حكم المحكمة التاديبية وتعديل العقوبة المحكوم بها الى الوقف عن العمل لمدة ستة اشهر ـ الأثر المانع للترقية وفقا للمادة السالفة يرتد الى تاريخ صدور حكم المحكمة التاديبية فى ١٩٨٧/١١/٣٠ مؤدى ذلك احقية المحكوم عليه فى الترقية فى حركة الترقيات التى تمت فى ١٩٩١/٣/١٧ لانتهاء فترة المنع وفقا للنص السالف ولان عقوبة ارجاء الترقية المحكوم بها من المحكمة التاديبية قد الغيت بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا) .

تبين للجمعية العمومية أن جوهر الأمر فى شأن طلب الرأى الماثل انما يتعلق بمدى أحقية السيد / .... فى ارجاع أقدميته فى الدرجة الثانية وكيفية تنفيذ حكم المحكمة الادارية العليا بوقفه عن العمل لمدة ستة أشهر ، واستظهرت الجمعية العمومية أن المادة ١٠٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه « لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية :

٣ ـ سنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

ومفاد ما تقدم أن المنع من الترقية بسبب توقيق جزاء تأديبى على الموظف خلال المدد المنصوص عليها فى المادة سابقة الذكر لا يعد سلبا لحق العامل فى الترقية ولا يعدو أن يكون ارجاء للترقية .

ومن حيث ان تعديل الجزاء الذى يوقع على العامل هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه عليه ومن ثم يرتب أثر هذا التعديل بأثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يبين ان حكم المحكمة الادارية العليا قضى بتعديل حكم المحكمة التأديبية وتعديل العقوبة المحكوم بها الى الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر ٠ ومن ثم فان الأثر المانع للترقية وفقا لنص المادة ١٠٥ سابق الاشارة اليها انما يرتد الى تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية فى ١٩٨٧/١١/٣٠ ، وعلى هذا فانه يكون من حق المحكوم عليه الترقية فى حركة الترقيات التى تمت فى ١٩٩١/٣/١٧ نظرا لانتهاء فترة المنع المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ المشار اليها ولأن عقوبة ارجاء الترقية المحكوم بها من المحكمة التأديبية قد ألغيت بالحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

ارتداد العقوبة المحكوم بها من المحكمة الادارية العليا الى تاريخ صدور حكم المحكمة التأديبية فى ١٩٨٧/١١/٣٠ وما يترتب على ذلك من آثار ٠

(فتوى رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ٢٥١/٢/٨٦) ٠

(٦٨)

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم جمركية ـ التعريفة الجمركية ـ تحديد التعريفة الجمركية الواجبة التطبيق على البان الأطفال العلاجية .

المادتين (٥) و (٦) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية .

(وضع المشرع اصلا عاما يقضى بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات فى التعريفة الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص صريح وتحصل هذه الضريبة عند ورود البضاعة وناط المشرع برئيس الجمهورية اصدار التعريفة الجمركية وتعديلها ونفاذا لذلك صدر القرار المشار اليه بالتعريفة الجمركية ـ طبقا للفئات الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة بها ـ مناط انطباق الفصل التاسع عشر من التعريفة الجمركية هو ان تكون بنوده الخاضعة له تقوم فى اساسها على واردات تتكون من الحبوب والدقيق او النشا او الفطائر الأمر الذى ينحسر معه سريان فئاته الجمركية على الواردات التى تتكون من اللبن سواء كانت عناصر طبيعية او صناعية ـ وازاء خلو التعريفة الجمركية من بند ينطبق على الألبان الصناعية التى توصف للعلاج او التغذية فانه يسوغ القول بان البند ٢١/٧/ب مسلسل (٣) أو (٤) ينطبق على الألبان المذكورة المستوردة ولو شمل الاستبدال كل عناصر الطبيعة للبن مادامت العناصر الأخرى مع تلك الصناعية المضافة اليها تخلع عليه وصف اللبن ولو كان صناعيا ـ مؤدى ذلك ألبان الأطفال المذكورة يستحق عنها ضريبة جمركية بفئة ١٪) .

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ... وتنص المادة (٦) على أن « يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهوررية » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية تنص على أن « تحصل الضرائب الجمركية طبقا للفئات الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من

الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات فى التعريفة الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص صريح ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضـــاعة • وناط المشرع برئيس الجمهورية اصدار التعريفة الجمركية وتعديلها ، ونفاذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ بالتعريفة الجمركية وأوجبت المادة (١) منه تحصيل الضرائب الجمركية طبقا للفئات الواردة بجداول التعريفة الجمركية المرفقة بها •

كما تبين للجمعية العمومية أن التعريفة الجمركية أفردت الفصل التاسع عشر لمحضرات أساسها الحبوب والدقيق أو النشاء ، فطائر وخصت البند ١٩/٢/أ لصنف محضرات تغذية أطفال بفئة جمركية ١٠٪ بينما أفردت التعريفة الجمركية الفصل الحادى والعشرين لمحضرات غذائية منوعة • وخصت البند ٢١/٧/ب لصنف منتجات ألبان متحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية بعنصر آخر وورد تحت مسلسل (٣) ألبان الرضع الشبيهه بلبن الأم مهيأة للبيع بالتجزئة والمسلسل رقم (٤) ألبان الأطفال نصف الدسم أو الحمضية أو العلاجية المهيأة للبيع بالتجزئة ، بفئة جمركية لكل من المسلسلين ١٪

ومن حيث ان مناط انطباق الفصل التاسع عشر هو أن تكون بنوده الخاضعة له تقوم فى أساسها على واردات تتكون من الحبوب والدقيق أو النشا أو الفطائر ، الأمر الذى ينحسر معه سريان فئاته الجمركية على الواردات التى تتكون من اللبن سواء كانت عناصر طبيعية أو صناعية • بيد أنه وازاء خلو التعريفة الجمركية من بند ينطبق على الألبان الصناعية التى توصف للعلاج أو التغذية ، فانه يسوغ القول بأن البند ٢١/٧/ب مسلسل (٣) أو (٤) ينطبق فى خصوص الحالة المعروضة ولو شمل الاستبدال كل العناصر الطبيعية للبن مادامت العناصر الأخرى مع تلك الصناعية المضافة اليها تخلع عليه وصف اللبن ولو كان صناعيا • الأمر الذى تخضع معه البـــان الأطفال « نورسوى ــ نيونروسوى ــ سيميلاك يزوميل » لهذا البند ويستحق عليها ضريبة جمركية بفئة ١٪ •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع ألبان الأطفال « نورسوى ــ نيوتروسوى ــ سيميلاك يزوميل » للبند الجمركى ٢١/٧/ب مسلسل (٣) أو (٤) من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ •

(فتوى رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠ جلسة ١٩٩٥/٢/١٥ ملف رقم ٤٧٦/٢/٣٧) •

(٦٩)
جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

(ا) مسئولية ـ مسئولية حارس الأشياء ـ مناطها ٠

المادة ١٧٨ من القانون المدنى ٠

(ان الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ، ولا يعفيه من هذا الالتزام الا ان يثبت ان الضرر وقع بسبب اجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وبذلك فان المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شىء تقتضى حراسته عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية ٠ ووقوع الضرر بفعل الشىء فعند ذلك يكون حارس الشىء مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بالتعويض ـ تطبيق) ٠

(ب) مصاريف ـ مصاريف ادارية ـ مناط المطالبة بها ٠

المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ٠

(لا محل للمطالبة بالمصاريف الادارية فيما بين الجهات الادارية وبعضهـا البعض الا حيث يتعلق الوضع بتقديم خدمات فعلية) ٠

(ج) الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع ـ ما يخرج عن اختصـاصها (فوائد قانونية) ٠

(من المستقر عليه ان مناط القضاء بالفوائد التاخيرية ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار تتم المطالبة القضائية به ـ المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين السلطة التنفيذية وهيئاتها وانما عهد اليها مهمة الافتاء فيها بابداء الراى مسببا ـ ولا يقدح فى ذلك ما اضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين لأن هذا الراى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا ينزل منزل الأحكام ـ لا تعد المطالبة بالفوائد القانونية أمام الجمعية العمومية مطالبة قضائية بمفهومها المعنى فى كل من قانون المرافعات والقانون المدنى ومن ثم يكون قد تخلف مناط القضاء بها ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » ٠

ومفاد ذلك أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يســـبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر

بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شيء تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ، ووقوع الضرر بفعل الشيء ، فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بالتعويض .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن الجندى / على محمد سليمان أخطأ أثناء قيادته وحدة السلام التابعة للقوات المسلحة فأحدث تلفيات بهويس فم النوبارية على النحو الذى استظهره محضر الشرطة المحرر فى حينه وأكده الحكم الجنائى الغيابى الصادر ضده ، ومن ثم تغدو مسئولية وزارة الدفاع مفترضة ، وتلتزم بتعويض الهيئة العامة للنقل النهرى عن الضرر الذى لحق بالهويس والذى قدرت تكاليف اصلاحه ثلاث آلاف جنيه دون ما زاد على ذلك كمصاريف ادارية ، ذلك أن افتاء الجمعية العمومية جرى على انه لا محل للمطالبة بالمصاريف الادارية فيما بين الجهات الادارية وبعضها البعض الا حيث يتعلق الوضع بتقديم خدمات فعلية ، نزولا على حكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ، الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة ، كما انه ولا وجه لما تطالب به الهيئة من فوائد قانونية ذلك أنه من المستقر عليه أن مناط القضاء بالفوائد التأخيرية أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار تتم المطالبة القضائية به فى حين أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين السلطة التنفيذية وهيئاتها وانما عهد اليها مهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسببا ، ولا يقدح فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الالزام للجانبين ، لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا ينزل منزل الأحكام ، ولا تتبع عند طرح المنازعة على الجمعية العمومية الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات المدنية والتجارية أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها اجراءات التقاضى وعلاماته ، الأمر الذى لا تعد معه تلك المطالبات مطالبة قضائية بمفهومها المعنى فى كل من قانون المرافعات والقانون المدنى ، ومن ثم يكون قد تخلف مناط القضاء بها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة الدفاع أداء مبلغ ثلاثة آلاف جنيه الى الهيئة العامة للنقل النهرى عوضا عن التلفيات التى لحقت بهويس فم النوبارية .

(فتوى رقم ١٩٥ فى ١٩٩٥/٣/٢٣ جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقم ٢٤٥٩/٢/٣٢) .

(٧٠)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم جمركية ـ مناط الاعفاء منها ـ الترخيص باستيراد الأدوات والأجهزة العلمية معفاة من الرسوم ٠

المادتان (٥) و (١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ٠

بروتوكول الاتفــاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ ٠

(وضع المشرع أصلا عاما مؤداه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ كما ان ترخيص السلطات المختصة باستيراد الأدوات والأجهزة العلمية المخصصة لمعاهد علمية او معاهد تعليم عامة معفاة من الرسوم هو شرط لازم لتمتع تلك الأدوات والأجهزة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد طبقا للاتفاقية المشار اليها وذلك استثناء من الأصل العام المشار اليه ـ عدم الترخيص لأكاديمية البحث العلمى فى استيراد الأصناف المشار اليها معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية اعمالا لأحكام البروتوكول المشار اليه ـ مؤدى ذلك خضوع هذه الأصناف للضرائب والرسوم الجمركية بحسب الأصل ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة « ٥ » من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية عـــلاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠٠ وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها ٠ ولا يجوز الافراج عن أية بضـــاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المســـتحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » ٠ وتنص المادة (١٠١) من القانون ذاته على انه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ٠ ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضـــائع التى ترد برسم الوزارات والمصـــالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعهـــا بالشروط والاجراءات التى يحـــددها ٠

كمـــا تبين للجمعية العمومية أن البند أولا من بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة الموقع

فى نيروبى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ ، الصادر بالموافقة عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ ينص على أن ١ ـ تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل المواد الواردة فى الملاحق أ ، ب ، د ، هـ بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تفرض على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد » ، ولقد تضمن الملحق « د » الأدوات والأجهزة العلمية شريطة « أ ـ أن تكون مخصصة لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامة أو خاصة رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه السلع معفاة من الرسوم ، على أن تستعمل فى أغراض غير تجارية تحت اشراف تلك المعاهد وعلى مسئولياتها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات ، بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ٠ مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وان أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تتبعها ، وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ٠ كما استظهرت الجمعية العمومية أن ترخيص السلطات المختصة باستيراد الأدوات والأجهزة العلمية المخصصة لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامة معفاه من الرسوم هو شرط لازم لتمتع تلك الأدوات والأجهزة بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد طبقا للاتفاقية المشار اليها ، وذلك استثناء من الأصل العام المشار اليه ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق انه لم يجر الترخيص لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا فى استيراد الأصناف المشار اليها معفاه من الضرائب والرسوم الجمركية ، كأحد الشروط اللازم توافرها لتمتع تلك الأصناف بالاعفاء اعمالا لأحكام بروتوكول الاتفاقية الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة به آنف البيان ، ومن ثم فان هذه الأصناف الواردة ضمن مشمول البيان الجمركى رقم ١٩٨٥/١٢٦ ما انفكت خاضعة للأصل العام سالف الذكر الذى يقضى بخضوعها للضرائب والرسوم الجمركية ، ومن ثم تغدو الأكاديمية ملزمة بأداء مبلغ

ق جنيه

٥٧٧٨٧ر٩٣ كضرائب جمركية مستحقة عن تلك الأصناف ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا أداء مبلغ ٥٧٧٨٧ر٩٣ (سبعة وخمسين ألفا وسبعمائة وسبعة وثمانين جنيها وثلاثة وتسعين قرشا) الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية على الأصناف المشار اليها الواردة بمشمول البيان الجمركى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥ ٠

(فتـــوى رقـم ١٩٦ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ جلســــــة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقـم ٢٥١٨/٢/٣٢) ٠

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ افتاء سابق لها ـ تنفيذه ٠

(طلب مصلحة الجمارك الزام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى اداء مبلغ ضرائب ورسوم جمركية عن بيع سيارات ليموزين تم استيرادها لاستخدامها فى مشروع ليموزين مصر للنقل السياحى ـ انتهت الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٤/١١/٩ الى احقية مصلحة الجمارك فى استئداء الرسوم الجمركية المستحقة عن السيارات التى قام البنك ببيعها للغير ـ تنفيذا لهذا الافتاء يقع على عاتق الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى الالتزام باداء المبلغ المطالب به فى هذا النزاع والذى يمثل فرق الرسوم الجمركية المستحقة على تلك السيارات)

تبين للجمعية العمومية أن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى سبق لها أن طلبت بكتابها المؤرخ ١٩٩٣/٨/٣١ عرض النزاع القائم بين البنك ومصلحة الجمارك حول سداد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن سيارات مرسيدس ٢٠٠ موديل ١٩٧٨ التى باعها البنك بالمزاد العلنى ٠ فاستعرضت المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ٠٠ ٠ » وأن المادة (١١) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعفى الهيئة من جميع أنواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها ٠٠٠ » فى حين تنص المادة (٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية على أن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وبشرط المعاينة الأشياء الآتية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على توصية الوزير المختص : ٠٠٠٠

١٧ ـ الآلات والمعدات التى يستوردها بنك ناصر الاجتماعى اللازمة لانشاء المشروعات التى يملكها بالكامل » ٠ وتنص المادة (١١) منه على أن « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

١ ـ (أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاه فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة قانونا تهربا جمركيا ....

(ب) يحظر التصرف فى كافة الآلات والأدوات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل المعفاه بموجب هذا القانون قبل مرور خمس سنوات من تاريخ الافراج عنها من الجمارك والا حصلت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منها وفى حالة التصرف فى هذه الأشياء بعد مضى المدة المذكورة يتم الحصول على موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفق التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد ... » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١٣) من القانون ذاته تنص على أن « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الآتية : القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى » وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية على أن « يلغى ما يأتى :

٢ ـ النصوص المقررة لاعفاءات جمركية أينما وردت فى القوانين والقرارات التنظيمية الصادرة قبل العمل بهذا القانون ، سواء كان الاعفاء من الضرائب الجمركية كليا أو جزئيا أو تضمنت تلك النصوص تأجيل سداد الضريبة الجمركية أو تقسيطها ، أو كان الاعفاء المقرر بها لسلع بذاتها أو لجهة معينة أو لغرض محدد » بينما تنص المادة (٩) من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على انه « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة من الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى

تقرر الاعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد . ويعتبر التصرف بدون اخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيـــا يعـــاقب عليه بالعقوبات المنصـــوص عليها فى قانون الجمـــارك .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما فى قانون الجمارك يقضى بخضـــوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات ما لم يرد نص خاص باعفائها ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة . واستثناء من ذلك أعفى المشرع الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى بالنظر الى الأهداف الاجتماعية التى تضطلع بها ، من الرسوم الجمركية وملحقاتها بنص صريح فى قانونها ، ومن ثم فان ما استوردته الهيئة ، فى النطاق الزمنى للعمل بهذا النص ، لتســـيير مشروعاتها يتمتع بالاعفـــاء من تلك الرســـوم وملحقاتها ، وهو ما سبق أن خلص اليه افتاء الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ١٩٨١/١٠/٢١ و ١٩٨٧/٥/٢٠ .

كما استظهرت الجمعية العمومية انه ولئن كان الاعفاء المقرر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر قبل الغائه بالقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية ، جاء مطلقا فلم يقيد بحظر التصرف فى الأشياء المعفاه خلال أجل معين ، الا انه بصدور القانون الأخير ، الذى أعاد تنظيم الاعفاءات الجمركية مستحدثا حكما جديدا بالبند (أ) من المادة (١/١١) منه قيد بموجبه من نطاق الاعفاءات الجمركية المقررة بوجه عام ، ومن بينها بطبيعة الحال الاعفاءات التى تقررت نفاذا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وبصدور ذلك القانون ، بات نطاق تلك الاعفاءات مقيدا ، وبات تبعا لذلك محظورا على الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا الحكم التصرف فى الأشياء المعفاه فى غير الأغراض المعفاه من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرســـوم المقررة وفقا لحالاتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ، واذ كان تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ـ الذى حل محل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ « الملغى » حرص على ترديد الحكم ذاته الذى يقيد من نطاق الاعفاءات الجمركية سالفة البيان . ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى تصرفت بالبيع فى السيارات السابق تمتعها بالاعفاء طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ ، وذلك فى المجال الزمنى للعمل بقانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر

بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فانه يقع على عاتقها الالتزام بالوفاء بقيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على السيارات المتصرف فيها ، وتحدد تلك القيمة وفقا لحالة تلك السيارات وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد .

ولا ينال مما تقدم بأن الآلات والمعدات التى تستوردها الهيئة العامه لبنك ناصر الاجتماعى اللازمة لانشاء المشروعات التى تملكها الهيئة بالكامل معفاه من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ، أعمالا لحكم المادة (١٧/٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ ، بحسبان أن الاعفاء المقرر بموجب هذا النص أيا ما كان الرأى فى مدى شموله للسيارات ، لا ينبسط على الحالة المعروضة لتحقق واقعة استيراد السيارات المعروض أمرها فى تاريخ سابق على العمل بالنص المشار اليه . ومن المقرر أن القاعدة القانونية تحكم بوجه عام الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانها ، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى الغائها ، والتى يتحدد بها مجالها الزمنى فتسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذها ولا تنسحب على الماضى الا اذا وجد نص صريح يقرر لها أثرا رجعيا .

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه الى « أحقية مصلحة الجمارك فى استئداء الرسوم الجمركية المستحقة عن السيارات التى قام البنك ببيعها للغير فى الحالة المعروضة » . وقد جرى تبليغ الفتوى الى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى برقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢٠ .

وتنفيذا لهذا الافتاء فانه بالنسبة الى الحالة المعروضة يقع على عاتق الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى الالتزام بأداء مبلغ ٤٠٦٥١ جنيها قيمة فروق الرسوم الجمركية المستحقة على السيارات موضوع النزاع الماثل .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى أداء مبلغ ٤٠٦٥١ جنيها قيمة فروق الرسوم الجمركية المستحقة على السيارات موضوع النزاع وذلك تنفيذا للافتاء الصادر بجلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ المشار اليه .

(فتوى رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقم ٢٠١٩/٢/٣٢)

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

عقد ـ عقد ادارى ـ تنفيذه ـ غرامة التأخير ٠

المادة ١٤٨ من القانون المدنى ٠

(جرى افتاء الجمعية العمومية على ان مبدا تنفيذ العقد بحسن نية هو اصل من الأصول القانونية التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء بمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد فان حاد احدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التاخير امرا واجبا قانونا ـ تطبيق) ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة « ١٤٨ » من القانون المدنى تنص على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية » ٠ وهذا المبدأ ـ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية ـ هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ، بمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد ، فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات ، كغرامة التأخير ، أمرا واجبا قانونا ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن أمرى التوريد رقمى ٣٩/٩٢/١ و ٤٩/٩٢/١ الصادرين فى الحالة الماثلة ، بعد أن حددا مدة توريد المطبوعات محل كل منهما ، وهى خلال أربعة أشهر من تاريخ استلام أمر التوريد على دفعات متساوية شهريا بالنسبة للأمر الأول ، وخلال شهرين من استلام أمر التوريد بالنسبة للثانى ، نص كل منهما على أنه « يجب مراعاة مدة التوريد بكل دقة تلافيا من توقيع غرامة التأخير التى توقع فى حالة التأخير بواقع ١٪ عن كل أسبوع أو جزء منه وبحد أقصى ٤٪ » ٠ ومفاد ذلك أن أى اخلال بالتوريد بالكيفية وخلال الميعاد المضروب من شأنه أن يؤدى الى توقيع غرامة تأخير على المورد ٠

ولما كان الثابت من استعراض كتاب رئيس الادارة المركزية للشئون التجارية بالهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية رقم ٢١/١٧٨ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ الذى تضمن بيانا لبرنامج التوريد الذى تم وفقا له توريد المطبوعات محل أمر التوريد رقم ٣٩/٩٢/١ ، الثابت ، أن الهيئة العامة لشـــئون المطابع الأميرية لم تلتزم ببدء التوريد فى موعده ، اذ كان عليها

توريد أول دفعة فور اكتمال الشهر الأول الذى يبدأ اعتبارا من ١٩٩٢/١١/١٢ ، بيد انها لم تبدأ التوريد فعلا الا اعتبارا من ١٩٩٣/١/١٦ ـ بالنسبة لمحل الأمر من مطبوع « عقد اشتراك التليفون » ، واعتبارا من ١٩٩٣/٢/١ ـ بالنسبة لمحل الأمر من مطبوع نموذج « نشاطركم الأحزان » بالاضافة الى أن أول دفعة جرى توريدها من المطبوعين تقل كثيرا عن الكمية الواجب توريدها طبقا لأمر التوريد الذى يوجب التوريد على دفعات متساوية شهريا ، ومن ثم فان قيام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بتوقيع غرامة تأخير على الهيئة الورده ، والحالة هذه ، يكون قد صادف صحيح سنده ، ولا تثريب عليه ، ويكون ما تطالب به الهيئة الأخيرة من استرداد غرامة التأخير الموقعة عليها فى هذا الشأن ، وتبلغ ٣٧٧٠ جنيها غير قائم على سند صحيح بظاهره ، اذ كان جديرا بها أن تلتزم ببدء التوريد فى موعده وأن يتم على دفعات متساوية شهريا ·

ومن حيث أنه عن غرامة التأخير الموقعة على المطبوع « دفتر ٧٥ع٠ح » محل أمر التوريد رقم ٤٩/٩٢/١ ، فلما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد تقاعست عن دفع ما استمسكت به الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من أن تأخيرها فى التوريد عن الميعاد المحدد بأمر التوريد مرجعه الى تأخر الهيئة الأولى فى اعتماد بروفة المطبوع وردها للهيئة الموردة فى حينه ، وكذا تقاعسها عن اقامة الدليل على أن المدة التى تأخرتها فى الاعتماد لا تضاف الى مدة التوريد المتفق عليها ·

وكان الثابت أيضا أن مدة التأخير فى توريد المطبوع محل ذلك الأمر تقل عن المدة التى تأخرتها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فى اعتماد البروفة ، ومن ثم يعد التوريد ، طبقا للقواعد الحاكمة للعلاقة بين الطرفين ، والحالة هذه ، قد تم فى الميعاد ولا تأخير فيه ، الأمر الذى تنتفى معه دواعى وأسباب توقيع غرامة تأخير ، مما يلزم معه الزام الهيئة الأخيرة برد مبلغ ٥٠ر٧٩ (قرش جنيه) قيمة غرامة التأخير الموقعة فى شأن أمر التوريد رقم ٤٩/٩٢/١ ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

أولا : رفض المطالبة المقدمة من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية باسترداد مبلغ غرامة التأخير عن أمر التوريد رقم ٣٩/٩٢/١ ومقداره ٣٧٧٠ جنيه « ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون جنيها من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

ثانيا : الزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية برد مبلغ غرامة التأخير ومقداره ٧٩٫٥٠ « تسعة وسبعون جنيها وخمسون قرشا » عن أمر التوريد رقم ٤٩/٩٢/١ الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(فتوى رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقم ٢٥٠٠/٢/٣٢) .

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ ما يدخل فى اختصاصها ـ ابداء الرأى الملزم فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية ـ الالتزام بتنفيذه ٠

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

(اختص المشرع الجمعية العمومية بابداء الراى مسببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات وأضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه او معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية واذ تستوى الجمعية العمومية على قمة اجهزة الفتيا داخل الدولة لا يسوغ ان يكون الرأى الصادر عنها محلا لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه اذا لم يصادف قبولا ويتعين على الجهة الادارية الا تتقاعس عن تنفيذه عن اى وجه من الوجوه وان تتجرد عن مثل هذا التصرف الذى قد يستثير وجه المسئولية عنه وعلى الجهة الادارية التى صدر الرأى لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الادارية الأخرى عن تنفيذه الا تقعد عن ابلاغ الجهات الرئاسية وتحريك ولايتها فى هذا الأمر وضعا له فى نصابه وليس ثم من مندوحه فى وجوب انصياع الجهات الادارية الى تنفيذ افتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته او الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه حرصا على ان يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاما بصحيح تلك المقتضيات ـ تطبيق ـ انتهت الجمعية العمومية الى التزام محافظة القاهرة بتنفيذ ما انتهت اليه الجمعية العمومية من راى ملزم بجلستها المنعقده بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ ٠

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلستها المنعقدة فى ٤ من ابريل سنة ١٩٩٣ الذى خلصت فيه الى أحقية الهيئة العامة للخدمات البيطرية فى التصرف فى أرض محجر زين العابدين وايداع ثمنها فى الحساب المخصص لغرض اقامة محاجر بيطرية بديلة ، وذلك بسند من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٩ الذى خصصت بمقتضاه للهيئة حصيلة بيع أراضى المحاجر الواقعة داخل الكتلة السكنية التى لم تعد صالحة لتحقيق الغرض الذى رصدت له وذلك لاستخدامها فى اقامة محاجر بيطرية بديلة ، ومنح الهيئة العامة للخدمات البيطرية سلطة التصرف فى هذه الأراضى التى انتهى تخصيصها للمنفعة العامة ، وقد ورد بهذا الافتاء فى عبارة واضحة قاطعة الدلالة انه لا اختصاص لمحافظة القاهرة فى هذا الشأن ، وانه لا محل للاحتجاج بالمادة ٤ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة والتى تنص على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية

كل في نطاق اختصاصها ادارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة » اذ ينحسر تطبيقها عن الحالة التى ترصد فيها حصيلة بيع الأراضى التى تنتهى تخصيصها للمنفعة العامة لاستخدام محدد والتى تتولى الجهة التى يتقرر لها هذا الحق سلطة التصرف فيها على مثل الحالة المعروضة ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراض عناصر الموضوع الماثل واستظهاره أن الأمر انما ينطوى على نزاع بين الهيئة العامة للخدمات البيطرية ومحافظة القاهرة حول أرض محجر زين العابدين البيطرى وأن الجمعية سبق لها حسم هذا النزاع برأى ملزم وان طلب طرح الموضوع الماثل على الجمعية باستنهاض ولايتها لنظره انما يرتبط ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ومن توابعه فى ضـوء ما جرى من تصرف فى أرض محجر زين العابدين وعدم أداء ثمنها للهيئة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ وعلى نحو ما استقرت عليه ـ أن المشرع اختص الجمعية العمومية بابداء الرأى مسـببا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الادارية بعضها البعض وذلك بديلا عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الالزام للجانبين حسما لأوجه النزاع وقطعا له ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع الى ما لا نهاية ، وأن الجمعية العمومية اذ تستوى على القمة بين أجهزة الفتيا داخـل الدولة بحكم تشـكيلها العالى وما يرتبط به من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأى الصادر عنها والذى تكشف به عن صحيح حكم القانون محلا لجدل أو مساومة أو امتناع عن تطبيقه اذا لم يصادف قبولا، ويتعين على الجهة الادارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أى وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذى قر يستثير وجه المسئولية عنه ، وعلى الجهة الادارية الذى صدر الرأى لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الادارية الأخرى عن تنفيذه ألا تقعد عن ابلاغ الجهات الرئاسـية وتحريك ولايتها فى هذا الأمر وضـعا له فى نصـابه ، وليس ثم من مندوحة فى وجوب انصياع الجهات الادارية الى تنفيذ افتاء الجمعيـة العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه أو الانحراف عنه حرصا على أن يسود القانون وتغلف الشرعية تصرفاتها التزاما بصحيح تلك المقتضيات ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه انه نزولا عند مقتضى الرأى الملزم الصادر من الجمعية العمومية فى هذا الشأن ، فان سلطة التصرف فى الأراضى التى انتهى تخصيصها انما تنعقد للهيئة وحدها ، ولا اختصاص لمحافظة القاهرة فى ذلك ، بيد أنه ازاء ما جرى من تصرف فى أرض محجر زين العابدين باجراء انفردت به المحافظة بمنأى عن الهيئة صاحبة التصرف فى تلك الأرض وارتضــاء الهيئة قبول أرض بديلة بمنطقــة البساتين ، فلا مندوحة والحال كذلك من تقــدير ثمن القطعتين باتفاق كل من الهيئة والمحافظة سواء بواسطة لجنة مشتركة من الطرفين أو اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ، ويقع من ثم على المحافظة تبعا لذلك الالتزام بأداء ما عسى أن يسفر عنه التقدير من فروق مالية فى ثمن قطعتى الأرض ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى التزام محافظة القاهرة بتنفيذ ما انتهت اليه الجمعية العمومية من رأى ملزم فى هذا الخصوص ، وأحقية الهيئة فى استئداء ما عسى أن يكون هناك من فروق مالية فى قيمة قطعتى الأرض فى الحالة المعروضة ٠

(فتـــوى رقـم ١٩٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ جلســـــة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقــم ٢٥٥٧/٢/٣٢) ٠

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٥

جمعيات ـ جمعيات تعاونية استهلاكية ـ المقصود بالجمعيات التى يجوز لها انشاء معاهد عالية خاصة ٠

المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ٠ فى شان تنظيم المعاهد العالية الخاصة ٠

(أن الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون تندرج فى عداد الجهات التى اجاز المشرع أن يكون لها معهد عال خاص ومناط حكم الجواز فى شانها ان تكون مشكلة وفقا لأحكام القانون ومفاد عبارة الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون الواردة بالمادة السالفة يقتصر على الجمعيات التى يحكم تنظيمها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ دون غيرها من الجمعيات التعاونية استهلاكية كانت او انتاجية ـ مؤدى ذلك لا يجوز للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومنها الجمعية التعاونية الاستهلاكية للثقافة والخدمات الاجتماعية انشاء معهد عال خاص) ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه تنص على أن « يشترط فى صاحب المعهد العالى الخاص : ١ ـ أن يكون من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ، أو من النقابات ، أو من الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون ، المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو جنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل » ، الأمر الذى من مفاده أن الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون تندرج فى عداد الجهات التى أجاز المشرع أن يكون لها معهد عال خاص ٠ ومناط حكم الجواز فى شأنها أن تكون مشكلة وفقا لأحكام القانون ، وفى اطار من ذلك يغدو جليا أن بيان وجه الرأى فى الموضوع الماثل منوط بتحديد المقصود بعبارة « الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون » آنفة البيان ٠

والحاصل أن المستفاد من استعراض أوضاع النظام القانونى المصرى فى شأن الجمعيات عموما بما فيها الجمعيات التعاونية ، ان لكل من تعبيرى « الجمعيات » و « الجمعيات التعاونية » فى هذا النظام مفهومه ودلالته الخاصة ، التى تستقل عن دلالة ومفهوم التعبير الآخر ولاتتداخل معه ، على نحو يأتى معه ذكر أحدهما مقصورا عليه لا ينبسط الى شمول كل أو جزء أو أحد عناصره ٠ وآية ذلك أن المشرع أفرد لكل كيان قانونى من الكيانات التى يدل عليها كل تعبير منهما قانونا خاصا ينظم شئونه

انشاء واستمرارا وانتهاء ٠ فالجمعيات يحكمها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، فى حين يحكم الجمعيات التعاونية وينظم شئونها قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، ثم صدر قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ منظما لشئون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وقانون التعاون الانتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ منظما لشئون الجمعيات التعاونية الانتاجية ٠ ولكل نظام قانونى من تلك الأنظمة نطاقه الذى يحكم سريانه ، فلا ينبسط الى الطائفة التى يحكمها النظام الآخر الا بنص يقصد الى ذلك ، وهو ما لجأ اليه المشرع فعلا فى المادة (١) من قانون الجمعيات التعاونية المشار اليه التى تنص على أن « تخضع الجمعيات التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون » اذ لولا هذا النص ما كان من سبيل الى استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن من شئون الجمعيات التعاونية ٠

ومن حيث أن المشرع ما انفك عاكفا على مراعاة التفرقة المشار اليها فى العديد من التشريعات ، نذكر منها المادة (١/٨٩) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على ٠٠٠٠ : ـ ١ ـ وزارات الحكومة ومصالحها ٠٠٠ والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية ٠٠٠ والجمعيات والمكاتب المهنية ٠٠٠ » والمادة (١/٣٧) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ التى تنص على أن « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ ٠٠٠ : ١ ـ وزارات الحكومة ٠٠٠ والجمعيات التعاونية والمؤسسات الصحفية ٠٠٠ ودور النشر بالقطاع الخاص والجمعيات على اختلاف أغراضها ٠٠٠ » وكذا المادة (٢١) من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ التى تنص على أن « يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الأندية والهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى الاشتراكى بأسماء المرشحين ٠٠٠ » لذلك حرص المشرع على استخدام التعبيرين جنبا الى جنب كلما أراد الحديث عن الجمعيات والجمعيات التعاونية معا ٠

ومن حيث أن المشرع على هدى من تلك التفرقة أصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، ومن ثم فان مفاد عبارة « الجمعيات المشكلة وفقا لأحكام القانون » ، الواردة بالمادة (٥) منه يقتصر على الجمعيات التى يحكم تنظيمها قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ، دون غيرها من الجمعيات التعاونية استهلاكية كانت أو انتاجية • وبالتالى فانه لا يجوز للجمعيات التعاونية الاستهلاكية ومن بينها الجمعية المعروضة حالتها ، أن يكون لها معهد عال خاص •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام الجمعية التعاونية الاستهلاكية المصرية للثقافة والخدمات الاجتماعية ـ فى الحالة المعروضة ـ بانشاء معهد عال خاص •

(فتوى رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ جلسة ١٩٩٥/٣/١٥ ملف رقم ٤٠١/٢/٤٧) •

(٧٥)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ــ جزاء تاديبى ــ اللائحة المالية للميزانية والحسابات ــ تدابير ٠

المادة (٧٩) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ــ مناط اعمالها ان تكون ثمة من حوادث الاختلاس أو السرقة او الاهمال ، يترتب عليها الحاق خسارة بالخزانة العامة ، فالأثر المترتب على الحادثة هو الذى يحدد مدى اندراجها فى نطاق الحوادث التى يتحقق بها مناط اعمال هذا الحكم بحيث اذا انتفى تحقيق الخسارة اصلا نتيجة لوقوع حادثة من الحوادث المشار اليها فقط انتفى وجه اتخاذ تلك التدابير ــ فاذا ما تحقق ذلك المناط صار اتخاذ التدابير المحددة بتلك المادة امرا لازما بمجرد العلم بالحادثة وبحسب ما تكشف عنه هذه التدابير او يتم التوصل اليه كأثر لاتخاذها يتم تحديد مسئولية المتهم على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الذى يجرى فى هذا الخصوص ــ الأمر الذى من مقتضاه أن اعمال حكم المادة المشار اليه يجب ان يسبق دائما تقرير المسئولية الادارية للمتهم . فان كانت تلك المسئولية قد تحددت فعلا ، وبات القرار الصادر بتوقيع الجزاء حصينا بانقضاء مواعيد الطعن لم يعد من ثم موجب قانونا للمطالبة باتخاذ التدابير سالفة الذكر ــ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٧٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات تنص على أن « بمجرد علم رئيس المصلحة بحادثة من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الاهمال٠٠ التى تترتب عليها خسارة على الخزانة ، حتى فى الأحوال التى تكون المصلحة قد استردت المبالغ المختلسة أو المسروقة أو المفقودة يتخذ رئيس المصلحة التدابير الآتية بلا ابطاء : ــ أولا : تأليف لجنة من أعضاء من غير العاملين المسئولين عن مراجعة أو مراقبة أعمال المتهم ولا ممن يمتون اليه بصلة ما ٠٠٠ ، وتكلف هذه اللجنة بالآتى :

١ ــ فحص أعمال المتهم فى جميع سنى خدمته بالتسلسل من تاريخ وقفه عن العمل حتى التاريخ الذى يثبت انه بدأ فيه التلاعب أو الاختلاس سواء أكان ذلك فى المصلحة التى ظهر فيها الحادث أم فى غيرها من المصالح التى يكون قد سبق له العمل فيها على أن يطلب الى تلك المصالح تشكيل لجان ادارية من قبلها لتتولى فحص أعمال المتهم أثناء عمله بكل منها ٠

٢ ـ دراسة الطرق التى اتبعت فى ارتكاب الحادث .

٣ ـ تحرى الأسباب التى سهلت وقوع الحادث وعلى الأخص ما يتعلق منها بنقص ان وجد في أنظمة العمل .

٤ ـ حصر جميع المبالغ المختلسة أو المفقودة وأنواعها .

٥ ـ ......

ثانيا : وقف من تقع عليه التهمة من العاملين ووضعه تحت المراقبة .

ثالثا : ارسال اخطار ابتدائي لوزارة المالية « الادارة العامة للتفتيش » عن طريق مكتب المدير المالى أو المراقب المالى مشفوعا بالبيانات الآتية :

١ ـ اسم المتهم ووظيفته .

٢ ـ تاريخ ظهور الحادث وتأليف اللجنة الادارية .

٣ ـ تاريخ وقف المتهم عن عمله .

٤ ـ ظروف الحادث وكيفية اكتشافه .

٥ ـ قيمة الخسارة التى ظهرت مبدئيا ونوعها .

هذا ولا يبلغ لوزارة المالية من حوادث الاهمال المنوه عنها بصدر هذه المادة الا الحوادث التى تنتج عنها خسارة للخزينة بمعنى أن تكون المبالغ التى وقع فيها الخطأ قد تم صرفها فعلا ولو كانت هذه المبالغ قد استردت فيما بعد . أما الحوادث التى تكشف قبل الصرف .... » .

رابعا : ابلاغ النتيجة الأولية التى تصل اليها اللجنة الى النيابة العمومية .

خامسا : ابلاغ المؤسسة المصرية العامة للتامين ...

وبمجرد الانتهاء من التحقيقات الادارية يرسل الى المؤسسة العامة المذكورة صورة من تقرير لجنة الفحص مشفوعة بصور محاضر التحقيق الذى عمل عن الحادث ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، أن مناط أعمال حكم المادة « ٧٩ » المشار اليها ، بما يفرضه من وجوب اتخاذ تدابير بعينها أن تكون ثمة حادثة من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الاهمال ... .

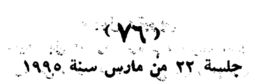
يترتب عليها الحاق خسارة بالخزانة العامة ، فالأثر المترتب على الحادثة هو الذى يحدد مدى اندراجها فى نطاق الحوادث التى يتحقق بها مناط أعمال هذا الحكم ، بحيث اذا انتفى تحقق الخسارة أصلا نتيجة لوقوع حادثة من الحوادث المشار اليها فقد انتفى وجه اتخاذ تلك التدابير • كما استظهرت أنه اذا ما تحقق ذلك المناط صار اتخاذ التدابير المحددة بتلك المادة أمرا لازما بمجرد العلم بالحادثة ، وبحسب ما تكشف عنه هذه التدابير أو يتم التوصل اليه كأثر لاتخاذها يتم تحديد مسئولية المتهم على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الذى يجرى فى هذا الخصوص • الأمر الذى من مقتضاه أن أعمال حكم المادة المشار اليه يجب أن يسبق دائما تقرير المسئولية الادارية للمتهم ، فان كانت تلك المسئولية قد تحددت وفضلا عن ذلك بات القرار الصادر بتوقيع الجزاء حصينا بانقضاء مواعيد الطعن عليه لم يعد ثم من موجب قانونا للمطالبة باتخاذ التدابير سالفة الذكر •

ولما كان الثابت على ما سبق انه لم يترتب على الخطأ المنسوب للمعروضة حالتـه الحاق خسارة بالخزانة ، اذ المبلغ الذى اختص به نفسه ، ثم عاد ورده ، انما هو مخصص فعلا للعاملين بالادارة كحوافز وكان يتعين توزيعه بالكامل عليهم دون أن يستبقى منه شيئا للخزانة ، وبالتالى فان ما تردى فيه يغدو غير مندمج فى نطاق الحوادث التى يتحقق بها مناط أعمال حكم المادة « ٧٩ » آنفة البيان • بالاضافة الى انه وقد تقررت المسئولية الادارية للمعروضة حالته فعلا ، وذلك بمجازاته بعقوبة التنبيه ، وصيرورة قرار الجزاء حصينا ، مما يحول قانونا دون سحبه أو الغائه لمعاودة مسألته ، ومن ثم فقد فات أوان النظر فى أعمال حكم تلك المادة فى الحالة الماثلة •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا وجه لأعمال حكم المادة « ٧٩ » من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى الحالة المعروضة •

(فتوى رقم ٢٣٠ فى ١٩٩٥/٤/١ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ١٣٠٤/٤/٨٦) •



جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

صناديق ـ صناديق خاصة ـ صناديق تحسين الخدمات بالمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية ٠

حساباتها ـ رقابة مالية ٠

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ـ خضوع صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بوحدات الادارة المحلية الى رقابة ممثلى وزارة المالية بما يشمل اختصاصهم بالتوقيع ثانيا على الشيكات الصادرة عن هذه الصناديق ٠٠٠ المشرع رغبة منه فى تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف ، واحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا ، بالاضافة الى غير ذلك من الأهداف والاعتبارات ، اسند الى وزارة المالية القوامة على شئون الخزانة العامة ولاية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة بعض الجهات ، ومن بينها ، وحدات الادارة المحلية بجميع التشكيلات التى يتكون منها هيكلها الادارى وما يتبعها من تنظيمات تقوم على تحقيق اغراض معينة مما تقوم عليه تلك الوحدات وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل ، وتؤدى الوزارة هذا الدور من خلال ممثليها بتلك الوحدات الذين عقد لهم المشرع دون غيرهم الاختصاص بالتوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف كأحد الأدوات التى قدر المشرع لزومها حتى تحقق الرقابة اثرها ، اذ من غير هذا التوقيع يمكن للجهات الخاضعة للرقابة ان تتفلت منها او ان تلتفت حولها ٠ وسعيا من المشرع الى بسط نطاق تلك الرقابة لما لها من اثر ايجابى فعال فى حماية أموال الدولة وترشيد انفاقها فى الأوجه المقررة لذلك ، على جهات لم تكن تخضع اصلا لقانون المحاسبة الحكومية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، على نحو باتت معه الصناديق والحسابات الخاصة خاضعة ايضا لتلك الرقابة ، طبقا للقواعد المطبقة بها ، وبما لا يخل بمضمون الرقابة التى عينها المشرع فى قانون المحاسبة الحكومية الذى يحتل مرتبة أعلى فى سلم تدرج القواعد القانونية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة « ١ » من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ـ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين والقرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون « الجهات الادارية » ٠ وتنص المادة « ٢ » على أن « يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التى تلتزم بها الجهات الادارية فى تنفيذ الموازنة

العامة للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى واظهار وتحليل النتائج ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة « ٣ » على أن « تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية الى تحقيق الأغراض الآتية : ـ الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الادارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت ايرادات أو أصولا أو حقوقا ٠٠٠ » فى حين تنص المادة (١٩) من القانون ذاته ـ الواردة بالباب الثانى الخاص بالرقابة المالية والضبط الداخلى ـ على أن « تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ الموازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ٠٠٠ » ٠ وتنص المادة (٢٠) على أن « يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلائهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية ويكون لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات واذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات » ٠ وتنص المادة (٣) من القانون المشار اليه معدلا بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أن « تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة ، طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات » ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم وادارة المستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية تنص على أن « يكون للمستشفيات والوحدات الملحقة بالمجالس المحلية والتى يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصحة استقلال مالى وادارى على النحو المبين بالمواد الآتية» ٠ وتنص المادة الثانية منه على أن «ينظم العمل بالمستشفيات والوحدات المشار اليها بالمادة الأولى لائحة أساسية يصدر بها قرار من وزير الادارة المحلية ووزير الصحة تتضمن قواعد ادارتها والقواعد الفنية والمالية دون التقيد باللوائح والقواعد المالية وغيرها المنظمة للمصالح الحكومية » ٠ وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن « يكون لكل مستشفى أو وحدة من المستشفيات أو الوحدات المشار اليها فى المادة الأولى ميزانية خاصة فرعية وحساب مالى منفصل ٠٠٠ » ٠ وبجانب الميزانية السنوية يكون لكل مستشفى أو وحدة صندوق تخصص حصيلته لتحسين الخدمة وتتكون موارده من الايرادات الخاصة التى تحصلها المستشفى أو الوحدة نظير تقديمها خدمات علاجية ٠٠٠ ويكون

الانفاق من هذه الايرادات طبقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة الأساسية المشار اليها في المادة الثانية » • وتنص المادة الأولى من قرار وزير الصحة ووزير الدولة للادارة المحلية رقم ٦٩٨ لسنة ١٩٦٥ في شأن انشاء صندوق لتحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية وايراداته على أن « ينشأ بكل من المستشفيات والوحدات الطبية التي تطبق عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه صندوق لتحسين الخدمة » • وتنص المادة (١) من اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالادارة المحلية ووزير الصحة رقم ٣ ح لسنة ١٩٨٨ على أن « يشكل مجلس ادارة المستشفى بقرار من المحافظ المختص أو من يفوضه ... » • وتنص المادة (١٥) منها على أن « يتولى مجلس ادارة كل مستشفى تنظيم الصرف من حصيلة صندوق تحسين الخدمة في حدود النسبة الموضحة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة وطبقا للقواعد الآتية ... » • بينما تنص المادة (١٦) من تلك اللائحة على أن « يختار مجلس الادارة من بين الأعضاء من يكون له حق التوقيع على الشيكات توقيعا ثانيا أما التوقيع الأول فيكون لرئيس المجلس » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن سابق افتائها الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ (فتوى رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١ ـ ملف رقم ١٢٣٦/٤/٨٦) ، أن المشرع رغبة منه في تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف ، وأحكام الرقابة على المال العام ايرادا ومصروفا ، بالاضافة الى غير ذلك من الأهداف والاعتبارات ، أسند الى وزارة المالية القوامة على شئون الخزانة العامة ولاية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة بعض الجهات ، ومن بينها ، وحدات الادارة المحلية بجميع التشكيلات التي يتكون منها هيكلها الاداري ، وما يتبعها من تنظيمات ، تقوم على تحقيق أغراض معينة مما تقوم عليه الوحدات ، وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل • وتؤدي الوزارة هذا الدور من خلال ممثليها بتلك الوحدات الذين عقد لهم المشرع ، دون غيرهم الاختصاص بالتوقيع الثاني على الشيكات واذون الصرف ، كأحد الأدوات التي قدر المشرع لزومها حتى تحقق الرقابة أثرها اذ من غير هذا التوقيع يمكن للجهات الخاضعة للرقابة أن تتفلت منها أو تلتف حولها • كما استظهرت الجمعية العمومية انه سعيا من المشرع الى بسط نطاق تلك الرقابة ، لما لها من أثر ايجابي فعال في حماية أموال الدولة وترشيد انفاقها في الأوجه

المقررة لذلك ، من مجال اختصاص وزارة المالية في الرقابة المالية قبل الصرف الى حسابات جهات لم تكن تخضع أصلا لقانون المحاسبة الحكوميه آنف البيان قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، على نحو باتت معه الصناديق والحسابات الخاصة خاضعة أيضا لتلك الرقابه ، طبقا للقواعد المطبقة بها ، وبما لا يخل بمضمون الرقابة وبأدواتها التي عينها المشرع في قانون المحاسبة الحكومية الذي يحتل مرتبة أعلى في سلم تدرج القواعد القانونية .

والحاصــل أن صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الطبية بحسبانها ملحقة بوحدات الادارة المحلية ، انما تندرج في عداد الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، ومن ثم تخضع للرقابة قبل الصرف في الاطار والحدود المرسومة قانونا ، والتي من مقتضياتها أن الاختصــاص بالتوقيــع توقيعا (ثانيــا) على الشــيكات واذون الصرف الصــادرة عن تلك ــ الصناديق والوحدات معقود لممثلي وزارة المالية . ولا شبهة في ذلك بمقولة ان اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لوحدات الادارة المحلية جعلت لمجلس ادارة المستشفى ولاية الاختيار من له حق التوقيع على الشيكات توقيعا (ثانيا) ، لا تقوم شبهة في ذلك اذ ما تضمنته تلك اللائحة في هذا المجال ، والصادرة نفاذا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥ سالف البيان يجد مداه في الحدود التي لا تتعارض مع نص قانوني يحتــل مرتبة أعلى في ســلم تدرج القواعد القانونية ، ولما كانت المادة (٢٠) من قانون المحاسبة الحكوميــة حجزت ذلك الاختصــاص لممثلي وزارة المالية، وبالتالي يكون حكمها واجب الأعمال دون غيرها من اللوائح، وهو ما ينسحب أيضا على الصناديق والحسابات الخاصة المشار اليــه بالمادة (٢٣) من القانون ذاته معدلا بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تأكيدا لافتائها السابق ، الى خضوع صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الملحقة بوحدات الادارة المحلية الى رقابة ممثلي وزارة المالية قبل الصرف، بما يشمل اختصاصهم بالتوقيع توقيعا ثانيا على الشيكات المسحوبة على هذه الجهات :

(فتوى رقم ٢٣١ في ١٩٩٥/٤/١ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ ملف رقم ٥٥/١/٨٨) .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ خدمات التشغيل للغير ـ مفهومها ـ ما يدخل فيها ـ خدمات النقل المشرع ـ فى قانون الضريبة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بانها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون بما يعنى انه عزف عن تعريف الخدمة العام المجرد ، وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله ، بيد ان هذه المكنة يتعين ان تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتقرير العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد الذى لم يشأ المشرع ان يسلك سبيله فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق احكام هذا القانون ـ نتيجة ذلك ان عبارة خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة للمبيعات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ تضبط بالسياق وتحمل فى أطاره ولوجا من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه بما مؤداه ان عبارة خدمات التشغيل تنحصر فى خصوص الخدمات الواردة فى القرار المشار اليه ولا تخاطب خدمات النقل ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على انه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : ... المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ... السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ... » وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما يستثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » . كما تنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها . ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) ـ المرافقين » وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون » . كما تبين للجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون آنف الذكر نص فى المادة (٢) منه على أن تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪ .

كما استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ، واستظهرت مما تقدم جميعا أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة للضريبة وكذلك الخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . وحدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها ، وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به . بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها . وناط المشرع برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها . كما أجاز له تعديل الجدولين (١) و (٢) المشار اليهما حذفا واضافة .

ولما كان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (١) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون . بما يعنى أن المشرع قد عزف عن تعريف الخدمة بالمفهوم العام المجرد ، وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون ، والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله . بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتقرير العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون . وفى ضوء من ذلك ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بما

يحمله على الصحة ويجنبه من اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة « خدمات التشغيل للغير » المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر تضبط بالسياق وتحتمل في اطاره ولوجا من باب العموم الذى قصد به الخصوص باعتباره استخلاص عقلى لحكم النص الذى ليس أمرا خارجا عنه ٠ ودلالة ذلك أن المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى والنقل الميكف بين المحافظات ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠٪ ٠ وهى عبارة تنحصر فى خصوص الخدمات الواردة فى القرار رقم ٧٧ المذكور آنفا وبما مفاده انه قصد بها الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل وهى الاتصالات المحلية والدولية وتركيباتها وتوصيلاتها ومن ثم لا تخاطب الضريبة المفروضة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الذكر خدمات النقل محل النزاع الماثل ٠

والحاصل انه لم يخضع من خدمات النقل لهذه الضريبة بموجب القانون وقرارات رئيس الجمهورية التى صدرت حتى الآن الا ما أورده الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر من اخضاع لخدمات شركات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات ، دون غير ذلك من خدمات النقل ٠ والحاصل أيضا كما سبقت الاشارة أن القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما أورده من خدمات التشغيل للغير هو قرار مخصوص الافادة بما يتعلق بمجال الاتصالات وتركيباتها ، ولو قصد المشرع اخضاع الخدمات كلها نقلا ومقاولات وحرفا ومهنا وأعمالا وأنشطة وغير ذلك مما ينفسح له هذا العموم بالغ السعة والشمول للدلالة اللغوية للفظ (التشغيل للغير) لما أعوز صاحب القرار التشريعى رئيس الجمهورية أن يؤكد هذا المفاد الضخم بعبارة تحمل على اليقين فى ادراك هذا المفاد ، ولما احتاج صاحب القرار من بعد أن يصدر القرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ باضافة خدمات أخرى الى ما يخضع للضريبة والتى تتعلق بتأجير السيارات والبريد السريع وشركات النظافة ولو كان يقصد من القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل للغير لما احتاج الى اصدار القرار الأخير وبناء عليه لا تخضع الأعمال محل

النزاع المطروح للضريبة العامة على المبيعات بموجب كونها من خدمات التشـغيل ·

لذلـــك

انتهت الجمعية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام الهيئة العامة للسلع التموينية بأداء الضريبة العامة على المبيعات عن عمليـــات نقل القمح فى الحالة محل النزاع المعروض وذلك تأكيدا للافتاء الصادر بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ ·

(فتوى رقم ٢٣٤ فى ١٩٩٥/٤/١ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ ملف رقم ٢٥٥٢/٢/٣٢) ·

(٧٨)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ اعفاء من الضريبة ـ منتجات المطاحن ٠

المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعه للضريبة ٠ تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها ـ ناط المشرع برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة او تعديل سعرها ـ صدور قرار من رئيس الجمهورية باعفاء منتجات المطاحن من الضريبة العامة على المبيعات فيما عدا الدقيق الفاخر او المخمر المستورد من الخارج ـ نتيجة ذلك ان الدقيق الفاخر المحلى يظل على اعفائه المقرر على مقتضى قرار رئيس الجمهورية بما لا يسوغ اخضاعه للضريبة العامة على المبيعات الا بنص صريح ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المادة (٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ٠٠ » وأن المادة (٣) تنص على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ٠ ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ٠ ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ٠ كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين ٠٠٠ » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق « وورد قرين البند (٣) من الملحق آنف الاشارة اليه » ٣ ـ منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج » ٠

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ،

فاخضع لهذه الضريبة السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون ، بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . وحدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات فئة ١٠٪ من قيمتها ، وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق بالقانون فجعل سعر لضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به ، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها . وناط المشرع برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها كما أجاز له تعديل الجدولين رقمي (١) و (٢) المشار اليهما حذفا واضافة . وبيبند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ باعفاء السلع المنصوص عليها بالجدول رقم (أ) المرافق له من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه حيث ورد قرين البند رقم (٣) من هذا الجدول « منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج » .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية آنف البيان أعفى منتجات المطاحن من الضريبة العامة على المبيعات بعامة ، بحيث يغدو ما تنتجه هذه المطاحن من دقيق مشمولا بالاعفاء سواء كان محليا أو مستوردا ، فاخرا كان أو مخمرا ، بيد أنه أورد استثناء على هذا العموم قاطع الدلالة بعدم شمول الاعفاء للدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج على نحو يعيد هذا الاستثناء من الاعفاء الى القاعدة العامة فى الخضوع للضريبة ذلك أن اخراج أمن من الاستثناء يرده الى عموم الأصل فى الحكم واذا كان محل الاستثناء المردود الى الأصل فى الخضوع للضريبة هو الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج وكان الجلى أن لفظة (المستورد) هى وصف يلحق الدقيق الفاخر أو المخمر على السبوية بينهما ، فمن ثم فان الدقيق الفاخر المحلى يظل على اعفائه المقرر على مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ آنف الذكر ومشمولا به بما لا يسوغ اخضاعه للضريبة العامة على المبيعات الا بنص صريح .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع الدقيق الفاخر المحلى بالاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ .

(فتوى رقم ٣٢٥ فى ١٩٩٥/٤/٦ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٤٩٨/٢/٣٧)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

خدمة عسكرية ووطنية ـ الاعفاء النهائي من التجنيد ـ حالاته ٠

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية ـ صدور قرار بالاعفاء النهائي لأكبر المستحقين للتجنيد من اخوة الشهيد ـ التحاقه بعد ذلك بالكلية الحربية وتخرجه منها ـ عدم احقية شقيقه الثاني في الاعفاء من التجنيد ـ ان عبارة ـ اكبر المستحقين للتجنيد الواردة في مجال الاعفاء النهائي من الخدمة العسكرية والوطنية في البندين (ج) و (د) من المادة (٧) انما يقتصر مجال اعمالها على اول من توافرت فيه هذه الصفة من الأخوة او الأبناء في الحالتين المشار اليهما عند حلول الدور عليه للتجنيد بحيث لا يتعداه الى غيره من باقي الأخوة او الأبناء اذا ما طرا عليه بعد ذلك من الأحداث ما يخرجه من عداد المخاطبين بقانون التجنيد لوفاة او استثناء ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية والوطنيه الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن « تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثمانيـــة عشرة من عمره ٠٠٠ » في حـــين تنص المادة (٦) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٦ على أن « تستثنى من تطبيق حكم المادة (١) : أولا : ٠٠٠ ثانيا : طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة والمصالح والهيئات العامة ذات النظام العسكرى ، وذلك بشرط أن يستمر الطالب في الدراسة حتى تخرجه » ٠ وأخيرا تنص المادة (٧) من القانون ذاته على أنه « أولا : يعفى من الخدمة العسكرية والوطنية نهائيا : (أ) ٠٠٠ (ج) أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذى يستشهد أو يصاب باصـــابة تعجزه عن الكسب نهائيـــا بسبب العمليات الحربية ٠٠٠ » (د) أكبر المستحقين للتجنيد من اخوة أو أبنـــاء الضباط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بســـبب الخدمة أو الذى اصيب بمرض أو عاهـــة بسبب الخدمة وكان من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه بعد أن عين المخاطبين بأحكامه بأنهم كل من أتم الثامنة عشرة من عمره من الذكور ، أخرج من هذا النطاق فئات معينة طلبة الكليات والمعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة وغيرهم ممن شملهم نص البند ثانيا من المادة (٦) من القانون المشار

اليه ، وبهذه المثابة أضحوا من غير المخاطبين باحكامه كلية ، كما أعفى المشرع من بين المخاطبين بهذه الأحكام حالات معينة ورد النص عليها فى المادة (٧) من ذات القانون من الخدمة العسكرية والوطنية من بينها حالة أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء المواطن الذى يستشهد أو يصاب باصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربيــة وكذلك أكبر المستحقين للتجنيد من أخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بســبب الخدمة وكان من شـأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب ٠

ومن حيث أن عبارة (أكبر المستحقين للتجنيد) الواردة فى مجال الاعفــاء النهائى من الخدمة العســكرية والوطنيــة فى البندين (ج) و (د) من المادة ٧ انما يقتصر مجال أعمالها على أول من توافرت فيه هذه الصفة من الأخوة أو الأبناء فى الحالتين المشار اليهما عند حلول الدور عليه للتجنيد بحيث لا يتعداه الى غيره من باقى الأخوة أو الأبناء اذا ما طرأ عليه بعد ذلك من الأحداث ما يخرجه من عداد المخاطبين بقانون التجنيد لوفاة أو استثناء ٠

لما كان ذلك وكان أكبر المستحقين من اخوة الشهيد عادل أحمد رفاعى هو شقيقه جمال ومن ثم فانه هو وحده الذى يستظل بالاعفاء النهائى وقد استظل به فعلا اذ أدركه التجنيد وكان وقتها أكبر أخوة الشهيد المنصوص عليــه فى المادة (٧) من قانون الخدمة العســكرية والوطنية المشار اليه ، ولا يغير من ذلك أو ينال من صحة القرار الصادر له فى هذا الشأن أنه التحق فور تخرجه فى كلية الحقوق بالكلية الحربية التى استثنى المشرع طلابها من الخضوع لأحكام هذا القانون ، ذلك أن الاعفاء النهائى الذى قرره المشرع لأكبر المستحقين استنفد أثره بتطبيقه عليه ومن ثم فلا يسوغ أن يتعداه الى شقيقه التالى مجدى والقول بغير ذلك يتصادم وصراحة النص على قصر الاعفاء على أكبر المستحقين وحده دون غيره من باقى أشقاء الشهيد ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم الاعفاء فى الحالة المعروضــة ٠

(فتوى رقم ٢٣٦ فى ١٩٩٥/٤/٢ جلسة ١٩٩٩/٣/٢٢ ملف رقم ٤٩/١/٨٨)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ عقد توريد ابراج حديد ٠

المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فاخضع السلع المحلية والمستوردة ، والخدمات التى اورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة او تادية الخدمة من المكلف بها ـ اورد المشرع فى هذا القانون مفهوما خاصا بالبيع فهو اما بيع حقيقى يكون بانتقال ملكية السلعة ويتم فى المنقول بالتسليم ، أو بيع حكمى له صور شتى ويكون بايها يقع اولا : اصدار القانون ـ اداء ثمن السلعة او مقابل الخدمة سواء كان كله او بعضه ، او دفعه تحت الحساب او تصفية الحساب ، او بالأجل او غير ذلك من اشكال اداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة تحقق اى من هذه الصور فى النطاق الزمنى لقانون الضريبة العامة على المبيعات مؤداه استحقاق الضريبة وشغل ذمة المشترى بها والتزام المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات نفاذا لأحكام القانون ـ نتيجة ذلك استحقاق الضريبة على الهيئة المشترية للسلعة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها » ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاصة للضريبة ٠٠٠ البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشترى ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق : اصدار الفاتورة ـ تسليم السلعة أو تأدية الخدمة ـ أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة » وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » ٠ وتنص المادة (٥) منه على أن « يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون » ٠ كما تنص المادة (٦) على أن

« تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ... » وتنص المادة (١٣) على أن « تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع أو الخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فأخضع السلع المحلية والسلع المستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة . وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف بها . وأورد المشرع فى هذا القانون مفهوما خاصا بالبيع فهو اما بيع حقيقى يكون بانتقال ملكية السلعة ويتم فى المنقول بالتسليم ، أو بيع حكمى له صور شتى ويكون بأيها يقع أولا : اصدار الفاتورة - أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة . فان تحقق أى من هذه الصور فى النطاق الزمنى لقانون الضريبة العامة على المبيعات استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشترى والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات نفاذا لأحكام القانون .

ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن هيئة كهربة الريف تعاقدت فى ١٩٩١/١/٢ مع شركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (ستيلكو) على توريد ١٥٠٠ طن حديد أبراج للخطوط الهوائية جهد ٦٦ ك.ف. كما تم الاتفاق فى ١٩٩١/٥/٢٧ على توريد كمية اضافية للكمية المتعاقد عليها . وقامت الشركة بتوريد الكميتين اعتبارا من ١٩٩١/٣/٤ بمعدل ١٥٠ طنا شهريا . واذ صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات فى ١٩٩١/٤/٢٨ وعمل به من ١٩٩١/٥/٣ ، فمن ثم تستحق الضريبة على كميات حديد الأبراج التى تم توريدها وتسليمها للهيئة اعتبارا من ١٩٩١/٥/٣ لوقوعها فى نطاق السريان الزمنى للقانون وتلتزم بأدائها الهيئة المشترية اذ لم يقم سند من القانون تعفى بموجبه من صحيح التزامها بأداء الضريبة ، ولا تضمن القانون حكما ينزل الهيئة غير منزلة الأشخاص الخاضعين له بما يتحقق الزامهم من وقائع استحقاقها الواردة بالقانون ،

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى التزام هيئة كهربة الريف بأداء الضريبة العامة على المبيعات المقررة على كميات حديد الأبراج التى سلمت اليها فى الحالة المعروضـة ـ بعد العمل بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ .

(فتوى رقم ٢٣٧ فى ١٩٩٥/٤/٢ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ ملف رقم ٤٨٤/٢/٣٧)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ الجهات الخاضعة للضريبة ـ خدمات النظافة

المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ـ اجاز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون حذفا واضافة ـ صدور قرار بسند من ذلك بتعديل الجدول رقم (٢) مضيفا اليه خدمات شركات النظافة والحراسة بفئة ضريبة ١٠٪ ـ ان الجهات الادارية واشخاص القانون العام انما تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة فى خضوعهم للضريبة العامة على المبيعات ، ما دام لم يرد نص صريح فى هذا القانون يعفى أيا من هذه الجهات من الخضوع لهذه الضريبة ـ ان هذه الضريبة تستحق فى اصل شرعتها بواقعة التصرف فى السلعة او اداء الخدمة مما يتحقق فى انشطة الأشخاص العامة تحققه فى غيرها دون مميز يرد من طبيعة الشخصية العامة فى هذا الشان ـ نتيجة ذلك : خضوع خدمات النظافة التى تؤدى الى الجهات الادارية واشخاص القانون العام للضريبة على المبيعات ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ٠٠٠ السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠٠ الخدمة : ٠٠٠ كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) ٠ المرافق ٠٠٠ البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا الى المشترى ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق : اصدار الفاتورة ـ تسليم السلعة أو تأدية الخدمة ـ أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة » ٠ وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠ وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » ٠ وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة

على النحو المحدد قرين كل منها • ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات • ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع • كما يجـــوز لرئيس الجمهـــورية تعديل الجـــدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين ••• » • كما تنص المادة (٥) على أن « يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع الســـلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحـــكام هذا القانون » • كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن « تضاف الى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار اليه الخدمات الواردة بالكشف رقم (٣) المرافق لهذا القرار » وورد بهذا الكشف « خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة بفئة ضريبية ١٠٪ » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والسلع المستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة • وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف • وأورد المشرع فى هذا القانون مفهوما خاصا بالبيع : فهو اما بيع حقيقى يكون بانتقال ملكية السلعة ويتم فى المنقول بالتسليم ، أو بيع حكمى له صور شتى ويكون بأيها يقع أولا : اصدار الفاتورة ــ أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة • فان تحقق أى من هذه الصور فى النطاق الزمانى لقانون الضريبة العامة على المبيعات استحقت الضريبة وشغلت بها ذمة المشترى ، والتزم المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات نفاذا لأحكام القانون • كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها ، وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به ، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها • وناط برئيس الجمهورية أعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها ، كما أجاز له تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المشار اليهما حذفا واضافة • وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل الجدول رقم (٢)

المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات مضيفا اليه خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة بفئة ضريبية ١٠٪ ٠

ومن حيث ان الجمعية العمومية قد انتهت الى أن الجهات الادارية وأشخاص القانون العام انما تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة فى خضوعهم للضريبة العامة على المبيعات ، مادام لم يرد نص صريح فى هذا القانون يعفى أيا من هذه الجهات من الخضوع لهذه الضريبة ، وذلك باعتبار أن هذه الضريبة تستحق فى أصل شرعتها بواقعة التصرف فى السلعة أو أداء الخدمة ، مما يتحقق فى أنشطة الأشخاص العامة تحققه فى غيرها ، دون مميز يرد من طبيعة الشخصية العامة فى هذا الشأن وآية ذلك أن قانون الضريبة العامة على المبيعات عندما أراد أن يعفى سلعا بعينها نص على ذلك صراحة فى المادة (٢٩) من القانون ، وناط الاعفاء لا بطبيعة الشخصية العامة ولكن ما يعرض فى الاستعمال فى أغراض التسليح للدفاع والأمن القومى ، وما يدخل من الخامات فى ذلك ، فنصت المادة ٢٩ « تعفى من الضريبة كافة السلع والأجهزة والخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح والدفاع والأمن القومى ، وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها » ٠

ومن حيث أن الثابت بالأوراق أن وزارة الأشغال العامة والموارد المائية أسندت فى ١٩٩١/١/٢١ الى شركة ادارة العقارات القيام بأعمال النظافة والصيانة ومجال الاستقبال لمبنى مجمع الوزارة الكائن كورنيش النيل بامبابة مقابل مبلغ اجمالى قدره مائة وثمانية وأربعون ألفا وستمائة جنيه ، وذلك لمدة سنة واحدة تم تجديدها للعـــامين الماليين ١٩٩٣/٩٢ و ١٩٩٤/٩٣ بذات الأسعار المحددة لبندى الصيانة والاستقبال مع زيادة أسعار بند أعمال النظافة بنسبة ١٥٪ ٠ واذ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ باخضاع خدمات النظافة والحراسة الخاصة للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ وعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩ فمن ثم واعتبارا من هذا التاريخ تستحق على قيمة أعمال النظافة موضوع العقد المشار اليه ضريبة عامة على المبيعات قدرها ١٠٪ ولا يعتبر استحقاق الضريبة من هذا التاريخ زيادة فى قيمة العقد التى تم الاتفاق على كونها اجمالية وثابتة طوال مدة التنفيذ نفاذا لحكم البند الرابع عشر منه لأن تكليف الشركة بتحصيل الضريبة من متلقى الخـدمة لا يعتبر انهـا هى المستحقة للضريبة ولا أنها هى المدين بها والضريبة تستحق لوزارة المالية ويلزم بها متلقى الخدمة وينحصر دور مؤدى الخدمة فى تحصيلها من الأخير وسدادها للأول على سبيل الوساطة الملزمة له ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضــوع خدمات النظافة التى اديت الى وزارة الأشغال العامة والموارد المائية فى الحالة المعروضة للضريبة العامة على المبيعات من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ .

(فتوى رقم ٢٣٩ فى ١٩٩٥/٤/٢ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٤٨٥/٢/٣٧) .

(٨٢)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ اعفاء من الضريبة ـ اجهزة طبية ٠

اخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعي او معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته ـ اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت اسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على ان يتم الاتفاق في شأن كل مشروع على حده مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التي اعفت الاستيراد والتصدير أو شراء واستعمال أو التصرف في اى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية ـ ما ورد من منحة مشروع الحفاظ على حياة الطفل يؤكد هذا الاعفاء ـ نتيجة ذلك ـ تعاقد شركة مع هذا المشروع على توريد اجهزة بتمويل من هيئة المعونة الأمريكية فان الشركة تعد مقاولا وتتمتع الأجهزة بالاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على انه « يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها : ٠٠٠ المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التســـجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته ٠ السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محليا أو مستوردا ٠٠٠ المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار » وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة (٦) على أن « ٠٠٠ تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة في مرحلة الافراج عنها من الجمـــارك بتحقق الواقعة المنشـئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقا للاجراءات المقررة في شأنها » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن البند خامسا من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المبرمة بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ ينص على انه « لضمان حصول

شـــعب جمهورية مصر العربية على أقصى قدر من فوائد المعونة المقدمة بموجب هــذه الاتفــاقية : (أ) تعفى المواد والمعـــدات التى يتم تقديمها أو الحصول عليها بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة أى مقاول أمريكى يمول من قبلها لأغراض تتعلق بأى برنامج أو مشروع يجرى القيام به وفقا لهذه الاتفاقية ، وذلك أثناء استخدام هذه المعدات أو المهمات والمواد المتعلقة بهذه المشروعات والبرامج من كافة الضرائب المقررة فى جمهورية مصر العربية على الملكية أو استعمالها أو أى ضرائب أخرى تكون سارية المفعول بها • كما تعفى عمليات الاستيراد والتصدير والشراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المـــواد والمهمات والمعـــدات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من كافة الضرائب والرسوم الجمركية أو الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد والتصدير أو الشراء أو التصرف أو أى ضرائب أو أعباء أخرى مماثلة لذلك فى جمهورية مصر العربية ، ولا يخضع أى مقاول أمريكى وفقا لهذه الاتفاقية لأية ضرائب أخرى أو رسوم أيا كانت طبيعتها » وينص البند ب/٤ الضرائب من ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع الحفاظ على حيـــاة الطفل الموافق عليهـــا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٦ على أن « (أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح • (ب) اذا حدث أن :

١ ـ أى متعاقد شـــاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد سيمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليـــات مرتبطة بهذه التعاقدات •

٢ ـ أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين الســـارية فى اقليم المقترض فيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو اعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شـــاملا للضريبة العامة على المبيعات عنى بمقتضـــاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فاخضع السلع المحلية والمســتوردة والخدمات التى أورد بيانهـــا بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها • أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق

تلك الضريبة منوطا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية • وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعي أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته • بيد أنه ولئن كان ذلك كذلك الا أن اتفاقية المعونة الاقتصـادية والفنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت أسسا عامة للمعونة الاقتصادية والفنية المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى جمهورية مصر العربية على أن يتم الاتفاق فى شأن كل مشروع على حدة مع الالتزام بالأسس الواردة بهذه الاتفاقية التى أعفت عمليات الاستيراد والتصدير أو شراء أو استعمال أو التصرف فى أى من المواد والمهمات المتعلقة بهذه البرامج والمشروعات من جميع الضرائب والرسوم الجمركية • وذلك دون ما اخلال بما تضمنته الاتفـاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن منحة مشروع الحفاظ على حياة الطفل فى البند ب/٤ من ملحق الشروط النمطية من أن أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض فســـيقوم المقترض بسداد المبالغ التى دفعت بخلاف تلك المتاحة من المنحة • ذلك أن الأسس المحددة فى الاتفاقية الأولى واجبة الاعمال دائما • وتسرى ولو لم تتضمن الاتفاقية الخاصة بمشروع الحفاظ على حياة الطفل المشار اليها حكما خاصا فى هذا الشأن طالما لم تتضمن خروجا على هذه الأسس • فضلا عن أن ما قررته الاتفاقية الثانية فى هذا الشأن لا يخرج فى صياغته عن أن يكون نصا احتياطيا يؤكد الاعفاء ولا يدحضه بل ينم عن تأكيد الاعفاء المقرر فى الاتفاقية الأولى •

ومن حيث ان مشروع الحفــــاظ على حياة الطفل تعاقد مع شركة امارايجيبت على توريد ثمانين جهاز دفع المحاليل بالسرنجة وثمانين ألف سرنجة بتمويل من هيئة المعــــونة الأمريكية ، وأفادت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بأن الشركة تعد مقاولا يعمل بالمشروع ، فمن ثم تضحى وارداتها من أجهزة المحاليل والسرنجات معفاه من الضرائب والرسوم وفقا للبند ٥/أ من اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية المشار اليها بما فى ذلك الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السلع المستوردة دون الحاجة فى ذلك بأن قانون الضريبة العامة على المبيعات صدر بعد ابرام اتفاقية المعونة الاقتصادية والفنية مع الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم لا يشمل الاعفاء من الضرائب والرسوم المقررة بها الضريبة العامة على المبيعات • ذلك أن الاعفاء المقرر بموجب البند (٥/أ) من الاتفاقية فى شأن عمليات الاستيراد وشراء أى من المواد والمهمات والمعدات المتعلقة بالبرامج والمشروعات ورد

بصيغة العموم شـــاملا جميع الضرائب المقررة على عمليات الاستيراد أو الشراء التى تعد بذاتها الواقعة المنشئة للضريبة العامة على المبيعات . فضلا عن أن قانون الضريبة العامة على المبيعات نص فى المادة الرابعة من مواد اصداره على ألا تخل أحكامه بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحـــكومة المصرية والـــدول الأجنبية والمنظمـــات الدولية أو الاقليمية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع أجهزة دفع المحاليل بالسرنجة والسرنجات المتعاقد عليها بين مشروع الحفاظ على حياة الطفل وشركة امارايجيبت بالاعفاء من الضريبة العامة على المبيعات المقررة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

(فتوى رقم ٢٤٣ فى ١٩٩٥/٤/٤ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ ملف رقم ٤٩٦/٢/٣٧) .

(٨٣)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

جامعات ـ معيدون ومدرسون مساعدون ـ تاديب ـ جزاءات تاديبية ـ محو الجزاءات التاديبية .

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ سريان أحكام محو الجزاءات التاديبية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ـ اذا خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات ، سواء بالنسبة الى المعيدين والمدرسين المساعدين او العاملين من غير اعضاء هيئة التدريس من بيان احكام محو الجزاءات التاديبية التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة أمام الموظف المقصر لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط من أمره ، فيغدو متعينا الرجوع فى هذا الشان الى الأحكام التى نظمها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك بمقتضى عمومية الاحالة المنصوص عليها فى المادتين (١٠٣) و (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات من ناحية ولتوافر ذات العلة التى ابتغاها المشرع عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التاديبية فيما يختص بهم من ناحية اخرى ـ وينعقد الاختصاص بهذا الاجراء لرئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكليه بعد اخذ راى مجلس القسم الذى يتبعه المعيد أو المدرس المساعد ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيــذية لقانون اعادة تنظيم الأزهر والهيئــات التى يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام المواد ... كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعيدين الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة » . وباستقراء نصوص قانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، تبين انه أفرد الباب الثالث منه وفى المواد من ١٣٠ حتى ١٥٦ للمعيدين والمدرســين المســاعدين حيث نظــم الأحكام المتعلقة بتعيينهم ونقلهم وأجازاتهم وواجباتهم الوظيفية وتأديبهم وانتهاء خدمتهم واقتصر المشرع ـ فى مجال التأديب ـ على بيان تشكيل المجلس المختص بذلك ونص فى المادة ١٣٠ منه على أن « ... تسرى عليهم (أى المعيدين والمدرسين المساعدين) أحكام العاملين من غير أعضــاء هيئــة التدريس فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم » .

كما تبين من الرجوع الى الأحكام الخاصة بالعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس والتى اســتقل بها الباب الرابع من ذات القــانون فى

المواد من ١٥٧ حتى ١٦٦ أنها لم تنظم ـ هى الأخرى فى مجال تأديب ـ سوى ما كان متعلقا منها ببيان السلطات التأديبية بالنسبة الى هذه الفئة وتشكيل مجلس تأديبهم وكذلك سلطة الاحالة الى التحقيق ، ثم نصت المادة ١٥٧ على أن « تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

واذ خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، سواء بالنسبة الى المعيدين والمدرسين المساعدين أو العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ـ من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة أمام الموظف المقصر لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط من أمره ، فمن ثم يغدو متعينا الرجوع فى هذا الشأن الى الأحكام التى نظمها قانون العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، وذلك بمقتضى عمومية الاحالة المنصوص عليها فى المادتين (١٠٣) و (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات من ناحية ولتوافر ذات العلة التى ابتغاها المشرع عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبية فيما يختص بهم من ناحية أخرى .

ومن حيث ان المادة ٩٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على أن « تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية : ١ ـ ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام . ٢ ـ ....ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا اذا تبين لها آن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .. » .

واستظهرت الجمعية من النص المتقدم ان المشرع بعد أن بين المدد التى تمحى بانقضائها الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين ، اذا ما ثبت أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضى ، عين السلطة المختصة بالمحو بالنسبة الى العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا ـ شأن المعيدين والمدرسين المساعدين فى الحالة المعروضة ـ فناطها بلجنة شئون العاملين واذا كان قانون تنظيم الجامعات لم ينظم فيما

يتعلق بالمعيدين والمدرسين المساعدين مثل هذه اللجنة الا أن ذلك لا ينهض سندا لاستبعاد اختصاصات هذه اللجنة بالنسبة الى محو الجزاءات التأديبية وانما يتعين اسناد هذا الاختصاص الى الهيئة أو الهيئات الجامعية التى ينعقد لها بالنسبة اليهم الاختصاصات الموكولة الى لجنة شئون العاملين ٠

ولما كانت هذه الاختصاصات ناطها المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، برئيس الجامعة ومجلس الكلية ومجلس القسم اذ يختص رئيس الجامعة بشئون تعيينهم ونقلهم وايفادهم فى بعثات الى الخارج والترخيص لهم بأجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب بناء على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم ومن ثم فانه وقد انتهى الرأى الى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية عليهم ينعقد الاختصاص بهذا الاجراء لرئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم الذى يتبعه المعيد أو المدرس المساعد ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية على المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ٠

(فتوى رقم ٢٤٣ فى ١٩٩٥/٤/٤ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ـ ملف رقم ٢٥٠/٢/٨٦)

(٨٤)

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥

جامعات ـ اعضـــاء هيئة التدريس ـ تاديب ـ جزءات تاديبية ـ محو الجزاءات التاديبية .

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ سريان محو الجزاءات التاديبية على اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ ولئن خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات من بيان احكام محو الجزاءات التاديبية التى توقع على اعضاء هيئة التدريس ، وهى التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة امام الموظف لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط منه ، الا ان ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العـامة فى هذا الشان خاصة وانهـا لا تتابى ولا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى يحكمها ، اضافة الى توافر العلة التى ابتغاها المشرع فى القانون العـام للتوظف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التاديبية فى اعضاء هيئة التدريس ـ اسناد اختصاص المحو الى الهيئة او الهيئات الجامعات التى ينعقد لها بالنسبة اليهم الاختصاصات الموكولة الى لجنة شئون العاملين ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على : ١ ـ ... ٢ ـ ... ولا تسرى هذه الأحكام على العـــاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصـــة فيما نصت عليـــه هذه القوانين والقرارات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشـــار اليه لا تسرى على العاملين الذين تنظـم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصـــة فيما نصت عليـــه هذه القوانين أو القرارات ، أما فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصـــدها الشريعة العامة للتوظف مادامت هذه الأحكام ـ وعلى ما جرى به افتاء وقضاء مجلس الدولة ـ لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها .

ومن حيث انه باستقراء أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، يبين أنه أفرد البند أولا من الباب الثانى منه لأعضاء هيئة التدريس وهم - بنص المادة ٦٤ - الأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون ، حيث تناول الأحكام المتعلقة بشئونهم الوظيفية من تعيين ونقل وندب واعارة وبيان بالأجازات المقررة لهم وتحديد الواجبات الوظيفية الواجب مراعاتها من قبلهم ثم تناول فى المواد من ١٠٥ منه الى ١١٢ مكررا الأحكام الخاصة بتأديبهم بدءا من التحقيق معهم والسلطة المختصة باجرائه وما قد يقتضيه صالح التحقيق من وقف عضو هيئة التدريس عن العمل ومدى ذلك وآثاره ، ثم تعيين للسلطات التأديبية سواء كان مجلس التأديب أو رئيس الجامعة وضمانات المساءلة التأديبية وانتهاء بمعالجة أحكام انقضاء الدعوى التأديبية ، وذلك بعد أن بين فى المادة ١١٠ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على هذه الفئة وهى على النحو الآتى : « ١ - التنبيه ٢ - اللوم ٣ - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الأكثر ٠ ٤ - العزل مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة ٠ ٥ - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع » ٠

ومن حيث أنه ولئن خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة التدريس ، وهى التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة أمام الموظف لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط منه ، الا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة فى هذا الشأن خاصة وانها لا تتأبى ولا تتصادم مع قانون تنظيم الجامعات ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى يحكمها ، اضافة الى توافر العلة التى ابتغاها المشرع فى القانون العام للتوظف عند الأخذ بنظام محو الجزاءات التأديبية فى أعضاء هيئة التدريس ٠

ولا ينتقص من ذلك ما قد يقال من أن المشرع فى قانون الجامعات ان شمل نصوصه كل ما يتعلق بتأديب أعضاء هيئة التدريس دون محو الجزاءات التاديبية فان ذلك يكشف عن قصده فى عدم الأخذ به بالنسبة الى هذه الفئة لسبب أو لآخر وبعبارة أخرى ان النظام المتكامل الذى أتى به قانون الجامعات فى شأن التأديب يمنع من تطبيق النظام العام فيما خلت منه نصوصه لا وجه لهذا لانه مردود عليه بأن فكرة النظام المتكامل

الذى يمنع من تطبيق أحكام نظام عام من خارجه لما لم يتعرض له من أحكام فرعية لا تصدق الا فى حالة العلاقة بين القانون اللاحق والقانون السابق اذ يفيد فى هذه الحالة نسخا كليا ضمنيا للقانون السابق ، أما بالنسبة الى العلاقة بين الخاص والعام من القوانين والنظم فانها علاقة تقوم بين نظامين قائمين معا ، والتنظيم الخاص يورد ما يناسب الخصوص من أحكام تاركا غيرها محكوما بالتنظيمات العامة ، والقول بغير ذلك يقطع تماما أية امكانية لتطبيق أحكام قوانين العاملين على اى من النظم الخاصة بالقضاء أو الجامعات أو الجيش أو الشرطة أو السلك الدبلوماسى •

ومن حيث ان المادة ٩٢ من قانون نظام العاملين المدنيين ، المشار اليه ، تنص على أن « تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العاملين بانقضاء الفترات الآتية :

١ ـ ستة أشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام •

٢ ـ سنة فى حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام •

٣ ـ سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها •

٤ ـ ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الأخرى عدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى •

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين لغير شاغلى الوظائف العليا اذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا ، وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه • ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من السلطة المختصة ••• » •

ومن حيث انه تبين للجمعية العمومية أن بعضا من الجزاءات المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه اذ تتماثل مع تلك التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات شأن التنبيه واللوم ، فمن ثم تأخذ حكمها فيما يتعلق بالمدة الواجب انقضاءها للمحو ، أما الجزاءات الأخرى فى قانون الجامعة التى تتغاير مع تلك الواردة فى القانون العام فانها تندرج فى عموم ما نص عليه البند ٤ من المادة ٩٢ منه من جزاءات أخرى وما عينه لها من وجوب انقضاء مدة ثلاث سنوات لمحوها •

ومن حيث انه بالنسبة لسلطة محو الجزاء فقد غاير المشرع بالنسبة اليها بين العاملين من غير شاغلي الوظائف العليا والعاملين من شاغلي هذه الوظائف اذ ناط الاولى بلجنة شئون العاملين وعقد الثانية للسلطة المختصة بمفهومها الوارد في المادة (٢) بند (٢) (الوزير المختص ـ المحافظ المختص ـ رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختصة) .

ومن حيث انه ولئن كان قانون تنظيم الجامعات لم ينظم فيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس لجنة شئون العاملين الا أن ذلك لا ينهض سببا لاستبعاد اختصاص هذه اللجنة بالنسبة الى طلبات المحو وانما يتعين اسناد هذا الاختصاص الى الهيئة أو الهيئات الجامعية التى ينعقد لها بالنسبة اليهم الاختصاصات الموكولة الى لجنة شئون العاملين .

ولما كانت هذه الاختصاصات ناطها المشرع فى قانون تنظيم الجامعات برئيس الجامعة ومجلس الجامعة ومجلس الكلية اذ يختص مجلس الجامعة بشئون تعيينهم كما يختص مع مجلس الكلية بأمور ندبهم واعارتهم ونقلهم من قسم لآخر فى ذات الكلية أو من جامعة الى أخرى وذلك بعد أخذ رأى القسم في جميع الأحوال الأمر الذى يغدو معه متعينا القول بأن الرأى وقد انتهي الى سريان أحكام المحو على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فان الاختصاص بهذا الاجراء بالنسبة الى نظام الجامعة ينعقد لرئيسها بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام محو الجزاءات التأديبية على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

(فتوى رقم ٢٤٤ فى ١٩٩٥/٤/٤ ـ جلسة ١٩٩٥/٣/٢٢ ملف رقم ٢٤٧/٢/٨٦) .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ صاحب الصفة فى طلب الرأى ٠

المادة ٦٦/أ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية او رئيس الهيئة التشريعية او رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء او رئيس مجلس الدولة ـ طلب الرأى ورد من محافظ المنيا ـ اثر ذلك عدم قبول طلب الرأى ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : أ ـ المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠ ب ـ ٠٠٠٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن اختصاصها بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل أو بعضها الى الجمعية العمومية، ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولا عند صريح نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة المشار اليه أن تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى الماثل ٠

(فتوى رقم ٢٧٠ فى ١٩٩٥/٤/٨ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ملف رقم ٢٥٣٨/٢/٣٢) ٠

(٨٦)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس ـ استاذ متفرغ ـ ربط مالى ٠

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ اجاز المشرع لعضو هيئة التدريس بالجامعات الاستمرار فى الخدمة كاستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا تقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ـ أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى الأعضاء فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الادارية التى لا يجوز له ان يتقلدها ـ مؤدى ذلك الا يعتل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذى لم يصل الى تلك السن طبقا للزيادة التى تطرأ على المرتب والمعاش ٠ نتيجة ذلك ـ احقية عضو هيئة التدريس الذى امضى عشر سنوات فى وظيفة استاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة بما فيهم الأساتذة المتفرغين الذين امضوا هذه المدة فى وظيفة استاذ قبل احالتهم الى المعاش فى تاريخ سابق على نفاذ هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من زيادة المكافاة الممنوحة له بمقدار الزيادة التى طرات على مرتب قرينه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ١١٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « سن انتهاء الخدمة بالنسبة الى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية ٠ ومع ذلك اذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعى فيبقى الى نهـايته مع احتفــاظه بكافة حقوقه ومناصبه الادارية ٠٠٠ » وأن المادة ١٢١ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على انه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعــاش » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العموميــة مما تقدم أن المشرع أجاز لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه

سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده ألا يقل عما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ، ولذلك يجرى هذا التحديد باجمال العناصر المالية للوظيفة التى كانت تشغل عند بلوغ سن التقاعد من مرتب أصلى ورواتب وبدلات أخرى ، ثم يستنزل من الناتج مبلغ المعاش ويمنح الفرق ، وأكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى الأعضاء فى الحقوق والوجبات وذلك فيما عدا المناصب الادارية التى لا يجوز له تقلدها ، وبذلك يكون المشرع قد أفصح عن قصده فى ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذى لم يصل الى تلك السن ، وهو ما جرى عليه وأكده افتاء الجمعية العمومية من أن « المشرع انما اعتد فى حساب المكافأة بالمرتب والبدلات المقررة بجدول المرتبات المقررة للوظيفة وليس بتلك التى كان يتقاضاها العضو بالفعل عند بلوغه سن التقاعد ، وهو ما يقتضى القول بزيادة هذه المكافأة كلما زاد المرتب والبدلات المقررة للوظيفة بينما تقل كلما زاد المعاش اذ لايسوغ الاعتداد بما يطرأ على المعاش من زيادة واغفال هذه الزيادة اذا ما طرأت على مرتب وبدلات الوظيفة لما ينطوى عليه ذلك من انتقاص من الحقوق المالية للأستاذ المتفرغ عما هو مقرر لمثيله الأحدث منه ، مما يتنافى مع ما أوجبه المشرع من التسوية بينهما فى جميع الحقوق عدا تقلد المناصب الادارية ، كما لا يجوز القول بتجميد المكافأة عند القدر الذى تحددت به فى تاريخ بلوغ العضو سن الستين لان فى ذلك اهدار للنص الذى يوجب حساب المكافأة على أساس الفرق بين المعاش المقرر للعضو وبين المرتب والبدلات المقررة للوظيفة ».

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن المشرع اذ استحدث حكما جديدا يمنح بمقتضاه عضو هيئة التدريس الذى أمضى مدة عشر سنوات فى وظيفة أستاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، وكان الأساتذة المتفرغون يندرجون فى أعضاء هيئة التدريس ولهم كاصل عام ذات الحقوق والواجبات ومن ثم فان من أمضى منهم هذه المدة فى وظيفة أستاذ قبل سن احالته الى المعاش فى تاريخ سابق على نفاذ الحكم

المستحعث يحق له الاستفادة من هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من زيادة المكافأة الممنوحة بمقدار الزيادة التى طرأت على مرتب قرينه .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أحقية الأساتذة المتفرغين بالجامعة فى الحالة المعروضة فى الاستفادة من حكم المادة ٧٠/ ثالثا من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ .

(فتوى رقم ٢٧٣ فى ١٩٩٥/٤/٩ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ملف رقم ٤٨٢/٦/٨٦) .

(٨٧)
جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ شرط اولوية العطاء ـ مجال اعمال افتاء الجمعية العمومية ، وقضاء المحكمة الادارية العليا .

استقر افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على اعمال شرط اولوية العطاء ، طبقا لنص المادتين ٧٦ مكررا و ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ ، بعد انتهاء المقاول من تنفيذ الأعمال التى كلف بها ، وهذا مما يقتضى الالتزام به فى مقام بيان حقيقة مقصود هاتين المادتين ـ لا ينال من هذا الافتاء او يتعارض معه ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٤ القضائية بجلسة ١٩٩٣/٧/٢٧ من عدم اعمال شرط الأولوية المشار اليه ، مما يسوغ معه لجهة الادارة ان تؤدى للمقاول قيمة الزيادة فى الأعمال التى اقتضتها طبيعة العملية ولم تكن ظاهرة فى المقايسة الابتدائية ، ولو تجاوز بها العطاء الذى يليه طالما ان حقوق والتزامات المتعاقد مع جهة الادارة انما يحددها العقد المبرم بينهما ، ولا رجوع الى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ـ المادتين ٧٦ مكررا و ٨٠ ـ الا فيما سكت عنه العقد بالتنظيم ، فاذا تناول العقد تنظيم مسالة ما على نحو مخالف لما جاء بهذه اللائحة ، بان يكون الربط بين الفئات الواردة بالعقد والكميات المنفذة فعلا أمرا واجبا كان نص العقد هو الواجب التطبيق ، احتراما لقاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين ـ مؤدى ذلك ان اعمال كل من افتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الادارية العليا المشار اليهما يجب ان يجرى فى مجاله الذى لا يتداخل بمجال الآخر بحسبان انه لا يوجد مبدأ منعزل عن الحالة التى صدر بشانها ، بظروفها وملابساتها .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ما سبق أن استقر عليه افتاؤها بجلستها فى ٣ من مايو سنة ١٩٩٢ ، وتأيد بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٩ من أغسطس سنة ١٩٩٢ ، والأول من نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، من اعمال شرط أولوية العطاء ، طبقا لنص المادتين (٧٦ مكررا) و (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنفة البيان ، بعد انتهاء المقاول من تنفيذ الأعمال التى كلف بها . واستظهرت ان هذا الافتاء انما صدر قائما على صحيح سنده ، بحسبانه تطبيقا واضحا لصريح حكم المادتين (٧٦ مكررا) و (٨٠) المشار اليهما ، مما يقتضى الالتزام به فى مقام بيان حقيقة مقصود هاتين المادتين ، وذلك كأصل عام . دون أن ينال من هذا الافتاء أو يتعارض معه ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٤ القضائية آنف البيان ، اذ الثابت من استعراض الجمعية العمومية لهذا

القضاء انه صدر فى شأن حالة بعينها لها عناصرها وواقعاتها الخاصة بها ، وفى اطار من هذه العناصر والواقعات قدرت المحكمة بما لها من سلطة واسعة فى التقدير ، واستخلاص الحكم الذى يناسبها تفريعا عن حقيقة مفاد المادتين المشار اليهما ، طبقا لما كشف عنه افتاء الجمعية والقواعد الحاكمة للعلاقة العقدية بين الطرفين .

والحاصل انه ثبت للمحكمة أن الزيادة فى كمية الحفر ، فى الحالة الواقعية محل الحكم ، مردها طبيعة العملية وليست ارادة الجهة الادارية أو المقاول ، وبالتالى فلا شبهة مجاملة أو تواطأ بين الطرفين . كما أن تلك الزيادة جاءت محسوسة ، ولم يكن ثم من سبيل سوى الاستمرار فى تنفيذ العملية ، ولما كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين بحيث تقوم قواعده مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفيه ، وأن العقود الادارية شأنها شأن العقود المدنية يجب تنفيذها بما اشتملت عليه ، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية فى تفسير هذه العقود ، وبالتالى فان محاسبة المقاول ـ والحالة هذه ـ يجب أن تتم بالفئات المحددة بالعقد طبقا لما أسفر عنه التنفيذ الفعلى ، ويتعين تبعا لذلك منح المقاول جميع مستحقاته الناشئة عن هذه المحاسبة كاملة على أساس ختامى العملية المنفذ فعلا ، اذ لم يكن متاحا عند طرح تلك العملية حصر كميات الحفر ، بالاضافة الى أن حقوق والتزامات المتعاقد مع جهة الادارة انما يحددها العقد المبرم بينهما ، ولا رجوع الى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ـ المادة (٧٦ مكررا) والمادة (٨٠) ـ الا فيما سكت عنه العقد بالتنظيم ، فاذا تناول العقد تنظيم مسألة ما على نحو مخالف لما جاء بهذه اللائحة ، بأن يكون الربط بين الفئات الواردة بالعقد والكميات المنفذة فعلا أمرا واجبا كان نص العقد هو الواجب التطبيق ، احتراما لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين .

وترتيبا على ما تقدم فان اعمال كل من افتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الادارية العليا المشار اليهما يجب أن يجرى فى مجاله الذى لا يتداخل بمجال الآخر ، بحسبان انه لا يوجد مبدأ منعزل عن الحالة التى صدر فى شأنها ، بظروفها وملابساتها كما هو الأمر فى الحالة المعروضة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه فى أمر تطبيق حكم المادتين (٧٦ مكررا) و (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ينظر فى كل حالة واقعية تعرض على حده ، ويتحدد وجه الرأى حسبما ينتهى اليه بحث الحالة الواقعية ٠

(فتوى رقم ٢٧٤ فى ١٩٩٥/٤/٩ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ملف رقم ٣٣٠/١/٥٤) ٠

(٨٨)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

تعبئة عامة ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ طبيعتها القانونية ٠

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شان التعبئة العامة ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بانشاء لجان التعبئة العامة ولجان الانتاج الحربى المعدل بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٣ ـ ان بعض احكام هذا القانون انما تخاطب المرافق العامة ، فى حين يقتصر الخطاب فى بعضها الاخر على الشركات والمنشات والافراد ، هذا فى حين يخاطب قرار رئيس الجمهورية المشار اليه جهات محددة هى الوزارات والمؤسسات العامة والمحافظات ـ الشركات القابضة الخاضعة لاحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تتخذ شكل شركات المساهمة وتعتبر بصريح النص شخصا من اشخاص القانون الخاص تخلفت فى شانها العناصر والمميزات التى تميز المرافق العـامة وما يندرج فى اطارها من مؤسسات عامة ـ مؤدى ذلك ـ انطباق احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على شركات قطاع الأعمال العام حيثما اشار الى الشركات ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القـانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شـكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القـانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » وتنص المادة الثانية على أن « تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه ، كما تحل الشركات التـابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخر » ٠ وتنص المادة السابعة على أن « لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ، ٠٠٠ » وتبين للجمعية العمومية أيضا أن المادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء

بناء على اقتراح الوزير المختص ، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري • وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها أسمها ومركزها الرئيسي ومدتها والغرض الذي انشئت من أجله ورأس مالها » • وتنص المادة (٢) منه على أن « تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها • وتتولى الشركة القابضة في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في اطار السياسة العامة للدولة • وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : ١ ـ تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد • ٢ ـ شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها • ٣ ـ تكوين وادارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى • ٤ ـ اجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها » •

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة تنص على أن « تعلن التعبئة العامة بقرار رئيس الجمهورية في حالة توتر العلاقات الدولية أو قيام خطر الحرب أو نشوب حرب » • وتنص المادة (٢) على أن « يترتب على اعلان التعبئة العامة : أولا : ••• ثانيا : الزام عمال المرافق العامة التي يصدر بتعيينها قرار من مجلس الدفاع الوطني بالاستمرار في أداء أعمالهم تحت اشراف الجهة الادارية المختصة • ثالثا : اخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من الجهة الادارية المختصة للسلطة التي تحددها وذلك في تشغيلها وادارتها وانتاجها » • وتنص المادة (٣٠) منه على أن « للجهة الادارية المختصة أن تحصل على المعلومات والايضاحات اللازمة للتعبئة من الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات في أي وقت » ، هذا في حين تنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر على أن « تشكل في كل مؤسسة عامة بكل اقليم لجنة دائمة للتعبئة على الوجه الآتي : ••• » وتنص المادة (٤) منه على أن « تختص اللجان المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكررا بوضع خطة التعبئة التي تتعلق بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة والاشراف

على تنفيذهـا بعد اعتمادهـا من ادارة التعبئة العامة ومجلس الدفاع القومى · للجان مبـاشرة أعمالها الحق فى الإطلاع فى أى وقت على جميع المعلومات والبيانات والاحصاءات المتعلقة بالوزارة أو بالمؤسسة أو بالمحافظة ولو كان محظورا الاطلاع عليها سواء أكانت هذه الايضاحات مطلوبة للجنة أو لادارة التعبئة العامة » ·

واستظهرت الجمعيـة العامة مما تقدم ، ومن اسـتعراض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، أن بعض أحكام هذا القانون انما تخاطب المرافق العامة فى حين يقتصر الخطاب فى بعضها الآخر على الشركات والمنشآت والأفراد · هذا فى حين أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان انما يخاطب جهات محددة ، هى الوزارات والمؤسسات العامة والمحافظات ·

وحيث انه من المقرر ان المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على ادارته ويعمل بانتظام واضطراد ، مستعينا بسلطات الادارة لتزويد الجمهور بالحاجات العامة التى يتطلبها ، لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة فى صيانة النظام أو خدمة المصالح العامة فى الدولة · وكان من المقرر أيضا أن نظم المرافق العامة بدأت أصلا فى نطاق ضيق محدود، هو نطاق المرافق الادارية البحت ، ثم أخذت تنمو وتجاوز هذا النطاق المحدود الى ميادين النشاط الاقتصادى التى كانت وقفا على الأفراد ، فنشأت مرافق اقتصادية فى صورة أشكال مختلفة · واقترن هذا التطور فى نظم المرافق العامة ونطاقها بتطور مماثل فى أساليب ادارتها ، ذلك انها كانت تدار فى عهدها الأول ادارة مباشرة · فلما تطور الأمر على النحو المشار اليه ، ونشأت المرافق الاقتصادية اقتضت بطبيعتها أن تدار بوسـائل وأسـاليب أكثر مرونة وأقل تعقيدا على غرار الوسائل والأساليب التى تدار بها المشروعات القومية الخاصة ، واتخذ كثير منها شكل المؤسسات العامة · وعلى الرغم من ذلك فما انفكت العناصر المميزة للمرافق العامة ، بما فيها المؤسسات العامة ، حسبما استقر عليه الرأى فقها وقضاء ، قائمة ، وتتمثل فى الشخصية المعنوية المستقلة ، وفى مدى ما يضفيه المشرع على المرفق من حقوق وامتيازات وسلطات ، من نوع ما يخوله للمصالح العامة وجهات الادارة المختلفة ، تمكينا لها من تأدية رسالتها وتحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها ، بالاضافة الى مدى اشراف الدولة ورقابتها على هذا المرفق ، سواء باختيار القائمين على ادارتها ، أو بالتعقيب على ما تتخذه من قرارات أو غير ذلك من صـور

الاشراف والرقابة • فمتى كان نصيب المرفق من تلك الحقوق والامتيازات ، ومن رقابة الدولة واشرافها نصيبا موفورا رجح وصف المرفق العام أو المؤسسة العامة • والعكس صحيح •

والحاصل أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه - حسبما استقر افتاء الجمعية العمومية - غاير من أسلوب ادارة الشركات القابضة الخاضعة لاحكامه ، وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية ، وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج ، وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا، على نحو تشكل معه تلك الشركات مرحلة جوهرية من مراحل التطور المرسومة وصولا الى افساح السبيل للملكية الخاصة للمشاركة الفعالة والاضطلاع بأوجه النشاط الذى تقوم به هذه الشركات • والحاصل أيضا أن الشركات ذاتها لم تعد تتقيد بالفلسفة الاقتصادية والاجتماعية التى قامت على أساسها شركات القطاع العام ، ولكن تسعى بكل طاقاتها الى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق ، وهى فى ذلك المسعى لا تختلف عن الشركات المملوكة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة ، وتتبع ذات الأسس التى تسير عليها • واذ كانت الشركات القابضة المشار اليها تتخذ شكل شركات المساهمة وتعتبر بصريح النص شخصا من أشخاص القانون الخاص • ولم يخولها المشرع سلطات مما تمتاز به جهات الادارة •

وترتيبا على ذلك فان العناصر والمقومات المشار اليها ، والتى تميز المرافق العامة وما يندرج فى اطارها من مؤسسات عامة ، تكون قد تخلفت فى شأن الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام سالف البيان ، وبناء عليه فحيثما كان المخاطب بحكم نص من النصوص، سواء فى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ أم فى القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، مرفق عام أو مؤسسة عامة ، فان الخطاب به لا يكون موجها الى شركات قطاع الأعمال العام ، قصرا للنص على صحيح نطاقه • ونزولا على ذلك فان القدر من أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المنوه عنه الذى يخاطب الشركات هو وحده الذى تنبسط أحكامه على الشركات القابضة ، دون غيره من الأحكام الموجهة للمرافق والمؤسسات العامة • وبالنسبة الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فان الشركات القابضة لا تندرج فى عداد الجهات التى يخاطبها •

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على شركات قطاع الأعمال العام حيثما أشار الى شركات •

(فتوى رقم ٢٧٥ فى ١٩٩٥/٤/٩ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ملف رقم ١٧١/١/٤٧) •

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

عاملون بالادارة القانونية بجامعة الأزهر ـ مستشفيات جامعية ـ المبالغ التى تصرف لهم علاوة على مرتباتهم الأصلية ـ الضريبة الموحدة .

مناط الخضوع لحكم المادة ٢/٥٢ من قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بالنسبة للمبالغ التى يحصل عليها العاملون فى الجهات التى حددتها هذه المادة ـ ان تكون جهات صرف هذه المبالغ غير جهات عملهم الاصلية ـ يتحقق ذلك اما باستقلال الشخصية الاعتبارية لجهة العمل الأصلية عن الجهة الصارفة ، واما باستقلال الميزانية الخاصة بكل منهما ـ مؤدى ذلك ان المستشفيات الملحق بالعمل بها اعضاء الادارة القانونية بجامعة المنصورة تمثل احد التنظيمات الادارية التى يتكون منها الهيكل التنظيمى لجامعة المنصورة ولا تستقل عنها استقلالا تاما ـ نتيجة ذلك ـ استحقاق الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها العاملون بالادارة القانونية للجامعة الملحقين بالشئون القانونية بالمستشفيات التابعة لها ـ بحسبانها مبالغ تصرف لهم من جهة عملهم الأصلى ـ تطبيق .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاءها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١١/٩ والذى خلصت فيه الى عدم سريان نص المادة ٢/٥٢ من قانون الضريبة الموحدة على العاملين المنتدبين من ادارة جامعة الأزهر للمستشفيات التابعة لكلية طب الأزهر وتبين لها أن المادة (٥) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن الضريبة الموحدة تنص على أنه « تستحق الضريبة فى أول يناير من كل سنة ... وتسرى على مجموع صافى الدخل الذى حققه الممول خلال السنة السابقة من الايرادات التالية طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا الكتاب .... ٣ ـ المرتبات وما فى حكمها » . وتنص المادة (٢/٥٢) من ذات القانون على أنه « كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز الادارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة ادارية أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى وذلك بغير تخفيض سواء لمواجهة التكاليف أو الأعباء العائلية » . كما تنص المادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ على أنه « يجوز

بقرار من مجلس الجامعة انشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني واداري ومالي من الوحدات الآتية : ١ - مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط الخضوع لحكم المادة (٢/٥٢) من قانون الضريبة الموحدة بالنسبة للمبالغ التي يحصل عليها العاملون في وحدات الجهاز الاداري للدولة والادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية ومناط خضوعها للشريحة الخاصة بها دون خصم لمصاريف الحصول على الايراد أو الأعباء العائلية هو أن تكون جهات صرف هذه المبالغ وزارة أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو شركة من شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلي ، أي أن يكون هناك مغايرة من جهة عمل العامل الأصلية والجهة التي صرفت هذه المبالغ ، وهذه المغايرة انما تتحقق اما باستقلال الشخصية الاعتبارية لجهة العمل الأصلية عن الجهة الصارفة واما باستقلال الميزانية الخاصة بكلا منهما .

ومن حيث ان الثابت أن المستشفيات الملحق بالعمل بها أعضاء الادارة القانونية بجامعة المنصورة وان كانت تمثل وحدة مستقلة ماليا واداريا وفنيا طبقا لنص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، الا انها في حقيقة الأمر تمثل أحد التنظيمات الادارية التي يتكون منها الهيكل التنظيمي لجامعة لمنصورة ولا تستقل عنها استقلالا تاما ، الأمر الذي يعد معه الحاق أعضاء الادارة القانونية للعمل بها من قبيل توزيع العمل داخل الجامعة ، يتم وفقا لنصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارت القانونية ، وهو توزيع لانه ليس في الجامعة سوى ادارة واحدة للشئون القانونية .

ومن حيث انه لم يتحقق بالنسبة الى المعروضة حالتهم مناط تطبيق حكم المادة (٢/٥٢) من قانون الضريبة الموحدة ، حيث ان هذه المستشفيات لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، كما أن ميزانيتها تعد جزءا من ميزانية الجامعة الأمر الذي يتعين معه القول بأن مستحقاتهم انما تصرف لهم من جهات عملهم الأصلية وتعامل ضرائبيا على هذا الأساس .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع الى استحقاق الضريبة على المبالغ التى يتقاضاها المعروضة حالتهم بحسبانها مبالغ تصرف لهم من جهة عملهم الأصلى ٠

(فتوى رقم ٢٨٠ فى ١٣/٤/١٩٩٥ ـ جلسة ٥/٤/١٩٩٥ ملف رقم ٣٧/٢/٤٩٤) ٠

(٩٠)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

بنوك ـ البنوك المشتركة فى هيئة السويفت الدولية ـ ضرائب ٠

ان المشرع فرض ضريبة سنوية على صافى ارباح شركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض من مباشرتها لنشاطها ، واخضع لهذه الضريبة البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء كان مركزها الرئيسى فى الخارج او كانت فروعا لهذه البنوك او الشركات او المنشآت طالما تحققت ارباحها وتولدت من مباشرتها لنشاطها فى مصر ـ حدد المشرع صافى الربح الخاضع للضريبة بنتيجة عائد العمليات مخصوما عنها جميع التكاليف التى تكبدتها المنشأة فى سبيل الحصول على الربح ـ يقع عبء اداء هذه الضريبة على الملتزم بها وهو الشركات والبنوك والمنشآت الأجنبية الرابحة ولو قام بادائها شخص آخر غير الملتزم بها ـ مؤدى ذلك ـ ان اشتراك البنوك العاملة فى مصر فى عضوية هيئة السويفت الدولية واتفاقها معها على ان تتحمل بما قد يفرض على نشاط الهيئة فى مصر من ضريبة على أرباح شركات الأموال لا يعتبر زيادة فى قيمة الاشتراك المقرر للعضوية ولا يعد دخلا للهيئة ، انما هو مقابل العبء الضريبى الملقى على عاتق الهيئة ـ نتيجة ذلك ـ ان هذه المبالغ لا تدخل فى وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ـ تطبيق ٠

استبان للجمعيـة العموميـة لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها ، وتسرى الضريبة على : ٠٠٠٠ ٣ ـ البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء كانت أصلية ولو كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك والشركات والمنشآت بالنسبة للارباح التى تحققها عند مباشرة نشاطها فى مصر ٠٠٠ » وتنص المادة (١١٣) على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت بنتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال » ٠ وتنص المادة ١١٤ من ذات القانون على أن « يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع فرض ضريبة سنوية على صافى أرباح شركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض

من مباشرتها لنشاطها ، وأخضع لهذه الضريبة البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء كان مركزها الرئيسى فى الخارج او كانت فروعا لهذه البنوك أو الشركات أو المنشآت ، طالما تحققت أرباحها وتولدت من مباشرتها لنشاطها فى مصر · وحدد المشرع صافى الربح الخاضع للضريبة بنتيجة عائد العمليات على اختلاف أنواعها مخصوما منها جميع التكاليف التى تكبدتها المنشأة فى سبيل الحصول على الربح · وهذه الضريبة يقع عبء أدائها قانونا على عاتق الملتزم بها وهو الشركات والبنوك والمنشآت الأجنبية الرابحة ، ولو قام بأدائها شخص آخر غير شخص الملتزم بها ، مادامت الضريبة المقررة أديت كاملة للخزانة العامة تلمسا لأغراضها · ولذلك جاز الاتفاق على تحمل شخص آخر بقيمة الضريبة وأدائها غير شخص الملتزم بها قانونا ، وهذا الأداء للضريبة يسقط به حق الدولة فى مطالبة الملتزم بها سيما وأن قانون الضريبة على الدخل آنف الذكر جاء خلوا من نص يحظر مثل هذا الاتفاق · ولا يعد أداء الضريبةفى هذه الحالة ميزة اضافية تدخل ضمن عناصر الوعاء الضريبى عند ربط الضريبة المستحقة على نشاط الملتزم بها أصلا · ذلك أن الضريبة المستحقة على نشاط الملتزم بها – والتى أديت من غيره – تحددت بمقدار ما حققه من أرباح صافية عن نشاطه الذى زاوله فى مصر ، ومن ثم يدخل مقدار تلك الضريبة فى صافى أرباحه ، اذ أن وعاء الضريبة تحدد أولا ثم قدرت الضريبة على أساس فسبق الوعاء فى الضريبة فى الوجود ، ولحقته هى استحقاقا ، فاذا أدى الضريبة عن المكلف بها شخص آخر بموجب اتفاق بينهما ، فلا يجوز بموجب هذا الأداء أن يعاد تقدير الوعاء من جديد ، ومن ثم – يخرج المبلغ المؤدى من وعاء الضريبة تحديدا ·

ومن حيث ان البنوك العاملة فى مصر أشتركت فى عضوية هيئة السويفت الدولية بغية الافادة من خدماتها المالية والمصرفية · واتفقت معها على أن تتحمل بما قد يفرض على نشاط الهيئة فى مصر من ضريبة على أرباح شركات الأموال ، وهو ما يسوغ قانونا · واذ لا يعتبر تحمل البنوك بقيمة هذه الضريبة زيادة فى قيمة الاشتراك المقرر للعضوية ، كما لا يعد دخلا للهيئة تحصل عليه مقابل الخدمات التى تقدمها انما هو مقابل العبء الضريبى الملقى على عاتق الهيئة وهو سبب التزامها قانونا الذى لا ينفصل عنه ويوجد أو ينعدم تبعا لمدى توافره ، ومن ثم تبقى المبالغ التى تؤديها تلك البنوك على وصفها كضريبة ولا تدخل تبعا فى الوعاء الضريبى للهيئة · اذ لا ضريبة على الضريبة · ومن ناحية أخرى

فان هذا المبالغ تدخل ضمن تكاليف حصول البنوك على الربح ، وتعد قيمة الضريبة فضلا عن قيمة الاشتراك الذى تؤديه البنوك للهيئه سالفة الذكر لقاء الخدمات التى تقدمها تكاليفا وتدخل بهذا الوصف ضمن تكاليف الحصول على الربح فيشمله عموم لفظ التكاليف الوارد بالمادة ١١٤ من قانون الضريبة على الدخل ويتسع له كأحد عناصر الحصول على الربح ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المبالغ التى تتحملها البنوك العاملة فى مصر عن الضريبة المستحقة على أرباح هيئة السويفت الدولية وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل لا تعد دخلا للهيئة ولا تدخل تبعا فى وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال فى الحالة المعروضــة ٠

(فتوى رقم ٣٢٧ فى ١٩٩٥/٤/٢٣ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ـ ملف ٥٠٢/٢/٣٧) ٠

(٩١)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

جامعات – اعضاء هيئة التدريس – بدلات – بدل عدوى ·

بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٦٢٤ ، و ٢٣٥ لسنة ١٩٩٢ – مناط استفادة الأطباء البشريين واطباء الأسنان بالزيادة التى اجريت على فئات هذا البدل بالقرار رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه ان يكون هؤلاء الأطباء من العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – مؤدى ذلك عدم احقية الأطباء اعضاء هيئة التدريس بالجامعة غير العاملين بقانون نظام العاملين بالدولة فى استئداء بدل العدوى – تطبيق ·

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى افتاؤها السابق بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٤ الذى خلصت فيه الى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان والطب البيطرى بجامعة القاهرة فى استئداء بدل العدوى بالفئات المقررة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ و ٢٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، وتبين لها أن الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى – ينظمها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى :

١ – بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة » كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة فئات بدل العدوى للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تنص على أن « تكون فئة بدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) للأطباء البشريين وأطباء الأسنان المعاملين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بواقع ٣٦٠ ج سنويا وبما لا يجاوز ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مناط استفادة الأطباء البشريين وأطباء الأسنان بالزيادة التى أجريت على فئات بدل العدوى بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ أن يكون هؤلاء

الأطباء من العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانتهت الجمعية العمومية الى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وطب الأسنان في الحصول على بدل العدوى بالفئات المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر .

ومن حيث ان البين من مطالعة ديباجة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ - بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها انه أشار الى المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، ثم صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، وتضمنت المادة ٤٢ منه ما يكفل بأن تكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضوعية لا شخصية ، فألغت بدلات طبيعة العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهي بدل ظروف أو مخاطر الوظيفة ، وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أسس موضوعية بحتة وكذلك البدلات الوظيفية التي تقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها ، وبناء على المادة ٤٢٥ سابق الاشارة اليها صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٩٢ باعادة تنظيم بدل العدوى تحت مسمى بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على الغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار .

واذ كان الأطباء أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب جامعة الزقازيق المعروضة حالتهم ليسوا من العاملين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وانما يخضعون كأعضاء هيئة تدريس لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الذى ينظم شئونهم الوظيفية وحقوقهم المالية،ومن ثم تنتفي وجه أحقيتهم فى استئداء بدل العدوى .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الأطباء أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب بجامعة الزقازيق فى استئداء بدل العدوى وذلك تأكيدا لافتائها السابق .

(فتوى رقم ٣٣٠ فى ١٩٩٥/٤/٢٦ - جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ملف ١٣٩٢/٤/٨٦) .

(٩٢)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

جامعات ـ طلاب ـ تحويل ـ حكم قضائي ـ تنفيذ ٠

ان الحكم الصادر بوقف التنفيذ وان كان وقتيا فى اصل النزاع الا انه حكم له حجية شأنه شأن سائر الأحكام القطعية ، يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية مهما طال الزمن الى ان يصدر حكم فى موضوع الدعوى مخالفا لما قضى به او تقضى محكمة الطعن بالغائه ـ صدور حكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجامعة عن النظر فى قبول تحويل الطالب لا يتضمن بذاته اعتبار الطالب قد جرى تحويله الى الجامعة بمقتضى الحكم واعتباره مقيدا بالكلية المراد تحويله اليها انما ينحصر مقتضاه فى الزام الجامعة بالنظر فى قبول تحويل الطالب ـ موافقة الجامعة على تحويله يكون بموجب قرار ادارى صدر عن سلطة تقدير الملاءمات هذا التحويل ـ ان الجامعة حين تصدر قرارها باعلان النتيجة فان قرارها انما يستمد من سلطتها التقديرية ـ ثبوت نجاح الطالب واعتماد النتيجة من الجهات المختصة بالجامعة مؤداه ان يصبح حق الطالب مكتسبا لا يجوز تعديله او تغييره لما ينطوى عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانونى ـ نتيجة ذلك احقيته فى الحصول على الشهادة الدالة على نجاحه ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الحكم الصادر فى خصوص الشق العاجل من الدعوى رقم ٥١٤٩ لسنة ٤٦ القضائية والذى ارتكز فى أسبابه على أن مناط تطبيق الحظر الوارد بالمادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩١ والذى لا يجوز بموجبه تحويل ونقل قيد الطلاب غير الحاصلين على الحد الأدنى للمجموع الذى قبلته الكلية المطلوب التحويل اليها ، هو أن تكون الجامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات على ما يبين من عبارات النص الذى لم يستعمل عبارة الجامعات الأجنبية بالمقابلة للجامعات المصرية،وبالتالى لا يعد مناط اعمال الضوابط الواردة بالنص هو التحويل من كليات أجنبية بصفة عامة ، وانما المناط هو أن تكون الكليات والمعاهد المشار اليها غير تابعة لجامعات خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ، واذ كانت جامعة بيروت مؤسسة لبنانية خاصة الا انه يبين من مطالعة نظامها الأساسى أن الدور الذى أسند الى جامعة الاسكندرية ازاء جامعة بيروت من حيث منح الدرجات العلمية والدبلومات لخريجى جامعة بيروت واعتماد اللوائح الداخلية لكلياتها ومعاهدها والمحتوى العلمى لمقرراتها الدراسية والموافقة على انشاء كليات أو أقسام جديدة بتلك الجامعة والموافقة على الدرجات العلمية والدبلومات المؤهلة للالتحاق بتلك الجامعة أو للتعيين فى وظائفها بل وصدور النظام الأساسى

لها بقرار من وزير التعليم العالى المصرى كل ذلك ممـــا تعتبر معه هذه الجامعة بمثابة جامعة خاضعة لقانون تنظيم الجامعات المصرى ومقتضى ذلك ولازمه عدم خضوع تحويل الطلاب ونقل قيدهم من كليات تابعة لجامعة بيروت للأحوال والضـــوابط المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وانما يكون تحويل هؤلاء الطلاب ونقل قيدهم وفقا لأحكام المادة ٨٦ من ذات اللائحة التى تجيز تحويل الطالب من كلية الى نظيرتها فى ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصين .

وقد خلصت المحكمة من ذلك الى أن قرار جامعة طنطا برفض النظر فى قبول تحويل نجل المدعى على أساس أن جامعة بيروت العربية غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات ويخضع التحويل من الكليات التابعة لها للضوابط والاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من اللائحة التنفيذية قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون يترجح القضاء بالغائه مما يتوفر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ وركن الاستعجال ، اذ مقتضى الاستمرار فى تنفيذ هذا القرار أن يرتب نتائج يتعذر تداركها بالمستقبل الدراسى لنجل المدعى ، بيد أن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لا يحول دون حق الجامعة من النظر فى قبول التحويل وفق أحكام البندين (٢) و (٥) من المادة ٨٦ من اللائحة بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن فى حدود ما تسمح به امكانيات الكلية المطلوب التحويل اليها وبمراعاة مقتضيات الصـــالح العـــام .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى فى الشق العاجل من الدعوى وقد قضى بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جامعة طنطا عن النظر فى قبول تحويل نجل المدعى ، وهو الاجراء الذى رفضت الجامعة اتخاذه ، وجاء رفضها على خلاف القواعد القانونية المقررة على نحو ما استظهره الحكم فى أسبابه ، لاحظت الجمعية أن هذا الحكم لا يتضمن بذاته اعتبار الطالب قد جرى تحويله الى الجامعة بمقتضى الحكم أو اعتباره مقيدا بالكلية المراد تحويله اليها ، انما ينحصر مقتضاه فى الزام الجامعة بالنظر فى قبول تحويل الطالب ، دون أن يتعدى أثر الحكم الى ما تستقل الجامعة بالترخيص فى تقديره من قبول تحويل الطالب أو رفض تحويله وذلك بما لها من مكنة التقرير الايجابى فى شأنه بحسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وقدرة الكلية على استيعاب طلبة جدد من كليات مثيلة على نحو ما أفصح عنه بجلاء الحكم فى أسبابه واذ كان النظر فى طلب الطالب بعد سبق رفض النظر فيه هو ما ترتب على تنفيذ حكم وقف التنفيذ فان اجراء تحويل الطالب الى جامعة طنطا

والموافقة على قيده بكلية الحقوق بها لا يعد من قبيل الأعمال المترتبة حتما على حكم وقف التنفيذ المشار اليه وانما جاءت الموافقة على تحويله للكلية بموجب قرار ادارى صدر عن سلطة تقدير لملاءمات هذا التحويل ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ على نحو ما هو مستقر عليه ـ أن الحكم الصادر بوقف التنفيذ وان كان وقتيا لا يفصل فى أصل النزاع الا انه حكم له حجية شأنه شأن سائر الأحكام القطعية ، وأن الحكم يظل قائما ومنتجا لآثاره مهما طال الزمن الى أن يصدر حكم فى موضـــوع الدعوى مخالفا لما قضى به أو تقضى محكمة الطعن بالغـــائه أو وقف تنفيـــذه ٠

وتبين للجمعية العمومية ـ على نحو ما هو ثابت من الأوراق ـ انه نزولا عند حجية الحكم سالف البيان جرى تنفيذه ، كما أعملت الجامعة سلطتها التقديرية فى خصوص اجراء تحويل الطالب المذكور الى الجامعة وكذلك فى اجراء قيده بالكلية التى تم تحويله اليها فتم قيد الطالب بالفرقة الثالثة بكلية الحقوق بجامعة طنطا واستمر فى دراسته حتى نجح فى امتحان الفرقة الثالثة وانتقل الى الفرقة النهائية بقرار ادارى صدر من سلطة تقديرية ، ونجح فى الفرقة النهائية دور مايو سنة ١٩٩٤ وهو تقدير انبثق عن ارادة وتبلور فى قرارات بقبول تحويله وقيده بالكلية واعلان نتائج امتحاناته بعد انتظامه فى الدراسة واعتماد تلك النتائج ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نصت على أن « تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية ٠

وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد ، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات الا من أدى بنجاح جميع الامتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة » ٠

كما نصت المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « تعلق أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحان مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير ٠

ويمنح الناجحون فى الامتحان النهائى شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذى نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة والى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذى حصل عليه والتقدير الذى نال فيه » .

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه - انه لا مرية فى أن الجامعة حين تصدر قرارها باعلان النتيجة فان قرارها انما يستمد من سلطتها التقديرية فى وزن وتقدير كفاية الطالب فى فهم وتحصيل المواد المقررة على أساس واقع اجاباته ودرجاته الفعلية التى حصل عليها فى المواد المختلفة وأن الطالب انما يستجمع جميع الشروط التى حددها القانون لاعتباره ناجحا ، وأن مؤدى اعلان النتيجة وثبوت نجاح الطالب واعتماد تلك النتيجة من الجهات المختصة بالجامعة أن يصبح للطالب حق مكتسب لا يجوز تعديله أو تغييره لما ينطوى عليه ذلك من مساس محظور بمركزه القانونى ، ومن ثم يغدو متعينا القول بأحقيته فى الحصول على الشهادة الدالة على نجاحه دون تحفظ ، ولا وجه للمحاجة بأن الطعن فى الحكم الصادر لصالحه فى الشق العاجل من الدعوى ما فتىء منظورا أمام المحكمة الادارية العليا ولم يقض فيه بعد ، كما لم تفصل المحكمة فى الشق الموضوعى من الدعوى اذ أن ذلك لا يفضى بذاته الى الحيلولة دون الطالب ومنحه الشهادة الدالة على نجاحه بعد أن انتظم فى دراسته ونجح فى الامتحان واعتمدت النتيجة مما لا يسوغ معه حجب تلك الشهادة عنه وحرمانه دون سند بين من القانون من جنى ثمرة نجاحه .

والحاصل أن المعروض حالته قد انتظم فى الدراسة بالفرقة الثالثة بكلية الحقوق بجامعة طنطا واجتاز امتحان الفرقتين الثالثة والرابعة وحصل على درجة الليسانس فى الحقوق واكتسب باعلان نجاحه مركزا قانونيا جديدا منبت الصلة عن المركز القانونى الذى اكتسبه بموجب الحكم الصادر لصالحه ومن ثم لا يجوز المساس بهذا المركز الجديد ولا مناص والأمر كذلك من القول بأحقيته فى الحصول على الشهادة الدالة على نجاحه كأثر للنجاح دون تعليق ذلك على صدور الحكم فى الشق الموضوعى من دعواه أو التنويه فى الشهادة على عدم صدور هذا الحكم حتى تاريخ تحرير تلك الشهادة وذلك نزولا عند صحيح تلك المقتضيات والتزاما بأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والتى لا غنى عن وجوب التقيد بها فى هذا المضمار .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقســــمى الفتــــوى والتشريع الى أحقية الطالب / وائل محمد صلاح الدين فى الحصول على الشهادة الدالة على نجاحه بالفرقة النهائية بكلية الحقوق بجامعة طنطا ٠

(فتوى رقم ٣٣٣ فى ١٩٩٥/٤/٢٦ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ـ ملف رقم ٢٥٣/٢/٨٦) ٠

(٩٣)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ اعارة ـ منصب عام ٠

المشرع فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ اتى بتنظيم متكامل اورد فيه الأحكام المتعلقة باعارة اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ اعتبر عضو هيئة التدريس الذى يتقلد منصبا عاما او اكثر فى حكم المعار من وظيفته ما بقى شاغلا لهذه المناصب ـ ان عبارة حكم المعار تؤكد ان المركز القانونى لمن تولى المنصب العام من اعضاء هيئة التدريس لا يتعلق باعارة حقيقية ، وانما يتعلق باعارة حكمية ـ نتيجة ذلك ـ حتمية رجوع عضو هيئة التدريس الذى يشغل المنصب العام الى وظيفته الأصلية بالجامعة فور تجرده من هذا المنصب بغير حاجة الى اعادة تعيين دون ان يعتبر معارا حقيقة فى فترة تولية المنصب العام ودون ان تترتب له فى فترة التولى للمنصب العام اى من آثار الاعارة الحقيقية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن « مع مراعاة عدم الاخلال بحسن سير العمل فى القسم وفى الكلية أو المعهد يجوز اعارة هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو بجهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها فى الجامعة وتكون الاعارة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص ـ وتقرر الاعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ٠ ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الاعارة لمدة أخرى ٠ ويجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى ٠٠٠ » فى حين تنص المادة ٨٦ من ذات القانون على أنه « يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت اعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات على الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة على الأقل بالنسبة لباقى أعضاء هيئة التدريس ٠٠٠ فاذا عاد المعار الى عمله فى الجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من درجته » وأخيرا تنص المادة ٨٦ مكررا من القانون ذاته المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ على أنه « يعتبر عضو هيئة التدريس الذى يتقلد منصبا عاما أو أكثر فى حكم المعار من وظيفته فى الجامعة طوال مدة شغله

لهذه المناصب العامة ، فاذا ترك منصبه العام الى شغل وظيفته الأصلية فى هيئة التدريس اذا كانت شاغرة ، والا شغلها بصفة شخصية ، ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فاذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة فى الجامعة عاد استاذا متفرغا فى ذات الكلية أو المعهد الذى كان يعمل به قبل شغله المنصب العام ويعامل فى هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون » • ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون اذا كانوا أعضاء فى هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة • ويقصد بالمنصب العام فى حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل • وفى جميع الأحوال يستحق من يعود الى وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية •

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع النصوص المتقدمة أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، أتى بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام المتعلقة باعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات سواء ما تعلق منها بالجهات التى تجوز اعارتهم اليها أو مدة الاعارة أو أداتها وكذلك ما يتبع فى شأن وظيفة المعار لدى قيامه بالاعارة وما ينبغى اتخاذه لدى عودته الى العمل بعد انتهائها • هذا من ناحية ومن ناحية أخرى استحدث المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، المشار اليه ، حكما جديدا اعتبر بمقتضاه عضو هيئة التدريس الذى يتقلد منصبا عاما أو أكثر فى حكم المعار من وظيفته ما بقى شاغلا لهذه المناصب ، وكشف عن مقصوده من عبارة « فى حكم المعار » حين اجتزأ من الأحكام التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس المعارين تلك الأحكام التى يجرى اعمالها لدى عودتهم بعد انتهاء الاعارة فحسب دون غيرها من الأحكام التى فصلتها المادتان ٨٥ و ٨٦ من قانون تنظيم الجامعات المشار اليه •

وتستخلص الجمعية العمومية ، أن عبارة « فى حكم المعار » التى استخدمها المشرع فى اضافته للمادة ٨٦ مكررا ، انما تؤكد ان المركز القانونى لمن تولى المنصب العام من أعضاء هيئة التدريس لا يتعلق باعارة حقيقية وانما يتعلق « باعارة حكمية » وأن صيغة « فى حكم المعار » كما تفيد تشبيه الخاضع للحكم بالمعار فهى تنفى عنه حقيقة وضع المعار فى الوقت ذاته • والاعارة الحكمية المعنية هنا لا يترتب عليها من أحكام الاعارة الحقيقية الا ما قصد المشرع صراحة ترتيبه عليها بموجب الوصف الاعتبارى الذى الحقه بالحالة المحكومة • ومن ثم فلا يصدق على حالة من يتولى منصبا عاما من أعضاء هيئة التدريس أحكام الاعارة الحقيقية الواردة بالقانون ، انما ينحصر ما يصدق عليه فى وضعه الاعتبارى بما رتبه القانون

صراحة على هذا الوضع ٠ وهو ما عبر عنه نص المادة ٨٦ مكررا المضاف من حيث العودة الى وظيفته الأصلية شغلا للشاغر منها أو شغلا لها بصفة شخصية حتى تخلو أو عودة لوضع الأستاذ المتفرغ الأمر الذى يتاح معه للجامعة الاستعانة به فى القيام بالتدريس أو المشاركة فى أعمال الامتحانات طوال مدة شغله المنصب وذلك طبقا للأوضاع والنظم المنصوص عليها فى قانون الجامعات ، المشار اليه ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ان مفاد عبارة « فى حكم المعار » مقصود به حتمية رجوع عضو هيئة التدريس الذى يشغل المنصب العام الى وظيفته الأصلية بالجامعة فور تجرده من هذا المنصب بغير حاجة الى اعادة تعيين ٠ دون أن يعتبر معارا حقيقة فى فترة توليه المنصب العام ودون أن تترتب له فى فترة التولى للمنصب العام أى من آثار الاعارة الحقيقية ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن مفاد عبارة « فى حكم المعار » فى الحالة المعروضة ، حتمية رجوع عضو هيئة التدريس فور تجرده من المنصب العام الذى كان يشغله الى وظيفته بالجامعة بغير حاجة لاعادة التعيين ٠

(فتوى رقم ٣٣٤ فى ١٩٩٥/٤/٣٠ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ـ ملف رقم ٤٨٣/٦/٨٦) ٠

(٩٤)

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تنفيذه ـ تنفيذ على الحساب .

من القواعد المسلمة فى العقود مدنية كانت او ادارية ، ان تنفيذ الالتزام يكون عينا فاذا امتنع المتعاقد مع الادارة عن تنفيذ ما تعهد به جاز لها ان تجبره على الوفاء عينا مع تعويضها عن الضرر الذى ينشأ عن اخلاله بتعهده بيد أنه ولئن كان الالتزام بالتنفيذ عينا فى المعاملات المدنية لا يتم الا عن طريق القضاء فانه فى العقود الادارية يمكن أن يجرى تنفيذ الالتزام عينا بواســطة الادارة تقوم به بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته ـ الشراء على حساب المتعاقد المقصر فى تنفيذ تعهده والزامه بفرق السعر هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرفق العام واطراده واعلاء الصالح العام على المصالح الخاصة ـ اذا كان لجهة الادارة احلال شخص آخر محل المتعاقد الذى قصر فى تنفيذ التزامه تقصيرا جسيما لا ينهى العقد المبرم معه فلا يسوغ لها قانونا أن تلجأ الى التنفيذ على الحساب وانهاء العقد معا ـ المعول عليه فى استخلاص ارادة الادارة لتعيين أى اجراء استهدفت به تأمين سير المرفق لا يقف عند مبانى الألفاظ وانما يتعدى ذلك الى الآثار التى رتبتها على تصرفها للكشف عن حقيقة مقصدها وما انطوى عليه مسلكها فى ضوء مبدأ تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢٦) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه « اذا تأخر المتعاقد فى تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له جاز للسلطة المختصة اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاء المتعاقد مهلة اضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسب وطبقا للأسس وفى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية وينص عليهـــا فى العقد بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة ١٥٪ بالنسبة لعقود المقاولات و ٤٪ بالنسبة لعقدو التوريد وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات ادارية أو قضائية أخرى ولا يخل توقيع الغرامة بحق جهة الادارة فى مطالبة المتعاقد بتعويض كامل عما أصابها من اضرار نتجت عن تأخيره فى الوفاء بالتزامه » وتنص المادة (٢٨) على انه « اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد كان للجهة المتعاقدة الحق فى فسخ العقد أو فى تنفيذه على حسابه . ويتقرر الفسخ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين فى العقد » . وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على ان « يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه

على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها أو لدى أية جهة ادارية أخرى من مبالغ وذلك دون حاجة الى اتخاذ أى اجراءات قضائية » .
كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يلتزم المتعهد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ... وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الأصناف الموردة اخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم . ويعتبر قرار اللجنة بقبول أو رفض الأصناف نهائيا وذلك بمجرد اعتماده من السلطة المختصة بالاعتماد » وتنص المادة (٩٠) على انه « اذا رفضت لجنة الفحص صنفا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعهد بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلها ويجب ان يتم ذلك الاخطار فور صدور قرار اللجنة فى ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ، ويلتزم المتعهد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لاخطاره فاذا تأخر فى سحبها فيكون لجهة الادارة الحق فى تحصيل مصروفات تخزين بواقع ٢٪ من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع ... » كما تنص المادة (٩٢) من اللائحة على انه « اذ تأخر المتعهد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد ـ ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة ـ فيجوز للسلطة المختصة بالاعتماد اذا اقتضت المصلحة العامة اعطاءه مهلة اضافية للتوريد على ان توقع عليه غرامة قدرها ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحد أقصى ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة . وفى حالة عدم قيام المتعهد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الاضافية يكون لجهة الادارة أن تتخذ أحد الاجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل (أ) شراء الأصناف التى لم يقم المتعهد بتوريدها من غيره على حسابه سواء بالممارسة أو بمناقصات محلية أو عامة أو محدودة بنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها . ويخصم من التأمين المودع من المتعهد أو من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة أخرى قيمة الزيادة فى الثمن مضافا اليها مصروفات ادارية بواقع ١٠٪ من قيمة الأصناف المشتراه على حسابه وما يستحق من غرامة عن مدة التأخير فى التوريد وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة فى مصادرة التأمين المودع بما يوازى ١٠٪ من قيمة هذه الأصناف والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات واسترداد جميع ما تكبدته من

مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة تنفيذه على حســـاب المتعهد ٠٠٠ (ب) انهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف ومصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمتها والحصول على جميع ما تستحقه الجهة الادارية من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار دون حاجة للالتجاء الى القضـــاء مع اخطار المتعهد بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول ٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم انه من القواعد المسلمة فى العقود ، مدنية كانت أو ادارية ، أن تنفيذ الالتزام يكون عينا ، فاذا امتنع المتعاقد مع الادارة عن تنفيذ ما تعهد به جاز لها أن تجبره على الوفاء عينا مع تعويضها عن الضرر الذى ينشأ عن اخلاله بتعهده ٠ بيد انه ولئن كان الالزام بالتنفيذ عينا فى المعاملات المدنية لا يتم الا عن طريق القضاء ، فانه فى العقود الادارية يمكن أن يجرى تنفيذ الالتزام عينا بواسطة الادارة تقوم به بنفسها وعلى حساب الجهة المتعاقد معها وتحت مسئولية هذه الجهة ، فالشراء على حساب المتعاقد المقصر فى تنفيذ تعهده والزامه بفرق السعر هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرفق العام واطراده واعلاء للصالح العام على المصالح الخاصة ٠ بيد انه ولئن كان لجهة الادارة احلال شخص آخر محل المتعاقد الذى قصر فى تنفيذ التزاماته تقصيرا جسيما لا ينهى العقد المبرم معه ، فمن ثم فلا يسوغ للادارة قانونا أن تلجأ الى التنفيذ على الحساب وانهاء العقد معا ٠ ويعول على استخلاص ارادة الادارة فى هذا الصدد لتعيين أى اجراء استهدفت به تأمين سير المرفق ٠ واستخلاص ارادة الادارة لا يقف عند مبانى الألفاظ وانما يتعدى ذلك الى الآثار التى رتبتها الادارة على تصرفها للكشف عن حقيقة مقصدها وما انطوى عليه مسلكها فى ضوء من أن تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية هو أصل عام من أصول القانون يقضى بأن يكون تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه نصوصه وتضمنته أحكامه وجرى به تنفيذه ، وهذا الأصل يطبق فى العقود المدنية والادارية سواء بسواء ٠

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، فانه لما كان الثابت أن مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية قد تعاقدت مع جهاز الخدمات العـامة للقوات المسلحة على توريد زى التربية العسكرية لطلبة المدارس الثانوية العامة فى العام المالى ١٩٩٣/٩٢ ، على أن تكون الأصناف الموردة طبقا للعينات التى تقدم بها فى المناقصة وتم قبول عطائه على أساس منها ٠ بيد انه قام بتوريد الأصناف غير مطابقة للمواصفات ومختلفة عن العينة التى تقدم بها فاخطرته المديرية برفض استلامها ، وطالبته بتوريد أصناف

مطابقة للمواصفات بدلا منها ، واذ نكل عن ذلك فاخطرته المديرية بفسخ العقد وشراء الأصناف التى تعاقدت عليها على حسابه من الجمعية التعاونية الانتاجية لصناعة الملابس الجاهزة بالقاهرة . واذ لا تخرج مفردات المبالغ محل المطالبة عن الآثار التى تترتب على التنفيذ على الحساب من فرق وغرامة تأخير وغرامة تخزين ومصروفات ادارية ، وهى تختلف عن الآثار التى تترتب على الغـــاء العقد . فمن ثم تكون مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية قد سلكت حقيقة وفعلا طريق التنفيذ على الحساب .

ومن حيث ان جهاز الخدمات العامة للقوات المسلحة قد أخل بالتزامه بتوريد الأصناف التى تعاقد عليها مطابقة للعينات التى تقدم بها فى المناقصة وتم قبول عطائه على أساس منها ، فمن ثم يغدو ملزما بأن يؤدى
ق جنيــــه
الى مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية مبلغ ١٦ر٧١٧٥٥ جملة فرق الأسعار وغرامة التأخير وغرامة التخزين دون المصروفات الادارية التى لا تستحق على نحو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ــ الا حيث يتعلق الوضع بتقديم خدمات فعلية بين الجهات الادارية نزولا على حكم المادة ٥١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات الأمر غير الماثل فى الحالة المعروضة ودون مبلغ التأمين النهائى باعتبار أن الجهاز المشار اليه جهة حكومية معفاه من أداء التأمين الابتدائى والنهائى طبقا لحكم المادة ٢١ من قانون المناقصات والمزايدات آنف البيان .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام جهاز
ق جنيــــه
الخدمات العامة للقوات المسلحة أداء مبلغ ١٦ر٧١٧٥٥ الى مديرية التربية والتعليم بمحافظة الغربية .

(فتوى رقم ٣٣٩ فى ١٩٩٥/٥/٢ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/٥ ـ ملف ٢٥٧٢/٢/٣٢) .

(٩٥)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

اصلاح زراعى ـ ملكية طارئة ـ احكام قضائية ـ حجية .

صدور حكم من المحكمة الادارية العليا بتاييد قرار الاستيلاء على ارض ـ ازاء هذا الحكم البات والنهائى يكون الاستيلاء حصينا يتابى على المساس به سحبا أو الغاء اذ يندمج الحكم فى قرار الاستيلاء ذاته ويؤول الأمر الى النظر فى القرار ذاته ومفاده بحسبان أن الحكم رتب حقا صار له قوة الحقيقة القضائية لا يتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصيلا عن نفسه ـ التنازل عن أملاك الدولة لا يكون الا وفقا للنظام القانونى الحاكم لذلك ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان للمادة (١٠١) من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فان « الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا . وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » ، ولما كان الثابت أن المحكمة الادارية العليا قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥ ــ فى الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٨ القضائية ـ برفض الطعن على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٧ المنتهى الى قبول الاعتراض على قرار الاستيلاء على مساحة ٦ س/٢ ط/٦٠ ف شكلا ورفضه موضوعا ، ومن ثم فقد بات الاستيلاء على تلك المساحة ، ازاء هذا الحكم البات والنهائى ، حصينا ، يتأبى على المساس به سحبا أو الغاء ، اذ يندمج الحكم فى قرار الاستيلاء ذاته ، ويؤول الأمر الى النظر فى القرار ذاته ومفاده . واعمالا لذلك فانه لا وجه لعدم الأخذ بقرار الاستيلاء على المساحة المشار اليها ، والحالة هذه ، بحسبان أن ذلك الحكم رتب حقا صار له قوة الحقيقة القضائية لا يتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصلا عن نفسه ولا يرد ذلك فى الحالة المعروضة الا بطريق التنازل عن أملاك الدولة ، ووفقا للنظام القانونى الحاكم لذلك . أخذا بعين الاعتبار انه ثمة طعنا قضائيا ما انفك منظورا أمام المحكمة الادارية العليا « الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٨ القضائية » يتضمن فى جوهر الأمر نعيا على القرار الصادر بالاستيلاء على المساحة المستطلع الرأى فى شأنها .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى انه لا وجه لعدم الآخذ بحجية حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢٨ القضائية ، وذلك لان الحكم رتب حقــا صارت له قوة الحقيقة القضائية لا يتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصيلا عن نفسه ، ولا يرد ذلك الا بطريق التنازل عن أملاك الدولة وفقا للقواعد المقررة ٠

(فتوى رقم ٣٢٤ فى ١٩٥/٤/٢٢ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ـ ملف رقم ٨١/١/١٠٠) ٠

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ تنفيذه ـ غرامة تاخير ٠

المادة ١٤٨ من القانون المدنى ـ ان تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية هو اصل من اصول القانون التى تحكم العقود المدنية والادارية على حد سواء ، بمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد تنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد ، فان حاد احدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءت كغرامة تاخير امرا واجبا ٠

استبان للجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٤٨) من القــانون المدنى تنص على انه « يجب تنفيذ العقد طبقــا لما اشتمل عليه وبطريقة تتصل مع ما يوجبهحسن النية « وهذا المبدأ ـ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية ـ هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ، بمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقــد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد ، فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، وصار تحميله بمارتبه العقد من جزاءات، كغرامة التأخير ، أمرا واجبا ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن أمر التوريد رقم ١/١٣/١٦/١ الصادر فى الحالة الماثلة ، بعد أن حدد مدة توريد المطبوعات محله ، وهى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أمر التوريد ، نص فى البند السابع على انه « عليكم مراعاة مدة التوريد بكل دقة تلافيا من توقيع الغرامة التى ستوقع عليكم بواقع ١٪ من كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع » ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بتوريد بعض المطبوعات المتعاقد عليها بتاريخ ١٢ ، ١٥ ، ١٢/٢٨/ ١٩٩٣ ، وذلك بعد انتهاء مدة التوريد المتعاقد عليها فى ١٩٩٣/١٢/٩، ومن ثم فان قيام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بتوقيع غرامة تأخير على الهيئة الموردة ، والحالة هذه ، تكون قد صادف صحيح سنده ، ولا تثريب عليه ، ويكون ما تطالب به الهيئة الأخيرة من استرداد

ق ج

غرامة التأخير الموقعة عليها فى هذا الشأن ، وتبلغ ٨١ر٣٠ غير قائم على

سند صحيح يظاهره ، اذ كان جديرا بها أن تلتزم بالتوريد خلال المدة المتفق عليها .

ولا يشفع للهيئة الطالبة أن مرد تأخرها فى التوريد راجع الى عدم اضافة ضريبة المبيعات الى قيمة أمر التوريد ، لذلك طلبت الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية اضافة الضريبة الى قيمة التوريد، وذكرت فى كتابها الصادر فى هذا الشأن بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ أن مدة التوريد تبدأ من تاريخ مورد الرد باضافة ضريبة المبيعات ، وأى تأخير فى الرد يقابله تأخير مماثل فى التوريد ، لا يشفع لها ذلك ، بالنظر الى أن اشتراط اضافة ضريبة المبيعات الى قيمة أمر التوريد او ورود الرد بالاضافة هو محض تعديل لشروط التعاقد من جانب واحد بلا سند يتيح ذلك . بالاضافة الى انه من المقرر أن الدفع بعدم التنفيذ ، كأصل عام ، أمر غير جائز فى العقود الادارية ، لما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها من العقود .

لذلــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة بالزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأداء مبلغ

ق ج

٨١٫٣٠ « واحد وثمانين جنيها وثلاثين قرشا » للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

(فتوى رقم ٣٢٨ فى ١٩٩٥/٤/٢٣ ـ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ـ ملف رقم ٢٠٥٥/٢/٣٢).

(٩٧)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة على ارباح شركات الأموال ـ وعاء الضريبة ـ شركات قطاع اعمال عام ـ تقويم اصولها ٠

وعاء الضريبة على ارباح شركات الأموال ، ومنها شركات قطاع الأعمال العام هو صافى الربح الذى تحققه الشركة خلال فترة معينة هى السنة السابقة او فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها اساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال ـ يحدد صافى الربح على أساس نتيجة العمليات التى تباشرها الشركة على اختلاف انواعها بعد خصم جميع التكاليف ـ انه ولئن كان يسوغ زيادة راس مال شركة المساهمة باصدار أسهم جديدة يجوز ان يكون مقابلها الديون النقدية المستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة وذلك حكم ينبسط الى شركات قطاع الأعمال العام الا ان تقويم راس مال شركة المساهمة توطئة للوقوف على القيمة الحقيقية للسهم التى ستجرى زيادة راس المال على ضوء منها لا يندرج فى نطاق العمليات التى يخضع صافى الربح الناتج عنها للضريبة على ارباح شركات الأموال ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » وتنص المادة (١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن « يقسم رأس مال الشركة الى أسهم أسمية متساوية القيمة ٠ ويحدد النظام الأساسى القيمة الأسمية للسهم ٠٠٠ » ٠ كما تنص المادة (١٩) منه على أن « اذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها حصص عينية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الادارة بحسب الأحوال أن يطلبوا الى الوزير المختص التحقيق مما اذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرا صحيحا » فى حين تنص المادة (٣٢) من القانون ذاته على أن « الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف

اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء أى توزيع بأية صورة من الصور للأرباح » • وتنص المادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن « يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، كما يجوز ـ بقرار من مجلس الادارة ـ زيادة رأس المال المصدر ، فى حدود رأس المال المرخص به ، بشرط تمام سداد رأس المال المصدر ـ قبل الزيادة ـ بالكامل ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال ••• » • وتنص المادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ على أن « طرق أداء مقابل أسهم الزيادة . تتم زيادة رأس المال المصدر باصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الاصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة• ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى : (أ) ••• (جـ) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة » •

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ـ الواردة ضمن الباب الأول من الكتاب الثانى المتعلق بنطاق الضريبة على أرباح شركات الأموال وسعرها ـ وتنص على أن « تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض منها بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن مباشرة نشاط فى الخارج ما لم يكن متخذا شكل منشأة مستقلة ، وتسرى الضريبة على : ١ ـ شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى ، فيما عدا الخاضعين لأحكام الكتاب الأول من هذا القانون » • فى حين تنص المادة (١١٣) منه ـ الواردة ضمن الباب الثانى من الكتاب ذاته فى شأن وعاء الضريبة المذكورة ـ على أن « تحدد الضريبة سنويا على أساس صافى الربح خلال السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية بحسب الأحوال » • وتنص المادة (١١٤) على أن « يحدد صافى الربح

الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الأخص ...» .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال المفروضة بموجب قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو الخاضعة لأية قوانين أخرى ، منها قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وعاء هذه الضريبة ، هو صافي الربح الذى تحققه الشركة خلال فترة معينة ، هى السنة السابقة أو فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع آخر ميزانية ، بحسب الأحوال . ويحدد صافي الربح على أساس نتيجة العمليات التى تباشرها الشركة ، على اختلاف أنواعها وذلك بعد خصم جميع التكاليف . وتلاحظ للجمعية انه ولئن كان يسوغ زيادة رأس مال الشركة المساهمة باصدار أسهم جديدة يجوز أن يكون مقابلها الديون النقدية المستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة ، وذلك حكم ينبسط الى شركات قطاع الأعمال العام أعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف البيان ، الا أن تقويم رأس مال شركة المساهمة توطئة للوقوف على القيمة الحقيقية للسهم التى ستجرى زيادة رأس المال على ضوء منها ، لايندرج فى نطاق العمليات التى يخضع صافى الربح الناتج عنها للضريبة على أرباح شركات الأموال ، فى تطبيق المادة (١١٤) من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه . اذ لا يخرج تقويم رأس المال عن انه محض رصد لموجودات الشركة وليس عملية من تلك العمليات ، كما لا يعد ما يكشف عنه التقويم ربحا يخضع للضريبة المذكورة وانما أخبارا عما تساويه أصول الشركة وموجوداتها فى تاريخ التقويم ، لا يقطع فى جميع الأحوال بارتفاع قيمة هذه الأصول والموجودات ، بل قد يكون الزيادة فى قيمتها النقدية محض زيادة عددية فرضتها الظروف الاقتصادية السائدة .

ولا محاجة فى القول بالخضوع للضريبة على أرباح شركات الأموال فى الحالة الماثلة على سند من أن الاعفاء المقرر بموجب المادة (٢/١٢٠) من قانون الضرائب على الدخل التى تنص على أن « يعفى من الضريبة : ٢ ـ الأرباح الناتجة من اندماج الشركة فى شركة أخرى أو أكثر وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة » لا يمتد الى الاعفاء من الخضوع فى حالة

اعادة التقويم توطئـة لزيـادة رأس المال ، لا محاجة فى ذلك لأن ذلك التقويم وما يكشف عنه لا يخضـع أصـلا للضريبـة على أرباح شركات الأموال • وكذلك الحال بالنســبة الى الاعفـاء المقرر للشركات المندمجة ومساهموها والشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المقرر بموجب المادة (١٣٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة سالف الذكر ، فلا محل للحديث عن الاعفاء الا فى مناسبة الخضوع أصلا •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى عدم خضوع اعادة تقويم أصول شركة أسمنت أسيوط ـ فى الحالة المعروضـة ـ للضريبـة على أرباح شركات الأموال وفقـا لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ •

(فتوى رقم ٣٢٩ فى ١٩٩٥/٤/٢٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ١٩٢/١/٤٧) •

(٩٨)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

بنوك ـ شركات استثمار ـ شركات المساهمة ـ عضوية مجلس الادارة ٠

المشرع حظر على الشخص الواحد ، سواء بصفته الشخصية او بصفته نائبا عن الغير الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من شركتين من شركات المساهمة ، ومن بينها شركات قطاع الأعمال العام ورتب على مخالفة الحظر جزاء يتمثل فى بطلان العضوية فى المجالس التى تزيد على ذلك النصاب وفقا لحداثة التعيين ـ كما حظر المشرع على عضو مجلس ادارة احد البنوك العاملة فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر او عضوية شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر او القيام بأى عمل من اعمال الادارة او الاستشاره فى ايهما ـ استثناء من هذا الحظر اجاز المشرع لرؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس ادارة البنوك المشتركة وفقا لأحكام قانون الاستثمار ، وكذلك المشروعات التى تنشا وفقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركات المساهمة ـ ان قاعدة حظر الجمع مزدوجة التطبيق تقوم على وحدة الشخص الجامع وتعدد صفاته ، ويكفى خضوعه لهذه القاعدة بمقتضى احدى صفاته ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « ٠٠٠ لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ٠ وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقا لحداثة تعيينه » ٠ وأن المادة (٩٤) منه تنص على أن « مع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » ٠ كما تبين لها أن المادة (٢٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى تنص على انه « استثناء من حكم المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى

يعملون بها فى عضوية مجالس ادارة البنوك المشتركة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى · ولا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة الاستشارية فى أيهما » · فى حين تنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ على أن « لا تخضع المشروعات التى تنشأ طبقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة لأحكام المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٧٧ البندين ١ ، ٤ والمواد ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ... » · وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب المادتين (٩٣) و (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ المقابلتين لنص المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ـ حظر على الشخص الواحد، سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير ، الجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون ، ومن بينها شركات قطاع الأعمال العام · ورتب على مخالفة الحظر جزاء يتمثل فى بطلان العضوية فى المجالس التى تزيد على ذلك النصاب وفقا لحداثة التعيين · كما حظر المشرع ، ترديدا لذات الحكم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون رقم

١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليه ، على عضو مجلس ادارة أحد البنوك العاملة في مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر ، أو عضوية شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيـام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما ٠ واستثناء من هذا الحظر أجاز المشرع لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجالس ادارة البنوك المشتركة وفقـا لأحكام قانون الاستثمار ٠ كما استثنى المشروعات التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركات المساهمة من قاعـدة حظر الجمع بين مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة آنفة البيان ، بيد أن هذا الاستثناء يجد مداه فى حدود هذا النوع من المشروعات دون أن يتعداه الى غيرها من الشركات أو البنوك ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا ما استقر عليه افتاؤها من أن قاعدة حظر الجمع ، المنصوص عليها بالمادة (٩٣) سالفة الذكر ، شأنها شأن أية قاعدة أخرى تحظر الجمع بين صـفتين ، هى قاعدة مزدوجـة التطبيق ، بمعنى انها تقوم على وحده الشخص الجامع وتعدد صفاته ويكفى خضوعه لهذه القاعدة بمقتضى احدى صفاته للحظر عليه فى التمتع بباقى الصفات التى تحظرها القاعدة ، ولو كان غير خاضع لذات القاعدة بمقتضى تلك الصفات ٠ وعلى ذلك فاذا كان الشخص يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين من شركات المساهمة وكان خاضـعا فى احـدى الشركتين لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة ولكنه معفى من الخضوع لذات القاعدة فى الشركة الأخرى ، فانه لا يجوز له مع ذلك الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركتين ، وانما يلزم أن يكون هذا الاعفاء شخصيا أى متعلقا بشخصه أو مزدوجا شاملا للصفتين معا ، أى أن يكون معفيا من الخضوع لتلك القاعدة ٠

ولما كان الثابت على ما سبق أن السـيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ بصفته عضوا بمجلس ادارة البنك الأهلى المصرى مخاطبا بقاعدة الحظر المنوه عنها ، وهى قاعدة مزدوجة التطبيق كما توضح ، وكان من المقرر أن الاستثناء المقرر بموجب المادة (٢٠) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسـنة ١٩٨٩ ينحصر نطاقـه فى الجمع بين عضويـة مجالس ادارة المشروعات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فى شكل شركات المساهمة ، دون أن يتجاوزه الى شمول شركات المساهمة أو البنوك المنشأة طبقا لنظام قانونى آخر ، وبنـاء عليه فانه بجمعه بين عضـوية مجلس ادارة البنك

الأهلى المصرى وتمثيله لشركة التمساح للمشروعات السياحية فى عضوية مجلس ادارة شركة الأقصر للقرى السياحية يكون قد استوفى الحد الأقصى للجمع ، ومن ثم لا يسوغ له التزاما بقاعدة الحظر أن يمثل البنك الأهلى المصرى فى عضوية مجلس ادارة بنك سوستيه جنرال ٠ وكذلك الحالة بالنسبة للدكتور / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ فانه خاضع لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة بصفته عضوا لمجلس ادارة البنك الأهلى ، وهو من شركات المساهمة فى نهاية الأمر ، وبصفته رئيسا غير متفرغ لمجلس ادارة شركة مطابع محرم الصناعية ، وبالتالى يجد فى الجمع بينهما الحد الأقصى الذى قررته قاعدة الحظر ، ومن ثم لا يجوز له أن يجمع بالاضافة اليهما تمثيل البنك الأهلى المصرى فى عضوية مجلس ادارة بنك الاسكندرية التجارى البحرى ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ عدم جواز جمع السيد / ٠٠٠٠٠٠ بين « عضوية مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى ، وتمثيله لشركة التمساح للمشروعات السياحية فى عضوية مجلس ادارة شركة الأقصر للقرى السياحية» وبين تمثيله للبنك الأهلى المصرى فى عضوية مجلس ادراة بنك سوستيه جنرال ٠

٢ ـ عدم جواز جمع الدكتور / ٠٠٠٠٠٠ بين « عمله رئيسا غير متفرغ لمجلس ادارة شركة مطابع محرم الصناعية ، وعضوية مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى » وبين تمثيله للبنك الأهلى فى عضوية مجلس ادارة بنك الاسكندرية التجارى البحرى ٠

(فتوى رقم ٣٣٢ فى ١٩٩٥/٤/٢٦ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٧٧/٢/١٦) ٠

(٩٩)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ أستاذ متفرغ ـ اعادة التعيين .

اوجب المشرع فى قانون تنظيم الجامعات تعيين الأساتذة عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين ـ مقتضى ذلك استصحاب مركزه القانونى كأستاذ ، معدلا من جهة انه يصير متفرغا للأستاذية وحدها دون تقلد المراكز الادارية ـ عدم النص فى قانون تنظيم الجامعات على اعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف اعضاء هيئة التدريس لا يحول دون الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه ما دامت لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها ـ نتيجة ذلك جواز اعادة تعيين الأستاذ الذى بلغ سن التقاعد أستاذا متفرغا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية فى ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار فى العمل ، ولا تحسب هذه المدة فى المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية اجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا اليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش » . وتنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، المشار اليه ، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن « يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته وذلك فيما عدا تقلد المراكز الادارية ، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم ومجلس الكلية والاشتراك فى اختيار عميد الكلية » .

واستظهرت الجمعية العمومية من مجمل ما تقدم أن المشرع رغبة منه فى ألا تحرم الجامعات من خبرات أساتذتها الذين عملوا فى محرابها ما يربو على الثلاثين عاما أوجب تعيينهم عند بلوغهم السن القانونية المقررة لانتهاء الخدمة كأساتذة متفرغين قاصدا بذلك بقاءهم واستمرارهم فى الخدمة دونما حاجة الى اتخاذ اجراء معين . ومن ثم فان تعيين الأستاذ المتفرغ بموجب النص المشار اليه لاتقرره السلطة المختصة

بالتعيين بموجب ما تترخص فيه من تقدير ملاءمات انشاء المركز القانونى، انما هو تعيين يجرى حتما مستمدا من أمر الايجاب الوارد بالقانون ، وهو يعتبر باللزوم ابقاء للأستاذ فى عمله الجامعى واستمراره مؤديا له بعد بلوغه سن التقاعد وذلك الا أن يطلب الأستاذ عدم استمراره فى العمل ، فساعتها يكون فى مكنة الأستاذ المستبقى فى عمله أستاذا متفرغا ، يكون فى مكنته وحده ـ دون جهة الادارة ـ فصم العلاقة الوظيفية وانهاء خدمته بحسبانه قد بلغ سن التقاعد ، لا بوصفه مستقيلا من الخدمة ، بما يترتب على ذلك من آثار متعلقة بحساب المعاش وغيره ٠

وان استبقاء الأستاذ أستاذا متفرغا بعد بلوغه سن التقاعد ، انما يفيد فى اطار أحكام القانون ولائحته التنفيذية استصحاب مركزه القانونى كأستاذ ، معدلا من جهة انه يصير متفرغا للأستاذية وحدها دون ما عسى أن يلتحق بها لدى الأستاذ العادى من تقلد للمراكز الادارية كالعمادة والوكالة وغيرهما ، ومن جهة أن راتبه يحسب براتب الأستاذ العادى المثيل مع انقاص ما استحقه بالتقاعد من معاش يتقاضاه فعلا ٠ وفى غير هذين الجانبين يبقى الأستاذ المتفرغ شأنه شأن الأستاذ العادى من حيث طبيعة الوظيفة العامة التى يتقلدها ومن حيث الخضوع لما تفرضه عليه أحكام القانون واللوائح والاعراف الجامعية من واجبات ولما تحيطه به من مسئوليات ٠

ومن حيث ان الجمعية العمومية تخلص من ذلك جميعه الى أن واقعة بلوغ سن انتهاء الخدمة للأستاذ هى ذاتها واقعة اندراجه فى عداد الأساتذة المتفرغين وتحوله الى هذا المركز القانونى المعدل ، ويجرى حكم الاستبقاء معدلا على هذا الوجه بحكم القانون مستمدا منه مباشرة ، بحيث ان طلب الأستاذ عدم الاستمرار فى العمل لا يرد بموجب هذا التصور الا وتكون زايلته صفة الأستاذ العادى بالتقاعد ولحقه وصف الأستاذ المتفرغ ، وحتى لو كان قدم طلب عدم الاستمرار فى العمل قبل بلوغ السن ، فهو يكون طلبا مضافا الى أجل هو بلوغ سن التقاعد ، فلا يرتب الطلب أثره الا بعد بلوغ السن الذى يجرى تلقائيا وحتما هذا التحول الى مركز الأستاذ المتفرغ فلا يصادف الطلب المقدم اعمالا الا بعد أن يكون الطالب قد انتقل الى الأستاذية المتفرغة ٠

ومن حيث انه ولئن كان المشرع فى قانون تنظيم الجامعات لم ينص على اعادة التعيين ضمن طرق شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس الا أن ذلك لا يحول دون الرجوع الى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة واستدعاء أحكامه مادامت هذه الأحكام وعلى ما جرى به افتاء وقضاء مجلس الدولة لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها ٠

والحاصل أن المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعات ، قبل تعديلها بالقانون الأخير رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ ، كانت تورد حكم استبقاء الأستاذ أستاذا متفرغا بعد بلوغه سن التقاعد ، وذلك لحين بلوغه سن الخامسة والستين فقط ، ثم يجرى المد له بعد ذلك عند الاقتضاء وبموجب السلطة التقديرية لسنتين قابلة للتجديد وكان النص يجيز فى آخره لمن طلب عدم الاستمرار فى عمله فى بداية التقاعد أن يطلب التعيين اذا كان لم يبلغ الخامسة والستين بعد ٠ فلما عدل النص بالقانون الأخير رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ بأن جعل لاستبقاء أستاذا متفرغا غير محدد بسن ولا بمدة لم تقم حاجة لدى واضع التشريع بأن يحتفظ بأى من الأحكام المتعلقة بوضع الأستاذ المتفرغ قبل الخامسة والستين ولا بعدها ٠

والحاصل طبقا لما سلفت الاشارة اليه ، أن قانون الجامعة لم يأت بنص ينظم اعادة التعيين لعضو هيئة التدريس من الأساتذة العاديين ، وأن المادة ١٢١ سالفة البيان لم تعد تتضمن حكما خاصا فى هذا الشأن ، وأن العبرة هنا عند عدم وجود النص بالأحكام العامة التى تتضمنها التشريعات العامة للعاملين بالدولة فيما لا يتعارض مع أحكام النصوص الخاصة بقانون الجامعات ولا مع مقتضيات هذه الأحكام وذلك سواء بالنسبة للأساتذة العاديين أو الأساتذة المتفرغين ٠

ومن حيث ان المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، تنص على أنه « ٠٠٠ يجوز اعادة العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها ، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف » ٠

ومن حيث انه بأعمال الحكم المتقدم وبما يتفق مع النظم الجامعية وبالنظر الى الوظيفة المطلوب التعيين عليها (وظيفة أستاذ متفرغ) يسوغ القول بجواز اعادة تعيين المعروضة حالته على وظيفة أستاذ متفرغ

وما يستتبعه ذلك من معاملته معاملة الأستاذ المثيل وذلك بعد العرض على مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية وأخذ رأى مجلس القسم ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين أستاذا متفرغا ٠

(فتوى رقم ٣٣٥ فى ١٩٩٥/٥/٢ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٤٨٤/٦/٨٦) ٠

(١٠٠)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

ازهر ـ مدينة البعوث الاسلامية ـ الادارة القانونية ـ تبعيتها ٠

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم الأزهر المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ ـ ان مدينة البعوث الاسلامية هي احدى الجهات التابعة لمجمع البحوث الاسلامية والذى يعتبر احد هيئات الأزهر ـ سريان قانون الادارات القانونية على الأزهر الشريف بوصفه الشخص العام وان مدينة البعوث الاسلامية لا تعتبر بذاتها هيئة عامة فى تطبيق أحكام قانون الادارات القانونية فهى تعتبر احد التنظيمات التى يتكون منها الأزهر الشريف ـ مؤدى ذلك : عدم استقلال الأعمال القانونية بمدينة البعوث الاسلامية بادارة قانونية خاصة **بها ، وتدخل ضمن ما تتكون منه الادارة القانونية المركزية للأزهر الشريف وتعد احد فروعها ـ تطبيق ٠**

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريعأن المادة ٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أنه « يشمل الأزهر الهيئات الآتية : ١ ـ المجلس الأعلى للأزهر ٠ ٢ ـ مجمع البحوث الاسلامية ٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ٢٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ على أن « هيئـــات المجمع هى (أ) ٠٠٠ (د) مدينـــة البعوث الاسلامية » ٠ كما تبين لها أن المادة ١٦ من قانون الادارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ تنص على ن « تعتبر وظـائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مدينة البعوث الاسلامية هى احدى الجهات التابعة لمجمع البحوث الاسلامية والذى يعتبر أحد هيئات الأزهر الشريف ، ومن حيث ان قانون الادارات القانونية يسرى على الأزهر الشريف بوصفه الشخص العام وتتوافر فيه خصائص الهيئات العامة فى مفهوم أحكام هذا القانون ، باعتبار أن الهيئة العامة هى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصـــلحة أو خدمة عامة ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ٠

وخلصت الجمعية العمومية من هذا الى أن مدينة البعوث الاسلامية لا تعتبر بذاتها هيئة عامة فى تطبيق أحكام قانون الادارات القانونية ، فهى تعتبر أحد التنظيمات التى يتكون منها الأزهر الشريف وذلك وفقا لنص المادة ٢٠ سابق الاشارة اليها ، كما أن ميزانيتها تدخل كجزء من ميزانيته ، وكان قانون الادارات القانونية لا يسرى عليها الا بوصفها أحد « الجهات التابعة للأزهر الشريف » فلا تستقل أعمالها القانونية بادارة قانونية خاصة بها ، وتدخل ضمن ما تتكون منه الادارة القانونية المركزيـة للأزهر الشريف طبقـا لنص المادة ١٦ من قانون الادارات القانونية التى تعتبر الوظائف الفنية بالادارة القانونية وحدة واحـدة فى مجال التعيين والترقية ومن ثم فان الادارة القانونية بمدينة البعوث لا تخرج عن كونها أحد فروع الادارة المركزية للشئون القانونية للأزهر الشريف ٠

لذلـك

انتهت الجمعية العموميـة لقسمى الفتوى والتشريـع الى شمول الادارة المركزية للشئون القانونية للأزهر الشريف الادارة القانونيـة بمدينة البعوث الاسلامية ٠

(فتوى رقم ٣٤٠ فى ١٩٩٥/٥/٤ جلسة ١٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٤٦٨/٦/٨٦) ٠

(١٠١)

جلسة ٢٩ من ابريل ١٩٩٥

عقد اداري ـ عقد المقاولة ـ تنفيذه ـ فروق أسعار ـ مفهوم القرارات السيادية ·

ان المشرع حرصا منه على تجنب رفع اسعار المنتجات الصناعية المحلية رفعا باهظا لا يتناسب مع تكاليف الانتاج وسد الى وزير الصناعة الاختصاص بتحديد اقصى الأسعار للمنتجات المحلية ـ قرار التحديد باعتباره يمثل افصاحا عن الارادة الملزمة لوزير الصناعة بما له من سلطة بمقتضى القانون بقصد احداث أثر قانوني ابتغاء تحقيق مصلحة عامة له صفة الالزام على نحو يجب معه ان يسود على الكافة بما لا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائي لما له من صفة السيادية ـ مؤدى ذلك ان القرار الصادر من شركات قطاع الأعمال العام بتحديد أسعار مواد البناء لا تتوافر له ذات عناصر قرار التحديد او التسعير الجبرى ، ولا يعدو ان يكون تحديدا لسعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار معطيات السوق وآلياته ، ولا يندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات السيادية او الجبرية او الرسمية التى يسوغ لشركات المقاولات وفقا لنص العقد استئداء فروق الأسعار الناجمة عن تطبيقها ـ تطبيق ·

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع افتاءها الصادر بجلستيها المعقودتين بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٤ و ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ وتبين لها أن المادة (٤ مكرر) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ بتخويل وزير الصناعة سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية تنص على أنه « استثناء من أحكام المواد السابقة يختص وزير الصناعة المركزى بتحديد أقصى الأسعار لمنتجات الصناعة المحلية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها فى تلك المواد » · وأن المادة (٩) تنص على أن « يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين : (١) من باع سلعة مسعرة أو معينة الربح أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المعين أو امتنع عن بيعها ·· » ·

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع حرصا منه على تجنب رفع أسعار المنتجات الصناعية المحلية رفعا باهظا لايتناسب مع تكاليف الانتاج ، وسد لوزير الصناعة الاختصاص بتحديد أقصى الأسعار للمنتجات الصناعية المحلية ، ومن بينها الأسمنت والحديد ونحوها من

مواد البناء · وأضفى المشرع على قرار التحديد باعتباره يمثل افصاحا عن الارادة الملزمة لوزير الصناعة بماله من سلطة بمقتضى المرسوم بقانون المشار اليه بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، أضفى عليه صفة الالزام على نحو يجب معه أن يسود على الكافة بمالا سبيل الى الفكاك مما قرره والا تعرض المخالف للعقاب الجنائى ، ومن ثم نعت قرار التحديد أو التسعير « بالسيادية » ·

والحال أن القرار الصادر من شركات قطاع الأعمال العام القابضة بتحديد أسعار مواد البناء لاتتوافر له ذات عناصر قرار التحديد او التسعير الجبرى على النحو المشار اليه ، سواء من حيث السلطة المختصة باصداره ، أو سند هذا الاصدار وأسبابه وغاياته أو خاصة الالزام فيه · ولا يعدو أن يكون تحديدا لسعر البيع تجريه الجهة البائعة فى اطار معطيات السوق وآلياته ، وبالتالى لايندرج فى عداد ما يعرف بالقرارات « السيادية » أو « الجبرية » أو « الرسمية » التى يسوغ لشركات المقاولات وفقا لنصوص العقد استئداء فروق الأسعار الناجمة عن تطبيقها ·

ومن حيث ان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة للطرق والكبارى تعاقدت فى ١٩٨٩/٤/٢ مع شركة النيل العامة للطرق والكبارى لانشاء كوبرى المنصورة العلوى واحال البند أولا من العقد الى المواصفات والشروط المدونة فى دفتر شروط المناقصة وملحقاته التى تضمنت ملحقا بقائمة الأثمان والاشتراطات ، ونص البند (٥) منها على أنه فى حالة زيادة الأسعار الرسمية بقرارات حكومية للمواد المتداخلة فى جسم الكوبرى وبالتحديد الأسمنت ـ حديد التسليح ـ القطاعات المعدنية ـ خشب الواقى ـ البيتومين ـ تحاسب الشركة على الزيادة فى الأسعار الرسمية فقط ، كما تعاقدت الهيئة فى ١٩٩٠/٢/١٤ ـ مع شركة النصر العامة للمقاولات لانشاء كوبرى الأقصر على النيل ومداخله وأحال العقد فى البند أولا منه الى دفتر شروط المناقصة وملحقاته وأوردت الشركة على ذلك تحفظا مبناه أن أسعارها وضعت على أساس الأسعار الرسمية لحديد التسليح والأسمنت والبيتومين والأخشاب الداخلة فى جسم الكوبرى بتاريخ يوم فتح المظاريف ، وأى زيادة تطرأ على أسعار هذه المواد بقرارات سيادية تصرف الفروق للشركة · فمن ثم فان هاتين الشركتين لاتستحقان أية زيادة فى الأسعار طرات على المواد المشار اليها بمقتضى قرارات صدرت عن شركات قطاع الأعمال العام القابضة · ذلك أن هذه القرارات لاتعد من قبيل القرارات السيادية أو الجبرية أو الرسمية التى يسوغ بسند منها

استحقاق الزيادة فى الأسعار ، على السوية فى ذلك بين العقود التى تتضمن مثل هذا الشرط وأبرمت قبل تاريخ العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام واستطالت مدة تنفيذها لفترة لاحقة على تاريخ العمل به أو أبرمت بعد هذا التاريخ • اذ لا تأثير لصدور القانون المشار اليه على مفهوم « قرار التسعير السيادى » على نحو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية ، ودون اخلال بحق الشركات المتعاقدة فى الاستناد الى أحكام نظرية الظروف الطارئة اذا قامت موجباتها وتوافرت شرائطها للمطالبة بتعويضها عما يكون قد أصابها من خسارة فادحة تجاوز الخسارة العادية على نحو تختل به اقتصاديات العقد اختلالا جسيما •

أما عن العقد المبرم فى ١٩٨٨/٥/١٠ بين الهيئة العامة للطرق والكبارى وشركة النيل العامة لانشاء الطرق عن عملية ترميم وتغطية وتعديل وازدواج طريق الفيوم / القاهرة فقد نص البند أولا منه على أن تتعهد الشركة بأن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتنفيذ العملية حسب المواصفات والشروط المدونة فى دفتر شروط المناقصة وملحقاته ، وتضمنت الشروط التى أحال اليها البند أولا أن مواد البيتومين والحديد والأسمنت هى السلع الوحيدة التى تسرى عليها فروق أسعار فى حالة صدور قرارات سيادية بذلك ، وهذه الشروط ورد عليها تحفظ الشركة بأحقيتها فى أى زيادة تطرأ على أسعار هذه المواد بعد تاريخ العطاء ، وقد وافقت الهيئة على تحفظات الشركة الأمر الذى يقوم به حقها فى استئداء الزيادة التى طرأت على أسعار المواد المشار اليها بقرارات من شركات قطاع الأعمال العام القابضة انفاذا للارادة المشتركة للمتعاقدين ، اذ لم تقرن الشركة تحفظها بأن تكون الزيادة مرجعها صدور قرارات سيادية وانما قصدت مطلق الزيادة فى الأسعار ووافقتها الهيئة على ذلك •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ عدم أحقية شركتى النيل العامة للطرق والكبارى والنصر العامة للمقاولات (حسن علام) فى استئداء الزيادة التى طرأت على أسعار الحديد والأسمنت والبيتومين بقرارات من شركات قطاع الأعمال العام ابان تنفيذها لمشروعى كوبرى المنصورة العلوى وكوبرى الأقصر على النيل •

٢ ــ أحقية شركة النيل العامة للطرق والكبارى فى اقتضاء الزيادة التى طرأت على أسعار الحديد والأسمنت والبيتومين بقرارات من شركات قطاع الأعمال العام حال تنفيذها مشروع ترميم وتغطية وتعديل وازدواج طريق القاهرة / الفيوم ٠

(فتوى رقم ٣٤٣ فى ١٩٩٥/٥/٤ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ١٩١/٢/٤٧) ٠

(١٠٢)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

هيئات عامة ـ هيئة كهرباء مصر ـ فتح حساب خاصة بالبنوك ـ موافقة وزارة المالية ٠

اخضع المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض احكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة لقانون المحاسبة الحكومية دعما للرقابة المالية عليها قبل الصرف ـ اضحت هذه الجهات ملتزمة بالقواعد المالية المقررة بقانون المحاسبة الحكومية ومخاطبة بما ورد به من نصوص آمرة لا محيص عن التقيد بها واتباع احكامها ـ مؤدى ذلك انه لا يجوز لهذه الهيئات فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى او غيره من بنوك القطاع العام دون موافقة وزارة المالية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون « الجهات الادارية » وتنص المادة (٣) على أن « تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية الى تحقيق الأغراض الآتية :

ـ الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لأموال الجهات الادارية أو الأموال التى تديرها سواء كانت ايرادا أو أصولا أو حقوقا ٠٠

ـ الرقابة على التزامات الجهات الادارية ومتابعة الوفاء بها ٠٠

ـ توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز الماليــة ورسم السياسة واتخاذ القرارات » وتنص المادة (١٨) من ذات القانون على أنه « يجوز للجهات الادارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو اعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص ، ويتم الصرف منه فى الغرض الذى قدمت من أجلـه ٠ وتخضع هذه الحسابات جميعها لأحكام الرقابة اللازمة لضبطها ٠

وبمالا يتعارض مع الشروط والقرارات الصـــادرة بقبول الأموال الخاصة بها ووفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من اجراءات للرقابة عليها ايرادا أو مصروفا ٠٠ » كما تنص المادة (٢٣) من القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ على أن « تقوم وزارة المالية باجراء الرقابة المالية قبل الصرف على حسابات جميع الهيئات العـــامة الاقتصـــادية والصناديق والحسابات الخاصة وذلك طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات » ٠ وتنص المادة (٣٠) على أن « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لســـنة ١٩٧٥ بانشـــاء البنك المركزى المصرى ، ولايجوز للجهات الادارية فتح حساب خارج البنك المركزى الا بموافقة وزارة الماليـــة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقـدم أن المشرع أصـدر قانون المحاسبة الحكومية بغية بسط الرقابة المالية على العمليات المالية والمحاسبية التى تجريها وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحـــدات الادارة المحليـــة والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة والجهات التى تتضمن القوانين والقرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى تلك القوانين والقرارات ٠ وأخضع المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية وفضلا عن الجهات المشـــار اليها ، الهيئات العـامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة لقانون المحاســـبة الحكومية دعما للرقابة المالية عليها قبل الصرف ٠ ومن ثم أضـحت هذه الهيئـات بصريح نص المادة ٢٣ المشار اليها ملتزمة بالقواعد المالية المقررة بقانون المحاسبة الحكومية ومخاطبة بمـــا ورد به من نصوص آمرة لا محيص عن وجوب التقيد بها واتباع أحكامها ، ومن بينهـا الأحـكام الواردة بالمادتين ١٨ و ٣٠ من قانون المحاسبة الحكومية التى لاتجيز للجهـــات الخاضعة لأحكامه فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام دون موافقة وزارة المالية ، اذ أن الموافقة على انشـــاء هذه الحسابات هى احدى سبلها فى الرقابة المالية عليها ولا يشب عن هذه الرقابة الهيئات العامة الاقتصادية التى أخضعها المشرع لقانون المحاسبة الحكومية ابتغاء ذلك وكى تكون الدولة على بصيرة من أموالها دون اخلال بحق الهيئة فى التصرف فيها بما يحقق الغرض من انشائها ٠

ومن حيث ان مناط سريان قانون المحاسبة الحكومية على هيئة كهرباء مصر هو بنا اذا كان يلحقها وصف جهة من الجهات التى تخضـع لهذا

القانون • واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٥ باعتبار هيئة كهرباء مصر من الهيئات العامة الاقتصادية فى تطبيق أحكام المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، وهى وان نصت على استقلال موازنة الهيئة العامة الاقتصادية عن الموازنة العامة للدولة الا انها استلزمت تقديم وزير المالية لهذه الموازنة المستقلة الى مجلس الوزراء ثم تحال الى مجلس الشعب لاعتمادها ثم يدرج فائضها فى موازنة الدولة • ومن ثم لايسوغ لهيئة كهرباء مصر فتح حسابات لها بالعملة المحلية أو الأجنبية لدى البنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام دون موافقة وزارة المالية • وبحسبان أن عدم تقيد الهيئة بالنظم والأوضاع الحكومية طبقا لقانون انشائها لايفيد تحللها مما خضعت له بموجب القوانين سالفة الذكر بمقتضى الوصف العالق بها كهيئة عامة اقتصادية بموجب قانون المحاسبة الحكومية •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لايجوز لهيئة كهرباء مصر فتح حسابات لها خارج البنك المركزى المصرى الا بموافقة وزارة المالية •

(فتوى رقم ٣٤٣ فى ١٩٩٥/٥/٤ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٧٩/٢/١٦) •

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

جامعات - بعثات - اعارة - مدى جواز حساب مدة الاعارة ضمن المدة الملتزم بقضائها عضو البعثة فى خدمة الجامعة - تعهد - تعويض • المواد ١ ، ٣١ ، ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح •

المشرع رتب على عضو البعثة مقابل تحمل الدولة لنفقات البعثة التزاما محله خدمة الحكومة المصرية ممثله فى الجهة التى اوفدته او اية جهة حكومية اخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات - اذا لم يوف بهذا الالتزام وجب عليه ان يؤدى التزاما بديلا محله اداء ما تكبدته الحكومة من مصروفات على عضو البعثة - الالتزام الأصلى لا يتحقق الا اذا عمل المبعوث بخدمة الحكومة خدمة فعلية - لا يكفى مجرد استمرار صلته الوظيفية بها بل يتعين ان يكون خلال هذه المدة تحت تصرفها لتستفيد منه مقابل ما انفقته من اموال فى بعثته ولهذا وحده يتحقق الهدف من البعثة المتمثل فى الاستفادة من عمل المبعوث بما اكتسب من علم وخبرة مدة بعثته - مؤدى ذلك ان المدة التى يقضيها المبعوث معارا او ماذونا له بالعمل فى غير الجهة الحكومية لا تعتبر من المدد التى التزم بالعمل فيها فعلا بموجب الالتزام الواقع عليه مقابل ما تحملته الدولة من نفقات فى بعثته - تطبيق •

استبان الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح نصت على أن « الغرض من البعثة - سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها - هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملي وذلك لسد النقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة » كما تبين أن المادة ٣١ من ذات القانون تنص على أن « يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الأجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة •• ويجوز للجنة العليا للبعثات اعفاء عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة من التزامه المشار اليه اذا اقتضت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية الى الافادة منه فى جهة غير حكومية » وتنص المادة ٣٣ على أن « اللجنة التنفيذية العليا للبعثات أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الأجازة أو المنحة اذا خالف أحكام المادة ٢٥٥ و ٣١ ••• » •

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع بعد أن حدد أغراض البعثة الداخلية أو الخارجية والتى تتمثل فى القيام بدراسات علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمى أو كسب مران أو خبرة عملية ، أجاز ايفاد العاملين المخاطبين بأحكامه فى بعثات داخلية أو خارجية تسد النقص فى أحد الجوانب الفنية أو تحقيق مصلحة عامة على أن تتحمل الحكومة نفقات البعثة مقابل أن يلتزم عضو البعثة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة حددت بمقدار سنتين عن كل سنة تم قضاءها فى البعثة ، وذلك بحد أقصى سبع سنوات مع التعهد برد نفقاتها ان لم يوف بهذا الالتزام . وناط المشرع باللجنة التنفيذية للبعثات سلطة اعفاء عضو البعثة من هذا الالتزام بناء على دواعى قومية أو مصلحة حكومية .

ومن حيث انه تبين مما تقدم أن المشرع قد رتب على عضو البعثة مقابل تحمل الدولة لنفقات البعثة التزاما محله خدمة الحكومة المصرية ممثلة فى الجهة التى أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى توافق عليها اللجنة التنفيذية للبعثات فاذا لم يوف بهذا الالتزام وجب عليه أن يؤدى التزاما بديلا محله أداء ما تكبدته الحكومة من مصروفات على عضو البعثة ، ومن حيث ان الوفاء بالالتزام الأصلى لا يتحقق الا اذا عمل المبعوث بخدمة الحكومة خدمة فعلية ، فلا يكفى مجرد استمرار صلته الوظيفية بها ، بل تعين أن يكون خلال هذه المدة تحت تصرفها لتستفيد منه مقابل ما أنفقته من أموال فى بعثته وبهذا وحده يتحقق الهدف من البعثة والمتمثل فى الاستفادة من عمل المبعوث بما اكتسب من علم وخبرة مدة بعثته ، وعلى ذلك فان المدة التى يقضيها المبعوث معارا أو مأذونا له بالعمل فى غير الجهة الحكومية ، لا تعتبر من المدد التى التزم بالعمل فيها فعلا بموجب الالتزام الواقع عليه مقابل ما تحملته الدولة من نفقات فى بعثته ، كما أن موافقة جهة عمله الحكومى على اعارته وان أفادت ارجاء تنفيذه تعهده بالعمل بها ، فهى لا تفيد تنازل تلك الجهة عن حقها فى استعماله المدة الملتزم بها الأمر الذى لا تملكه الا اللجنة التنفيذية للبعثات وبشروط خاصة أوضحها القانون .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فان الدكتور . . . . يكون قد أخل بالتزامه المتمثل فى خدمة الحكومة مدة سبع

سنوات ، ويلتزم بموجب هذا الاخلال أن يؤدى الى الحكومة مقابل ما تكبدته الدولة من نفقات فى بعثته •

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام المعروضة حالته أن يعوض جهة الادارة عن عدم اشتغاله لديها المدة التى تعهد بها •

(فتوى رقم ٣٥٦ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٩١٥/٣/٨٦) •

(١٠٤)
جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

ضرائب جمركية ـ هيئات عامة ـ تحديد فئة الضريبة ـ واردات .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع أصلا عاما في قانون الجمارك يقضي بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات في التعريفة الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادة ٥ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه « تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص . وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .. » وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ باصدار التعريفة الجمركية على أن « تحصل الضرائب الجمركية طبقا للفئات الواردة بجدول التعريفة الجمركية المرفقة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما في قانون الجمارك يقضي بخضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية الأخرى المقررة على الواردات في التعريفة الجمركية بحيث لا يعفى منها الا بنص صريح ، وتحصل هذه الضرائب عند ورود البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية الصادرة بقرار الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٦ . وتبين للجمعية أن التعريفة الجمركية وفقا للبند ٢١/٧٣ والخاص بمنشآت واجراء منشآت (حديد صلب أو حديد ٥١ صلب زوايا وأشكال خاصة .. مهيأة للاستعمال في المنشآت ، بفئة ضريبة وارد ٥٠٪ وقد ورد في التنزيل الخاص بهذا البند بأن يخضع ما يرد لوزارة الكهرباء وهيئاتها وشركاتها من أبراج كهرباء صلب ٥٢ للخطوط جهده ٦٦/٢٢٠/٥٠٠ ك لفئة ضريبة وارد ١٠ ٪ .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق وما ورد بكشف المواصفات الفنية المرفقة بالعقد وكذلك فواتير الشحن الصادر للشركة الموردة ان المهمات الموردة عبارة عن حديد أبراج صلب قوة شد ٥٢ لمحطات جهد ٦٦/٣٣ك٠ف وهو ما أقرت به مصلحة الجمارك ، ومن ثم فان هذه المهمات تخضع للتنزيل الخاص بالبند ٢١/٧٣ بفئة ضريبة وارد قدرها ١٠٪ واذ تطالب مصلحة الجمارك الهيئة بسداد مبلغ ٥٩٧٤ر٨٠٠ جنيه وذلك بنـــاء على تطبيق فئة ضريبة قدرها ٥٠٪ على هذه المهمات فان هذه المطالبة لا تكون لهـــا أساس من الصحة ويتعين رفضها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة بالزام هيئة كهرباء الريف أداء مبلغ ٥٩٤٧٩ر٨٠٠ جنيه فرق رســـوم جمركيـــة ٠

(فتوى رقم ٣٥٧ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٢٠٦٢/٢/٣٢) ٠

(١٠٥)

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

المركز القومى للبحوث ـ اعضاء هيئة البحوث ـ اجازة خاصة ـ اسقاطها من مدة الحصول على الدكتوراه .

المركز القومى للبحوث احد الهيئات العلمية الخاضعة للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ـ تسرى على شاغلى وظائف اعضاء البحوث والوظائف المعاونة به (احكام قانون تنظيم الجامعات ـ خلو هذا القانون من احكام تنظيم الاجازات الخاصة سواء لمرافقة الزوج او لرعاية الطفل بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين مؤداه الرجوع الى قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى حرص المشرع فيه على بيان احكام هذه الأجازات وتنظيمها ـ جهة الادارة لا تملك الا الموافقة على منح هذا النوع من الأجازات ـ علاقة المعيد أو المدرس المساعد بالجهة التى يعمل بها لا تنقطع خلال فترة الأجازة الممنوحة له ولكنه لا يكلف بالتزامات وظيفية تهدر ما رخص له به من اجازة ـ نتيجة ذلك ـ عدم حساب مدة الأجازة الخاصة لرعاية الطفل أو مرافقة الزوج فى مدة الخمس سنوات المحددة للحصول على الدكتوراه .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن «تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق » كما تنص المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن « تسرى أحكام المواد التالية على المعيدين والمدرسين المساعدين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كما تسرى عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس كما لم يرد فى شأنه لنص خاص بهم » وتنص المادة ١٤٨ على أن « على المعيدين والمدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد فى دراساتهم وبحوثهم العلمية فى سبيل الحصول على الماجستير أو الدكتوراه ... » وتنص المادة ١٥٦ من ذات القانون على أن « ينقل المدرس المساعد الى وظيفة أخرى اذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ بعثته مدرسا مساعدا » وتنص المادة ١٥٧ من ذات القانون أيضا على أن « تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المركز القومى للبحوث هو أحد الهيئات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ، وتسرى على شاغلى وظائف أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة به أحكام قانون تنظيم الجامعات ، وان خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات المشار اليه بالنسبة للمعيدين والمدرسين المساعدين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام تنظيم الأجازات الخاصة سواء لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل تعين الرجوع الى قانون العاملين المدنيين - بالدولة وذلك لعمومية نص المادة ١٣٠ والذى حرص المشرع فيه على بيان أحكام هذه الأجازات وتنظيمها وذلك لقيامها على اعتبارات خاصة وهى حماية الطفل والحفاظ على تماسك الأسرة ووحدتها ، وهى اعتبارات لا تتحمل الاعاقة أو التأخير ، والا فات الغرض من تقرير هذا الحق وانفتح الباب للعنت مما يتعارض مع ما تمليه المصلحة العامة ، ومن ثم فان جهة الادارة لا تملك الا الموافقة على منح هذا النوع من الأجازات للمعيدين والمدرسين المساعدين ٠

ومن حيث ان علاقة المعيد أو المدرس المساعد بالجهة التى يعمل بها لا تنقطع خلال فترة الأجازة الممنوحة له ، الا أن هذه العلاقة تجد حدها في أن لا يكلف المعيد أو المدرس المساعد بالتزامات وظيفية تهدر ما رخص له به من أجازة فهو في فترة الأجازة يكون متخففا من أعباء الوظيفة ومتحللا من غالب التزاماتها ومن بين هذه الالتزامات ما هو منصوص عليه فى المادتين ١٤٨ و ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات والتى تلزم المدرس المساعد ببذل أقصى جهد للحصول على الدكتوراه وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تعيينه فى هذه الوظيفة اذ يتعين عند حساب هذه المدة أن يسقط منها ما حصل عليه المدرس المساعد من أجازات خاصة سواء لرعاية الطفل أو لمرافقة الزوج أو الزوجة ، على ألا يخل هذا بحق الجامعة المقيد لديها المدرس المساعد كطالب بالدراسات العليا فى أعمال شئونها فيما يتعلق بأحكام التسجيل لنيل درجة الدكتوراه والمدة التى يسقط بمضيها وذلك وفقا لنص المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم حساب مدة الأجازات الخاصة لرعاية الطفل أو لمرافقة الزوج ضمن المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥٦ من قانون تنظيم الجامعات ٠

(فتوى رقم ٣٥٨ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٤٧٥/٦/٨٦) ٠

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٥

(ا) الجمعة المصرية لتامين المسئولية المدنية على أعمال البناء ـ عاملون بالمجمعة ـ اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق معهم ٠

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية ـ المشرع بين ولاية النيابة الادارية ، وبسط هذه الولاية على طائفتين من العاملين اولاهما طائفة العاملين بشركات القطاع العام ، وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها ـ اساس ذلك : المصلحة التى يقوم بها الشخص الاعتبارى ما دامت من قبيل المصلحة العامة ـ مؤدى ذلك ـ اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى المجمعة المصريه لتامين المسئولية المدنية على اعمال البناء ٠

(ب) مدى خضوع العاملين بالمجمعة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور ٠

المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء تعد من قبيل شركات القطاع العام بالنظر الى الشركات المكونة لها ـ مؤدى ذلك خضوع العاملين بها للحد الأعلى للاجور ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص على انه « مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها العامل فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تسرى أحكام المواد من ٣ الى ١٢ ، ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على :

١ ـ ٠٠٠٠٠٠

٣ ـ العاملين فى شركات القطاع العام أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح » ٠ كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٢ من قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « يتكون قطاع التأمين من :

١ ـ ٠٠٠٠٠٠

٣ ـ المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين وهى :

(أ) ٠٠٠٠

(هـ) مجمعات التأمين » ٠ فى حين تنص المادة ٢٥ من ذات القانون على انه « يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر بقصد الاتفاق على تحديد الأسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو ٠٠٠٠ أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الأعضاء ٠٠٠ وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر » ٠ وأعمالا لحكم هذه المادة صدر قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ بانشاء المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء والتصديق على نظامها ٠ وبالاطلاع على النظام الأساسى للمجمعة تبين أن المجمعة تكونت من شركات التأمين الآتيـــة :

١ ـ شركة مصر للتأمين ٠

٢ ـ شركة الشرق للتأمين ٠

٣ ـ شركة التأمين الأهلية المصرية ٠

٤ ـ شركة قناة السويس للتأمين ٠

٥ ـ شركة المهندس للتأمين ٠

٦ ـ شركة الدلتا الدولية للتأمين ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بين ولاية النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التأديبية والاحالة الى النيابة العامة اذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية من الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية وبسط هذه الولاية الى طائفتين من العاملين أولاهما طائفة العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هذه الصفة وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ـ حتى ولو لم تكن هذه الشركات من شركات القطاع العام ـ أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح ٠

وتبين للجمعية العمومية أن مناط مد ولاية النيابة الادارية بالنسبة الى العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها لا يتوقف على الطبيعة العامة للشـــخص

القانونى الاعتبارى ، كما لا يتوقف على عمومية أو خصوصية المال الذى يتملكه هذا الشـــخص وانما العبرة بالمصلحة التى يقوم عليها اذ ينعقد الاختصاص للنيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فيه مادامت المصلحة التى يضطلع بها الشخص الاعتبارى من قبيل المصلحة العامة حتى ولو كان هذا الشخص من أشخاص القانون الخاص سواء أكان من شركات القطاع العام أو من عدمه • فالعبرة بامتلاك الجهة العامة المال أو نصيبا فيه حتى ولو كان الشخص من الأشـخاص الخاصة بل حتى ولو كان المال من الأموال الخاصة ، فليست العبرة بما لا يكون مملوكا مباشرة لجهة عامة وانما يكفى أن تؤول ملكيته لجهة عامة من خلال مساهماتها مع أشخاص خاصة • يؤكد ذلك أن الدولة تضمن لها حدا من الربح •

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم انه ولئن كانت المجمعة مكونة من مساهمات مجموعة من شركات القطاع العام ولها شخصية مستقلة عن شخصية المكونين لها الا انه وبالنظر الى انها تقوم على مصلحة عامة • فمن ثم ينعقد الاختصاص بالتحقيق مع العاملين فيها للنيابة الادارية طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

ومن حيث انه فيما يتعلق بمدى خضوع العاملين بالمجمعة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فان المادة الأولى من هذا القرار نصت على انه « لا يجوز أن يزيد على عشرين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأية صفة أخرى سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى » واذ انتهت الجمعية العمومية سلفا الى أن المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء تعد من قبيل شركات القطاع العام بالنظر الى الشركات المكونة لها ومن ثم يخضع العاملون لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمهـــــا •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ــ اختصــــاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالمجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية على أعمال البناء •

٢ ــ خضوع العاملين بهذه المجمعة للقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها •

(فتوى رقم ٤١٧ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف ١٢٨٦/٤/٨٦) •

(١٠٧)

جلسة ١٩ من ابريل ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ عاملون بالشركات التابعة ـ تحقيق ـ اختصاص .

المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اصطحب الى حين الأنظمة الوظيفية التى كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته واخضع لأحكامه العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك الى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة وحينئذ اوجب وقف العمل بهذه الأنظمة ، الا ما نص المشرع على استمراره وابقى العمل به سواء ورد النص عليها فى مواد قانون الاصدار أو مواد القانون نفسه ـ ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال العام ـ قانون نظام العاملين بالقطاع العام يدخل فى عداد الأنظمة التى اصطحبها المشرع وقضى بسريانها على العاملين بالشركات التابعة والقابضة على السوية بينهم الى حين صدور اللوائح الخاصة بهذه الشركات ومن بين أحكامه ما نصت عليه المادة ٨٣ منه فى فقرتها الثالثة من انه .. يكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا ـ مؤدى ذلك : اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالشركات التابعة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الرابعة من مواد اصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « ينقل العاملون بكل من هيئات القطـــاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الى الشركات القابضـــة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية .... وتســتمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية الى أن تصدر لوائح وأنظمة العاملين بالشركات المنقولين اليها طبقا لأحكام القانون المرافق ... » وتنص المادة الخامسة من مواد اصدار القانون ، المشار اليه ، على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها » وأخيرا تنص المادة ٤٤ من القانون ذاته على أنه « تسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات القابضة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية وأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليها .

وتختص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون غيرها بالنسبة للعاملين فى الشركات المشار اليها فى الفقرة السابقة بما يلى :

(أ) توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الشركة بعد العرض على اللجنة الثلاثية .

(ب) الفصل فى التظلمات من السلطات الرئاسية أو المجالس التأديبية المختصة بالشركة . ويكون الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء أو فى الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة .

وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ » .

وباستعراض أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل ، المشار اليه والخاص بواجبات العاملين وتأديبهم يبين أن المشرع عدد فى المادة ٥٨ منه الواجبات التى يلتزم بها العامل ثم أوجب فى المادة ٥٩ على صاحب العمل أن يضع فى مكان ظاهر لائحة تنظيم وحدد توقيع جزائى الخصم من المرتب والوقف عن العمل ، ثم عين فى المواد من ٦١ الى ٦٥ الحالات التى تعتبر خطأ جسيما تجيز فصل العامل والاجراءات الواجب اتباعها قبل انزال هذا العقاب به ، ثم نظم فى المادة ٦٦ اجراءات التظلم من الفصل والجهات المختصة بذلك وواجباتها ، وعالج فى المادتين ٦٧ ، ٦٨ حالتى اذا ما نسب الى العامل ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو جنحة داخل دائرة العمل ، أو اذا تسبب العامل فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل ، وما يستتبع ذلك فى الحالة الأخيرة من اقتطاع المبلغ اللازم لذلك . وأخيرا أوجب المشرع فى المادة ٧٠ على صاحب العمل قيد الجزاءات المالية التى التى توقع على العمال فى سجل خاص ويفرد لها حساب خاص ويكون التصرف فيها طبقا لما يقرره وزير الدولة للقوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمل .

واستظهرت الجمعية العمومية من مجمل ما تقدم أن المشرع فى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اصطحب الى حين الأنظمة الوظيفية التى كانت تطبق على العاملين بهيئات القطاع العام وشركاته وأخضع لأحكامها العاملين بالشركات القابضة والتابعة وذلك الى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة وحينئذ أوجب

المشرع وقف العمل بهذه الأنظمة الوظيفية وكذلك الأحكام التى تنظمها قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الا ما نص المشرع على استمراره وأبقى العمل به سواء ورد النص عليها فى مواد قانون الاصدار أو مواد القانون نفسه . ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٤٤ من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون المشار اليه من سريان أحكام المواد التى أوردت ذكرها من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالشركات القابضة فيما يتعلق بواجبات هؤلاء العاملين أو التحقيق معهم أو تأديبهم أما بالنسبة الى العاملين بالشركات التابعة فقد أحال المشرع فى شأن واجباتهم والتحقيق معهم وتأديبهم الى أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل المشار اليه .

لما كان ذلك وكان قانون نظام العاملين بالقطاع العام ، المشار اليه ، مما يدخل فى عداد الأنظمة الوظيفية التى اصطحبها المشرع وقضى بسريانها على العاملين بالشركات التابعة والقابضة على السوية بينهم الى حين صدور اللوائح الخاصة بهذه الشركات وكان من بين أحكامه ما نصت عليه المادة ٨٣ منه فى فقرتها الثـــالثة من أنه « ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الادارية بالنســـبة لشــاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الادارة » ومن ثم يغدو متعينا القول باختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع شاغلى وظائف الادارة العليا بالشركات التابعة فى الحالة المعروضـــة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع شـــاغلى وظائف الادارة العليا فى الحالة المعروضـــــة .

(فتوى رقم ٤٢٠ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٥/٤/١٩ ملف رقم ٨٦/١/٤٧) .

جلسة ٣ من مايـو سنة ١٩٩٥

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ اركانها ٠

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ـ الخطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ـ تحقيق مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة متى صدرت هذه الأفعال عنه اثناء قيامه باعمال وظيفته او بسببها شريطة ان تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض » فى حـين تنص المادة ١٧٤ مـن ذات القانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بخطئه غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئوليـــة التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لايفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ، ومن ناحية أخرى فان مسئوليـــة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطـــة تبعية قوامهـــا خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ٠

ولما كان عمال مرفق مياه القاهرة الكبرى قد أخطأوا أثنـــاء قيامهم بأعمال الحفر اللازمة لاصلاح ماسورة المياه الفرعية على النحو الذى استظهره محضر الشرطة المحرر فى حينه ولم يدحضه المرفق رغم حثه بالرد على مطالبة الهيئة ، وترتب على الخطأ المشار اليه الاضرار بمنشآت الهيئة ، وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذى نتج عنه فان المسئولية تغدو قد

تحققت وبالتالى تتوافر مسئولية مرفق مياه القاهرة الكبرى باعتباره مسئولا عن خطأ عماله التابعين له ، ومن ثم يلتزم بتعويض الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الضرر الذى لحق منشآتها نتيجة لهذا الخطأ والذى قدر بمبلغ (٢٤٢٨٩ جنيها) .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام مرفق مياه القاهرة الكبرى أداء مبلغ ٢٤٢٨٩ جنيها (أربعة وعشرين ألفا ومائتين وتسعة وثمانين جنيها) الى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية عوضا عن التلفيات التى لحقت منشآتها .

(فتوى رقم ٣٥٩ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٥١٩/٢/٣٢) .

جلسة ٣ من مايــو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ طلب الرأى ـ صفة ٠

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسالة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل او بعضها الى الجمعية العمومية ـ مؤدى ذلك ـ عدم قبول طلب الرأى فى حالة تقديمه من غير ذى صفة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ٠

(ب) ٠٠٠٠ ، ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن اختصاصها بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العموميـــة ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئـة التشريعية ـ ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل أو بعضـــها الى الجمعية العمومية ، ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولا عند صريح نص المادة (٦٦) من قانون

مجلس الدولة المشار اليه ان تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون ·

لذلــك

انتهت الجمعية العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول الرأى الماثل ·

(فتوى رقم ٣٦٠ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٥٤/٢/٨٦) ·

(١١٠)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ مناطها ٠

تقوم المسئولية التقصيرية على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ـ الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مؤدى ذلك ـ ان اخفاق المضرور فى اقامة الدليل على ثبوت الخطأ فى جانب المسئول مقتضاه رفض المطالبة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ٠

واستظهرت الجمعيـــة العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ٠

وخلصت الجمعيـــة العموميـــة مما تقدم الى أن الهيئة القوميـــة للاتصالات السلكية واللاسلكية اذ أخفقت فى اقامة الدليل على ثبوت خطأ فى جانب مرفق مياه الاسكندرية يرتب مسئوليته عن الأضرار التى لحقت منشـــآتها فمن ثم تغـــدو مطالبتها بالزام المرفق بقيمة اصـــلاح التلفيات عارية من سندها حرية بالالتفات عنها ورفضها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالزام مرفق الاسكندرية بمبلغ ٨٣٢٥ جنيها (ثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسة وعشرين جنيها) قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت منشآتها ٠

(فتوى رقم ٣٦١ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ جلسة ٢٠٤٨/٢/٣٢) ٠

(١١١)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ دعوى قضائية ـ عدم ملاءمة ابداء الرأى . لا يكون من الملائم ابداء الرأى فى مسألة من المسائل اذا كانت هذه المسألة بذاتها مثار دعوى قضائية تقديرا للاجراءات القضائية التى اتخذت بشأنها .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المسألة القانونية المطروحة عليها انما تتعلق برأى خلصت اليه الجمعية فى افتاء سابق لها وبأحكام قضائية انطوت على ما يغاير هذا الرأى . ولاحظت الجمعية العمومية لدى النظر فى تطبيق القواعد الراجحة فى خصوصية الحالة المعروضة أن الأمر فى شأن المسألة القانونية المثارة محل دعوى قضائية مقامة بمجلس الدولة أمام محكمة القضاء الادارى برقم ٢٧٠٦ لسنة ٤٩ القضائية وهو الأمر الذى يغدو معه من غير الملائم أن تخوض الجمعية العمومية فيما طلب فيه الرأى تقديرا للاجراءات القضائية التى اتخذت بشأنه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع الماثل .

(فتوى ٣٦٢ فى ١٩٩٥/٥/٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ١٦٦/٢/٧) .

(١١٢)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ حكم قضائى ـ حجز ادارى ٠

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والمادة ٥٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ٠ والمادة ٣٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ٠

الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ـ ناط المشرع اختصاص الفصل فى المنازعات الخاصة بطلب رفع الحجز التى يجوز للمحجوز عليه رفعها بقاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجوز عليه دون سواه مما لا ينفسح معه مجال لسلب هذا الاختصاص منه أو مشاركته فيه ـ أثر ذلك ـ اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ينحسر عن الجمعية العمومية وينعقد لقاضى التنفيذ أيا كان أطراف النزاع ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ....

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى تنص على أنه « يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الاماكن وللاشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(أ) ....

(د) الغرامات المستحقة قانوناً . فى حين تنص المادة ٧٥ من

ذات القانون على انه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكـــام هذا القانون » وبالرجوع الى قانون المرافعات المـــدنية والتجاريـــة الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يبين انه أفرد الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى لأحكام حجز ما للمدين لدى الغـــير ونص فى المادة ٣٣٥ منه على أنه « يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى الا اذا أبلغت اليه ، ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها » .

واستظرت الجمعية العمومية من مجمل ما تقدم انه وان كـــان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـــع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة وأ بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى المادة ٣٣٥ مـــن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المشار اليه ، والتى يسوغ الرجوع عليها بمقتضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى عند عدم وجود نص فيه لانتفاء التعارض بينها وبين احكام هذا القانون .. خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعـــات الخاصة بدعاوى طلب رفع الحجز التى يجوز للمحجوز عليه رفعها اذ ناط اختصاص الفصل فيها لقاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجوز عليه دون سواه مما لا ينفسخ معه مجال لسلب هذا الاختصاص منه أو مشاركته فيه ، ومن ثم فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعة ينحسر عن الجمعية وينعقد لقاضى التنفيذ وذلك أياً كان أطراف النزاع .

لما كان ذلك وكانت المصلحة تبغى استصدار قرار من الجمعية العمومية برفع الحجز الموقع على ما لها لدى الغير (البنك الأهـــلى الرئيسى وفروعه) بمعرفة المحافظة وفاء للمبالغ المحكوم بها كغرامة فى الدعوى المشار اليها وذلك فى ضوء الاعتبارات التى أشارت اليهـــا وكان الاختصاص بالفصل فى هذا النزاع ينعقد بنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليها لقاضى التنفيـــذ الذى يتبعه المحجوز عليه أياً كان اطراف النزاع ومن ثم تغـــدو الجمعيـــة العمومية غير مختصة .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـــدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٣٦٤ فى ١٩٩٥/٥/٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٥٨٢/٢/٣٢) .

(١١٣)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ــ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ اختصاص ــ طلب الرأى .

اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ، لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل او بعضها الى الجمعية العمومية ــ مؤدى ذلك ــ عدم قبول طلب الرأى فى حالة تقديمه من غير ذى صفة ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية او من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن اختصاصها بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا احيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل أو بعضها الى الجمعية العمومية ، ومن ثم فلا يسوغ للجمعية نزولا عند صريح نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه أن تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى الماثل .

(فتوى رقم ٤٠٣ فى ١٩٥/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٥٦٠/٢/٣٢) .

(١١٤)

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

ادارات قانونية ـ ندب ـ مدد القيد بجدول المحامين .

المشرع فى قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تحقيقا منه لاستقلال اعضاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم فى اداء اعمالهم افرد تنظيما قانونيا خاصا بالمعاملة الوظيفية لهذه الفئة ، وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين بقانونى العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ان يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة (١٣) من قانون الادارات القانونية ـ المدد المشترطة هى من قبيل اشتراطات شغل الوظيفة يتعين توافرها فيمن يشغل الوظيفة أيا كانت الأداة التى يشغلها بها او الصفة التى يشغل الوظيفة طبقا لها تعيينا او ترقية او ندبا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية تنص على أن « يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية أو تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد الواردة بالمادة الثانية .. » وتبين لها أيضاً أن المادة ١٣ من ذات القانون تنص على أن « يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع تحقيقاً منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم فى اداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصا بالمعاملة الوظيفية لهذه الفئة ، وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين بقانونى العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام ، أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار اليها فى المادة ١٣ من قانون الادارات القانونية ، وعلى هذا فان المدد المشترطة وفقاً لنص المادة ١٣ سابق الاشارة اليها هى من قبيل اشتراطات شغل الوظيفة يتعين توافرها فيمن بشغل الوظيفة أيا كانت

الأداة التى يشغلها بها أو الصفة التى يشغل الوظيفة طبقا لها ، وسواء كانت تعييناً أو ترقية أو ندباً ، ومن ثم كان الندب الى وظيفة أعلى مما يفترض توافر اشتراطات شغل الوظيفة المنتدب اليها فى العامل المنتدب لها باعتبار أن الندب احدى وسائل شغل الوظيفة الأعلى .

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد / .... وحيث انه تبين انه لم يستوف المدة اللازمة لشغل وظيفة مدير ادارة قانونية وهى حسبما جاء بالجدول المرفق بالمادة ١٣ سابق الاشارة اليها القيد امام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد امام محاكم الاستئناف وانقضاء ١٤ سنة على الاشتغال بالمحاماة ومن ثم فانه لا يجوز ندبه لشغل هذه الوظيفة .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجـــوب استيفاء مدد القيد الواردة بجدول المحامين لشغل وظائف الادارة القانونية بطريق الندب .

(فتوى رقم ٤١٤ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٩١٧/٣/٨٦) .

(١١٥)
جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ ضريبة عامة على المبيعات ـ البعثات الدبلوماسية ـ السفارات ـ شراء السلع واستيرادها .

المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة فاخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى اورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة ـ تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة او اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ـ السلع المستوردة ـ استحقاق الضريبة عنها منوط بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية سواء قام باستيرادها شخص طبيعى او معنوى متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها ايا كان حجم معاملاته .

قنن المشرع العرف الدولى باعفاء ما يشترى او يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى وشرط هذا الاعفاء بامرين : الأول : ان يتم شراء السلع او استيرادها من الخارج بمعرفة وسيط لحساب السفارة او المفوضية او قنصلياتها فى الخارج بالمثل ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها ...

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محلياً أو مستورداً ...

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية .

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار .. ، وتنص المادة (٢) من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة العامة على

المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ... » كما تنص المادة (٦) على أن « تستحـق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون ... كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السـلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للاجراءات المقررة فى شأنها « . وتنص المادة (٢٤) من ذات القانون على أن « يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية : ...

٢ ــ ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ... » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيماً شاملا للضريبـة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها .

أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبـة منوطاً بتحقق الواقعة المنشئة للضريبـة الجمركية ٠ وأخضـع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أياً كان حجم معاملاته .

بيد أن العرف جرى فى نطاق القانون الدولى على منح البعثات الدبلوماسية والوكالات السياسية امتيازات مختلفة ليمكن لها مـن اداء عملها والقيام بمهام تمثيل دولها أو المنظمات الدولية . ومن ثم فقد قنن المشرع ذلك فى المادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعـات واعفى ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غـير الفخرية للاستعمال الرسمى وشرط هذا الاعفاء بأمرين :

الأمر الأول : ان يتم شراء السلع أو استيرادها من الخـارج بمعرفة وسيط لحساب السفارة أو المفوضية أو القنصلية ، بدلالة أن المشرع بنى فعل الشراء أو الاستيراد من الخارج فى الفقرة (٢) من

المادة (٢٤) المشار اليها للمجهول بما مفاده أن يتم الشراء أو الاستيراد عن غير طريق السفارة او المفوضية أو القنصلية ولحسابها ، فاذا تم ذلك بمعرفتها مباشرة فان السلع لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات بحسب الأصل . اذ انها ليست واردة بغرض البيع أو الاتجار فيها وانما جرى استيرادها للزومها للاستعمال الرسمى بما لا يخضع معه للضريبة العامة على المبيعات لفوات غرض الاتجار فيها من استيرادها . على حين انه اذا تم الشراء أو الاستيراد عن غير طريقها فهذا النشاط فى حقيقته هو نشاط الوسيط المكلف — بحسب الأصل — بتحصيل الضريبة من المشترى وتوريدها لمصلحة الضرائب على المبيعات ، ومن ثم يرد عليه الاعفاء الوارد بالفقرة (٢) من المادة (٢٤) من القانون .

الأمر الثانى : أن يتم معاملة سفاراتنا أو مفوضياتنا أو قنصلياتنا فى الخارج بالمثل ، بحيث تقرر دولة السفارة التى تمثلها فى مصر لبعثاتنا لديها اعفاء مثيلا من الضريبة العامة على المبيعات أو الا يكون مثيل النشاط الخاضع للضريبة فى مصر خاضع للضريبة هناك أياً كان سبب عدم الخضوع . اذ حيث يتسع نطاق اعفاء النشاط أو عدم خضوعه للضريبة فى هذه الدولة يقوم مبدأ المعاملة بالمثل ويتوافر .

ومن حيث ان سفارة افغانستان فى مصر استوردت من الخارج جهازى تليفون دولى وتلكس للاستعمال الرسمى لها ، وأفادت وزارة الخارجية المصرية بأن الدولة التى تمثلها هذه السفارة لا تفرض ضريبة مبيعات على الواردات ، فمن ثم فاذا كان قد تم استيراد الجهازين المشار اليهما عن طريق وسيط لحساب السفارة فانهما يعفيان من الضريبة العامة على المبيعات نفاذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . أما اذا تم استيراد الجهازين بمعرفة السفارة ذاتها فان وارداتها من الخارج لا تخضع — بحسب الاصل — للضريبة طبقاً للمادة (١) من ذات القانون اذ انها ليست واردة بغرض البيع أو الاتجار فيها ، وفى الحالتين لا تستحق الضريبة على الواردات المشار اليها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم استحقاق الضريبة العامة على المبيعات على جهازى التليفون الدولى والتلكس الذين استوردتهما سفارة افغانستان لاستعمالها الرسمى .

(فتوى رقم ٤١٥ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٥٠٦/٢/٣٧) .

(١١٦)

جلســة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

اصلاح زراعى ـ حظر تملك الأجانب الأراضى الزراعية ـ اختصاص هيئة الاصلاح الزراعى بتسلم الأراضى وادارتها ـ تنفيذ مشروع ذى نفع عام عليها ـ تقدير ثمنها ·

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ المشرع حظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية او الأراضى القابلة للزراعة او الأراضى البور والصحراوية ـ اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتسلم الأراضى وادارتها نيابة عن الدولة توطئة لتوزيعها على صغار الفلاحين ـ تعويض ملاك هذه الأراضى الأجانب تعويضا يقدر وفقا لأحكام القانون ـ لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليها لتنفيذ مشروعات ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة على أن تؤدى هذه الجهات ثمن ما تتسلمه من اراضى للهيئة وفقا لما يجرى به تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة ـ تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٠ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة ، وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة ··· » وتنص المادة (١٢ مكررا) على أن « لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيرا تشريعيا ملزما وتنشره فى الجريدة الرسمية » · وتنص المادة (١) من قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفسير بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أنه « لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو اقامة منشآت ذات منفعة عامة على أى جزء من الأراضى المستولى عليها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (١٠ مكررا) من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى » · كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن « تؤول الى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون ··· » · وتنص المادة (٤)

على أن « يؤدى الى ملاك الأراضى المشـــار اليها فى المادة (٢) تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر على الأجانب تملك الأراضى الزراعية أو الأراضى القابلة للزراعـة أو الأراضى البور والصحراوية . وناط بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى تسلم هذه الأراضى وادارتها نيابة عن الدولة تمهيدا لتوزيعها على صغار الفلاحين وفقـا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، على أن يؤدى لملاك هذه الأراضى الأجانب تعويضا يقدر وفقـا للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون أنف الذكر . كمـا أجـاز المشرع لمجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضى المستولى عليهـا تطبيقا لأحكام قوانين الاصلاح الزراعى لتنفيذ مشروعات ذات منفعـة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العـامة ، على أن تؤدى هذه الجهات ثمن ما تتسلمه من أراضى للهيئة وفقا لما يجرى به تقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة . ومن ثم تلتزم الهيئـة العامة لمرفق الصرف الصحى بأداء ثمن الأرض المقام عليها محطة الصرف الصحى بمنطقة منشأة البـكارى بالهرم الى الهيئة العـامة للاصـلاح الزراعى وفقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة . ولا يجوز الحجاج فى هذا الشأن بأن هذه الأرض قد خصصـت للمنفعـة العـامة بالفعل ، ذلك أنه ولئن كان الأصـل أن نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة بين أشخاص القانون العـام يتم بنقل الأشراف الادارى على هذه الأموال دون مقـابل ودون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيها . بيد أن المشرع استثنى من هذا الأصل الأراضى المستولى عليها تنفيذا لقوانين الاصلاح الزراعى ، فالزم بمقتضى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الجهات الحكومية والهيئات العامة بأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأراضى لاقامة مشروعات ذات نفع عام عليها .

لذلـــــك

انتهت الجمعـية العموميـة لقســمى الفتــوى والتـشريع الى احقية الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فى قيمة الأرض التى خصصت للهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى لاقامة محطة عليها للصرف الصحى المقامة محطة عليها للصرف الصحى بمنطقة البكارى بالهرم .

(فتوى رقم ٤١٦ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٥٦٣/٢/٣٢) .

(١١٧)
جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٥

ميزانية ــ الموازنة العامة للدولة ــ مبدأ عمومية الميزانية ــ تخصيص .

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تقضى بان يتم تقدير الايرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ــ الأصل الذى يرتكز اليه قانون الموازنة العامة للدولة هو مبدأ عمومية الميزانية بقاعدتيه عدم تخصيص الايرادات وعدم خصم النفقات من الايرادات ــ استثناء من هذا الأصل اجاز المشرع لرئيس الجمهورية تخصيص مورد معين لاستخدام معين ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن (يتم تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها أية نفقات ، كما أنه لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية » . وتنص المادة (١٠) على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء صناديق تخصص فيها موارد معينة لاستخدامات محددة ... » . كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات الأثار والمتاحف والصوت والضوء على أن « ينشأ حساب خاص لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء بوزارة الثقافة ... » وتنص المادة الثالثة منه على أن « تتكون موارد الصندوق من ... (ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية وعروض الصوت والضوء على أن تخصص نسبة ١٠٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣٥) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن تشمل موارد المحافظات ما يأتى .. ثانيا : الموارد الخاصة بالمحافظات وتتضمن ما يأتى : ... (د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظة ... » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يقضى بأن يتم تقدير الايرادات دون أن تستنزل منها أية نفقات ، كما لايجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد الا فى الأحوال الضرورية التى يصدر بها قرار من رئيس

الجمهورية . ومن ثم فان الأصل الذى يرتكز اليه قانون الموازنة العامة للدولة هو مبدأ عمومية الموازنة بقاعدتيه عدم تخصيص الايرادات وعدم خصم النفقات من الايرادات . واستثناء من هذا الاصل اجاز المشرع لرئيس الجمهورية تخصيص مورد معين لاستخدام محدد . وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشـأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء ، وجعل من بين موارده رسوم زيارة المتاحف والمناطق الاثرية وعروض الصوت والضوء على ان يخصص منها نسبة ١٠٪ للمحليـات دون ان يحدد لحصيلة هذه النسبة الغرض الذى تنفق فيه ، ومن ثم تؤول هذه الحصيلة الى ميزانية المحافظة كمورد من مواردها باعتبارها رسوما ذات طابع محلى . ذلك ان الأصل هو عموم الموازنة والخروج على هذا الأصل بتخصيص الانفاق يقتضى نصا ينفى شبهة العموم ويؤكد الخصوص ، وان قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ وان افاد تخصيص ١٠٪ من رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية للمحليات ، فانه لا يفيد بذاته تخصيص النسبة المشار اليها لدى المحليات للانفـاق منها على المشروعات السياحية والأثرية ، ولذلك كان استصحاب الأصل وهو عمومية الموازنة اوجب دون نص يؤكده . ومن ثم تؤول نسبة ١٠٪ المخصصة للمحليات من رسوم زيارة المناطق الأثرية الى ميزانية المحافظة .

لذلـــــك

انتهت الجمعـية العموميـة لقســمى الفتــوى والتــشريع الى أن قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء لا يفيد بذاته تجنيب نسبة ١٠٪ المخصصة للمحليات من رسوم زيارة المناطق الأثرية للصرف منها على الخدمات المحلية الخاصة بالسياحة والآثار .

(فتوى رقم ٤١٩ فى ١٩٩٥/٥/٢٨ جلسة ١٩٥/٥/٣ ملف رقم ٢٨٦/٢/٣٧) .

(١١٨)

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

عقد ـ عقد ادارى ـ عقد توريد ـ تنفيذ ـ الاخلال بشروط العقد ـ غرامة تاخير ـ الدفع بعدم التنفيذ .

تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ هو اصل من اصول القانون التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ـ مقتضى ذلك التزام كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد فان حاد احدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة تاخير امرا واجبا ، ولا يحول دون ذلك الدفع بعدم التنفيذ لأنه كأصل عام امر غير جائز فى العقود الادارية ، لما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها من العقود ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع أن المــادة (١٤٨) من القــانون المدنى تنص على أنه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النيــة » وهذا المبدأ ـ وعلى ما جرى به افتــاء الجمعية العمومية ـ هو أصل من أصــول القــانون التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ، بمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد ، فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، وصار تحميله بما رتبــه العقد من جزاءات ، كغرامة التأخير أمرا واجبا . كما تبين للجمعية العمومية أن أمر التوريد رقم ١/٩٣/١٦/١ الصــادر فى الحــالة الماثلة ، بعد أن حــدد مــدة توريد المطبوعات محله ، وهى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اســتلام أمر التوريد ، نص فى البند السابع على أنه « عليكم مراعاة مدة التوريد بدقة تلافيا من توقيع الغرامة التى ستوقع عليكم بواقع ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعــة أسابيع » .

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابــع الأميرية انتهت من توريد المطبوعات المتعــاقد عليهــا بتاريــخ ١٨ ، ١٩٩٣/١٢/٢٨ ، وذلك بعد انتهاء مدة التوريد المتعاقــد عليهــا فى ١٩٩٣/١٢/٩ ، ومن ثم فان قيام الهيئة القومية للاتصالات السلكيــة واللاسلكية بتوقيع غرامة تأخير على الهيئة الموردة لتأخيرها عن توريد

المطبوعات محل البندين السادس والرابع عشر من المناقصة ، والحالة هذه ، يكون قد صادف صحيح سنده ، ولا تثريب عليه ، ويكون ما تطالب به الهيئة الأخيرة من استرداد غرامة التأخير الموقعة عليها فى هـذا الشأن ، وتبلغ ٣٦٨ر٩٨ غير قائم على سند صحيح يظاهره ، اذ كـان جدير بها أن تلتزم بالتوريد خلال المدة المتفق عليها .

ولا يشفع للهيئة الطالبة أن مرد تأخرها فى التوريد راجع الى عدم اضافة ضريبة المبيعات الى قيمة أمر التوريد ، لذلك طلبت الى الهيئـة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية اضافة الضريبة الى قيمة أمـر التوريد ، وذكرت فى كتابها الموجه الى الهيئة الأخيرة أن مدة التوريد تبدأ من تاريخ ورود الرد باضافة ضريبة المبيعات . وأى تأخير فى الرد يقابله تأخير مماثل فى التوريد ، لا يشفع لها ذلك ، بالنظر الى أن اشتراط اضافة ضريبة المبيعات الى قيمة أمر التوريد أو ورود الرد بالاضافـة هو محض تعديل لشروط التعاقد من جانب واحد بلا سند يتيح ذلك . بالاضافة الى أنه من المقرر أن الدفع بعدم التنفيذ ، كأصل عام ، أمر غير جائز فى العقود الادارية ، لما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها من العقود .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريـع الى رفض المطالبة بالزام الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأداء مبلغ ٣٦٨ر٩٨ جنيه .

(فتوى رقم ٤٥٣ فى ١٩٩٥/٦/٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١ ملف رقم ٢٥٤٥/٢/٣٢) .

(١١٩)
جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ ادارات الفتوى ـ اختصاصها ـ مراجعة العقود ـ هيئة خاصة .

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٧٢ ـ المشرع ناط بادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ابداء الراى فى المسائل التى يطلب الراى فيها من رئاسة الجمهورية او رئاسة مجلس الوزراء او الوزارات او الهيئات العامة ـ الزام الوزارات والهيئات العامة والمصالح الحكومية الا تبرم عقدا او تقبل صلحا او تجيز تحكيما او قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه الا بعد استفتاء ادارة الفتوى المختصة ـ ان العقود الادارية تختلف اختلافا جوهريا عن عقود القانون الخاص بان احد طرفيها شخص من اشخاص القانون العام وتتضمن احكاما استثنائية وغير مالوفة لا مثيل لها فى عقود القانون الخاص ـ نتيجة ذلك ـ خروج مراجعة العقد الذى لا يكون احد طرفيه شخص من اشخاص القانون العام عن الاختصاص الوجوبى بمجلس الدولة فى مراجعة العقود ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن « يتكون قسم الفتوى من ادارات مختصة لرئاسة لجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزرات والهيئات العامة ... وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى ... ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة » . وتنص المادة (٦١) على أن « لرئيس ادارة الفتوى أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يرى احالته اليها لأهميته من المسائل التى ترد اليه لابداء الرأى فيها ، وعليه أن يحيل الى اللجنة المسائل الآتية : ... (ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها اذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات الفع العام ... » .

ومفاد ما تقـــدم أن المشرع ناط بادارة الفتوى المختصــة بمجلس الدولة ابداء الرأى فى المسائل لتى يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهوريه أو رئاسة مجلس الوزراء أو الوزارات أو الهيئات العامة ، كما ألزم الوزارات والهيئات العامة ومصالح الدولة الا تبرم عقدا أو تقبل صلحا أو تجيز تحكيما أو تنفذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتهـا على خمســة آلاف جنيه الا بعد استفتاء ادارة الفتوى المختصة واستطلاع رأيها فى الموضوع ٠

ومن حيث أن العقود الادارية تختلف اختلافا جوهريا عن عقود القانون الخاص ، فيتميز العقد الادارى بأن أحد طرفيه شخص من أشخاص القانون العام ويتضمن أحكاما استثنائية وغير مألوفة لا مثيل لها فى عقود القـانون الخاص ٠ واذ كان الثابت بالأوراق أن النـــادى الاجتماعى بمحافظة سوهاج أنشىء طبقا لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب الرياضة المشار اليه وتم شـــهره بقرار مديرية الشباب والرياضة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧ ، فمن ثم فلا يعدو أن يكون هيئة خاصة ذات نفع عام يخرج مراجعة عقودها عن الاختصــاص الوجوبى لمجلس الدولة فى مراجعة العقود ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى خـــروج مراجعة العقد فى الحالة المعروضة عن الاختصاص الوجوبى لمجلس الدولة فى مراجعـة العقود ٠

(فتوى رقم ٤٥٤ فى ١٩٩٥/٦/٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١ ملف رقم ٢٩٤/١/٥٤) ٠

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ المريض مرض مزمن ـ اجازة استثنائية ـ عودة الى العمل ـ نقل .

المادة ٦٦ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

ان المشرع أولى رعاية خاصـــة للعامل المريض بمرض مزمن اذ قرر منحه اجازة استثنائية باجر كامل الى ان يشفى او تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل او يتبين عجزه عجزا كاملا وفى هذه الحالة يظل فى اجازة مرضية باجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش ـ مقتضى ذلك ان جهة الادارة غير مقيدة اذا ما استقرت حالة العامل استقرارا يمكنه من العودة الى العمل بان تكون هذه العودة الى ذات عمله الأصلى ـ لجهة الادارة باعتبارها القوامه على حسن تسيير المرافق الذى تقوم عليه ان تقرر عودته الى الوظيفة التى تتفق والحالة الصحية للعامل فى ضوء ما استقرت عليه حالته الصحية حسبما تقررها الجهات الطبية المختصة دون أن يكون للعامل الامتناع عن العمل بدعوى الاستمساك بوظيفته الأصلية ـ اساس ذلك ـ ان النقل مكنه للادارة فى وضع الموظف فى المكان الذى يستحقه وفقا لمقتضيات العمل وتبعا لما تقضى به المصلحة العامة ـ نتيجة ذلك ـ التزام الموظف المريض الذى تقرر عودته الى العمل بالعودة الى العمل فى الوظيفة التى قدرت جهة الادارة اتفاقها مع حالته الصحية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ مكررا من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المضافة بالقـانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ تنص على أنه « استـثناء من أحكام الأجازات المرضـية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية أجـازة استثنائية بأجـر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش » .

واستظهرت الجمعية العمومية من هذا النص أن المشرع أولى رعاية خاصة للعامل المريض بمرض مزمن اذ قرر منحه أجازة استثنائية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملاً وفى هذه الحالة يظلّ العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة الى المعاش .

ولاحظت الجمعية العمومية أن عبارة « العودة الى العمل » وردت بصيغة العموم والاطلاق الأمر الذى يستفاد منه أن المشرع قصد من ذلك ألا تكون جهة الادارة مقيدة اذا ما استقرت حالة العامل استقرارا يمكنـه من العودة الى العمل بأن تكون هذه الأوبة الى ذات عمله الأصلى الذى كان يشغله قبل منحه الأجازة الاستثنائية لمرضه بمرض مزمن وانما يسوغ لها باعتبارها القوامة على حسن تسيير المرفق الذى تقوم عليـه أن تقـرر عودته الى الوظيفة التى تتفق والحالة الصحية للعامل فى ضوء ما استقرت عليه حالته حسبما تقررها الجهات الطبية المختصة ودون أن يكون للعامل أن يمتنع عن العمل الذى أسند اليه بدعوى الاستمساك بوظيفته الأصلية ذلك أن النقل ـ وعلى ما جرى به قضاء وافتاء مجلس الدولة ـ مكنـة للادارة فى وضع الموظف فى المكان الذى يستحقه وفقا لمقتضيات العمل وتبعا لما تقضى به المصلحة العامة ولا رقابة عليها فى هذا الصدد ما دام قرارها بالنقل لا يتضمن تنزيلا للموظف الى وظيفة أقل من تلك التى كان يشغلها وراعت الادارة فى اجرائه الأحكام العامة فى النقل وأبرزها تلك التى تجعله مقصورا على وظائف المجموعة النوعية التى تنتمى اليها وظيفته الأصلية التى كان يشغلها وليس ذلك كله سوى ترديد لما هو مستقر عليه من أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركز الموظف مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العـامة وليس للموظف ازاءهـا حق مكتسب فى البقاء فى وظيفة بعينها .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن جهة الادارة بعد أن نفذت الحكم الصادر لصالح المعروضة حالته بالغاء القرار الصادر باحالته الى الاستيداع لعدم اللياقة الطبية لوظيفة قائد قطار وأعادته الى شغل هذه الوظيفة ورد اليها من قومسيون طبى الهيئة تقرير يوصى بابعاده عن الخطوط بصفة دائمة على أن يعود الى العمل داخل الورش لما ثبت لديه من اصابته بانفصـال شبكى مع تليف بالشبكية بالعين اليسرى ، وقامت جـهة الادارة على أثر ذلك ـ وبما لها من سـلطة بمقتضى القوانـين واللوائح ـ من نقله من العمل كقائد قطار الى العمل داخل الورش فمن ثم يكون قرارها هذا قد صادف صحيح حكم القانون متى التزمت فى اصداره حدود اجـراءات النقل المتطلبـة قانونا ، يتعين على العامل فى هذه الحالة الانصياع لقرارها والمبـادرة الى تسلم العمـل الذى أسندته اليه والا كان لها حياله اتخاذ الاجراءات القانونية اذا ما تقاعس فى

ذلك سواء ما كان متعلقا منها بحرمانه من أجره للانقطاع أو مساءلته عن هذا الانقطاع تأديبيـا ٠

لذلــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع الى التزام السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ بالعودة الى عمله فى الوظيفة التى قدرت جهــة الادارة اتفاقها مع حالته الصحية ٠

(فتوى رقم ٤٦٥ فى ١٩٩٥/٦/١٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١ ملف رقم ١٣٠٦/٤/٨٦) ٠

(١٢١)

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

جامعات ـ جامعة الأزهر ـ المستشفيات التابعة لها ـ معاملة الحاصلين على درجة الدكتوراه بها .

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شان معاملة الأطباء والصيادلة واخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من اعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ المشرع حدد نطاق سريان احكام هذا القانون فى المستشفيات التى تنشئها الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات كوحدات ذات طابع خاص ـ مقتضى ذلك ـ ان احكامه لا تمتد الى مستشفيات جامعة الأزهر بحسبانها احدى هيئات الأزهر التى ينظم شئونها القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعة له ـ نتيجة ذلك ـ ان احكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ تنحسر عن المستشفيات التابعة لجامعة الأزهر والأمر يقتضى اعمال المساواة بالادارة التشريعية المناسبة ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى أن المادة الأولى من القانون رقم١١٥ لسنة ١٩٩٣ فى شأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية ، المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على أنه « تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه » . واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المشرع وفقا لهذه المادة أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء الموجودين منهم بالخدمة عند العمل بالقانون أو من يجرى تعيينهم بعد ذلك وذلك رغبة منه فى تحقيق المساواة الكاملة بينهم وزملائهم أعضاء هيئة التدريس .

ومن حيث أن المادة سالفـة الذكر قد حددت نطـاق سريان أحـكام هذا القانون فى المستشفيات التى تنشئها الجامعـــات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كوحدات ذات طابع خاص وفقا لنص المادة ٣٠٧ من لائحته التنفيذية وعلى هذا فان أحكامه لا تمتد الى مستشفيات جامعة الأزهر بحسبانها احدى هيئات الأزهر التى ينظم شئونها أحكام القانون رقـم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التابعـة له وهو القانون الذى يستقل ببيان الأحكام الخاصة بتنظيم جامعة الأزهر وكلياتها وفروعها ولا يتناول شيئا مما يتعلق بما عداها من كليات الجامعات الأخرى • ومن حيث أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات حدد فى المادة الثانية منه الجامعات التى يسرى عليها أحكامه وليس منها جامعة الأزهر ومن ثم فان أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ تنحسر عن المستشفيات التابعة لجامعة الأزهر • والأمر يقتضى أعمال المساواة المقصودة بالاداة التشريعية المناسبة •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية الى عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ على المستشفيات التابعة لجامعة الأزهر •

(فتوى رقم ٤٦٧ فى ١٩٩٥/٦/١٧ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١ ملف ٤٧٤/٦/٨٦) •

(١٢٢)

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ بدلات ـ بدل سفر ـ تحديده ـ النزول فى ضيافة دولة اجنبية ـ لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ـ بدل السفر يمنح للموظف تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها فى سبيل اداء مهمة يكلف بها عادية او تدريبية ـ يزيد هذا البدل بنسبة محددة فى حالة معينة ، وفى المقابل يخفض البدل فى حالة النزول فى ضيافة احدى البلدان او الهيئات الأجنبية الى الثلث ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « بدل السفر هو الراتب الذى يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى فى الأحوال الآتية : (أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل الحكومة . (ب) الانتقال لمقر القومسيون الطبى ... » وتنص المادة (١٠) من القرار ذاته معدلا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٢ لسنة ١٩٨٥ على أنه « أولا : (أ) الموظف الذى يندب الى أحد البلدان الأجنبية يصرف له بدل سفر عن كل ليلة على الوجه الآتى : ويشمل هذا البدل أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن ... » سابعا « اذا نزل الموظف فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية خفضت فئات بدل السفر التى تصرف اليه الى الثلث » .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن بدل السفر ، يمنح للموظف تعويضا له عن المصروفات الفعلية والضرورية التى ينفقها ، فى سبيل أداء مهمة يكلف بها ، ويستوى فى ذلك ان يكون ايفاد العامل فى مأمورية عادية أو تدريبية . وهذا البدل يقدر بالنفقات الضرورية التى يتكبدها الموظف فى سبيل أداء هذه المهمة ، فيزيد بنسبة محدودة فى حالة معينة « البند (ب) من المادة (١٠ / أولا) من اللائحة المذكورة » ، وفى المقابل يخفض البدل فى حالة النزول فى ضيافة أحدى البلدان أو الهيئات الأجنبية الى الثلث . واذا كان الثابت أن المعروضة حالته لدى سفره الى ايطاليا خلال الفترة من ١٩٩٤/٥/١٥ حتى ١٩٩٤/٥/٢٠ للدراسة نزل فى ضيافة الجانب الايطالى ، فان فئات

بدل السفر التى تصرف له تخفض الى الثلث ، اعمالا لحكم المادة (١٠/ سابعا) المشار اليها ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراض افتائها الصادر بجلستها المنعقدة فى ٤/٤/١٩٩٣ (ملف رقم ٨٦/٤/١٢٤٠) الذى خلص الى أن فئات بدل السفر فى حالة النزول فى ضيافة احدى البلدان الأجنبية تخفض بمقدار الثلث ، ان مثار التساول فى الحالة التى صدرت فى شأنها تلك الفتوى انصب أساسا على ما اذا كان تخفيض بدل السفر بسبب النزول فى ضيافة الدولة أو الهيئة الأجنبية ، يقتصر على الفئة العادية لبدل السفر دون الزيادة التى تستحق بنسبة ٢٥٪ منها فى حالة الندب لمؤتمر أو اجتماع أو معرض دولى ، ام يصيب أيضا هذه الزيادة الى جانب الفئة العادية لبدل السفر ومن هنا تحدد نطاق هذا الافتاء فى ضوء هذا التساؤل قطعا له بأن يكون الخفض لفئة البدل بعد زيادته٠ هذا وان ما وردت الاشارة اليه من مقدار الخفض ليس الا اشارة عارضة وليس على سبيل الافتاء مما لا وجه معه للمطالبة باعادة النظر فيما ورد بها تزيدا ويتمحض الأمر فى الموضوع المعروض عن تأكيد لما خلص اليه ذلك الافتاء ، قائما على صحيح سنده من شمول الخفض بدل السفر بفئته العادية مزيدة ، ثم تحديد هذا الخفض لا بنسبة الثلث وانما يخفض البدل الى الثلث ، بمعنى أن يخفض البدل بنسبة الثلثين أو يقتصر الحق فيه على ثلث فئته المقررة فقط ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق السيد / صلاح عبد العزيز محمد صيام بدل السفر عن المأمورية المشار اليها بفئته المقررة ، ويخفض هذا البدل الى الثلث لتمتعه بضيافة الجانب الايطالى ٠

(فتوى رقم ٤٦٩ فى ١٨/٦/١٩٩٥ جلسة ٣١/٥/١٩٩٥ ملف رقم ٨٦/٤/١٣١٥) ٠

(١٢٣)

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ نزاع ـ منازعات حيازة ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة هو الأصل ـ اذا عقد المشرع الاختصاص بنوع من المنازعات لجهة اخرى بنص خاص صريح فيتعين الاعتداد بالنص الخاص وحده ـ انعقاد الاختصاص بمنازعات الحيازة للنيابة العامة والقاضى الجزئى المختص ـ مؤداه ان هذه الاختصاص ينحسر عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ولو كان النزاع بين جهتين من الجهات الواردة فى المادة ٦٦/د من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والتى تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين ٠ كما استعرضت الجمعية العموميه المادة ٣٧٣ مكرر من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والتى تنص على انه « يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة ، على أن يعرض هذا الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص ، ـ لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ٠

ولما كان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة ٠٠٠ هو الأصل ، الا انه اذا عقد المشرع الاختصاص بنوع من

المنازعات لجهة أخرى بنص خاص صريح ويتعين الاعتداد بالنص الخاص وحده ، ولما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ عقد الاختصاص في المنازعات الحيازة للنيابة العامة وناط بها الأمر باتخاذ اجراء تحفظي لحماية الحيازة على أن يعرض الأمر خلال ثلاثة أيام على القاضي الجزئي المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الأكثر بتأييده ، أو بتعديله أو بالغائه · فانه لا اختصاص للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذا الشأن ولو كان النزاع بين جهتين من الجهات الواردة في المادة ٦٦/د من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ سالفة الذكر ·

لذلــك

انتهت الجمعيــة العموميــة لقسمي الفتوى والتشريــع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ·

(فتوى رقم ٤٧٧ في ١٩٩٥/٦/١٨ جلسة ١٩٩٥/٥/٣١ ملف رقم ٢٢٨٢/٢/٣٢) ·

(١٢٤)
جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ شخص من أشخاص القانون الخاص .

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مناط اختصاص الجمعية العمومية فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ـ مؤدى ذلك ـ ان النزاع بين جهة من الجهات المذكورة وشخص من أشخاص القانون الخاص ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية : .... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين .

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط اختصاصها فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض .

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراض عناصر الموضوع أن النزاع المثار فى شأنه يقوم فى حقيقة الأمر بين الأزهر الشريف وجمعية الرعاية الدينية والثقافية التى تتمتع قانوناً بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن كل من وزارة الشئون الاجتماعية ومحافظة كفر الشيخ . ولما كانت جمعية الرعاية الدينية والثقافية هى شخص من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثم فان النزاع الذى ينشب بينها وبين الأزهر الشريف ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل .

(فتوى رقم ٤٦٤ فى ١٩٩٥/٦/١٧ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ١٨٨٧/٢/٣٢) .

(١٢٥)

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٥

اراضى - أراضى طرح النهر ومسطاح النيل - استغلالها .

القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شان بعض الأحكام المتعلقة باملاك الدولة الخاصة - اسناد المشرع الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة أراضى طرح النهر واستغلالها والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية يكون فى اطار السياسة العامة المرسومة سواء تضمنتها قرارات ام تعليمات او توجيهات من السلطات الأعلى المنوط بها المشاركة فى رسم تلك السياسة - مؤدى ذلك - الالتزام بتوصية اللجنة العليا للسياسات فى شأن أراضى طرح النهر ومسطاح النيل من أن تلك الأراضى تستغل للزراعة بالايجار من الجهة المالكة وهى وزارة الزراعة - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الثالثة من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة تنص على أن « فى جميع الأحوال تكون أراضى البحيرات والسياحات التى يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستزراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ادارة واستغلال والتصرف فى هذه الأراضى وفى أراضى طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك فى كل ما يتعلق بشئونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضى طرح النهر » وتبين للجمعية ١٩٨٦/٦/٢٥ ، ناقشت مذكرة وزارة الزراعة وتقرير المدعى العام الاشتراكى فى شأن التعدى على أراضى طرح النهر ، وأوصت بالآتى :

« (أ) اسناد تبعية أراضى طرح النهر المقام عليها منشآت سياحية لوحدات الحكم المحلى لتتولى الاشراف على هذه الأراضى وادارتها وتحصيل مقابل الانتفاع بها لحساب الدولة .

(ب) عدم قيام وحدات الحكم المحلى باصدار تصاريح باقامة منشآت سياحية جديدة مستقبلا على أراضى طرح النهر والجزر ...

(جـ) تتولى شرطة المسطحات المائية ازالة اى مبانى مخالفة ..

(د) أراضى طرح النهر ومسطاح النيل تستغل للزراعة بالايجار من الجهة المالكة وهى وزارة الزراعة » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، انه ولئن كان المشرع أسند الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيــة ادارة

أراضى طرح النهر واستغلالها والتصرف فيها ، بالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية ، بيد أن ممارسة الهيئة لتلك الولاية بما تتيحه من سلطات تقديرية ، بحسبان الهيئة أحد الأشخاص الاعتبارية التى يتكون منها الجهاز الادارى للدولة ، ينبغى أن يتم فى اطار السياسة العامة المرسومة سواء تضمنتها قرارات أم مجرد تعليمات أو توجيهات من السلطات الأعلى المنوط بها المشاركة فى رسم تلك السياسة .

والحاصل أن اللجنة العليا للسياسات ، بحكم تشكيلها من رئيس مجلس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء وبعض الوزراء ، انما تضطلع بدور هام فى المشاركة فى رسم السياسة العامة للدولة ، ووضع التعليمات والتوجيهات التى يقتضى بالأجهزة والجهات المختلفة اتباعها لدى قيامها بمباشرة المهام المنوطة بها تنفيذاً لتلك السياسة ، وصولا الى تحقيق الأهداف المرسومة . واذ كان ما أوصت به اللجنة العليا للسياسات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ فى شأن أراضى طرح النهر من أن تلك الأراضى ومسطاح النيل تستغل للزراعة بالايجار من الجهة المالكة وهى وزارة الزراعة لم يلحقه تخصيص بأراضى طرح النهر فى محافظة بعينها ، وانما ورد بصيغة العموم على نحو ينبسط الى أراضى طرح النهر ومسطاح النيل على مستوى الجمهورية . يؤكد ذلك أن تقرير المدعى العام الاشتراكى المنوه عنه الذى عرض بالجلسة ذاتها كان يتعلق بالتعدى على أراضى طرح النهر على مستوى الجمهورية من أسوان الى دمياط . وبناء عليه فان تلك التوصية بما تضمنته من توجيه قصر استغلال أراضى طرح النهر ومسطاح النيل للزراعة بطريق الايجار تنسحب الى المساحة المستطلع الرأى فى شأنها .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الالتزام بتوجيهات اللجنة العليا للسياسات المشار اليها بحكمها العام الذى يشمل جميع أراضى طرح النهر ومسطاح النيل ، ويتعلق باستغلالها للزراعة بالايجار .

(فتوى رقم ٤٦٦ فى ١٩٩٥/٦/١٧ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف ١٧٠/٢/٧) .

(١٢٦)

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاص ـ طلب راى ـ صفة .

المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية بابداء الراى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ولا ينعقد الا اذا أحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ـ مؤدى ذلك ـ عدم قبول طلب الراى الوارد من غير هؤلاء ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأبداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال اليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من احد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) ....

وأستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن أختصاصها بابداء الرأى فى المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد الا اذا أحيلت المسألة على الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر ، وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس مجلس الدولة ، ولم يخول النص غير هؤلاء احالة هذه المسائل أو بعضها الى الجمعية العمومية ، ومن ثم فلا يسوغ للجمعية العمومية نزولا عند صريح نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة المشار اليه أن تخوض فيما طلب فيه الرأى اذا ورد عن غير السبيل الذى رسمه القانون .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى الماثل .

(فتوى رقم ٤٦٨ فى ١٩٩٥/٦/١٧ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٥٠٥/٢/٣٧) .

(١٢٧)

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٥

جامعات ـ جامعة الأزهر ـ أعضاء هيئة تدريس ـ احالة الى المعاش ـ استقالة ـ المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية ٠

المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ـ أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة . لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات ، اما فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف مادامت هذه الأحكام لا تتأبى مع احكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها ـ ان النصوص المانحة للأجازات فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية لم تحدد مدد الأجازات الاعتيادية لأعضاء هيئة ولا اجراءات القيام بهذه الأجازة فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد خاصة وانها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص على انه « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على :

١ ــ ....

٢ ــ ....

ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها ــ أن أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشار اليه ، لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين أو القرارات ، أما فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف مادامت هذه الأحكام لا تتأبى مع أحكام القانون الخاص ولا تتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها وهو ما حدا بالجمعية العمومية الى الانتهاء بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ الى أحقية أعضاء الهيئات القضائية وهيئة الشرطة

وهيئة التدريس بالجامعات فى صرف مقابل رصيد اجازاتهم الاعتيادية بالتطبيق لحكم المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين ، المشار اليه ، ازاء خلو التشريعات المنظمة لشئونهم من نص مماثل أو يناقض نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ المشار اليه فيما قرره من أحقية العامل فى تقاضى هذا الرصيد بما لا يجاوز ثلاثة اشهر ، ثم زيد الحد الأقصى فيما بعد الى اربعة اشهر بمقتضى التعديل الذى استحدثه المشرع على هذه المادة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ المعمول به اعتباراً من ١٩٩١/١٢/٨ .

ومن حيث انه باستقراء القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تبين للجمعية العمومية انه نص فى المادة ٥٦ منه على أن « أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم : .... وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعينهم ونقلهم وندبهم واعاراتهم واجازاتهم العلمية والاعتيادية والمرضية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية » . وانه نفاذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون ، المشار اليه ، ونصت المادة ١٧١ منها على أن « تبدأ الاجازة الاعتيادية السنوية لاعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بعد انتهاء اعمال امتحانات السنة الجامعية وتنتهى قبل بدء الدراسة فى السنة الجامعية الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الاجازة بقرار من مدير الجامعة بعد اخذ رأى عميد الكلية المختص » .

وتبين للجمعية العمومية مما تقدم أن النصوص المانحة للأجازات فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية المشار اليهما لم تحدد مدد الاجازة الاعتيادية لأعضاء هيئة التدريس ولا اجراءات القيام بهذه الأجازة ومن ثم فلا مناص من استدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الصدد خاصة وانها لا تتصادم ولا تتأبى مع هذه النصوص ، ووفقاً لهذه الأحكام يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها ايام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية على الوجه الآتى : ١ ــ ١٥ يوماً فى السنة الأولى وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل ٢ ــ ٢١ يوماً لمن امضى سنة كاملة ٣ ــ ٣٠ يوماً لمن امضى عشر سنوات فى الخدمة ٤ ــ ٤٥ يوماً لمن تجاوز سنه الخمسين عاماً (مادة ٦٥) ويجب ان يقدم طلب الاجازة الاعتيادية الي الرئيس

المباشر بعد التأشير عليه من ادارة شئون العاملين بمدى استحقاقه للاجازة المطلوبة ثم يعرض الطلب على السلطة المرخص لها بالتصريح بالأجازة لتصدر قرارها بمنح الأجازة مع تحديد بدايتها ونهايتها ، وفى هذه الحالة يجب على العامل أن يحرر اقرار قيام بالأجازة مبيناً فيه مدتها وعنوانه خلال هذه الفترة ... (م ٥٤و٥٥ من اللائحة التنفيذية لقانون شئون العاملين) أما ما نصت عليه المادة ١٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه من بدء للأجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس فى الكليات التى لا تستمر فيها العمل خلال العطلة الصيفية والتى تبدأ بعد انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية حتى قبل بدء الدراسة فى السنة الجامعية الجديدة ، فيجب حمله — حملا له على الصحة وطبقاً لمبدأ أعمال النص خير من اهماله — على أنه محض تحديد للاطار الزمنى الذى يسوغ فيه لعضو هيئة التدريس بالجامعة أن يحصل على أجازته الاعتيادية خلاله وبحيث انه اذا قعد عن استعمال هذا الحق خلاله أدخرته له الجامعة عندها كرصيد يستحق عنه — اذا ما انتهت خدمته المقابل النقدى المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليه .

لما كان ذلك وكان المعروضة حاليتهما قد طلبا صرف المقابل النقدى لرصيدى اجازايتهما الاعتيادية عقب انتهاء خدمتيهما بالاحالة الى المعاش فى ١٩٩١/٧/١ بالنسبة الى الدكتور / .... وبالاستقالة فى ١٩٩٢/٩/١ بالنسبة الى الدكتور / الأمر الذى يغدو متعيناً القول بأحقيتهما فى استئداء هذا المقابل متى توافر مناطه وبمراعاة أن الحد الأقصى لهذا المقابل ثلاثة اشهر بالنسبة للأول اذ لم يدركه التعديل الذى ادخله المشرع على المادة ٦٥ بجعل الحد الأقصى أربعة أشهر اعتبارا من ١٩٩١/١٢/٨ .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الاستاذين الدكتور / .... والدكتور / .... فى المقابل النقدى لرصيد أجازايتهما الاعتيادية السنوية ، فى حدود ما توافر لكل منهما من هذا الرصيد وبمراعاة الحد الأقصى المقرر قانوناً .

(فتوى رقم ٤٧٨ فى ١٩٩٥/٦/١٨ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٤٧٠/٦/٨٦) .

(١٢٨)

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ عاملون بالتدريس ـ احالة الى التقاعد ـ اعادة تعيين .

القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اعادة تعيين المحالين الى التقاعد من العاملين بالتدريس وبمجالات الاشراف والتوجيه بوزارة التربية والتعليم والمعاهد الفنية التابعة لوزارة التربية والتعليم ـ ان نظام التعيين طبقاً لأحكام هذا القانون ، ونظام توظيف الخبراء الوطنيين الذين يتم التعاقد معهم طبقاً لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يجوز الخلط بينهما ، لأن كلا من النظامين يدور فى فلك قائم بذاته ولكل منهما مجال انطباق خاص به ولا يتدخل مع الآخر ـ أساس ذلك ـ ان أداة التعيين طبقا للقانون ٦٢ لسنة ١٩٧٧ هى صدور قرار من وزير التربية والتعليم متضمنا ذلك فى حين ان توظيف الخبير يكون بطريق التعاقد وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ نتيجة ذلك استمرار العمل باحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن أعادة تعيين المحالين الى التقاعد من العاملين بالتدريس وبمجالات الاشراف والتوجيه بوزارة التربية والتعليم والمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى تنص على « أنه يجوز بقرار من وزير التعليم أعادة تعيين المحالين الى التقاعد بوزارة التربية والتعليم وبالمعاهد الفنية التابعة لوزارة التعليم العالى لبلوغهم سن الستين من العاملين بالتدريس وبمجالات الاشراف والتوجيه الفنى وفى غير الوظائف الادارية وذلك وفقاً لما يقتضيه صالح العمل وبناء على موافقتهم ، على الا تزيد نسبة من يعاد تعيينهم فى مجالات الاشراف والتوجيه الفنى على ١٠٪ سنوياً وتتم أعادة التعيين بمكافأة شاملة تعادل الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه العامل قبل احالته الى التقاعد مضافا اليه الرواتب والبدلات التى كان يتقاضاها وبين المعاش المستحق له .

ويكون التعيين لمدة سنة قابلة للتجديد ، على الا تجاوز سن العامل الخامسة والستين » .

واستظهرت الجمعية مما تقدم ان المشرع رغبة منه فى معالجة النقص فى أعداد أعضاء هيئة التدريس والعاملين بمجالات الاشراف والتوجيه الفنى وفى غير الوظائف الادارية بوزارة التربية والتعليم قرر مبدأ جواز أعادة تعيين هؤلاء لسد العجز فى المدرسين وذوى التخصصات

النادرة فى مجال الاشراف والتوجيه الفنى بيد أنه بالنسبة لهذه الوظائف قرر الا تزيد نسبة من يعاد تعيينهم فى مجالات الاشراف والتوجيه الفنى على ١٠٪ سنويا . ويكون من يعاد تعيينه من المذكورين غير شاغل لدرجة مالية وانما يعين على بند المكافآت الشاملة بحيث يستحق مكافأة توازى الفرق بين المرتب والمعاش . وعلى هذا فانه لا يجوز الخلط بين من يعين اعمالا لحكم المادة السابقة وبين الخبراء الوطنيين الذين يتم التعاقد معهم طبقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ — المعدل بالقرار رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ لان كلا من النظامين يدور فى فلك قائم بذاته ولكل منهما مجال انطباق خاص به ولا يتداخل مع الآخر اذ أن أداة التعيين طبقاً للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ هى صدور قرار من وزير التربية والتعليم متضمناً ذلك ، فى حين ان توظيف الخبير يكون بطريق التعاقد وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة كما ان الأصل انه يشترط فى الخبير الا يجاوز سنه الستين ويجوز تعيين الخبير بعد هذه السن لأداء مهمة محددة ، فى حين أن الأصل فيمن يعاد تعيينه أن يكون قد بلغ سن التقاعد « (٦٠) » ويجوز أن يستمر فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين كما أن مكافأة الخبير يجوز زيادتها بما لا يجاوز ١٠٪ من مكافأته السابقة عند تجديد العقد فى حين أن مكافأة المعاد تعيينه ثابته تعادل الفرق بين المرتب — مضافاً اليه الرواتب والبدلات الأخرى والمعاش وازاء هذه الاختلافات فانه يتضح أن لكل من القانونين مجال انطباق يختلف عن الآخر مما يعنى أن الأحكام العامة الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم تتضمن ما ينسخ الأحكام الخاصة الواردة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ مما يعنى استمرار العمل بأحكامه وباعتبار أن القانون العام اللاحق لا ينسخ أحكام القانون الخاص السابق لعدم اشتمال دائرة العموم لذلك المجال المخصص .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(فتوى رقم ٤٧٩ فى ١٩٩٥/٦/١٨ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٤٧٣/٦/٨٦) .

(١٢٩)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٥

املاك الدولة الخاصة ـ تصرف ـ تخصيص ـ نقل الاشراف عليها .

القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل ملكية بعض الأراضى الواقعة فى املاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح ـ المشرع اضفى المشروعية على التصرفات التى اجرتها المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى او الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فاعتبر هذه الأراضى مملوكة للجهة التى تصرفت فيها فى تاريخ تصرفها ومن ثم اضحت التصرفات ممن ليس له الحق فى التصرف كأنها صادرة ممن له الحق فى ذلك ـ التصرف هو تلاقى الارادتين على نقل ملكية الأرض من المتصرف الى المتصرف اليه أو من البائع الى المشترى ـ نتيجة ذلك ان تخصيص الأراضى المملوكة ملكية خاصة لا يتمخض عن تصرف حقيقى فى املاك الدولة الخاصة ولا يعدو أن يكون نقلا للاشراف الادارى على هذه الأموال ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن نقل ملكية بعض الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح تنص على أن « تعتبر الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ مملوكة لتلك المحافظات أو للصندوق فى تاريخ التصرف فيها .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر اضفاء المشروعية على التصرفات التى أجرتها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فاعتبر هذه الأراضى مملوكة للجهة التى تصرفت فيها فى تاريخ تصرفها ، ومن ثم أضحت التصرفات الصادرة ممن ليس له الحق فى التصرف كأنها صادرة ممن له الحق فى ذلك .

كما استعرضت الجمعية العمومية افتاءها السابق الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ بتحديد المقصود بالتصرف الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، وما انتهت اليه من أن التصرف هو تلاقى الارادتين على نقل ملكية الأرض من المتصرف الى المتصرف اليه أو من البائع الى المشترى ، وهو لا يقوم الا اذا تلاقت ارادتا الطرفين على احداث هذا الأثر القانونى وهو نقل الملكية بمقابل على محل محدد وكانت ارادة كل منهما قاطعة باتة وتلاقيا على ذلك • فاذا تخلفت الارادة الباتة فى حق أحد الطرفين لم يكن ثمة تصرف على الاطلاق ، لأن العقد لا ينعقد ويبرم الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، ولا يلزم أن يكون التصرف مسجلا على ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلســة ٢/٢/١٩٨٥ فى الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٩ القضائية • ومن ثم فان قــرار محــافظة الاسماعيلية رقم ٩٧٢ لسـنة ١٩٨٢ بتخصيص الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والواقعة على ساحل البحيرات المرة الكـبرى بنـاحيتى سرابيوم وفايد شرق طريق القنال لجهـاز تخطيط وتنمية البحيرات المرة التابع لمحافظة الاسماعيلية لا يتمخض عن تصرف حقيقى فى أملاك الدولة الخاصة فلم ينقل ملكية الأرض الى شخص آخر غير المحافظة وانما تم التخصيص لأحد أجهزتها ولا يعدو ذلك أن يكون نقلا للاشراف الادارى على هذه الأموال دون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيها بما لا يسوغ قانونا الاعتداد به تصرفا فى مفهوم القـانون رقـم ١٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه •

لذلـــــك

انتهت الجمعـية العموميـة لقسـمى الفتـوى والتـشريع الى أحقية الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى فى التصرف فى الأراضى الواقعة على ساحل البحيرات المرة الكبرى بناحية سرابيوم وفايد وشرق القناة من الاسماعيلية الى السويس •

(فتوى رقم ٤٨٨ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٢٥٦٩/٢/٣٢) •

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٥

هيئة كهرباء مصر - مرافق ذات طبيعة خاصة - املاكها - تعدى المحليات عليها .

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر - القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية - المشرع ناط بوحدات الادارة المحلية انشاء وادارة المرافق العامة الواقعة في دائرتها وخولها في سبيل ذلك الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح - ناط بها المحافظة على اموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات التى قد تقع عليها - املاك المرافق القومية او المرافق ذات الطبيعة الخاصة وما تحوزه وما هو مخصص لها من اموال تخرج عن مجال اشراف وادارة الوحدات المحلية - التعدى عليها من المحليات تعدى على املاك الغير - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر تنص على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى « هيئة كهرباء مصر تكون لها الشخصية الاعتبارية ... » وتنص المادة (٣) على أن « يتكون رأس مال الهيئة من ... » . وتنص المادة (٧) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة المالية لهيئة كهرباء مصر على أن « يختص مجلس ادارة الهيئة بتحصيل المبالغ التى تحصل عليها الهيئة نتيجة للتصرف فى أصل من أصولها أو التعويض عنه لاعادة أصول الهيئة الى ما كانت عليه أو لشراء أصول جديدة » . كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ تنص على أن « تتولى وحدات الادارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للادارة المحلية » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ناط بوحدات الادارة المحلية انشاء وادارة المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، وخولها

فى سبيل ذلك الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح . كما ناط بها المحافظة على أموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات التى قد تقع عليها ، وذلك دون أملاك المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة التى تخرج أملاكها برمتها وما تحوزة وما هو مخصص لها من أموال عن مجال اشراف وادارة الوحدات المحلية ولما كان ذلك وكانت هيئة كهرباء مصر تعد من المرافق ذات الطبيعة الخاصة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٦ ، فمن ثم لا يجوز للوحدة المحلية لمدينة الجمالية أن تدعى حقا على الأرض المملوكة لها بسند صحيح من القانون ، ويغدو تعديها على أراضى الهيئة تعديا على املاك الغير لا تكتسب به حقا ويتعين التزامها برد تلك الأراضى باعتبارها من الأموال المملوكة لهيئة كهرباء مصر .

لذلــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية لمدينة الجمالية برد الأراضى التى استولت عليها من أملاك هيئة كهرباء مصر وأقامت عليها موقفا للسيارات وأكشاكا لبيع الخضر .

(فتوى رقم ٤٩١ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٢٥٨٤/٢/٣٢) .

(١٣١)

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٥

رسوم ـ رسوم موانى وارشاد ـ مناط استحقاقها ـ المجهز ٠

قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ـ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ـ مجهز السفينة شخص يقوم باستغلال السفينة لحسابه سواء كان مالكها او مستاجرها ـ المالك يعد مجهزا حتى يقوم دليل يثبت غير ذلك ـ ايجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستاجر لمدة محددة او للقيام برحلة او برحلات معينة بحيث تظل بيد المؤجر الادارة الملاحية ـ تنتقل الى يد المستاجر دفة الادارة التجارية فيتحمل نفقاتها من رسوم موانى وارشاد ووقود ونحوها ـ نطاق سريان القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شان تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الارشاد ويتحدد بالمخاطبين باحكامه وهم ملاك ومجهزو السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٧٨ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تنص على أن « المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت غير ذلك » وأن المادة ١٦٨ تنص على أن « ايجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر وذلك لمدة محددة أو القيام برحلة أو برحلات معينة » كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن « ١ ـ يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ٠ ٢ ـ وتنتقل الادارة التجارية الى المستأجر ويتحمل نفقاتها وعلى وجه الخصوص ٠٠٠ أداء رسوم الموانى والارشاد وغير ذلك من المصروفات ٠ » ٠

ومفاد ما تقدم أن مجهز السفينة شخص يقوم باستغلال السفينة لحسابه سواء كان مالكها أو مستأجرا ، بين أن المالك يعد مجهزا حتى يقوم دليل يثبت غير ذلك ٠ كما أن ايجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر لمدة محددة أو للقيام برحلة أو برحلات معينة بحيث تظل بيد المؤجر الادارة الملاحية وتنتقل الى يد المستأجر دفة الادارة التجارية فيتحمل نفقاتها من رسوم موانى وارشاد ووقود ونحوها ٠

ولما كان ذلك وكان يبين من أحكام عقد المشارطة الزمنية المبرم بين شركة بيراميد للملاحة (ملاك السفينة) وشركة مارترانس بالنيابة عن الهيئة العامة للبترول المؤرخ فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٩٢ أن « . . . ٤ ـ يضمن الملاك أن السفينة محكمة وغير نافذة للماء وقوية ومتينة وفى حالة جيدة ونظام جيد ومناسبة وصالحة من كل الوجوه للخدمة، وكاملة تماما بهيئة الضباط والمهندسين ، وطاقم البحارة ورجال المطافى المناسبين لسفينة لها مثل حمولتها . . . ٧ ـ يتعهد الملاك بالاحتفاظ بماكينات وغلايات وجسم السفينة فى حالة جيدة وكفء تماما بحيث يمكن الحصول على أقصى تشغيل وعمل اقتصادى . . . ٨ ـ يتعهد الملاك بتوفير طاقة المؤن ودفع الأجور ورسوم التحميل والتفريغ الخاصة بالقبطان والضباط والمهندسين ورجال المطافى وطاقم البحارة ، وكذلك يدفع قيمة التأمين على السفينة وكافة الرسوم الخاصة بظهر السفينة . . . ٢٢ ـ يعتبر الملاك مسئولون عن أى تأخير فى الحجر الصحى الناجم عن اتصال البحارة بالشاطىء فى أى ميناء به عدوى بدون موافقة أو تعليمات كتابية من المستاجرين أو وكلائهم ، وكذلك عن أى ضياع فى الوقت نتيجة حجز السفينة من جانب السلطات الجمركية بسبب تهريب أو أى انتهاك أو مخالفة أخرى لقوانين البلد من جانب الضباط أو البحارة . . » . وإذا كان المعول عليه فى تفسير العقود هو المقاصد والمعانى لا الألفاظ والمبانى فمن ثم فانه وفقا لأحكام عقد المشارطة المشار اليه ، لا يصدق على الهيئة العامة للبترول وصف المجهز ، اذ الجلى أن الهيئة استأجرت السفينة محل العقد مجهزة وما انفك الملاك ضامنين لبقائهم كذلك خلال مدة العقد .

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبى لفئات رسوم الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية تنص على أن « تحديد المعادل من النقد الأجنبى للفئات الواردة بقانون الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ للتحاسب مع ملاك ومجهزى السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية وذلك وفقا للنظام المرفق » ومن ثم فان نطاق تطبيق القرار يتحدد بالمخاطبين باحكامه وهم ملاك ومجهزو السفن الأجنبية والسفن المصرية التى تعامل من الناحية

النقدية معاملة السفن الأجنبية ، بما لا يسوغ قانونا سريانه على الهيئة العامة للبترول بوصفها ليست مالكا أو مجهزا للسفينة فى الحالة المعروضة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فى الحالة المعروضة لعدم انطباق وصف المجهز على الهيئة العامة للبترول ٠

(فتوى ٥٤٩ فى ١٩٩٥/٧/١٨ جلسة ١٩٩٥/٦/٧ ملف رقم ٢٣٣٠/٢/٣٢)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - اختصاص - صاحب الصفة في عرض النزاع ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او اكثر من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات - يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة في التقاضي طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ذلك ان الصفة شرط لقبول الدعوى او بديلها من وسائل حماية الحقوق - نتيجة ذلك عدم قبول طلب النزاع ممن لا صفة له في تمثيل الجهة قانونا - تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : أ) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى ، طبقا للقانون ، وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجهة اليها قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن طلب عرض النزاع الماثل اذ لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن معهد التخطيط القومى وهو مدير المعهد وفقا للمادة ٩ من قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المعهد ، فقد تعين عدم قبوله الى أن يرد الى الجمعية طلب العرض من صاحب الصفة ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل ٠

(فتوى ٤٨٩ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٢٥٨٨/٢/٣٢) ٠

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

(أ) رسوم - رسم تنمية الموارد .

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ - المشرع فرض على البيع بالمزاد رسم تنمية موارد مالية للدولة بواقع ٥٪ من قيمة البيع يلتزم به البائع - يستحق الرسم فور رسو المزاد - على البائع بالنسبة الى المزادات التى تجرى بمحافظتى القاهرة والجيزة عن طريق خبير مثمن ، توريد الرسم الى مراقبة المعاملات التجارية خلال مهلة لا تجاوز اربعة أيام من تاريخ البيع - اذا تاخر البائع أو تقاعس عن توريد قيمة الرسم خلال هذه المهلة استحق عليه مثل القيمة المقررة - تطبيق .

(ب) مجلس الدولة - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - اختصاصها - حجز ادارى .

القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى - القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن المرافعات المدنية والتجارية - الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض - خروجا على هذا الأصل اناط المشرع الفصل فى المنازعات الخاصة بدعاوى رفع الحجز التى يجوز للمحجوز عليه دون سواه رفعها بقاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجوز عليه - نتيجة ذلك : ينحسر عن الجمعية العمومية الفصل فى هذه المنازعات ايا كان اطراف النزاع - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يفرض رسم يسمى « رسم تنمية الموارد المالية للدولة » على ما يأتى :

١ — ....

١٣ — البيع بالمزاد : ٥٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع ... ويصدر قرار من وزير المالية باجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود الخمسة السابقة وفى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك يتم تحصيله بطريق الحجز الادارى ، ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة » كما تبين لها أن المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ على أن « ويكون الرسم بواقع ٥٪ من ثمن البيع ، ويلتزم به البائع ويستحق الرسم فور

رسو المزاد ، ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقا للقواعد الواردة فى المواد التالية » . وتنص المادة (١٦) منها على أن « حالة البيع الاختيارى بالمزاد طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية أو طبقا لأى قانون آخر :

(أ) اذا تم البيع من غير الخبير أو غير صالة من صالات المزادات التزم البائع فور رسو المزاد بسداد رسم التنمية وعلى البائع توريد الرسم خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع الى مراقبة المعاملات التجارية فى حالة المزادات التى تتم بمحافظتى القاهرة والجيزة أو لخزائن مكاتب السجل التجارى المختصة فى حالة المزادات التى تتم بباقى المحافظات .

(ب) اذا تم البيع عن طريق الخبير المثمن أو فى صالة من صالات المزادات ، فعلى الخبير أو صاحب الصالة حسب الأحوال تحصيل رسم التنمية من البائع فور رسو المزاد ، وتوريد الرسم المحصل الى الجهات المنصوص عليها فى البند السابق وخلال المهلة الواردة به .

(جـ) على مراقبة المعاملات التجارية بمحافظتى القاهرة والجيزة ومكاتب السجل التجارى بباقى المحافظات اصدار شيكات لصالح البنك المركزى المصرى بقيمة رسوم التنمية الموردة اليها وفقا للبندين السابقين ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى لورود الرسم اليها » .

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، ان المشرع فرض على البيع بالمزاد رسم تنمية موارد مالية للدولة ، بواقع ٥٪ من قيمة البيع يلتزم به البائع . ويستحق الرسم فور رسو المزاد ، ويتعين على البائع، بالنسبة الى المزادات التى تجرى بمحافظتى القاهرة والجيزة عن طريق خبير مثمن ، توريد الرسم الى مراقبة المعاملات التجارية خلال مهلة لا تجاوز أربعة أيام من تاريخ البيع ، فاذا تأخر البائع أو تقاعس عن توريد قيمة الرسم خلال هذه المهلة استحق عليه مثل القيمة المقررة . واذ كان الثابت من الأوراق أن هيئة كهرباء مصر على الرغم من انعقاد جلسة المزاد فى ١٩٧٨/١١/٢٤ ، واعتماد مذكرة البيع فى ١٩٧٨/١١/٢٦ تأخرت فى توريد قيمة الرسم المستحق الى ١٩٨٨/٢/٨ ، ومن ثم تكون متجاوزة للمهلة المقررة للسداد ، وبالتالى يستحق عليها مثل قيمة الرسم أعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة

١٩٨٤ سالف البيان ، وتكون مطالبة الادارة العامة للتجارة الداخلية بوزارة التموين — الادارة العامة للمعاملات التجارية — للهيئة في الحالة المعروضة بمبلغ ١٤٥٠. جنيه قائمة على صحيح سندها .

هذا وفيما يتعلق بالمنازعة حول توقيع الحجز الادارى على اموال هيئة كهرباء مصر لدى البنك الأهلى وفاء للمبلغ محل المطالبة ، فقد لاحظت الجمعية العمومية في هذا الشأن ان المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى في المسائل والموضوعات الآتية :

(أ) ....

(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزما للجانبين » .

كما تبين للجمعية العمومية ان المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الادارى تنص على أنه « يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون :

(أ) ....

(د) الغرامات المستحقة قانونا . في حين تنص المادة ٧٥ من ذات القانون على أنه « فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون » وبالرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يبين أنه أفرد الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الثانى لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير ونص في المادة ٣٣٥ منه على انه « يجوز للمحجوز عليه ان يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز امام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى الا اذا ابلغت اليه ، ويترتب على ابلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز الا بعد الفصل فيها » .

واستظهرت الجمعية العمومية من مجمل ما تقدم انه وان كان الأصل هو اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل

فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض الا أن المشرع فى المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المشار اليه ، والتى يسوغ الرجوع عليها بمقتضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى عند عدم وجود نص فيه لانتفاء التعارض بينها وبين أحكام هذا القانون — خرج على هذا الأصل فيما يتعلق بالمنازعات الخاصة بدعاوى طلب رفع الحجز التى يجوز للمحجوز عليه رفعها اذ ناط اختصاص الفصل فيها لقاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجوز عليه دون سواه مما لا ينفسح معه مجال لطلب هذا الاختصاص منه أو مشاركته فيه ، ومن ثم فان اختصاص الفصل فى تلك المنازعة ينحسر عن الجمعية وينعقد لقاضى التنفيذ وذلك أيا كان أطراف النزاع .

لما كان ذلك وكانت هيئة كهرباء مصر تبغى استصدار رأى ملزم من الجمعية العمومية برفع الحجز الموقع على مالها لدى البنك الأهلى المصرى بمعرفة الادارة العامة للتجارة الداخلية بوزارة التموين وفاء لمبلغ ١٤٥٠ جنيه محل المطالبة ، كغرامة عن عدم توريد رسم تنمية الموارد المالية فى الميعاد ، وكان الاختصاص بالفصل فى هذا النزاع ينعقد بنص المادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لقاضى التنفيذ الذى يتبعه المحجوز عليه ، أيا كان اطراف النزاع ومن ثم تغدو الجمعية العمومية غير مختصة .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — الزام هيئة كهرباء مصر بأداء مبلغ ١٤٥٠ جنيه (الف واربعمائة وخمسون جنيها) الى الادارة العامة للتجارة الداخلية بوزارة التموين ، كغرامة عن توريد رسم تنمية الموارد المالية على المزاد المشار اليه خلال المهلة المحددة .

٢ — عدم اختصاصها بنظر النزاع فيما يتعلق بالحجز الادارى على أموال الهيئة لدى البنك الأهلى المصرى .

(فتوى رقم ٤٩٢ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٢٠٣٦/٢/٣٢) .

(١٣٤)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

عقد ادارى ـ عقد توريد ـ التحفظات جزء لا يتجزأ من العقد .

مبدأ تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية اصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية والادارية على حد سواء ، بمقتضاها يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفق عليه فى العقد فان حاد احدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة التاخير امرا واجبا قانونا ـ مقتضى ذلك ـ انه ولئن كان الأصل فى عقود التوريد ان الايجاب يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها التى تستقل جهة الادارة بوضعها ، دون ان يكون للطرف الأخر حق الاشتراك فى ذلك الا إنه اذا كان لهذا الطرف شروط خاصة تناقض او تحد من الشروط العامة المعلن عنها ، دون ان تؤثر على الشروط الجوهرية منها ، فلجهة الادارة ان تتفاوض مع ذلك الطرف للنزول عن كل او بعض تلك الشروط فاذا اسفر التفاوض عن تمسكه بها او ببعضها وارتضت الجهة الادارية ذلك باتت تلك الشروط جزءا لا يتجزأ من العقد يتعين الالتزام بهـا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريـع أن المـادة « ١٤٨ » من القانون المدنى تنص على انه « يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية » وهذا المبدأ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية ــ والعقود الادارية على حد سواء ، بمقتضاها يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفق عليه فى العقد ، فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقـدى ، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام ، وصار تحميله بما رتبـه العقد من جزاءات ، كغرامة التأخير ، أمرا واجبا قانونا .

والحاصـل أنه ولـئن كان الأصـل فى عقـود التوريـد ، ان الايجاب يوجه على اساس الشروط العامة المعلن عنها ، التى تستقل جهة الادارة بوضعها ، دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك فى ذلك ، الا أنه اذا كان لهذا الطرف شروط خاصة تناقض أو تحد من الشروط العامة المعلن عنها ، دون أن تؤثر على الشروط الجوهرية منها ، فلجهة الادارة أن تتفاوض مع ذلك الطرف للنزول عن كل أو بعـض تلـك الشروط . فاذا أسفر التفاوض عن تمسكه بها أو ببعضها ، وارتضت الجهة الادارية ذلك ، باتت تلك الشروط جزء لا يتجزءا من العقـــد

يتعين الالتزام بها . واذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تحفظت فى عرض الاسعار المقدم منها فى الممارسة المنوه عنها على مدة التوريد ، بأن حددتها فى عرضها بثمانية أشهر ، ثم عرضت بعد ذلك تخفيضها الى ستة أشهر ، وذلك على خلاف المدة المحددة للتوريد فى الشروط العامة للمارسة • وكان الثابت أن الهيئة العامة للتأمين الصحى قد عجزت عن اقامة ما تدعيه من أن الهيئة الطالبة تنازلت فى تلك الممارسة عما اشترطته من مدة توريد فى عرض أسعارها وأقر مندوبها فى الالتزام بالشروط والمواصفات العامة للممارسة وقد تأيد بما ينبىء عنه تقاعسها - الهيئة العامة للتأمين الصحى - عن تقديم المستند الذى يساند ما تدعيه لدى طلبه منها بمعرفة ادارة الفتوى - وبالتالى تكون مدة التوريد المحددة من قبل الهيئة الطالبة هى المعول عليها دون غيرها فى عقد توريد المطبوعات الماثل مما يقع معه قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى باستقطاع المبلغ محل المنازعة غير قائم على صحيح سنده »

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بأداء مبلغ ١٢و٣٦١٧ (ثلاثة آلاف وستمائة وسبعة عشر جنيها واثنى عشر قرشا) الى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية •

(فتوى رقم ٤٩٣ فى ١٩٩٥/٦/٢٤ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٣٢/٢/٣٥٣٢) •

(١٣٥)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

جوازات سفر - جواز السفر الدبلوماسية - طلب موافقة الزوج على منح زوجته جواز سفر .

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ .

حظر المشرع - كاصل عام - على المصريين مغادرة اراضى الجمهورية او العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر للقانون - انواع هذه الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والعادية - ناط المشرع بوزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية ان يعين بقرار منه شكل جواز السفر واجراءات منحه ومدة صلاحيته وطريقة تجديده والرسوم - قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ فيما تضمنه من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر او اضافتها على جواز سفر الزوج الا بموافقة كتابية منه يقتصر على جوازات السفر العادية دون غيرها من الجوازات الأخرى - نتيجة ذلك - عدم سريان هذا الحكم على جوازات السفر الدبلوماسية وهذا لا يخل بالحقوق المترتبة على الزوجية بموجب احكام عقد الزواج ولا ينتقص منها - تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون » كما تنص المادة (٥) من ذات القانون على أن جوازات السفر التى تصدر باسم جمهورية مصر العربية هى : (١) جوازات السفر الدبلوماسية . (٢) جوازات السفر الخاصة . (٣) جوازات السفر لمهمة . (٥) (٤) جواز السفر العادية . فى حين تنص المادة (٨) من ذات القانون على أن « يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جوازات السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه ... كما يعين القرار حالات الاعفاء من الرسم الأصلى والرسم الاضافى كليا أو جزئيا » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حظر - كأصل عام - على المصريين مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا للقانون ، وبين المشرع أنواع هذه

الجوازات وحصرها فى أربعة هى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والعادية ، وناط بوزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية أن يعين - بقرار منه - شكل جواز السفر واجراءات منحه ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وقيمة الرسوم التى تحصل عنه وحالات الاعفاء من الرسوم ، وتبين للجمعية العمومية أنه صدر نفاذا لذلك قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وتضمن هذا القرار نوعين من الأحكام الأول خاص بجوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وذلك فى المواد من ٢ حتى ١١ منه التى تضمنت حالات منح كل نوع منها ومدة صلاحيته واجراءات تجديده ، كما حرص القرار على النص على منحها وتجديدها لمستحقيها مجانا . أما النوع الثانى من الأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية ، المشار اليه فيتعلق بجوازات السفر العادية وذلك فى المواد من ١٢ الى ٣١ منه ومن ثم فان ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢١ من أنه « لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو اضافتها على جواز سفر الزوج الا بموافقة كتابية منه » انما يقتصر فحسب على جوازات السفر العادية دون غيرها من الجوازات الأخرى سواء فى ذلك الجوازات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة اذ لو أراد مصدر القرار اشتراطها بالنسبة لها لما أعوزه النص على ذلك . ومن ثم يغدو متعينا القول بعدم سريان حكم المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية ، المشار اليه ، على جوازات السفر الدبلوماسية .

وترى الجمعية العمومية أن ذلك لا يخل بالحقوق المترتبة على الزوجية بموجب أحكام عقد الزواج ولا ينتقص منها ، ومن بينها حق الزوج فى الامتناع عن نفقة زوجته اذا ما تبين له ان استعمالها لحق الخروج للعمل الذى أجازه لها المشرع بموجب نص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية مشوب باساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الامتناع عنه ، الا أن القول الفصل فى تحقق ذلك من عدمه معقود للقاضى المختص بمسائل الأحوال

الشخصية لدى تحريك ولايته واستنهاض اختصاصه دون جهة عمل الزوجة وبحسبان أن لكل من علاقة العمل وعلاقة الزوجية أحكامه ومجاله .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان حكم المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ على جوازات السفر الدبلوماسية والجوازات الخاصة والجوازات الصادرة لمهمة .

(فتوى رقم ٥٤٢ فى ١٩٩٥/٧/١٨ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٤٨٩/٦/٨٦) .

(١٣٦)

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

بنوك ـ بنك الاستثمار القومى ـ عاملون بالبنك ـ بطاقة وصف الوظيفة .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ـ مناط انطباق هذا القانون هو قيام تلك الادارة القانونية بهيئة عامة او مؤسسة عامة او وحدة اقتصادية ـ المقصود بالهيئات العامة فى مفهوم هذا القانون كل شخص ادارى يدير مرفقا يقوم على مصلحة او خدمة عامة ويكون له الشخصية الاعتبارية وله ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها ـ مقتضى ذلك ان بنك الاستثمار القومى المنشأ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ يدخل فى عداد الأشخاص العامة بالمعنى الذى عناه قانون الادارات القانونية وفى خصوص انطباق أحكام ذلك القانون بالنسبة للبنك ـ نتيجة ذلك : الالتزام بشروط شغل وظيفة مدير عام الادارة القانونية كما وردت بقانون الادارات القانونية ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون الادارات القانونية تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » . كما تنص المادة الأولى من القانون سالف الذكر على أن « الادارات القانونية فى المؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الانتاج » ومفاد ذلك أن مناط انطباق هذا القانون هو قيام تلك الادارة القانونية بهيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية والمقصود بالهيئات العامة فى مفهوم هذا القانون كل شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون له الشخصية الاعتبارية وله ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابع لها .

كما تبين للجمعية العمومية من استعراض نصوص قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع أنشأ بهذا القانون بنكا ذا شخصية اعتبارية وأسند له تمويل مشروعات الخطة عن طريق الاقراض والمساهمة ومتابعة تنفيذها بوصفه جهة متخصصة فى هذا النوع من الأعمال المصرفية ، كما خوله ادارة أمواله وانشأ له موازنة مستقلة وألحقه بوزارة التخطيط . ومن ثم يدخل فى عداد الأشخاص

العامة بالمعنى الذى عناه قانون الادارات القانونية وفى خصوص انطباق أحكام ذلك القانون بالنسبة للبنك .

على هذا فانه يتعين الالتزام بشروط شغل وظيفة مدير عـــام الادارة القانونية كما وردت بقانون الادارات القانونية .

لذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن بنك الاستثمار القومى يندرج فى عداد الجهات التى يسرى عليها أحكـــام قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية .

فتوى (٥٤٣ فى ١٩٩٥/٧/١٨ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٤٨١/٦/٨٦) .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٥

قانون ـ مشروع قانون ـ مشروع قانون بانشاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية
ان مشروع القانون يتضمن احكاما تتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم ميت ـ اختصـــاص مجلس الدولة بمراجعة الصياغة التشريعيه لمشروعات القوانين انما تتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض احكام المشروع المقترح مع احكام القوانين الأعلى وعلى رأسها أحكام الدستور وما يحيل اليه من اصول مرجعية ـ انه بالنسبة لمبدا النقل فان الجمعية العمومية ترجح الأخذ بما انتهى اليه النظر من جواز نقل الأعضاء ـ انه اذا كان مشروع القانون المقترح يتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم الميت فانه يجب الاستيثاق من تمام موت الجسم المراد النقل منه الأمر الذى يقتضى ان يتضمن مشروع القانون تعريفا للموت وأن يكون الأطباء المقررين للموت مختلفين عن الأطباء الذين يعهد اليهم باجراء جراحة النقل من الميت او الى المريض ـ بتوافر الضرورة العامة التى تجيز نقل العضو من جسم آدمى ميت فان الأمر يقتضى مناسبة ان يتضمن مشروع القانون احكاما اجرائية تتعلق بترتيب اولويات الاحتياج الى الأعضاء المطلوب نقلها وفقا لشدة الحاجة لدى المرضى زمانا وخطرا ٠ الجسم الآدمى ليس محلا للتعامل فيه مما يقتضى الأمر استلزام الرضا بالنقل بالاذن والاجازة ـ انه ولئن كان اذن الشخص باستخدام اى من اعضاء جسمه بعد موته ليس حقا ماليا مما ينقل من بعده الى ورثته الا انه يجوز الاذن بالنقل الصادر من الأقارب الأقربين للميت ـ أنه يجب حظر الاتجار بأعضاء الجسم الآدمى الأمر الذى يستوجب معه تضمين مشروع القانون أحكاما تكفل سد ذرائع البيع والاتجار ـ يلزم استبعاد حكم جواز انتزاع صمامات القلوب وشرايينها من أجسام الموتى مجهولى الشخصية ـ حال المحكوم عليه بالاعدام حال اى شخص فيما يجب ان يعامل به جسمه ـ وزارة الصحة باعتبارها جهة معنية بهذا الشأن يستوجب الأمر أخذ رأيها فى مشروع القانون ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية مشروع القانون بانشـــاء بنـــوك للصمامات والشرايين الآدمية وما أثير فى شأنه من مسائـــل قانونيـــة وتبين لها أن مشروع القانون المطلوب مراجعته قد انطوى على احدى عشرة مادة . نصت المادة الأولى منه على الترخيص لأقسام جراحـــة القلب بكليات الطب بجمهورية مصر العربيـــة فى انشـــاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية للاستفادة منها فى عمليـــات زراعـــة الصمامـــات والشرايين الآدمية ، وعلى جواز انشاء هذه البنوك فى المستشفيـــات الأخرى أو المراكز أو المعاهد المتخصصة فى جراحة القلب وذلك بقرار من وزير الصحة . وعينت المادة الثانية مصادر حصول هذه البنوك على الصمامات والشرايين الآدمية بما يشمل صمامات وشرايين قلوب الموتى سواء فى المستشفيات أو قتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم أو

من ينفذ فيهم حكم الأعدام أو من مجهولى الشخصية أو الذين يوصون بها أو يتبرع بها أولياؤهم . واشترطت المادة الثالثة فى الحالة الأخيرة ضرورة أن تكون الوصية مكتوبة وصادرة من كامل الأهلية فاذا كان المتوفى قاصرا أو ناقص الأهلية فيلزم الحصول من وليه على اقرار كتابى بذلك أما باقى الحالات الأخرى فلا يشترط لاجراء النقل الحصول على موافقتهم . وحظرت المادة الرابعة اجراء استئصال الصمامات والشرايين الآدمية الا اذا تم فى احدى المستشفيات المسموح بها فى انشاء هذه البنوك . كما نصت على جواز أن يتم استئصالها فى أى مكان آخر وفقاً للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى جميع الأحوال يجب أن تتم عمليات الاستئصال بمعرفة الأطباء المؤهلين والمرخص لهم فى ذلك .

وقضت المادة الخامسة بعدم جواز التصرف فى الصمامات والشرايين الآدمية المحفوظة فى بنوك الصمامات والشرايين الا للعمليات التى تجرى فى المستشفيات المرخص لها وتجرى بها عمليات القلب المفتوح .

واوجبت المادة السادسة على المستشفيات المرخص لها فى انشاء هذه البنوك أن تحتفظ بسجلات لتسجيل ايراد البنوك من الصمامات والشرايين الآدمية المستأصلة والطلبات التى يقدمها المرضى للاستفادة من هذه الصمامات والشرايين الآدمية والمنصرف منها ونتيجة العمليات وغير ذلك من السجلات .

وعهدت المادة السابعة الى الأطباء الأخصائيين المرخص لهم فى ذلك بتنظيم عمليات زراعة الصمامات والشرايين الآدمية .

وتضمنت المادة الثامنة تحديد عقوبة الحبس مع الشغل وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يتاجر فى الصمامات والشرايين بغير طريق البنوك المرخص لها بذلك .

ونصت المادة التاسعة على انه مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين من عقوبة أخرى يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وفى حالة العود يحكم بالعقوبتين معا .

وناطت المادة العاشرة بوزير الصحة بالاتفاق مع وزارة التعليم العالى اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتضمنت المادة الحادية عشرة نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وافصحت المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المشار اليه عن الغاية من وراء اصداره فأوردت انه « نظراً لأن البلاد تحتاج الى انشاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية للاستفادة منها فى عمليات زراعة الصمامات والشرايين الآدمية — فقد وافق المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٤/٤/٢٦ على اقتراح جامعة القاهرة بانشاء بنك للصمامات والشرايين الآدمية بكلية الطب بها . بعد أن استعرض الموضوع فى ضوء رأى دار الافتاء ولجنة الفتوى بمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ورأى لجنة قطاع الدراسات الطبية . وتحقيقاً لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق ... » .

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها لمشروع القانون الماثل ، وما انتظمه من أحكام ما يأتى :

أولا : أن مشروع القانون يتضمن أحكاماً تتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم الميت فنقل أعضاء الجسم البشرى وأحكامه يثير عدداً من المسائل القانونية التى يتعين حسمها والوصول فيها الى تقدير معتبر ، ثم يجرى اقتراح الأحكام وتقريرها فى ضوء هذه التقديرات . من ذلك مبدأ نقل الأعضاء ومدى جوازه شرعاً ووضعاً ، من جسم حى أو جسم ميت ، ثم ضوابط النقل فى أى من حالى الحياة والوفاة بالنسبة للجسم المنقول منه ، وما يتعين تقريره من أحكام لاحكام هذه الضوابط ، وفى هذا الشأن تثور مسألة حالى الحياة والموت ، ومسألة الضرورة وعناصرها ، ومسألة الرضا البشرى بالنقل حال الحياة أو مضافاً الى ما بعد الموت ، كما تثور مسألة جسم الانسان كمحل للتعامل القانونى ، ومسألة الانساب ان كان لها وضع فى نوعيات خاصة من نقل الأعضاء .

وفى تحرير هذه المسائل بالنسبة لمشروع القانون المعروض ، فان النقل من الجسم الحى لا يرد الا على ما يقبل التجدد أو التعويض من مواد الجسم البشرى كالدم ونحوه أو يرد على عضو من أعضاء الجسم ذى مثيل له باق يكاف لأداء وظائف العضو المنقول . وأن مسائل هذه الحالة من تقرير ضرورات وترجيح مصالح لا تثور فى الموضوع المعروض ، لانها تتعلق بنقل من جسم حى ينبغى الحرص على بقاء حياته بعد النقل . انما الحالة المعروضة تتعلق بنقل صمامات القلب وشرايينه وهى والقلب ليسوا مما يحتمل التجدد ولا التعويض وليسوا من الأعضاء ذات المثيل . ومن ثم لا يرد فى الحالة المعروضة الا احتمال النقل من الجسم الميت . كما أن هذه الحالة عينها لا يرد بشأنها أمر يتعلق بالأنساب وأثر النقل

فيها ، الأمر الذى يستوجب استبعاد هذه المسألة أيضاً من نطاق التعرض للموضوع .

ثانياً : أن اختصاص مجلس الدولة بمراجعة الصياغة التشريعية لمشروعات القوانين انما تتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض أحكام المشروع المقترح مع أحكام القوانين الأعلى وعلى راسها أحكام الدستور وما يحيل اليه من أصول مرجعية فمراجعة الصياغة التشريعية لمشروعات القوانين واللوائح المنوطة بقسم التشريع بمجلس الدولة بموجب المادة ٦٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، والتى يمكن احالتها لأهميتها الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالمجلس بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٦٦ من ذلك القانون ، هذه المراجعة للصياغة التشريعية انما تتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض أحكام المشروع المقترح مع أحكام القوانين الأعلى وعلى راسها أحكام الدستور وما يحيل اليه من أصول مرجعية وما يقرره من مبادىء وما يوجبه من توجيهات أساسية ، كما تتعلق بمدى الاتساق والتجانس بين أحكام المشروع المقترح وبين الهيكل التشريعى السائد فى المجتمع ، بحسبان تقدير ما يتوقع أن يفضى اليه تطبيق أحكام المشروع المقترح وتفاعله مع أحكام التشريعات الجارية من اتساق فى العمل ، أو ما يفضى اليه من تنافر وتخالف فى تحقيق الآثار المرجوه بالنسبة للتشريع المقترح أو التشريعات السارية ، كما تتعلق بمدى ملاءمة الأحكام التفصيلية والاجرائية للمشروع المقترح للأهداف الكلية المرجوة من سن التشريع ومدى صلاحيتها لتحقيق المصالح العامة المطلوب تقريرها ، وذلك كله فضلا عن ضبط المصطلحات وتدقيق العبارات وملاحظة الجوانب اللغوية وتصنيف الأحكام وترتيبها فى اتساق ووضوح .

والحاصل أن الدستور منذ عدلت المادة الثانية منه فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ باعتبار « مبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع » ، قد قيد السلطة المختصة بالتشريع بأن تلتزم فى وضع التشريعات بالالتجاء الى مبادىء الشريعة الاسلامية لاستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع ، وذلك حسبما أوضحت لجنة اعداد مشروع التعديل بما وافق عليه مجلس الشعب فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٠ ، وحسبما أبانت المحكمة الدستورية العليا فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ من أنه اعتباراً من هذا التعديل الدستورى للمادة الثانية صارت سلطة التشريع مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة ، بأن تراعى اتفاق هذه التشريعات مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، وبحيث

لا تخرج فى الوقت ذاته عن سائر الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى .

وفى اطار أعمال مبادىء الدستور كلها والتوفيق بين مفادها جميعا ، فان أصول التفسير توجب أعمال قواعد التخصيص والتقييد المتبادل بين تلك المبادىء الواردة بالدستور بما يجعلها يفسر بعضها بعضا ، ومن ثم فان مصدرية الشريعة الاسلامية فى تقرير الأحكام ، كما انها تفيد الالتزام بما هو قطعى الدلالة من أحكامها ، فهى تفيد أيضاً انه فى اطار تنوعات الآراء الفقهية ظنية الدلالة ، وفىاطار ما تسعه النصوص من دلالات الأحكام المرجوع فيها جميعها الى الشريعة الاسلامية ، انما يترجح فى النظر الدستورى الرأى الشرعى من هذه الآراء الذى تتحقق به المبادىء الأخرى المنصوص عليها فى الدستور ، بما يكفل التآزر بين المبادىء والتنسيق بينها فى هيكل تشريعى واحد ونظام قانونى متسق . وبهذا النهج تجرى دراسة الصياغة التشريعية للمشروع المقترح .

ثالثاً : انه بالنسبة لمبدأ النقل ومدى جوازه فان الجمعية العمومية ترجح الأخذ بما انتهى اليه النظر فى جواز نقل الأعضاء .

فقد انتهت دار الافتاء المصرية فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ بعد دراسة وافية الى أنه « يجوز شق بطن الانسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله الى جسم انسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول اليه رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت حاملا والجنين يتحرك فى احشائها وترجى حياته بعد اخراجه ، واعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وان الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف التى سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة » ووافق مجلس ومجمع البحوث الاسلامية على هذا النظر وايده بما عرضه فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر بالجلسة رقم ١٦١ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، وتأكد هذا المعنى فى لجنة البحوث الفقهية بالمجمع فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٢ بمناسبة عرض موضوع نقل الأعضاء من الموتى الذى نوقش بعد ذلك فى مجلس المجمع فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٩٢ .

واستناداً الى ذلك فان الجمعية العمومية ترجح الأخذ بهذا النظر فى جواز نقل عضو من أعضاء انسان حى أو من انسان ميت الى مريض يرجا شفاؤه بهذا النقل ، وينظر فى ذلك بالترجيح بين المصالح وفقاً لما تسفر عنه خبرة أولى الخبرة والرأى فى تقدير مدى ما يحيق بالآدمى المعطى من ضرر حال حياته ومدى ما يترجح أن يكسبه المريض الآخذ

من فرص الشفاء ، وذلك بمراعاة أن التقدير فى الحالين لا يقدر فقط بما يتوقع أن يكون عليه حجم الضرر للمعطى بعد الاعطاء مقارنا بحجم النفع للآخذ ، وانما يقدر أيضا بمدى ما يترجح من احتمالات الضرر للمعطى ومدى ما يترجح من احتمالات النفع والشفاء بالنسبة للمريض وكل ذلك ان كان النقل من آدمى حى ، أما ان كان من جسم آدمى ميت ، فانه فى مجال الترجيح بين المصلحتين لا تتمثل مصلحة المنقول منه فيما يحيق به من خطر على حياته الذاهبة ، وانما تتمثل فى كرامة الجسم الآدمى ومدى الالم الذى يحيق بأقرباء الميت من شق جسمه وقطع عضو منه ، ولا يثور أمر كرامة الجسم الآدمى مادام يتعلق بحالة من حالات الضرورة ، ومادام أن القطع فى هذه الحالة انما يجرى لعلاج آدمى مما يعبر عن معانى التضامن البشرى والرحمة والمودة .

رابعاً : انه اذا كان مشروع القانون المقترح يتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم الميت فانه يجب الاستيثاق من تمام موت الجسم المراد النقل منه الأمر الذى يقتضى معه وجوب أن يتضمن مشروع القانون تعريفاً للموت وأن يكون الأطباء المقررين للموت مختلفين عن الأطباء الذين يعهد اليهم باجراء جراحة النقل من الميت أو الى المريض .

فأهم ما يثور بشأن اشكال النقل من جسم الآدمى الميت هو وجوب الاستيثاق من تمام موت الجسم المراد النقل منه ، ووجه الأشكال يرد من ضيق الفرجة الزمنية بين وقت الوفاة والاستيثاق من تمام حدوثها وبين فساد العضو المطلوب نقله ، وهى من حيث وظائف الأعضاء فرجة ضيقة أبدا ، وتتراوح بين الزمان الضيق والزمان الأضيق والزمان الأشد ضيقا ، بما يهدد بعدم امكان الاستفادة من العضو المطلوب أن تراخى النقل لحظات . ولكن من جهة أخرى فالأمر أمر نقل عضو فريد لا يمكن الاستعاضة عنه لحياة المنقول منه ، والمنقول منه آدمى حى حتى يموت ، وليس من وسط بين حياة وموت ، ولا تداخل بينهما ، وان جاز لبعض نظرات علوم الاعضاء أن تقول بالتداخل فى هذا الأمر ، فان النظر القانونى يتنافى مع القول بهذا التداخل ، وأن النظر القانونى يهمش بجلاء الفروق بين الظواهر والمراكز القانونية ، وبتبين الحدود بين الأمر وضده ، أو بين الأمر ونقيضه ، لان النظر القانونى معنى بالظاهر المنضبط الذى تستقيم به المعاملات وتنجلى به الحقوق وينبرم به الصحيح وينتقض الباطل من التصرفات وتتبين به المراكز القانونية التى يحميها القانون ويدفع عنها الغوائل ويرتب عليها الآثار ، وهو معنى بتبين اللحظات الفارقة فى كل

من هذه الأحوال القانونية ليرتب على أســاس تتابعهــا اولويــات الاستحقاق عند التزاحم وأوضاع الولاية فيما ينبرم من شئون وأحوال نقل الحقوق وشرائطه أى يهتم بايضاح الفيصل والحد بين الأمر وغيره .

والحال أن الآدمى مادام حياً فهو معصوم الدم والحياة معصوم من الجرح وان عصمة دمه لا تفارقه الا بتحقيق الموت يقينا ، سواء فى ذلك أحكام الشريعة الاسلامية أو احكام القانون الوضعى والتساوى بين معصومى الدم يمنع ترجيح حياة على حياة واختلاف نسبة الخطر على الحياة لا تســمح بترجيح حيــاة من كان أقل تعرضاً للخطر ، وطول الحياة مقدر بقدر الله تعالى والعلم لم يصل الى حد التوقع لا باليقين ولا برجحان الظن فى هذا الشأن واستحقاق الحياة لا يترجح بعــدد أيامها الباقية طولا أو كثرة .

والحال أيضا أن نقل العضو الفريد يفيد حتما وبذاته موت المنقول منه ، حتى ان كان المنقول منه فى سكرات الموت ، والعبرة فى بيان سبب الموت هو بالحالة أو بالفعل الذى أفضى حتما ومباشرة الى حدوث الموت فى لحظة حدوثه ، فالسبب الأحسم فى احداث الموت هو السبب المميت وان عاصرته أسباب أقل حسما ، والسبب المباشر هو المميت وان تكاثرت معه أسباب غير مباشرة ، وعلى هذا يجتمع الفكر القانونى شرعا ووضعا ، ونصا وفقها . وفى مجال الترجيح بين مضرة المنقول منه الحى ومنفعــة المنقول اليه ، فان دفع الضرر أولى من جلب النفع ، وفى الحالة المعنية فالضرر قطعى ومتحقق وهو الموت ، والمنفعة ظنية ومحتملة ، وهى الشفاء ، ولا مناسبة بين الأمرين .

ومن ذلك تصل الجمعية العمومية الى أن أى تنظيم لنقل الأعضاء لابد أن يصدر به قانون يجيز النقل بالشروط والضوابط التى تمكن من اعماله بما لا يهــدر عصمة دم أو حق وبمــا يرعى حقوق الله والعباد وبما يتلاءم مع ما يقدره القانون من أوضاع اجتماعية فى البيئة المحكومة بهذا القانون . كما انه فى مجال نقل الأعضاء الفريدة غير ذات المثيل والتى لا يستعاض عن وظائفها فى الجسم الآدمى ولا تحتمل نقصانا ، لابد أن يصرح القانون المنظم لذلك بألا يجرى نقل الا بعد تحقق موت الجسم الآدمى ، وأن يشير الى معنى الموت بما يوجه الخبرة الفنية والطبية الى ما يجرى مراعاته فى هذا الشأن .

ان الموت ليس واقعــة طبية فقط ، وان كانت خبرة الطب بطبيعة الحال هى ما عليه المعول فى التثبت من حدوثه ، ولكن الموت أيضا هو حقيقة دينية فلسفية وواقعة قانونية وحالة اجتماعية . وهو كحقيقة دينية

فلسفية يتعلق بوجود الروح وخروجها من الجسم الحى فتتركه ميتا ، وهو كواقعة قانونية يشكل آثارا يصعب حصرها من حيث انقضاء الحقوق وانتقالها ونشوؤها ، وهو كحالة اجتماعية تحدث فى كل بيئة وكل صقع يتوقف ادراكه على وسائل التبين الممكنة فى البيئة التى يحدث فيها الموت فضـــلا عن أثاره المتعلقة بعلاقات القرابة وعلاقات العمل والنشـــاط الاجتماعى . والقانون عندما يعالج الموت كواقعة قانونية انما يضع فى حسابه كل الآثار التى يمكن أن يتصور ترتبها على حدوث هذه الواقعة ، سواء فى مجال المسئوليات الجنائية ، أو مسائل الأحوال الشخصية ، أو علاقات المعاملات وهو فى كل ذلك انما يراعى الظاهر المنضبط الذى يصلح مناطا للحكم بالوسائل المتاحة للتبين والتثبت المنبئة عن تحقق واقعة الموت يقينا لا ظنا ، وبالوسائل المتاحة لتحقق هذه المعرفة فى البيئة الاجتماعية التى يشملها حكم القانون بسلطانه ، منظورا الى هذه البيئة فى مستواها العام ووفقا للغالب على أحوالها من أساليب فنية ووسائل تتلاءم مع الخبرات والأوضاع الثقافية السائدة .

والنظر القانونى فى هذا الشأن ، يعتمد على خبرة الواقع التطبيقية ، ويراعى تنويعات الخبرات واختلاف مستوياتها الفنية والعلمية ، ويخبر ما يثور من اختلافات وجهات النظر الفنية وطرائق الممارسات العديدة ، ويقدر الحديث والجديد مما أسفر عنه تقدم العلوم ومخترعات الأجهزة والأدوات المستخدمة ، ولكنه فى ذلك جميعه يستوعب المتفق عليه ويبتعد عن النذر اليسير ويميل الى الغالب الأعم ، دون انكار ما يمكن الا يتصادم مع الغالب ودون تجميد يمنع من استخدام ما يستحدث مما لا يتنافى مع هذا الغالب . والنظر القانونى بمراعاة ذلك جميعه يرفع صياغاته الى مستوى التجريد الذى يتلاءم مع هذه القدرة على الاستيعاب والملاءمة ، مع الاعتبار دائما بالغالب الأعم ان لم يمكن الأشمل . وبهذا يستبين اعتماد النظر القانونى دائما على الظاهر المنضبط ، الذى يمثـل القاسم المشترك لتنوع الحالات والأوضاع المحكومة ، فاذا شذ ما شذ من حالات أو استحدث ما لم يمكن استيعابه فى صيغة العموم وما لا يصلح لأن يندرج سهما فى القاسم المشترك المعول عليه ، لم يجر الاعتداد به ولا التعويل على هذا النذر اليسير ، وفى صدد التنويعات والاختلافات القائمة اذا لم يمكن استيعابها فى معنى كلى عام ، ولا أمكن ادراك المشترك من خصائصها ولا أمكن الترجيح بينها ، وجب استبقاء ما عليه العمل استصحابا للأمر الراهن الذى لم يثبت بعد ما ينفى قيامه .

واستنادا الى ما سبق فان الجمعية العمومية تنتهى الى أن تشريعا ينظم نقل الأعضاء التى لا تزال صالحة وغير فاسدة من جسم آدمى ميت ،

انما يثير بالضرورة اشكالا لا يمكن اغفاله ويتعين التصدى له فى صلب التشريع ، وهو ماهية الموت ، لأن نقل العضو غير ذى المثيل لا يكون الا من ميت والا كان قتلا ، لأن الفترة بين الموت وفساد العضو المطلوب نقله من الضيق ومن الحرج بما يتعين معه بيـان فيصل قانونى يحتكم اليه ويقوم فارقا بين الجواز والمنع ، ويشير الى معنى الموت فى هذا المجال . كما انتهت الى أن الضبط القانونى لهذا الأمر انما يرد التثبت بشأنه بأساليب الخبرة الفنية ذات الانتشار والذيوع وبما لا يختلف عليه وبما يمكن الاضافة اليه من الوسائل والاساليب المستحدثة ، وبشرط ألا تكون هذه الأساليب والوسائل المستحدثة بديلا عن الخبرات الأولى المتراكمة مما استفيد منه معنى الموت منذ وجدت الحياة . ولا يكفى فى ذلك ما تشير اليه الأجهزة المخترعة حديثا لما قد يعتور عملها من خلل أو اضطراب أو نقص ، قد يسببه اختلاف درجات الحرارة أو نقص القوة المحركة أو عطل بعض أدوات الجهاز . وأن الدلالات المستفادة مما يستحدث من أساليب وأجهزة من شأنه أن يضيف الى الخبرات السابقة ولا يستبدل بها غيرها ، كما لا قول بموت مادام جزء من الجسم حيا .

ومن ثم انتهت الجمعية العمومية الى وجوب أن يتضـمن مشروع القانون ما يعرف الموت أو ما يقصد بجثة الميت التى يجرى نقل العضو منها ، وأن يتضمن هذا التعريف أن الموت « هو التوقف الذاتى لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه بالمدى الزمنى الذى تقرره الخبرة الطبية الفنية » ، ومن الناحية الاجرائية ولضمان صحة التقدير الذى ينحصر فى أمر الميت دون أن يدخل فى اعتباره وضع من عسى أن ينقل اليه العضو من المرضى ، حتى لا يقوم لدى الطبيب المقرر للموت أى احتمال لتقدير أو مقارنة أو موازنة بين مصلحتى المنقول منه والمنقول اليه ، انتهت الجمعية العمومية الى وجوب أن يكون الأطبـاء المقررين للموت مختلفين عن الأطباء الذين يعهد اليهم باجراء جراحة النقل من الميت أو الى المريض .

خامسا : أنه بتوافر الضرورة العامة التى تجيز نقل العضو من جسم آدمى ميت فان الأمر يقتضى مناسبة أن يتضمن مشروع القانون أحكاما اجرائية تتعلق بترتيب أولويات الاحتياج الى الأعضاء المطلوب نقلها وفقا لشدة الحاجة لدى المرضى زمانا وخطرا .

فنقل العضو من جسم آدمى ، حيا كان أو ميتا يثير حقين من الوجهة الفقهية الشرعية ، حق الله سبحانه وتعالى ، وحق العبد المنقول منه ، وهو من الناحية القانونية الوضعية يثير هذين الأمرين بحسبانهما حق

الجماعة وحق الفرد . وحق الله سبحانه يرتفع فى حالة الضرورة بموجب ما تبيحه الضرورات من محظورات ، وحق الفرد يرتفع بالرضا أو الاذن بالأمر .

وبالنسبة للضرورة التى يرتفع بها الحظر ، جرى غالب فقه القدماء على الاشارة اليها بأمثلة عنها وليس بالتعريف الشامل المانع ، وثمة من يقول انها الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ، ومن يقول انها خوف الضرر على النفس أو بعض الأعضاء ، ومن يضرب المثل عليها بالذى لا يجد ما يسد فورة جوعه او ما يخاف منه الموت أو المرض أو ضعف المسافر عن بلوغ غايته ، ومن يمثل لها بالاكراه ونحوه . ومن المحدثين من يعرف الضرورة بأنها خوف الهلاك على النفس أو المال ، أو بأنها ما يطرأ على الانسان من خطر أو مشقة بما يخشى معه حدوث الضرر أو الأذى بالنفس أو بالعقل أو بالمال ، مما يلجىء الى ارتكاب حرام أو ترك واجب ، أو هو خوف الهلاك أو الضرر الشديد على النفس أو الغير يقينا أو ظنا .

ومن ذلك جميعه يبين أن الضرورة التى ترفع المحظور لا تكون فقط بالاشراف على الهلاك انما تقوم بخوف الهلاك ، ولا يشترط بلوغ درجة الخوف من الهلاك انما يكفى بلوغ درجة الخوف من الضرر أو الأذى ، ولا يشترط فيها اليقين بل يكفى الظن ، وهى تقترن بالمشقة ، والمشقة ليست درجة واحدة ، انما هى درجات حسب الظروف كالسفر ونحوه وأوضاع البيئة ، وحسب الأحوال كالمرض ونحوه وقدرة المكلف على التحمل ، وحسب نوع التكليف الذى ترفعه الضرورة وجوبا أو منعا ، فخوف الهلاك يرفع التكليف بالصيام ولا يرفع التكليف بالجهاد . ومع هذه التوسعة فى فهم الضرورة ترد الضوابط التى تلزم لأعمال حكمها فى اباحة المحظور ، وهو أن تكون الضرورة ملجئة ومتفقة مع قصد الشارع غير مقصود بها التيسير لذاته ، وهى تقوم استثناء تعبر عن خطر قائم وتنسد به طرق فعل الواجب أو ترك المحظور ، الا بمشقة ترد بتحقق أو بظن قوى ، وألا تؤدى الى ضرورة أعظم وخوف ضرر أشد بأن تقدر بقدرها . والمقدر أيضا انه اذا كانت الحاجات تنزل منزلة الضرورة ، فان حاجة المجتمع العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة فيما تسوغه الضرورة للفرد أو الأفراد المعينين . ومن ثم لا تثور مشكلة تتعلق بوجوب أن تكون الضرورة مفردة تصدق على حال فردى معين ، الأمر الذى لا يتحقق الا اذا توافرت حالة الاحتياج لنقل العضو لدى مريض معين ينتظر النقل اليه أن صادف ومات فى لحظتها من يمكن النقل

منه ، لا تثور هذه المشكلة لأن النقل من جسم الميت ان جاز فهو يجوز بتوافر الضرورة العامة التى تقدر بما هو معروف من امكان النقل الى من يستحقون العلاج بالنقل من المرضى المنتظرين أو الطارئين • كما أن مشروع القانون ولوائحه يمكن أن يتضمن الأحكام الاجرائية التى يمكن بها الاستعانة بالخبرة الطبية وترتيب حالات المرضى وفقا لمدى الاحتياج الى النقل ولأولوية النقل زمانا وخطرا •

واستنادا الى ما سبق انتهت الجمعية العمومية الى توافر الضرورة العامة التى تجيز نقل العضو من جسم آدمى ميت بما يمكن من تنظيم هذا الأمر ، كما انتهت الى مناسبة أن يتضمن المشروع أحكاما اجرائية تتعلق بترتيب أولويات الاحتياج الى الأعضاء المطلوب نقلها ، وفقا لشدة الحاجة للنقل لدى المرضى زمانا وخطرا • وهذا ما يتكفل به توفير أوضاع الضرورة التى تمكن من قضاء حق الله سبحانه والمجتمع بالنسبة للنقل من جسم الآدمى •

سادسا : أن الجسم الآدمى ليس محلا للتعامل فيه مما يقتضى الأمر استلزام الرضا بالنقل بالاذن والأجازة •

فبالنسبة لحق الفرد المنقول منه أو أقاربه فهو يرتفع بالرضاء بالنقل منه والرضا فى الحالة المعروضة لا يعتبر من التصرفات التى ترد على محل قابل للتعامل فيه ، لأن جسم الآدمى وأى شيء منه لا يرد عليه القابلية للتعامل • والمادة ٨١ من القانون المدنى تنص على أن « كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية » ، وجسم الآدمى وعضوه خارج عن دائرة التعامل ، ومن ثم فان الرضا بشأن أى أمر فيه لا يقوم به تصرف ملزم من نوع ما يخضع لأحكام الالتزام فى القانون المدنى ، والرضا فى شأن الجسم الآدمى لا يقوم به تصرف لازم مما يمكن أن يجبر عليه التصرف قضاء ، لأنه لا يتعلق بحق مالى يدخل فى دائرة القابلية للتعامل ، انما هو اذن واجازة تتعلق بحق من الحقوق اللصيقة بالشخص بموجب انسانيته وآدميته ، وليس بموجب شخصيته القانونية ولاحقه فى المواطنة • وهو حقه فى سلامة جسمه •

وأن الرضا بنقل عضو من الجسم حال الحياة أو بعد الموت ، انما هو اذن باستخدام هذا العضو لعلاج آدمى آخر حال ثبوت الضرورة الملجئة للنقل اليه ، وهو بحسبانه رضاء يتعين أن تتوافر فيه شروط الرضاء المعتبر ، من حيث التعبير عن ارادة حرة ورشيدة واعية يكتمل

فيها شروط صحة التعبير الرشيد وتكون غير خاضعة لغلط ولا اكراه ولا مدخول عليها بغش أو تدليس • وهو باعتباره رضـاء يتعلق بحق لصيق بآدمية الآدمي بموجب انسانيته ، لا تجوز النيابة فيه سواء ارادية كالوكالة أو قضائية كالوصاية أو قانونية كالولاية كما انه لا ينقل بالتنازل أو بالميراث • وهو بحسبانه اذنا يصدر عن رضاء صاحب الجسم الآدمي رضاء غير لازم ، فانه يمكن العدول عنه في أي وقت ، ولا ينفذ الأذن الا اذا بقي صاحبه مصرا عليه حتى موته ان كان العضو المنقول ينقل من ميت أو يبقى مصرا عليـه حتى يقتطع ان كان عضـوا مما يمكن قطعه حال الحياة •

سابعا : انه ولئن كان اذن الشخص باستخدام أى من أعضاء جسمه بعد موته ليس حقا ماليا مما ينقل من بعده الى ورثته الا انه يجوز الاذن بالنقل الصادر من الأقارب الأقربين للميت •

فاذن الشخص باستخدام أى من أعضاء جسمه بعد موته ، ليس حقا ماليا مما ينقل من بعده الى ورثته ، انما هو رخصة تنقضى بموت صاحبها ، الا انه لما يتعلق بجسم الميت من روابط الأسرة والعائلة ولما يحوطه من مشـاعر قرابته الأقربين ، ولما يتوقع أن يحيق بهم من ألم المساس بجسمه لحظة فقده ، ولما قد يتوقع أن يشـتعل من انفعالات الغضب ان جرى تقطيع هذا الجسم ونزع الاشلاء منه ، فان الفقه يتجه الى ألا يجرى نقل عضو من جسم آدمى ميت لم يأذن حال حياته بذلك ، الا أن يصدر الاذن به من قرابته الأقربين • وهو اذن لم يرد الى الأقرباء انتقالا من الميت كمورث لهم . لذلك فهو يصدر من الأقرباء لا بموجب كونهم ورثة ، وهو يصدر عنهم أصـلاء عن أنفسهم وبموجب ما يمس مشاعرهم الآدمية من آلام وأضرار نفسية لما يصيب جثة عزيز لديهم ، وهو يصدر سـدا لذرائع ما قد يحدثه الغضب من اضطراب ومن ذلك فان اذن الأقارب يصدر منهم بصفاتهم المسماة بالتشريع وأن يكون اذنا منهم جميعا بغير اكتفاء لأغلبية عن أقلية ، لأن الألم والغضب كلاهما غير قابل للتبعيض • ويجوز أن يكون الأقارب الأقربين هم فى اطار الآباء والأخوة والأزواج والأبناء •

ثامنـا : انه يجب حظر الاتجار بأعضاء الجسم الآدمى الأمر الذى يستوجب معه تضمين مشروع القانون أحـكاما تكفل سد ذرائع البيع والاتجار •

فيتعين أن يتضمن مشروع القانون حكما أو أحكاما جهيرة الدلالة فى حظر الاتجار بالأعضاء من قبل بنوك هذه الأعضاء وجهيرة الدلالة أيضا

فى حظر أى اتفاق بشأن الاذن بنقل العضو بمقابل يتعلق بهذا العضو، أو أن يكون أجر الجراحة مما يستتر مقابلا يؤدى للمنقول منه أو لورثته أو لأقاربه . ويحسن أن يتضمن مشروع القانون من الأحكام ما يكفل سد ذرائع البيع والاتجار من حيث شروط النقل وأحواله ، وأن يتضمن عقوبات عن البيع والاتجار بالنسبة للقريب الآذن أو الهيئة المتاجرة أو الطبيب العارف بذلك . كما يحسن أن يتضمن أحكاما اجرائية من شأنها ضمان عدم جريان التعامل النقدى فى الأعضاء بيعا أو متاجرة .

تاسعا : أنه يلزم استبعاد حكم جواز انتزاع صمامات القلوب وشرايينها من أجساد الموتى مجهولى الشخصية .

فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مشروع القانون المعروض ، يجيز انتزاع صمامات القلوب وشرايينها من أجساد الموتى مجهولى الشخصية ، فانتهت الجمعية العمومية الى لزوم استبعاد هذا الحكم ، فالحق لا يسقط لمجرد أن صاحبه يوصف بكونه مجهول الشخصية ، سواء كان حقا ماليا أو حقا من حقوق الشخصية أو ما يثبت بموجب المواطنة أو الانسانية ، انما يرد أثر الجهل بالشخصية فى صدد اثبات شخصية من له ممارسة الحق عندما يشرع فى ممارسته . والحالة المعنية هنا لا تتعلق بممارسة شخص حقا له ، وانما تتعلق بجسم آدمى ميت وبممارسة الغير اقتطاع الأعضاء من هذا الجسم لاستفادة الآخرين من ذلك ، والمجهول هنا لا يمارس فعلا وانما يمارس عليه الفعل . واذا كان جسم الميت لا يستباح النقل من أعضائه الا باذنه قبل الوفاة أو باذن أقاربه ، فلا يصح القول قانونا بأن هذا النقل يستباح بغير اذن لمجرد أن الناقل يجهل شخص المنقول منه . والجهل هو تعذر المعرفة ونقص المعرفة لا يكسب الجاهل مكنة الانتزاع من جسم يتعلق بالمجهول ولا يجرد المجهول وأقرباءه من حق لهم . ومن جهة أخرى فمن حيث الجانب الاجرائى ، لا تستبين امكانية لاثبات جهل الجاهل التى تمكنه من ممارسة ما هو ممنوع عليه أصلا اذا كان يعرف شخصية الميت . ولا تستبين امكانية التثبت من أن الجاهل أزال عذر نفسه عن جهله وسعى بالطرق المناسبة للتثبت من شخصية الميت ، ولا يكاد يستبين امكان حدوث ذلك كله قبل فساد العضو المطلوب نقله لاستخدامه .

عاشرا : أن حال المحكوم عليه بالاعدام حال أى شخص آخر فيما يجب أن يعامل به جسمه .

فالرأى بالنسبة لمسألة امكان الاستفادة من شرايين القلب والصمامات الخاصة بمن ينفذ فيه حكم الاعدام يتردد بين أمرين أولهما

أن المحكوم عليه بالاعدام لم يعد معصـــوم الدم مما يجيز نقل الأعضـاء من جسمه بعد تنفيذ حكم الاعدام دون اذن منه ولا اذن من ذويه ، ومادام حكم الاعدام احالة الى مهدور الدم فقد أمكن استخدام أشلائه فيما يفيد الآخرين ولكن الجمعية العمومية رجحت الأمر الثـانى ، وهو أن حـال المحكوم عليه بالاعدام حال أى شخص آخر فيما يجب أن يعامل به جسمه حال حياته قبل تنفيذ حكم الاعدام أو حال موته بعد تنفيذ الحكم عليه ، لأن تنفيذ حكم الاعدام يفيد انهاء حياته بالطريقة التى رسمها القانون ، وأن قتل المحكوم عليه بالاعدام قبل تنفيذ الحكم عليه يعنى قيام جريمة قتل لا يخفف منها تعلق حكم الاعدام به ، لأن انهدار دمه بالحكم لا يفيد بذاته الترخيص فى قتله من أى شخص وبأى طريق ، وكذلك فان تنفيذ حكم الاعدام بشأنه يفيد أن القانون والمجتمع قد استوفيا قصاصهما منه بما لا مزيد عليه ، وشق جسمه واستخراج الأعضاء منه ليس عقوبة محكوما بها أصلية كانت أو تبعية وليست مما يفيده منطق القصاص شرعا ووضعا · وجسم من نفذ فيه حكم الاعدام تســاوى مع غيره من أجسام الموتى من حيث كرامة الجسم وما يحوطه من حقوق عامة وخاصة · لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ترجيح أن يعامل المحكوم عليه بالاعدام معاملة أى شخص آخر من حيث نقل الأعضاء من جسمه ويتوقف الأمر على سبق ثبوت اذنه بذلك قبل موته أو اذن ذويه بذلك بعد الموت ·

واخيرا : أن وزارة الصحة باعتبارهـا جهة معنية بهذا الشـــأن يستوجب الأمر أخذ رأيها فى مشروع القانون ·

فقد لاحظت الجمعية العمومية أن المشروع المقترح لم يكن عرض على وزارة الصحة لتبدى رأيها بشأنه الأمر الذى يستوجب العرض عليها ، سيما أن مشروع القانون ينص فى مادته العاشرة على أن وزير الصحة هو من يصدر اللائحة التنفيذية بشأنه بالاتفاق مع وزير التعليم العالى ·

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعادة مشروع القانون الماثل الى الوزارة لتجرى فيه شئونها باعادة بحثه واعادة صياغته فى ضوء الملاحظات العامة التى أبدتها الجمعية العمومية ، واحالته لوزارة الصحة لتبدى رأيها فيه ، ثم اعادة عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة لمراجعة صياغته التشريعية ·

(فتوى رقم ٦٥٨ فى ١٩٩٥/٩/٦ جلسة ١٩٩٥/٦/٢١ ملف رقم ٨١/٢/١٦) ؟

(١٣٨)

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ـ طلب راى ـ عدم ملاءمة ابداء الراى ٠

طلب وزارة الزراعة الراى من الجمعية العمومية فى التماس مقدم من احد المحامين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى والذى يتظلم فيه من قرار تخطيه فى الترقية الى درجة مدير عام ـ وجود نزاع يتعلق بموضوع طلب الرأى المطروح معروض امام محكمة القضاء الادارى يحول بين الجمعية العمومية وبين نظر الموضوع لاستظهار الرأى بشانه ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يولية سنة ١٩٩٥ أن ثمة نزاعا يتعلق بموضوع طلب الرأى المطروح معروض أمام محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٤٢٠٧ لسنة ٤٩ القضائية الأمر الذى يحول بين الجمعية العمومية وبين نظر الموضوع لاستظهار الرأى فى شأنه حسبما جرى به عمل الجمعية العمومية وقسم الرأى بمجلس الدولة ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم ملاءمة ابداء الرأى فى الموضوع الماثل ٠

(فتوى رقم ٥٦٧ فى ١٩٩٥/٧/٢٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٢١ ملف رقم ٤٧٧/٦/٣٦) ٠

(١٣٩)

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٥

مسئولية ــ مسئولية حارس الأشياء ــ تعويض ٠

الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا ان يثبت ان الضرر وقع بسبب اجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ــ اساس ذلك ــ ان المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شىء تقتضى حراسته عناية خاصة او حراسة ، ووقوع الضرر بفعل الشىء فعند ذلك يكون حارس الشىء مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بتعويض ــ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه » ٠

ومفاد ذلك أن الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شىء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشىء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شىء تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات مكانيكية ووقوع الضرر بفعل الشىء فعند ذلك يكون حارس الشىء مسئولا عن الضرر ويلتزم من ثم بتعويض ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن السيارة رقم ١١٢٢٥٧ التابعة لوزارة الدفاع اصطدمت بسيارة الهيئة رقم ٣٣٠ ق٠ع وتسبب تابع الوزارة بخطئه فى احداث التلفيات التى لحقت بها وهو ما أكده الأمر الجنائى الصادر بتغريمه عشرة جنيهات ، فمن ثم تقوم مسئوليتها وتلتزم

بتعويض الهيئة عن الأضرار التى لحقت سيارتها والتى بلغت قيمة
ق جنيه
اصلاحها ٢٥ر١٣٤ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة
ق جنيه
الدفاع أداء مبلغ ٢٥ر١٣٤ لهيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عوضا عن الأضرار التى لحقت السيارة رقم ٣٣٠ ق٠م التابعة للهيئة .

(فتوى رقم ٥٦٩ فى ١٩٩٥/٧/٢٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٢١٢٩/٢/٣٢) .

(١٤٠)
جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٥

أزهر – حملة الشهادة الأزهرية – مد الخدمة – (عاملون مدنيون) ·

المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ – المادة ٩٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – استثنى المشرع خريجى الأزهر ومن فى حكمهم من حملة المؤهلات التى تضمنها النص من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقرر انهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين – استحدث المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة (٩٥) منه المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ مقتضاه انه لرئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العالية والممتازة وما فى مستواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان متى اقتضت الضرورة القصوى ذلك – مد نطاق هذا الحكم الى شاغلى المناصب والوظائف التى تعلو الدرجة الممتازة وما فى مستواها وناط تقرير ذلك الى السلطة المختصة بالتعيين – جاء هذا الحكم بصيغة العموم والاطلاق – نتيجة ذلك انطباق هذا الحكم على جميع العاملين بالجهات المذكورة بالنص من شاغلى هذه المناصب ومن بينهم خريجى الأزهر ومن فى حكمهم – تطبيق ·

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « استثناء من أحكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش تنتهى خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملى العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين » فى حين تنص المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له · ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العالية الممتازة وما فى مستواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان · ويسرى ذلك على شاغلى المناصب والوظائف التى تعلو الدرجة الممتازة وما فى مستواها على أن يكون مد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة بالتعيين » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ـ من ناحية ـ وانصافا منه لخريجى جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسه فى التعليم الأزهرى عن تلك المقررة فى التعليم العام قرر استثناء خريجى هده الجامعه والفئات الاخرى التى تضمنها النص المعينين بالجهاز الادارى للدوله ووحدات الحكم المحلى وغيرها من الجهات المشار اليها من احكام القوانين التى تحدد سن الاحالة الى المعاش وقرر انهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسه والستين • ومن ناحية أخرى فقد استحدث المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حكما جديدا ضمنه نص الفقرة الثانية من المادة ٩٥ منه المعدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ خرج به عن الأصل العام المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من هذه المادة الذى يقضى بانهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك حين أجاز ـ بمقتضى الحكم المستحدث ـ لرئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلى الوظائف العليا من الدرجتين العالية والممتازة وما فى مستواها لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها سنتان متى اقتضت الضرورة القصوى ذلك ، كما مد نطاق الاستفادة من هذا الحكم الجديد الى شاغلى المناصب والوظائف التى تعلو الدرجة الممتازة وما فى مستواها وناط تقرير ذلك الى السلطة المختصة بالتعيين وتلاحظ للجمعية العمومية أن المشرع اذ استخدم صيغة العموم والاطلاق حين عبر عن المستفيدين من الحكم الجديد بأنهم شاغلو الوظائف العليا من الدرجتين العالية والممتازة وما فى مستواها وكذلك بالنسبة الى شاغلى الوظائف التى تعلو الدرجة الممتازة وما فى مستواها دون تفرقة بين ما اذا كانوا من الحاصلين على مؤهلات معينة دون غيرها فمن ثم يغدو متعينا القول بانطباق الحكم المستحدث فى الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه على جميع العاملين بالجهات سالفة الذكر من شاغلى هذه المناصب ومن بينهم خريجى الأزهر ومن فى حكمهم على السوية بينهم متى اقتضت الضرورة القصوى مد خدمة أى منهم للمدة أو المدد التى عينها النص •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق حكم المادة ٢/٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ على العاملين من العلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم •

(فتوى رقم ٥٨٠ فى ١٩٩٥/٨/٣٠ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٩١٩/٣/٨٦) •

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ــ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ اختصاصها ــ نزاع ــ شخص من اشخاص القانون الخاص ــ مراكز الشباب ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ــ ان المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة او بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضهــا البعض ــ مراكز الشباب التى يجرى شهر نظامها طبقا لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتندرج فى عداد الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة وهى من أشخاص القانون الخاص ذات النفع العام ــ نتيجة ذلك أن النزاع القائم بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ومركز شباب مدينة الجيزة ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ــ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصـالح العـامة أو بين الهيئات العـامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحليـة أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠ وتنص المادة (١) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ على أن « تعتبر هيئة أهلية عاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين لا تستهدف الكسب المادى ويكون الغرض منها تحقيق الرعايـة للشـباب واتاحة الظروف المنـاسبة لتنمية ملـكاتهم وذلك عن طريق توفير الخدمات الرياضـية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترويحية فى اطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة » ٠ وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أن « تثبت الشخصية الاعتبـارية للهيئة بمجرد شهر نظامها طبقا لهذا القانون ، ويتم الشهر بالقيد فى السجل المعد لذلك » ٠ وتنص المادة (٩٨) من القانون ذاته على أن

« يعتبر مركز شباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل هيئة مجهزة بالمبانى والامكانات تقيمها الدولة والمجالس المحلية أو الافراد منفردين أو متعاونين فى المدن أو القرى بقصد تنمية الشباب فى مراحل العمر المختلفة واستثمار أوقات فراغهم فى ممارسة الأنشطة الروحية والاجتماعية والرياضية والقومية وما يتصل بها تحت اشراف قيادة متخصصة » ·
وتنص المادة (١٠٠) على أن « تختص مراكز الشباب بما يلى :

١ - اعداد الشباب اعدادا سليما من النواحى الخلقية والقومية والرياضية والاجتماعية والروحية وتدريبهم على تحمل المسئولية فى المجتمع الذى نعيش فيه ·

٢ - تدريب الشباب وتزويده بالمهارات ·

٣ - تنظيم واستثمار وقت فراغ الشباب بالبرامج التى تنمى شخصيته وتستغل طاقاته وتساعد على تنشئته تنشئه صالحة ·

٤ - ······· » ·

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن اختصاص الجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض · واذ كانت مراكز الشباب التى يجرى شهر نظامها ، طبقا لقانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المشار اليه ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتندرج فى عداد الهيئات الأهلية العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة ، وهى من أشخاص القانون الخاص ذات النفع العام · ومن ثم فان النزاع الماثل ، بحسبانه قائما بين الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ومركز شباب مدينة الجيزة ، انما ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ·

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ·

(فتوى رقم ٥٨١ فى ١٩٩٥/٧/٣٠ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٢٣٥١/٢/١٤) ·

(١٤٢)

جلسة ٢٦ من يوليه سنة ١٩٩٥

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ أركانها ـ تعويض ٠

المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ـ الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أنه « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ٠ كما تنص المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن ـ « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان الضرر الذى حاق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد فتلك السلطة لشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ٠

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن عمال مرفق مياه القاهرة الكبرى أخطأوا أثناء قيامهم بأعمال الحفر اللازمة لاصلاح ماسورة المياه على النحو الذى استظهره محضر الشرطة المحرر فى حينه ولم يدحضه المرفق رغم حثه بالرد على مطالبة الهيئة وترتب على الخطأ

المشـــار اليه الاضرار بمنشآت الهيئة وقامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذى نتجج عنه فان المسئولية تغــدو قد تحققت وبالتالى تتوافر مسئولية مرفق مياه القــاهرة الكبرى باعتبــاره مسئولا عن خطأ عماله التابعين له ومن ثم يلتزم بتعويض الهيئة القومية للاتصالات الســـــلكية واللاسلكية عن الضرر الذى لحق منشآتها نتيجــة لهذا الخطأ والذى قــدر

ق جنيه
بمبلغ ١٠ر١٠٥١ ٠

لذلــــــك

انتــهت الجمعيـــــة العموميـــــة لقســــمى الفتــوى والتشريع الى

ق جنيه
الزام الهيئة العامة لمرفق ميــاه القاهرة الكبرى أداء مبــلغ ١٠ر١٠٥١ (الف وواحد وخمسون جنيها وعشرة قروش) عوضا عن التلفيات التى لحقت منشآت الهيئة القومية للاتصالات الساكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ٥٨٢ فى ١٩٩٥/٧/٣٠ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٢٣٧٤/٢/٣٢) ٠

(١٤٣)

جلسة ٢٦ من يولية ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ شخص من أشخاص القانون الخاص ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مناط اختصاص الجمعية العمومية فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة او بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ مؤدى ذلك ان النزاع بين احدى الجهات المذكورة وبين احد اشخاص القانون الخاص ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أنه « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن مفاد نص المادة سالفة الذكر أن مناط اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة وبين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ٠

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراض عناصر الموضوع الماثل أن النزاع المثار يقوم فى حقيقة الأمر بين صندوق تمويل المساكن وبين شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى) وهى احد أشخاص القانون الخاص ومن ثم لا تندرج ضمن الجهات السابق تحديدها على سبيل الحصر مما ينحسر النزاع الماثل عن اختصاص الجمعية

العمومية لقسمى التفوى والتشريع وفقـا لنص المادة سابق الاشـارة اليهـا ٠

لذلـــك

انتـهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٥٨٥ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٢١٧٨/٢/٣٢) ٠

(١٤٤)

جلســة ٢٦ من يولية ١٩٩٥

مسئولية ـ مسئولية تقصيرية ـ اركانها ـ تعويض .

ان المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية ـ تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع وان يثبت ان وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تادية وظيفته او بسببها ـ تقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » كما تنص المادة ١٧٤ من ذات ـ القانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ومفاد ذلك أن المسئولية التقصيرية تقوم على اركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية طبقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، بينما تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أساس مغاير اذ يكفى لقيام هذه المسئولية أن يثبت أن وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه متى كانت له عليه ـ سلطة فعلية فى رقابته وتوجيهه .

ومن حيث أن الثابت أن تابعى مرفق مياه القاهرة الكبرى تسببوا فى قطع الكابل التليفونى المنوه عنه سابقا مما كبد الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبلغ ١٦٨٤٫٥ ج قيمة اصلاحه وقد أقر السيد مدير فرع مياه عين شمس فى المحضر رقم ٦٦٢٠ لسنة ١٩٨٦ ـ الذى حرر عن الواقعة أن عمال المرفق هم المتسببون فى هذه التلفيات .

ومن حيث أن الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى لم تقدم أى دفاع يدرأ عنها هذه المسئولية الأمر الذى يتعين معه الزامها بقيمة التلفيات التى تكبدتها الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والتى
ق جنيه
بلغت ٥٠ر١٦٨٤ ٠

لذلـــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى
ق جنيه
الزام الهيئة العامة لمرفق ميـاه القاهرة الكبرى أداء مبـلغ ٥٠ر١٦٨٤ (ألف وستمائة وأربعة وثمانون جنيها وخمسون قرشا) عوضا عن التلفيات التى لحقت منشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ٠

(فتوى رقم ٥٨٦ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٢٣٢٣/٢/٣٢) ٠

(١٤٥)

جلســة ٢٦ من يولية ١٩٩٥

بنوك ـ البنك المصرى لتنمية الصادرات ـ الشركات التى يساهم فيها ـ رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ٠

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ مناط اعتبار شركة المساهمة من شركات القطاع العام أن يكون أسهام الشخص العام سواء كان منفردا أم متعددا او امتلاكه جزءا من رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٥١٪ ـ تحقق هذا المناط فى البنك المصرى لتنمية الصادرات يجعله مندرجا فى عداد شركات القطاع العام ـ ولاية الجهاز المركزى للمحاسبات تمتد طبقا للقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الى الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام التى يساهم فيها شخص عام او شركات من شركات القطاع العام او بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من راسمالها ـ مؤدى ذلك ـ خضوع الشركات التى يساهم فيها البنك المصرى لتنمية الصادرات بما لا يقل عن ٢٥٪ من راسمالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تعتبر شركات قطاع عام : ١ ـ ٠٠٠ ٢ ـ كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأسمالها شخص عام او اكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المال ٠ ولا يترتب على ذلك أى اخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ٠٠٠ » وان المادة (١) من قانون انشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « ينشأ بنك يسمى « البنك المصرى لتنمية الصادرات » ويتخذ شكل شركة مساهمة مصرية ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة » ٠ فى حين تنص المادة (٦) منه على أن « جميع أسهم البنك اسمية ، وغير قابلة للتجزئة ٠ ولا يجوز تملك اسهم البنك لغير الأشخاص الاعتبارية العامة ، وشركات وبنوك القطاع العام والأشخاص الطبيعيين المصريين ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة المملوكة بالكامل لأفراد مصريين ٠ وفى جميع الأحوال يجب الا تقل مساهمة الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات وبنوك القطاع العام عن ٧٥٪ من رأس المال » ٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٣) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات تنص على

أن « يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية : ١ ـ ٠٠٠٠ ٣ ـ الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العـام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العـام أو بنك من بنوك القطاع العـام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها ٠٠٠ »

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ، أن منـاط اعتبـار شركة المساهمة من شركات القطاع العـام أن يكون اسهام الشخص العـام ، سواء كان منفردا أم متعددا ، أو امتلاكه جزءا من راسمالها بنسـبة لا تقل عن ٥١٪ ويدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات وبنوك القطاع العـام ٠ واذ كان الثابت أن نسبة اسهام الشخص أو الأشخاص العامة ، بالاضافة الى ما تساهم به شركات وبنوك القطاع العـام ، فى رأسمال البنك المصرى لتنمية الصادرات ، لا تقل طبقـا لقـانون انشـاء البنك عن ٧٥٪ ، ومن ثم يتحقق فى البنك المناط آنف البيان ، الأمر الذى يندرج معـه قانونا فى عداد شركات القطاع العـام ٠ ومما يؤكد ذلك ويدعمه ، ايراد المشرع للمادة (١٥) فى قانون انشاء البنك ، التى تتيح للبنك عدم التقيد بالنظم والقواعد الوظيفية والادارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العـام اذ لو كان البنك خارجا أصلا عن دائرة القطاع العـام ، لما كان هناك حاجة الى مثل هذا النص ٠ ولا ينال من هذا المفـاد القول بأن أحكام قانون هيئات القطاع العـام وشركاته آنفة البيان لا تسرى على هذا البنك ، ذلك أن عدم الخضوع لهذا القانون ، طبقا لما اسـتقر عليه افتاء الجمعية العمومية ، لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العـام عن البنك أو يفقده ذلك الوصف ، ما بقيت ملكية راس ماله فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور ، بحسـبان أن الدستور ينظر الى القطاع العـام باعتباره المفهوم القانونى والتنظيمى لملكية الشعب ، المعرفة بكونها الملكية العامة ، فيعتبر من القطاع العـام ما يعبر من الأشكال عن الملكية العـامة ٠ هذا فضلا عن أن استعراض أوضاع التشريع المصرى ، يكشف عن أن القطاع العـام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بقانون هيئات القطاع العـام وشركاته سالف الذكر ، وما سبقه من قوانين حل محلها ، بل عرف القطاع العـام العديد من النظم التى تنوعت حسب نوع النشاط ، مثل قطاع البنوك وقـطاع البترول ، أو حسب المناسـبات التاريخيـة مثل بعض الشركات التابعـة لبعـض الهيئات العامة ، أو مثل بعض شركات المقاولات ، فعدم الخضوع لأحكام قانون هيئات القطـاع العام وشركاته لا يفيد بذاته انحسـار وصف القطاع العام عن تلك الشركات ، كما أن عدم انطباقه عليها لا يفقدها بذاته ذلك الوصف ما بقيت في اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور ٠

ولما كانت ولاية الجهاز المركزى للمحاسبات تمتد ، طبقا لقانونه المشار اليه ، الى الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام التى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها • وكان الثابت على ما تقدم ، أن البنك المصرى لتنمية الصادرات بحسبانه من شركات القطاع العام يندرج فى عموم عبارة « أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام » الواردة بالمادة (٣/٣) من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ سالف البيان • وبالتالى فان ما يساهم فيه البنك من شركات لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال انما ينبسط اليه حكم المادة (٣/٣) من قانون الجهاز ، ومن ثم تخضع لولايته باعتباره مراقبا لحساباتها ومن جهة أخرى فان الجمعية العمومية فى فهمها لتلك المادة لترى فى المساهمة أمرا لا ينحصر فى المساهمة المباشرة ، ولكن مفهوم المساهمة بماله من اطلاق فى النص من شأنه أن ينتقل فى الشخوص الاعتبارية التى تنتقل اليها هذه المساهمة المالية على التوالى من شخص عام الى الشركة ثم من هذه الشركة الى غيرها وان نزلت ، لأن القصد من النص شمول رقابة الجهاز لما تملك الدولة من مال ، سواء شخوصها العامة أو بما تتنقل فيه هذه المساهمات من شخوص تتوالد الواحدة عن الأخرى ، كل ذلك ما دامت نسبة المساهمة يمكن حسابها بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة المعنية • ويدعم ذلك ويؤيده أن للجهاز المركزى للمحاسبات اختصاص عام فى الرقابة على أموال الجهات التى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة ، وهو ما يتحقق كأصل عام فى شركات وبنوك القطاع العام ، ولا ريب فى أن رقابة الجهاز على أموال هذه الجهات لا تؤتى أثرها ولا تحقق فاعليتها الا اذا امتدت الى الشركات التى تستثمر فيها تلك الجهات أموالها ، وبالتالى فلابد من تتبع أموال الدولة واخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، خاصة وأن نصوص القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل وتحض عليها مادامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة مباشرة أو بطريق غير مباشر •

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الشركات التى يساهم فيها البنك المصرى لتنمية الصادرات بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

(فتوى رقم ٥٨٨ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٥٠٨/٢/٣٧) •

(١٤٦)

جلسة ٢٦ من يولية سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع اعمال عام ـ الجمعية العامة ـ التصرف فى اصل من اصول الشركة .

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ـ رأس مال الشركة القابضة مملوك جميعه للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة ـ للشركة جمعيـــة عـــامة تتكون من ممثلين للدولة او للاشـــخاص العـــامة المالكة للمـــال ـ الجمعية العامة للشركة صاحبة الولاية العامة فى القيام على شئون الشركة واستثمار راس مالها والهيمنة على هذا المال سواء باشرت الشركة الاستثمار بنفسها ام جرى ذلك من خلال الشركات التابعة لها ـ التصرف فى خطوط الانتاج الرئيسية يجب الا يتم بعيدا عن ممثل المالك الأصيل لراس المال وهو الجمعية العامة للشركة القابضة مجتمعه بهيئتها غير العادية ـ مقتضى ذلك وجوب موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على بيع اصل من خطوط الانتاج الرئيسية لدى الشركة التابعة لها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع أن المـــادة (١) من قانون شركات قطاع الأعمال العـــام الصـــادر بالقانون رقـــم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بنـــاء على اقتراح الوزير المختــص ، ويــكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العـــامة ، ٠٠٠ » وتنص المادة (٢) على أن « تتولى الشركة القابضة من خـــلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضـــاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ٠ وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشـــاطها ومن خلال الشركات التابعـــة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة ٠ وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية : ١ ـ ٠٠٠ ٤ ـ اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها » ٠ وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أن « مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى للشركة تختص الجمعية العـــامة العادية بمـــا يأتى : ١ ـ ٠ ٠ ٠ ٠ ب ـ التصديق على الميزانية والحسابات الختامية للشركة ٠ ٠ ٠ ٠ هـ ـ كل ما يرى رئيس الجمعية العـــامة أو مجلس الادارة عرضه عليها ٠ ولا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتـــاج الرئيسية الا بعـــد موافقة الجمعية العـــامة وطبقـــا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية » ٠ فى حين تنص المادة (١٦) منه على أن « تعتبر

شركة تابعة فى تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التى يكون لاحدى الشركات القابضة ٥١٪ من رأس مالها على الأقل ٠٠٠ ، كما تنص المادة (٢٥) على أن « تتكون الجمعية العامة للشركة التى تملك الشركة القابضة رأس مالها بأكمله أو تشترك فى ملكيته مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام على النحو الآتى :
١ ـ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة ٠ ٠ ٠ ٣ ـ أعضاء من ذوى الخبرة لا يزيد عددهم على أربعة تختارهم الجمعية العامة للشركة القابضة وتحديد ما يتقاضونه من بدل الحضور ٠ ٤ ـ ٠ ٠ ٠ » بينما تنص المادة (٢٦) من ذلك القانون على أن « تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم فى رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الآتى : ١ ـ ٠ ٠ ٠ »٠

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ « الفصل الثالث من الباب الأول « الجمعية العامة للشركة القابضة » تنص على أن « تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولا : ٠ ٠ ٠ ٠ خامسا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ » ٠ وتنص المادة (٢٦) على أن « لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقا لما يأتى : (١) أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها الى تحمل الشركة خسائر مؤكدة ٠ (٢) ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من القانون « فى حين تنص المادة (٦٣) من اللائحة ذاتها » الفصل الثالث من الباب الثانى الجمعية العامة للشركة التابعة » على أن « تسرى فى شأن اجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها واختصاصاتها أحكام المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه اللائحة ٠ وعلى رئيس الجمعية العامة دعوتها الى الانعقاد كلما طلب ذلك المساهمون الذين ٠٠٠»٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن رأس مال الشركة القابضة مملوك جميعه للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، لذلك جعل المشرع للشركة جمعية عامة تتكون من ممثلين للدولة أو للأشخاص

العامة المالكة للمال . ولا ريب أنه فى صدد أعمال أحكام قانون قطاع الأعمال العام فان عضو الجمعية العامة فى الشركة القابضة لا يملك بنفسه ، وانما يمثل المالك ويعبر عن ارادته وحرصا من المشرع على اتاحة السبيل للجمعية العامة أداء الدور المنوط بها كممثل للمالك ، عقد لها سلطات واسعة فى القيام على شئون الشركة واستثمار رأس مالها والهيمنة على هذا المال سواء باشرت الشركة الاستثمار بنفسها أم جرى ذلك من خلال الشركات التابعة لها . من ذلك أنها صاحبة الولاية فى التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى اخلاء المجلس من المسئولية عن الفترة المقدم عنها التقرير ، وهى صاحبة القرار كأصل عام ، فى كل ما يرى رئيس الجمعية العامة او رئيس مجلس الادارة عرضه عليها ، بالاضافة الى أنه لا يجوز التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الا بعد موافقتها ، طبقا للقواعد الواردة بالمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية . هذا فضلا عما تنص عليه المادة (٢٥ / خامسا) من اللائحة التنفيذية من اختصاصها ببيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى الى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١٪ وكل ذلك يكشف بوضوح عن أن ولاية الجمعية العامة للشركة القابضة تمتد الى متابعة الأموال التى تستثمر من خلال الشركة التابعة ، سواء من حيث ضمان تحقيق الاستثمار الأمثل لها أم من حيث استمرار استثمارها أصلا على ذمة مالكها الأصلى .

والحاصل أن الاختصاص الذى عقده المشرع للجمعية العامة للشركة القابضة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف الذكر ، وأعادت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لذلك القانون ترديده فى مقام بيانها لقواعد مباشرته ، هذا الاختصاص ، ورد بصيغة الخصوص متعلقا بخطوط الانتاج الرئيسية دون غيرها من أصل الشركة المالكة ، ولكنه من جهة أخرى لم ينحصر مفاده فيما يوجد من هذه الخطوط بالشركة القابضة التى تستثمر أموالها بنفسها . ولما كانت نسبة ٥١٪ على الأقل من رأس مال الشركة التابعة مملوك للشركة القابضة ، وكانت خطوط الانتاج الرئيسية التى يتكون منها رأس المال توجد فى الغالب لدى الشركات التابعة ، ومن ثم فان تقرير التصرف فى تلك الخطوط بما تشكله من أهمية ، يجب ألا يتم بعيدا عن ممثل المالك الأصيل لرأس المال ، وهو الجمعية العامة للشركة القابضة مجتمعة بهيئتها غير العادية ويؤكد هذا المعنى أيضا أن وجوب موافقة الجمعية

العامة غير العادية على التصرف قد ورد متعلقا بالشركة القابضة فى المادة (١٠) من القانون والمادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية ولم يرد مثيل له فى شأن الشركة التابعة لا بالقانون ولا بلائحته • وفى اطار من ذلك يجدر تحديد مفاد الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون المذكور ، والمادة (٢٦) من لائحته التنفيذية •

والحاصل أن الاحالة الواردة بالمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام سالفة البيان ، فى شأن بيان اجراءات ومواعيد وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة التابعة ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها واختصاصاتها ، هذه الاحالة ، انحسرت عن شمول المادة (٢٦) من اللائحة ذاتها التى تناولت بيان قواعد التصرف فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية مما يكشف عن أن الجمعية العامة للشركة التابعة سواء العادية أم غير العادية ، قاصرة عن مباشرة ذلك الاختصاص فى النهاية ، ويظل الأمر فى شأنه منوط بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة •

ولا يغير مما تقدم القول بأن الجمعية العامة للشركة التابعة تملك استنادا الى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التصرف فى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية الكائنة لديها ، نزولا على ما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من سريان أحكام القانون المذكور أولا على شركات قطاع الأعمال العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون الأخير ، لا يغير ذلك القول مما تقدم لأنه اذا كان قانون شركات المساهمة يعد هو الأصل الذى يتعين الرجوع اليه ، طبقا لما توضح الا أنه يجب امعان النظر فى ملاحظة لصيقة غير مفارقة ترتبط بشركات قطاع الأعمال العام وتفرقها فروقا يؤبه لها بكل الاهتمام عن شركات المساهمة العادية ، هو أن الجمعيات العامة لشركات المساهمة المنظمة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتكون من أصحاب الأسهم الملاك الحقيقيين للشركة ، بينما تتكون الجمعيات العامة لشركات قطاع الأعمال العام رغم كونها شركات مساهمة ، من ممثلين عن المالك الأصلى وهو الدولة ، وأثر هذا الفارق أن الجمعية العامة لشركة المساهمة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تملك ما يملكه صاحب المال فى شأن ماله عند عدم وجود النص ، بينما تكون الجمعية العامة لشركات قطاع الأعمال العام لا تملك عند

عدم النص ما يملكه صاحب المال فى خاصة ماله · والحاصل أن بيع خطوط الانتاج الرئيسية ، وان جازت بالاباحة الأصلية للجمعية العامة للشركة مالكة الأصول فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فهى فى قانون قطاع الأعمال العام لا تجوز الا بنص صريح يخول للجمعية العامة للشركة بيع الأصول الموجودة لديها ، بحسبان أن الجمعية العامة لهذه الشركة انما تتصرف فيما لا تملكه ، وفى اطار ما هى مفوضة فيه بموجب صفتها التمثيلية عن الدولة المالك الحقيقى وذلك يجرى الخلوص اليه باتباع أصول التفسير ، ومنها ، ادراك قواعد الاستصحاب واجبة التطبيق اذا لم يسعف النص فى بيان حكم الحالة المعروضة ، أى ادراك الاطار المرجعى الحاكم للمسألة محل النظر وتبين الأصل المرجوع اليه حالة سكوت النص أو أشكاله · والمعروف ان الأصل فى التصرف عند عدم النص الاباحة اذا كان الأمر لازما يتعلق بشأن التصرف نفسه فى ذاته أو ماله أو خواصه ، وعلى العكس يكون الأصل فى التصرفات عند عدم النص هو المنع اذا كان الأمر متعديا يتعلق بغير المتصرف ذاتا أو خواصا أو مالا ، فلا يحق لامرىء أن يتصرف فى شأن لغيره الا بمسوغ شرعى يجيز له انفاذ قوله على غيره ·

وهذا ما قدر المشرع مراعاته بما نص عليه فى المادة (١٠) من قانون قطاع الأعمال العام ، أو يؤدى أعماله فى اطار ما تملكه كل شركة قابضة أو تابعة من سلطات فى التصرف فى مالها وأصولها بحسبان استقلال شخصيتها الاعتبارية عن غيرها ، واذ يمكن الركون الى منهج أحكام شركات المساهمة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من ولاية الجمعية العامة للشركة مالكة الأصول فى بيع أى من هذه الأصول · فان ذلك لا يتأتى فى تطبيق قانون قطاع الأعمال العام ولا يتوافر شرط موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة على بيع أى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية لدى الشركة التابعة وذلك كشرط لصدور البيع ممن يملك اصداره من أجهزة الشركة التابعة باعتبارها شركة مساهمة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم فان قانون قطاع الأعمال العام بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) منه من اشتراط موافقة الجمعية العامة للشركة القابضة فى بيع أى من خطوط الانتاج الرئيسية ، قد لاءم بين الصفة التمثيلية للجمعيات العامة باعتبارها ممثلة للدولة ، وبين استقلال الشخصية الاعتبارية للشخص القانونى المتصرف ، وجعل أعمال الحكم الأخير من المادة (١٠) شرطا لأعمال الارادة القانونية للشخص الاعتبارى مالك الأصول ·

ومن ثم يبقى لازما بيان أنه وان وجبت موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة فى بيع أى أصل من خطوط الانتاج الرئيسية لدى الشركة التابعة ، فان ذلك لا يخل بموجب أن يجرى البيع بعد توافر هذا الشرط بواسطة من يملك سلطة البيع من أجهزة الشركة التابعة طبقا لأحكام شركات المساهمة وقطاع الأعمال العام واللوائح التنفيذية والنظم الأساسية . ومن الجلى أن البيع فى هذه الحالة لم يتم بمنأى عن الجمعية العامة للشركة التابعة بما قد ينطوى عليه تشكيلها من مساهمين من الأفراد أو القطاع الخاص .

وينطبق كل ما تقدم على الحالة المعروضة ، يبين أنه لا يجوز بيع فندق شيراتون القاهرة الا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة للاسكان والسياحة ، مع مراعاة القواعد الواردة باللائحة التنفيذية فى هذا الخصوص .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الفندق المشار اليه باعتباره من خطوط الانتاج الرئيسية لدى الشركة التابعة ، يكون التصرف فيه مشروطا بموافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة .

(فتوى رقم ٦٠٠ فى ١٩٩٥/٨/٥ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ ملف رقم ٤٠٦/٢/٤٧) .

(١٤٧)

جلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٥

مسئولية ــ مسئولية تقصيرية ــ أركانها ــ عقد المقاولة .

(أ) المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ــ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته او بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ــ الأصل فى عقد المقاولة ــ ان المقاول لا يخضع لارادة رب العمل واشرافه ولا يكون مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فى حين تنص المادة ١٧٤ من ذات ــ القانون على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بخطئه غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها » .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأن الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى لحق به من جرائه ، ومن ناحية أخرى فان مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع .

ولما كان الأصل فى عقد المقاولة ــ أن المقاول لا يخضع لارادة رب العمل واشرافه ولا يكون مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ، ومن ثم فان الهيئة القومية لسكك حديد مصر وقد ارتبطت مع شركة الفتح للمقاولات بعقد مقاولة تغدو غير مسئولة عما أحدثه عمال

الشركة من تلفيات لمنشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وهو الأمر الذى تغدو معه المطالبة الماثلة على غير سند من القانون ، ويتعين من ثم رفضها ، وللهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلاكية وشأنها مع شركة الفتح للمقاولات على ما تأنسه حقا لها .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبه المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالزام الهيئة القومية لسكك حديد مصر أداء مبلغ ٣٥ر٦٤٣٧ (ق جنيــه) (ستة آلاف وأربعمائة وسبعة وثلاثين جنيها وخمسة وثلاثين قرشا) قيمة التلفيات التى لحقت بكابلات التليفونات بحوش عين شمس .

(فتوى رقم ٥٦٨ فى ١٩٩٥/٧/٢٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٢٤١٤/٢/٣٢) .

(١٤٨)
جلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٥

ضرائب ورسوم جمركية ـ افراج مؤقت ـ وزارة

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية والرسوم المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ نفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بنظام الافراج الجمركى المؤقت عن الآلات والمهمات للعمل فى المشروعات الانشائية او الاقتصادية والأجهزة اللازمة لاجراء التجارب او الاختبارات العملية أو الصناعية ، وذلك دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية واورد شروطا منها أن يتم اعادة تصدير تلك الأشياء المفرج عنها مؤقتا خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء العرض او العمل المستورد من أجله ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة (١٠٠) من القانون ذاته على أنه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ، ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » . كما تنص المادة الأولى من قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام الافراج المؤقت على أن « يفرج مؤقتا عن البضائع الواردة دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة فى الحالات الآتية : أ ـ (١) الآلات والمهمات المستوردة من الخارج برسم العمل فى مشروعات انشائية أو اقتصادية ... (٣) الأجهزة

اللازمة لاجــراء التجـارب أو الاختبـارات ـ العلمية أو الصـناعية أو الزراعية ... وذلك بشرط أن يعاد تصديرها خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المسـتوردة من أجله ، وأن يقدم عنها المستورد ضمانا ماليا يوازى قيمة الضرائب والرسوم المستحقة أو تعهدا بأدائها طبقا لما يقرره المدير العام . وتكون هذه الضرائب والرسـوم واجبة التحصيل عند عدم اعـادة التصـدير الى الخارج خـلال تلك المدة ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية والرسوم المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منهـا الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة . وأجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل ـ الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية . ونفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بنظام الافراج الجمركى المؤقت عن الآلات والمهمات للعمل فى المشروعات الانشائية أو الاقتصادية ، والأجهزة اللازمة لاجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية أو الزراعية ، وذلك دون تحصيل الضرائب والرسـوم الجمركية المقررة وأورد شروطا منها أن يتم اعادة تصدير تلك الأشياء المفرج عنها مؤقتا خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المستورد من أجله .

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت تحت نظام الافراج الجمركى المؤقت عن معدات كهربية وعلمية مشمول البيـانين الجمركيين رقمـى ٤٢٢٢٣/٧٧ و ٤٢٢٢٤/ ٧٧ بتـاريخ ١٩٧٧/١٢/١ برسم سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بغرض استخدامها فى مسح خليج السويس مقابل تعهد وزارة النقل والمواصلات أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة فى حالة عدم اعادة تصديرها الى الخارج . واذ أفادت وزارة الخارجية أن الأجهزة مشمول البيانين الجمركيين سالفى الذكر قد تم نقلهما الى ظهر السفينة (هاركتس) ـ احدى سفن البحرية الأمركية ـ لاستخدامهما فى عملية مسح خليج السويس ، وأوضحت القنصلية الأمريكية بمدينة السويس أن تلك السـفينة غادرت المياه الاقليمية المصرية عائدة أدراجها الى الولايات المتحدة الأمريكية فى غضون شهر ديسمبر سـنة ١٩٧٧ . الأمر الذى يقطع باعادة تصـدير المهمات

موضوع النزاع الى الخارج بما لا تستحق معه الضرائب والرسوم الجمركية المقررة وتغدو مطالبة مصلحة الجمارك الماثلة الزام وزارة النقل والمواصلات بأدائها لا ظل لها من القانون متعينة الرفض ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من مصلحة الجمارك بالزام وزارة النقل والمواصلات أداء مبلغ
ق جنيه
٤٥ر٣١٩٢ (ثلاثة آلاف ومائة واثنين وتسعين جنيها وخمسة وأربعين قرشا) كضرائب ورسوم جمركية على مشمول البيانين الجمركيين رقمى ٧٧/٤٢٢٢٣ و ٧٧/٤٢٢٢٤ ٠

(فتوى رقم ٥٧١ فى ١٩٩٥/٧/٢٩ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٣٢/٢/٢١٩٠) ٠

(١٤٩)

جلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٥

شركات ــ شركات قطاع الأعمال العام ــ شركة قابضة ــ طبيعتها القانونية ــ القيد بالبورصة .

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ بشأن انشاء بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان « بورصة منيا البصل » ــ اكتساب عضوية هذه البورصة رهينا بالقيد بها ويشترط فى طالب القيد ان يكون من المتعاملين فى القطن ــ ناط المشرع بالشركات القابضة استثمار اموالها بنفسها او من خلال الشركات التابعة لها عاقدا لها فى سبيل تحقيق اغراضها اجراء جميع التصرفات التى من شانها ان تساعد فى تحقيق كل او بعض تلك الاغراض مما يخولها مباشرة جميع اوجه وصور الاستثمار ــ ومن بينها الاتجار ــ نتيجة ذلك ان الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التى تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا للقيد فى بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان « بورصة منيا البصل » لها ان تطلب القيد بالبورصة ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون انشاء بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان « بورصة منيا البصل » رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ تنص على أن « يعد عضواً فى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان بالاسكندرية كل من قيد اسمه فى قائمة البورصة من المتعاملين فى القطن سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

أولا ــ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

١ ــ ان يكون كامل الأهلية .

٢ ــ ان يكون مقيداً فى السجل التجارى فى مجال نشاط الاتجار فى القطن .

٣ ــ الا يكون قد حكم عليه نهائياً باشهار افلاسه فى مصر أو فى الخارج .

٤ ــ الا يكون قد شطب اسمه من قائمة الأعضاء بالبورصة بقرار تأديبى ما لم يكن قد مضت سنة على صدور القرار والا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجارة أو الشركات او حكم باشهار افلاسه بتدليس ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ــ الا يقل راس ماله عن مائة الف جنيه مصرى .

٦ ــ ان يكون مقيماً فى الاسكندرية أو متخذاً له محلا مختاراً فيها.

٧ ــ ان يقدم تأميناً قدره عشرة آلاف جنيه مصرى .

ثانياً ــ بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

١ ــ أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من « أولا » من هذه المادة .

٢ ــ أن تتوافر فى الممثل القانونى له أو من يتولى ادارته الفعلية الشروط المنصوص عليها فى البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من « أولا » من هذه المادة وتعد قوائم فرعية تضم كل طائفة من المقيدين فى قائمة البورصة». وتنص المادة (٢) منه على أن « يقدم طلب القيد فى قائمة البورصة الى رئيس لجنة البورصة مرفقاً به جميع المستندات المثبتة لتوافر شروط القيد بها ... » .

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن « تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها . وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى اطار السياسة العامة للدولة. وللشركة أيضاً فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ ــ ....

٤ ــ اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها » .

واستظهرت الجمعية العمومية ، مما تقدم ، أن المشرع أنشأ بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ « بورصة للبضاعة الحاضرة للاقطان تسمى بورصة منيا البصل ، تكون لها الشخصية الاعتبارية » ، ويتم عن طريقها تداول الاقطان الشعر بالبيع والشراء ، طبقاً لأحكام قانون انشاء البورصة الصادر بالقانون المشار اليه والقرارات المنفذة له . وقد جعل ذلك القانون اكتساب عضوية البورصة رهينا بالقيد بها ، واشترط للقيد فى قائمة البورصة ، سواء تعلق الأمر بشخص اعتبارى أم بشخص طبيعى ، توافر مجموعة من الشروط فى طالب القيد ، منها ، أن يكون الطالب من

المتعاملين فى القطن . الأمر الذى يتضمن شاهدا عليه واقع الغرض الذى يقوم عليه الطالب ، ويسعى الى تحقيقه على نحو يتيح له ابتداء امكانية التعامل فى مجال هذا الغرض الذى يثبت للشخص الاعتبارى بما يرد وجوباً فى سند انشائه أو فى نظامه الأساسى ، بحسب الأحوال ، ثم يخوله بعد ذلك القيد فى السجل التجارى فى مجال الاضطلاع بذلك الغرض ، وهو نشاط الاتجار فى القطن .

والحاصل أن المشرع ناط بالشركات القابضة — وتأخذ شكل شركات المساهمة ، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص — استثمار أموالها من خلال الشركات التابعة لها ، وخولها عند الاقتضاء ، فى مجال نشاطها أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، عاقداً لها فى سبيل تحقيق اغراضها اجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض تلك الاغراض . ومقتضى ذلك ولازمه أمران : أولهما أن للشركات القابضة ، عند الاقتضاء ، أن تزاول بنفسها الاستثمار ، جنباً الى جنب ، مع الشركات التابعة لها ، فى اطار الغرض المنوط بكل مجموعة منها وطبقاً لنظامها الأساسى ، ومن ثم فان قيام التماثل والمشاركة فى وجوه انشطة واحدة بين الشركات القابضة والتابعة ، فى هذه الحدود ، أمر وارد وقد تقتضيه طبائع الأمور ، وهو لا يأباه المنطق السليم ، ولا يحظره نص ولا يعتبر تنافساً بما لا بد يسىء الى الشركات التابعة ، وثانيهما أن استثمار أموال الشركات القابضة ، بما لها من سلطة اجراء جميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها ، يخولها مباشرة جميع أوجه وصور الاستثمار ، ومن بينها الاتجار ، وصولا الى تحقيق غرضها فى مجال نشاطها . ولا ريب فى أن مباشرة بعض الشركات التابعة للاتجار ، انما يجرى فى مقام اضطلاعها بالدور المنوط بها فى استثمار أموال الشركة القابضة ، فالاستثمار ينطوى على الاتجار وعلى غيره من صور مباشرة النشاط لتحقيق نماء رأس المال .

والحاصل ايضاً أن التماثل فى الانشطة هو أحد مظاهر السوق الحر الذى باتت شركات قطاع الأعمال العام تخضع له وتعمل فى اطاره ، ليس من شأنه فى ذاته الاضرار بالشركات الجادة التى تتوافر لها مقومات فى ظل قوى السوق وما تفرضه الأوضاع الاقتصادية ، ومن بينها بطبيعة الحال الشركات التابعة بل أن التنافس فى الغالب يؤدى الى تحفيز تلك الشركات وتنشيطها فى سبيل تحقيق أغراضها . فاذا اضيف الى ذلك أن الشركات القابضة ، وهى المنوط بها ، طبقاً للمادة ٥/٦ من قانون قطاع الأعمال العام سالف الذكر « القيام بكافة

الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات ، وترشيد التكلفة » يمكن أن تتخذ من تماثل الأنشطة القائم بينها وبين الشركات التابعة لها سبيلا ، من خلال سياسة مرسومة فى مد يد العون للشركات التابعة ، والعمل على تصحيح هياكلها التمويلية وتصحيح مسار الشركات المتعثرة وتعظيم ربحيتها ، فاذا أضفنا ذلك ، فانه يبدو واضحا أن تجنب قيام المشاركة فى النشاط بين الشركات القابضة والشركات التابعة لا يكون بالضرورة وفى كل الأحوال فى صالح الشركات الأخيرة ، فضلا عن أن حرمان الشركات القابضة من العمل فى ذات النشاط لاستثمار أموالها بنفسها يمثل قيداً على الرخصة التى منحها اياها المشرع ، ويشكل فى ذات الوقت قيداً على حرية تلك الشركات التى تستقل شخصيتها المعنوية ، وبالتالى ذمتها المالية عن الشركات التابعة . بالاضافة الى ما فى ذلك من وضع قيد على الشركات القابضة يخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وهو ما كان المشرع حريصاً على ابرازه بالمادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه .

وترتيباً على ما تقدم ، فان الشركات القابضة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ التى تتوافر فيها الشروط المقررة قانونا للقيد ببورصة البضاعة الحاضرة للاقطان « بورصة منيا البصل » لها أن تطلب القيد بالبورصة ، كما هو الحال بالنسبة الى الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون ذاتها ، بغية أن يتاح لها تداول الاقطان الشعر بالبيع والشراء عن طريق البورصة ، طبقاً لأحكام قانون انشاء البورصة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ والقرارات المنفذة له .

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يوجد فى وصف الشركة القابضة ما يحول دون قيدها ببورصة البضاعة الحاضرة للاقطان « بورصة منيا البصل » .

(فتوى رقم ٥٧٩ فى ١٩٩٥/٧/٣٠ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٤٠٨/٢/٤٧)

(١٥٠)

جلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ طبيعتها القانونية ـ مدى سريان قانون التامين الاجتماعي على العاملين بها ٠

قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ قضى بحلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام وبحلول الشركات التابعة محل شركات القطاع العام بمعنى انه استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر دون ان يغير بذاته اوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ولا نسبتها الى الشعب ولكنه غاير من أسلوب ادارة الشركات التى اخضعها لأحكامه ـ الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام علما بأن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ـ أساس ذلك ان الملكية العامة او ملكية الدولة لكل شركة او جزء منها هو شرط جوهرى لاعتبارها من الوحدات الاقتصادية التابعة « شركة قطاع عام » ـ مقتضى ذلك أن الوحدات الاقتصادية المشار اليها فى قانون التامين الاجتماعى هى بذاتها شركات القطاع العام التى ألمح اليها الدستور وتناولتها تشريعات مختلفة بالتنظيم ـ ان شركات قطاع الأعمال العام من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه الدستور بالقطاع العام ـ نتيجة ذلك ان تلك الشركات تعد داخلة فى عموم الوحدات الاقتصادية المذكورة بالمادة ٢/أ من قانون التامين الاجتماعى ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية : أ ـ العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام ٠

ب ـ العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ٠

٢ ـ أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ٠ و ٠٠٠٠ ٠٠٠٠

جـ ـ المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير

التأمينات » . كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العـــام تنص على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العـــام بأحكام القـــانون المرافق ، ويقصـــد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعـــة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القـــانون وبما لا يتعـــارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العـــام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٨٣ على الشركات المشـــار اليها » . وتنص المادة الثانية منه على أن « تحل الشركات القابضة محل هيئـــات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما تحل الشركات التابعـــة محل الشركات التى تشرف عليهـــا هـــذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخر . وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعـــة لها بحسب الأحوال كافة مالهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتهـــا وتسأل مسئولية كاملة عنها ... » .

ومن حيث أنه يبين من مطالعـــة هذه الأحكام ، ان استظهار وجه الرأى فى الموضوع الماثل منوط بتحديد ما اذا كانت الشركات القابضة والتابعة الخاضعة لأحكام قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، لا تزال تعتبر من الوحدات الاقتصادية المشـــار اليها بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه بالمفهوم القانونى السائد ، ولم ينحسر عنها هذا الوصف .

ولما كان الثابت من استظهار سابق افتاء الجمعية العمومية الذى انطوى على استعراض لأحكام الدستور ، وقانون قطاع الأعمال العـــام المشار اليه ، وقانون اصداره رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، ان ذلك الافتاء قد استقر واضطرد على أن قانون قطاع الأعمال العـــام وان أبعد فى مادة اصداره الأولى الشركات الخاضـــعة له من مجال تطبيق القـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، فقد قضت مادة اصداره الثانيـــة بحـــلول الشركات القابضة التى أنشأها قانون قطاع الأعمال العام محل هيئات القطاع العام التى نظمها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وبحلول الشركات التابعة فى القانون اللاحق محل شركات القـــانون الأسبق . ودل حكم

هاتين المادتين على أن القانون اللاحق استبدل تشكيلا بتشكيل وتنظيما بآخر ، دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العامة ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات ، ولا نسبتها الى الشعب طبقا للمفهوم الدستورى الوارد فى المادتين ٢٩ و ٣٠ منه . وأن قانون قطاع الأعمال العام المشار اليه وان غاير من أسلوب ادارة الشركات التى أخضعها لأحكامه وأعاد تنظيمها بما يكفل لها قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية ، وقدرا أقل من هيمنة السلطات الوصائية وبما يكفل تعريض هذه الوحدات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج ، وتيسير امكان توسيع قاعدة الملكية مستقبلا ، وان كان القانون قد غير كل ذلك ، فلا تزال الطبيعة القانونية لما خضع له من شركات هى ذاتها الطبيعة القانونية لشركات القطاع العام بحسبان أن معيار وصف الشركة بأنها من شركات القطاع العام يتعلق بالملكية العامة لأموالها لا بأسلوب ادارتها وامكانات نشاطها ، وبحسبان ما ترتبه الملكية العامة من وجوب التعبير عنها فى اطار الارادة العامة التى تمثل الشخص المعنوى العام المالك للمال . وأنه باستعراض أوضاع التشريع المصرى يكشف عن أن القطاع العام لا يختص به تنظيم وحيد ورد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وما سبقه من قوانين حل محلها . وان القطاع العام عرف العديد من النظم التى تنوعت حسب نوع النشاط مثل قطاع البنوك وقطاع البترول أو حسب المناسبات التاريخية مثل الشركات التابعة لبعض الهيئات العامة أو مثل بعض شركات المقاولات ، وان انتقال عدد من الشركات من الخضوع للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الى الخضوع لقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لا يفيد بذاته انحسار وصف القطاع العام عن هذه الشركات ، كما أن عدم انطباق أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على هذه الشركات لا يفقدها بذاتها ذلك الوصف ما بقيت فى اطار الملكية العامة بالمعنى الوارد بالمادة (٢٩) من الدستور .

واذ كان الثابت من استعراض التطور التشريعى لنظام المؤسسات العامة فى النظام القانونى المصرى ، على النحو الذى فصلته فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٩٤/٨/٢٤ - ملف رقم ١٨٣/٢/٤٧ ، أن المؤسسة العامة هى شخص من أشخاص القانون العام ، وأموالها مملوكة بالكامل للدولة ، وهو أسلوب من أساليب ادارة المرافق العامة بطريقة مباشرة . والملكية العامة أو ملكية الدولة لكل الشركة أو جزء منها هو شرط جوهرى لاعتبارها من الوحدات الاقتصادية التابعة « شركة

قطاع عام » . وأن هيئات القطاع العـام التى استحدثها المشرع بقانون هيئات القطاع العـام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بعد الغـاء المؤسسات العـامة بموجب القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ، تتوافر فيها ذات مقومات المؤسسة العـامة ، سواء من حيث التمتع بالشخصية الاعتبارية العـامة وطبيعة أموالها ، وملكية الدولة لهذه الأموال ، أو من حيث الدور المنوط بكل منها فى تنمية الاقتصاد القومى ، والعمل على تحقيق خطة التنمية بالاشراف كوحدة قابضة على مجموعة من شركات القطاع العام ، أو مباشرة نشـاط معين بذاتها . فهيئات القطاع العـام هى محض شكل جديد من أشكال ادارة المرفق العـام بطريق المؤسسة العـامة ، وان ما تشرف عليه هذه الهيئات من شركات استلزم المشرع فى المادة (١٨) من قانون هيئات القطاع العـام وشركاته ملكية أموالها لشخص اعتبـارى عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العـامة أو مع شركات وبنوك القطاع العـام أو ملكية هذه الأشخاص لجزء من رأسمالها بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع أشخاص خاصة ، وبذا تتفق فى طبيعتها القانونية وفى ضرورة مشاركة الأشخاص الاعتبارية العـامة فى رأسمالها مع الوحدات الاقتصـادية التى كانت تتبع المؤسسات العـامة قبل الغـاء هذه المؤسسات . وبصدور قانون قطاع الأعمال العام سـالف الذكر استبدل المشرع تشـكيلا وتنظيما بآخر دون أن يغير بذاته أوضاع الملكية العـامة ، ولا صفة الملكية العامة للأموال التى تقوم عليها هذه التشكيلات طبقـا لما تقـدم .

وترتيبا على ذلك فان الوحدات الاقتصادية المشار اليها بالمـادة (٢ / أ) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، هى بذاتها شركات القطاع العام التى ألمح اليهـا الدسـتور ، وتناولتها تشريعات مختلفة بالتنظيم . واذ كانت شركات قطاع الأعمال العـام تعد من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقانون العـام ، ومن ثم فان تلك الشركات تعـد داخلة فى عموم الوحدات الاقتصادية المذكورة بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الاجتماعى .

لذلـــك

انتـهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـوى والتشريع الى أن شركات قطاع الأعمال العـام تعد من الوحدات الاقتصادية المشـــار اليها بالمادة (٢/أ) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقـانون رقم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ .

(فتوى رقم ٥٨٣ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ١٩٣/١/٤٧) .

(١٥١)

جلسة ٢٧ من يونية سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ مناقصات ومزايدات ـ تامين ابتدائى ونهائى ٠

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ـ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ـ ان شركات قطاع الأعمال العام وان حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته الا ان اسلوب ادارتها ومباشرة نشاطها جعلها لا تختلف عن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ـ مقتضى ذلك المساواة بين تلك الشركات وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ ان الاعفاء من التامين المؤقت والنهائى يعد مزية تشكل انفراد شركات قطاع الأعمال العام بها دون شركات المساهمة اخلالا بمبدأ المساواة ـ نتيجة ذلك عدم تمتع شركات قطاع الأعمال العام بالاعفاء من التامين المؤقت والنهائى المنصوص عليه فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٣١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تعفى من التأمين المؤقت والنهائى الهيئات العامة وشركات القطاع العام والجمعيات ذات النفع العام والجمعيات التعاونية المشهرة وفقا للقانون ، وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها للعملية بنفسها ويجوز عند الضرورة للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت اعفاء الشركات المحتكرة من ايداع التأمين المؤقت والنهائى ٠٠٠ » وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن « يعمل فى شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة ، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠ ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار اليها » ٠ وتنص المادة السابعة منه على أن « لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو تحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ٠٠٠٠ » ٠

واستظهرت الجمعيـة العمومية مما تقـدم ، أن المشرع نزولا على عدة اعتبارات ، تنحصر فى الدور الذى تضطلع به شركات القطاع العـام فى تنمية الاقتصاد القومى فى خطة التنمية ، وذلك فى اطار فلسفة اقتصادية واجتماعية تلتزم بها هذه الشركات ، لا يستوى وفقا لها ، حيث الأصل أن يكون الربح أكبرهما . بالاضافة الى أن تلك الشركات لدى قيامهـا بذلك الدور تستظل كأصل عام ، باشراف مرافق عامة ، اقتصادية كانت أم ادارية ، وهذه المرافق بحسبانها من الأشخاص الاعتبارية العـامة تنعقد لها ولاية متابعة الشركات المذكورة وتوجيهها والتدخل لاعانتها ان لزم الأمر ، على نحو يكفل ضمان استمرار تلك الشركات فى أداء دورها والوفاء الكامل بالتزاماتها ، على طريق الوصول الى تحقيق النتائج والأهداف المرسومة ، وذلك كله مما يضـفى نوعـا من الثقـة والضمان فى هذه الشركات ، المشرع نزولا على تلك الاعتبارات وما يتولد عنها من آثار ، قدر اعفاء شركات القطاع العـام من التأمين المؤقت والنهائى وذلك عن العروض الداخلة فى نشاطها وبشرط تنفيذها المعملية بنفسـها .

كما استظهرت الجمعية العمومية ، انه ولئن كانت شركات قطاع الأعمال العـام التى حلت محل هيئات القطاع العـام وشركاته اعمالا للمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الأعمال العـام تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخلة فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العـام ، بحسبان أن معيار وصف الشركة بانها من شركات القطاع العـام يتعلق بالملكية العـامة لأموالها ، طبقا لما استقر عليه سابق افتاء الجمعية العمومية فى هـذا الخصوص ، ولئن كان ذلك الا أن تلك الطبيعة وما تفرضه من مقتضيات تجد حدودها فى النطاق الذى يصطدم بالتنظيم الذى استحدثه المشرع لتلك الشركات بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العـام . والحاصل ان ذلك التنظيم ، وفقـا لما أبرزه الافتاء المشار اليه ، كفل لشركات قطاع الأعمال العـام ، فيما يتعلق بالادارة وأساليب مباشرة النشاط ، قدرا أكبر من وسائل التسيير الذاتى والادارة الذاتية ، وقدرا أقل من هيمنـة السلطات الوصائية . بالاضافة الى أنه كفـل تعـريض تلك الشركات للأوضاع الاقتصادية للسوق ومساءلتها حسب النتائج ، على نحو بات معه من المتعين عليها ، فى غيبـة القيود الحاكمة لشركات القطاع العـام ، السعى بكل طاقاتها الى تحقيق الربح المادى والمضاربة فى الأسواق ، وهى فى ذلك السعى لا تختلف عن شركات المساهمة المملوكة للأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، بل تتبع ذات الأسس الاقتصادية التى

تسير عليها · وفى اطار من ذلك وردت المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ آنف البيان صريحة فى ترسيخ مبدأ المساواة فى هذا الشأن بين شركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بنصها على أنه « لا يجوز حرمان الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من أية مزايا وتحميلها بأية أعباء تخل بالمساواة بينها وبين شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه التى تعمل فى ذات النشاط ٠٠٠ » ولا ريب فى أن الاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى المنوه عنه يعد مزيه يشكل انفراد شركات قطاع الأعمال العام بها دون شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ اخلالا بذلك المبدأ ·

ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام ، وتأخذ بنوعيها شكل شركات المساهمة لم تعد تابعة أو خاضعة لاشراف مرفق عام ، كما هو الحال فى الأصل بالنسبة الى شركات القطاع العام ، وانما صارت بموجب قانون قطاع الأعمال العام من أشخاص القانون الخاص ، شأنها فى ذلك شأن شركات المساهمة المملوكة للأفراد وللأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وتنبسط اليها ذات الأنظمة القانونية الحاكمة لهذه الشركات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون المذكور وبما لا يتعارض مع أحكامه ، الأمر الذى يرتب انتفاء الضمانة المتولدة عن التبعية أو الخضوع لاشراف مرفق عام بالنسبة الى شركات قطاع الأعمال العام ، وبالتالى انحسار الاعتبارات الداعية الى تمتع تلك الشركات بالاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى ·

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم تمتع شركات قطاع الأعمال العام بالاعفاء من التأمين المؤقت والنهائى المنصوص عليه بالمادة (٢١) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ، تأكيدا لما سبق أن خلص اليه افتاء الجمعية العمومية فى ذات الخصوص بجلسة ١٩٩٢/١١/١ ·

(فتوى رقم ٥٨٤ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٣٢٧/١/٥٤)

جلسة ٢٧ من يوليه لسنة ١٩٩٥

ضرائب جمركية ـ افراج مؤقت ـ هيئة عامة .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ أجاز الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ نفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، وأورد شروطا منها ان يتم اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أسبق ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على ان « تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص .. وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الافراج عن أية بضاعة قبل اتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون » . وتنص المادة ١٠١ من القانون ذاته على انه « يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الافراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والاجراءات التى يحددها » . كما تنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج عن سيارات الركوب الخاصة على انه « يجوز الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة المنصوص عليها فى هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع والضمانات الواردة به » وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن « يقتصر نظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة على الحالات الآتية : ... ... (٤) السيارات الخاصة بالخبراء أو الأساتذة الأجانب الذين تستقدمهم وزارات الحكومة أو مصالحها أو الهيئات العامة أو وحدات

القطاع العام أو الجامعات أو المدارس للقيام بعمل مؤقت داخل البلاد ٠٠ كما تنص المادة الثالثة على أن « يكون ادخال السيارات المشار اليها فى المادة السابقة وفقا للشروط الآتية : ٠٠٠ (ج) يتعين اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو انتهاء الغرض منه أى الأمرين أسبق حدوثا ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ، مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ، وأجاز المشرع الأفراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ٠ ونفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية (وأورد شروطا منها أن يتم اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أسبق ٠

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك أفرجت فى ١٩٧٨/٦/١٢ ـ تحت نظام الافراج الجمركى المؤقت عن سيارة ماركة بيجو شاسيه رقم ٢٩٢٦٧٤٠ مشمول البيان الجمركى رقم ١٠١٥٦ الوارد من الخارج برسم دى لوريال مقابل تعهد الهيئة العامة للسلع التموينية أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليها فى حالة عدم اعادة تصديرها للخارج ٠ واذ انتهت صلاحية تسيير السيارة داخل البلاد فى ١٩٨٤/٦/٢٠ ولم يتم اعادة تصديرها الى الخارج كما لم يتم أداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ٠ فمن ثم تلتزم الهيئة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة على السيارة محل النزاع وقدرها خمسة آلاف واثنا عشر جنيها نفاذا لصحيح التزامها قبل مصلحة الجمارك ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الهيئة العامة للسلع التموينية أداء مبلغ ٥٠١٢ ج (خمسة آلاف واثنى عشر جنيها) الى مصلحة الجمارك كضرائب ورسوم جمركية مستحقة على سيارة ماركة بيجو شاسيه رقم ٢٩٢٦٧٤٠ ٠

(فتوى رقم ٥٨٧ فى ١٩٩٥/٨/١ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٢٠٥٥/٢/٣٢) ٠

جلسة ٢٧ من يولية سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ المريض بمرض مزمن ـ التعويض عن اجره خلال فترة مرضه ـ الحوافز ٠

قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ المشرع اولى رعاية خاصة للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة فقرر منحه تعويضا يعادل اجره كاملا اثناء فترةمرضه الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله او يتبين عجزه عجزا كاملا ـ الأجر طبقا للتعريف المحدد بقانون التامين الاجتماعى هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسى وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظف التى يخضع لها العامل وفقا للوظيفة التى يشغلها ، والأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الاضافية ـ المشرع اعتبر المريض بمرض مزمن موجود فعلا فى الخدمة ومشاركا فى العمل فقرر احقيته فى الحصول على اجره وفقا للوظيفة التى يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات واجور اضافية مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والاسهام الفعلى فى الانتاج والمقررة لشاغل وظيفته ـ اخذا فى الاعتبار ان الأساس الذى وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض (متوسط ما كان يحصل عليه فى السنة السابقة) انما يمثل الحد الأدنى لحقوق العامل المريض بمرض مزمن فاذا استحدثت زيادات لراتبه الأساسى أو تقررت حقوق مالية لأجره المتغير سواء ما تحددت قيمته بقوانين او لوائح او قرارات كاعانة الغلاء الاجتماعية والبدلات أو تلك التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء معين استحق العامل هذه الزيادة طالما كان مخاطبا باحكامها وفقا لوضعه الوظيفى وباعتبارها داخله ضمن عناصر التعويض ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٣/٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجرة كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا » فى حين أن المادة ٨٨ من القانون ذاته تنص على انه « لا تخل أحكام هذا التأمين (تأمين المرض) بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة ٠٠٠ فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى فى هذا التأمين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أولى رعاية خاصة للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة فقرر منحه تعويضا يعادل

أجره كاملا أثناء فترة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالتــه استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا وتبين للجمعية العمومية أن الأجر طبقا للتعريف المحدد له بقـانون التـأمين الاجتماعى هو مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقـاء عمله الأصلى ويشمل عنصرين هما : الأجر الأساسى وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظف التى يخضع لها العـامل وفقا للوظيفة التى يشغلها والأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الاضافية ، فالمشرع اعتبر أن العامل المريض بمرض مزمن موجود فعـلا فى الخدمة ومشاركا فى العمل فقرر أحقيته فى الحصول على أجره وفقـا للوظيفة التى يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات وأجور اضافيه مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والاسهام الفعلى فى الانتـاج والمقررة لشاغلى وظيفته وأخذا فى الاعتبـار أن الأساس الذى وضـعه المشرع لتحديد هذا التعويض (متوسط ما كان يحصل عليه فى السنة السابقة) انما يمثل الحـد الأدنى لحقوق العـــامل المريض بمـرض مزمن فاذا استحدثت زيادات لراتبـه الأساسى أو تقررت حقوق مالية لأجره المتغير سواء ما تحدد قيمته بقوانين أو لوائح أو قـرارات كاعانـة الغـلاء الاجتماعية والبدلات أو تلك التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء معين استحق العـامل هذه الزيادات طالما كان مخاطبا بأحكامهـا وفقـا لوضعه الوظيفى وباعتبارها داخلة ضمن عناصر التعويض ٠

وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد المذكور والذى رقى الى درجـة مدير عام اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٤ فانه يكون من حقه الحصول على حافز الانتاج المقرر لشاغلى درجة مدير عام بنسبة ٢٥٪ من راتبـه الأســـاسى وذلك استنادا لقرار وزير التعمير رقم ٦٥٨ لســـنة ١٩٨١ والذى يقضى فى المادة ١١ منه على أحقية شاغلى الوظائف العليا فى صرف حوافز بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الأساسى لوظائفهم ٠

لذلــــك

انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقســـمى الفتـــوى والتشريع الى أحقيـة العـــامل المـريض بمـرض مزمن فى الحـالة المعروضـة فى تقاضى قيمة التعويض عن حافز الانتاج المقرر للوظيفة التى يشـغلها خلال فترة الاجازة الممنوحة له ٠

(فتوى رقم ٦٤٠ فى ١٩٩٥/٨/١٣ جلسة ١٩٩٥/٧/٢٧ ملف رقم ٤٦٦/٦/٨٦)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ طلب عرض الرأى ـ الصفة ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ يجب ان يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ـ اساس ذلك ان الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ مقتضى ذلك عدم قبول طلب عرض النزاع اذا لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠٠ ٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات وبين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك ـ وعلى ما جرى به افتاؤها ـ أن اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة ، المشار اليه ، هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجهة اليها قانونا ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم أن طلب عرض النزاع الماثل اذ لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عما يتعلق بشأن من من شئون القوات المسلحة وهو وزير الدفاع ، فقد تعين ـ من ثم ـ عدم قبوله الى أن يرد الى الجمعية العمومية طلب العرض من الوزير ٠

لذلــك

انتــهت الجمعيــة العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع الى عدم قبول طلب عــرض الموضــوع الماثل حتى يرد الطـلب من الوزير المختص .

(فتوى رقم ٥٨٩ فى ١٩٩٥/٨/٣ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ٢٥٧٧/٢/٣٢)

(١٥٥)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ طلب عرض النزاع ـ عدم قبول ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ اختصـــاص الجمعية العمومية بنظر المنازعات بين جهتين او أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة ٦٦ هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ـ يجب تقديم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى طبقا للقانون ، وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ذلك ان الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ـ نتيجة ذلك : عدم قبول طلب عرض النزاع اذ لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريعأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : ٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشـــأ بين الوزارات والمصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنـــازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العموميـــة من ذلك ـ وعلى ما اســـتقر عليه افتاؤها ـ ان اختصاصها بنظر المنازعات بين جهتين أو أكثر من الجهات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) هو بديل عن اســـتعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، ومن ثم يجب أن يقدم طلب النزاع الى الجمعية العمومية من صاحب الصفة فى التقاضى ، طبقا للقانون ، وأن يوجهه الى من يمثل الجهة الموجه اليها قانونا ، ذلك أن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن طلب عرض النزاع الماثل اذ لم يقدم من صاحب الصفة فى التقاضى قانونا عن صندوق اسكان افراد القوات المسلحة « هيئة عامة » ، وهو رئيس مجلس ادارة الصندوق ،

وفقا للمادة الثامنة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ بانشاء الصندوق ، فقد تعين عدم قبوله •

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب عرض النزاع الماثل •

(فتوى رقم ٥٩٠ فى ١٩٩٥/٨/٣ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ١٧٥/٢/٧) •

(١٥٦)

جلسة ٢ من اغسطس سنة ١٩٩٥

شركات ـ شركات قطاع الأعمال العام ـ استخدام فائض الحصة النقدية ـ السلطة المنوط بها وضع قواعد استخدامها وتوزيعها ٠

المادة ٢٦ من الدستور ـ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ـ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام ـ احتراما من المشرع لحكم المادة ٢٦ من الدستور التى جعلت للعاملين نصيبا من ارباح المشروعات التى يعملون بها اختص بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها ـ السلطة المختصة بتوجيه هذا النصيب رئيس مجلس الوزراء فيحدد نسبته وقواعد استخدامه ـ شركات قطاع الأعمال حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته مقتضى ذلك تحمل تلك الشركات بالتزامات الهيئات والشركات الأخيرة ومنها نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح ـ نتيجة ذلك ان تحديد اوجه استخدام فائض الحصة النقدية ينعقد قانونا لرئيس مجلس الوزراء ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٢٦) من الدستور تنص على أن « للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون ٠٠٠٠ » وتنص المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولاتقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة ٠ ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للأغراض الآتية : ١ ـ ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى الفقرة السابقة الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع ٠ ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الأرباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لاتحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة ٠٠٠٠ » ٠ هذا فى حين تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن « تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم

٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة الى أى اجراء آخر • وتنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاه من حقوق بما فيها حقوق الانتفاع والايجار ، كما تتحمل جميع التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها ... » •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع احتراما منه لحكم المادة (٢٦) من الدستور ، التى جعلت للعاملين نصيبا فى أرباح المشروعات التى يعملون بها ، اختص بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار اليه العاملين بشركات القطاع العام بنصيب من الأرباح الصافية التى يتقرر توزيعها ، لايقل عن نسبة خمسة وعشرين فى المائة ، وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية • وخصص هذا النصيب لاغراض محددة صراحة لافكاك من الالتزام بها لدى استخدامه ، فجعل ١٠٪ لأغراض التوزيع النقدى على العاملين ، و ١٠٪ لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة ، مع أيلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى ، و ٥٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام • وقد واجه المشرع فى المادة (٤٢) من ذلك القانون مسألة تحديد السلطة المختصة بتوجيه النصيب المشار اليه ، فناط برئيس مجلس الوزراء تحديد نسبة وقواعد استخدامه ، وكذلك تحديد الحد الأقصى لما يخص العامل سنويا من الحصة المخصصة للتوزيع النقدى ، والحاصل أن المشرع بموجب القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ألقى على عاتق شركات قطاع الأعمال العام ، التى حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته ، التحمل بجميع التزامات الهيئات والشركات الأخيرة التى لم يكن أمامها من سبيل لتغيير أوجه استخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح خارج نطاق الأغراض المحددة قانونا • وبالتالى تكون شركات قطاع الأعمال العام ملتزمة بدورها ، لدى استخدامها للنسب المذكورة ، وكذا فوائضها بذات الأحكام ، سواء من حيث مجال الاستخدام أم السلطة المختصة ، فى غيبة النص الذى يحرر تلك النسب من الأحكام المشار اليها • دون أن ينال من ذلك أن قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، الذى تضمن احكام التخصيص والاستخدام المشار اليها ، لم يعد يسرى على شركات قطاع الأعمال العام ، اذ ليس من شأن انحسار أحكامه عن تلك الشركات

الاخلال بما علق بفوائض النسب المنوه عنها من وصف يوجب انفاقه على الغرض الذى جنبت له ، أو يعقد لسلطة بعينها ، دون غيرها ولأية تقرير أوجه الاستخدام ونسبه وقواعده .

والحاصل أيضا ، انه نفاذا لحكم المادة (٤٢) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته ، أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٣٦٠ لسنه ١٩٨٤ الذى نص - فى مادته الأولى - على استمرار العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام نصيب العاملين بشركات القطاع العام فى الأرباح فيما لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أنف البيان . وطبقا للمادة (٤) من القرار الأخير « يتم توزيع الأرباح على العاملين بشركات القطاع العام وفقا للقواعد التى يقررها رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشأن من حصيلة العشرة فى المائة المخصصة لأغراض التوزيع النقدى على العاملين فاذا أسفر التوزيع عن وجود فائض لدى هذه الشركات أودع فى حساب خاص بالبنك المركزى ، ويكون التصرف فيه طبقا لما يقرره رئيس مجلس الوزراء » . وبناء عليه فان الاختصاص بتحديد أوجه استخدام فائض الحصة النقدية ينعقد قانونا لرئيس مجلس الوزراء . ولا يغير من ذلك أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ، المعمول به اعتبارا من ١٩٨٠/٦/٢٧ ، أوجب فى المادة (٥ / هـ) منه ايداع حسابات البنك فوائض الحصص النقدية ، على أساس أن ذلك القانون اقتصر على اشتراط موافقة مجلس ادارة البنك قبل استثمار الجهات المتولد لديها تلك الفوائض ، دون أن يتعدى ذلك الى حجب الاختصاص المشار اليه ، المعقود لرئيس مجلس الوزراء ، أو الحد منه .

وترتيبا على ما سبق يكون من غير الجائز قانونا تخصيص فائض الحصة النقدية للخدمات الاجتماعية للعاملين بالشركة ، كما انه لايحق للعاملين تقاضى هذا الفائض وان الأمر مرده فى النهاية الى ما يقرره رئيس مجلس الوزراء اعمالا للاختصاص المعقود له قانونا فى شأن تحديد نسبة وقواعد توزيع واستخدام هذا الفائض .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن نسب وقواعد استخدام الفائض النقدى عن الفترة السابقة على العمل بقانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ منوط بصدور قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(فتوى رقم ٦٠٢ فى ١٩٩٥/٨/٥ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ٣٩٤/٢/٤٧) .

(١٥٧)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

مجلس الدولة ـ الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ اختصاصها ـ شخص من اشخاص القانون الخاص ٠

المادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ مناط اختصاص الجمعية العمومية فى شان المنازعات هو بما ينشا بين الوزارات او بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة او بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية او بين هذه الجهات بعضها البعض ـ مقتضى ذلك ان النزاع القائم بين احدى هذه الجهات وشركة قطاع عام ينحسر عن اختصاص الجمعية العمومية ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية : (أ) ٠٠٠٠ (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ٠ ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن مناط اختصاصها فى شأن المنازعات هو بما ينشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات بعضها البعض ٠

واذ كان النزاع الماثل بحسبانه قائما بين وزارة الدفاع وشركة المقاولون العرب (شركة قطاع عام) وهى من غير الجهات التى حصرها النص فمن ثم ينحسر الفصل فيه عن اختصاص الجمعية العمومية ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل ٠

(فتوى رقم ٦٠٣ فى ١٩٩٥/٨/٦ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ١٩٤/١/٤٧) ٠

(١٥٨)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

ادارات قانونية بالهيئات والمؤسسات العامة ـ عاملون بالمناجم والمحاجر ـ

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ـ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر ـ ولئن كان المشرع قد اختص العاملين بالمناجم والمحاجر بقانون ينظم شـــئونهم الوظيفية الا انه حرص فى الوقت ذاته على اعمال احكام القـوانين والقـــرارات واللـــوائح المطبقة على العـــاملين المدنيـين بالدولة او تـــلك السارية على العاملين بالقطاع العام او التى يخضع لها العاملون الخاضعون لأحكام العمل بالقطاع الخاص بحسب الأحوال وذلك فى حالتين : الأولى اذا خلا قانون المناجم والمحاجر من نص ينظم مسألة معينة بينما ورد تنظيمها فى هذه التشريعات ، والثانية اذا كان الحكم الوارد بهذه التشريعات ـ كل بحسب الأحوال ـ اكثر سخاء من ذلك المقرر فى قانون المناجم والمحاجر ، يستوى فى ذلك ان يكون الحكم كذلك فى هذه التشريعات بداءة او بناء على تعديل ادخل عليها ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من مواد اصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر رقم ٢٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على العاملين بصناعات المناجم والمحاجر والتعدين » . فى حين تنص المادة (٣) من ذات القانون على انه « تسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصـة بالعاملين بالحكومة والهيئات العامة على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة لها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين أو القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء ـ وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين بالقطاع العام على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة له وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، كما يعمل بما نص عليه فى هذا القوانين او القرارات أو اللوائح أو أى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء .. وتسرى أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل بالقطاع الخاص على العاملين بالمناجم والمحاجر التابعة للقطاع الخاص وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون . كما يعمل بما نص عليه فى هذه القوانين او القرارات أو اللوائح وأى نص يصدر بتعديلها يكون أكثر سخاء . وتنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من مواد قانون العاملين بالمناجم والمحاجر ، المشار اليه على أن « يطبق على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون جدول الأجور والعلاوات المرافق وتعتبر هذه

الاجور والعلاوات الحد الأدنى الذى لا يجوز النزول عنه » • كما تنص المادة ٢/٢٩ من قانون الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن « يستحق من بلغ نهاية مربوط الفئة العلاوة المقررة بالفئة الأعلى مباشرة فى نطاق المستوى وان لم يرق الى الفئة الأعلى بشرط ألا يجـــاوز نهاية المستوى » • وأخيرا تنص المادة (١) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، المشار اليه ، على أن يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ •• ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا العمل » •

واستظهرت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم أنه ولئن كان المشرع قد اختص العاملين بالمناجم والمحاجر بقانون ينظم شئونهم الوظيفية الا انه حرص فى الوقت ذاته على أعمال أحـــكام القوانين والقـــرارات واللوائح المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة أو تلك السارية على العاملين بالقطاع العام أو التى يخضع لها العاملون الخاضعون لاحكام قانون العمل بالقطاع الخاص بحسب الأحوال وذلك فى حالتين : الأولى اذا خلا قانون المناجم والمحاجر من نص ينظم مســألة معينة بينما ورد ـ تنظيمهـــا فى هذه التشريعات والثانية اذا كان الحكم الوارد بهذه التشريعات ـ كل بحسب الأحوال ـ أكثر سخاء من ذلك المقرر فى قانون المناجم والمحاجر ، يستوى فى ذلك أن يكون الحكم كذلك فى هذه التشريعات بداءة أو بناء على تعديل أدخل عليهـــا •

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى انه لما كان من بين الأحكام التى تضمنها قانون الادارات القانونية ولم يتضمنها قانون المناجم والمحاجر المشار اليه تلك التى ورد النص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٩ والتى يمنح بموجبها عضو الادارة القانونية العلاوة المقررة للفئة الأعلى ولو لم يرق اليها متى بلغ نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلهـــا وذلك بالشروط والقيود المبينة بهذه المادة ، وكان هذا الحكم أكثر سخاء بالنسبة لأعضاء الادارات القانونية بالمناجم والمحاجر فمن ثم يغدو متعينا أعمال هذا الحكم على العاملين بالهيئة المصرية العـــامة للمساحة الجيولوجيـــة والمشروعات التعدينية •

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انطباق حكم المادة ٢٩/٢ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على الادارات القانونية بالهيئة العامة للمساحة الجيولوجية ٠

(فتوى رقم ٦٠٤ فى ١٩٩٥/٨/٦ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ٦٧/١/٥٨) ٠

(١٥٩)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

اموال عامة ـ تخصيص ـ تغيير التخصيص لوجه آخر للمنفعة العامة ـ نقل الاشراف الادارى ـ عدم اداء مقابل او تعويض ٠

المادتان ٨٧ ، و ٨٨ من القانون المدنى ـ انتقال الأموال العامة التى لدى الدولة والأشخاص المعنوية العامة الى احدى الجهات العامة الأخرى لا يتاتى عن طريق نزع الملكية بل سبيله تغيير التخصيص المرصود له المال ـ الأصل ان يكون تغيير التخصيص للمال العام وتغيير وجه الانتفاع به دون مقابل وبغير تعويض عن ذلك ـ اساس ذلك ـ ان الأصل فى الانتفاع بالمال العام ان يكون بغير مقابل متى كان استعمال المال فيما اعد له ـ الأملاك العامة تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها او التصرف فيها ، وذلك كله الا أن تقرر الجهة ذات الولاية فى نقل التخصيص وتغيير المنفعة تحميل الجهة المنقول اليها التخصيص عبئا ماليا راته لازما لما قدرته من ظروف ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٨٧ من القانون المدنى تنص على أن « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » ٠

وتنص المادة ٨٨ من ذات القانون على أن « تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن انتقال الأموال العامة التى لدى الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الى احدى الجهات العامة الأخرى لا يتأتى عن طريق نزع الملكية ، بل سبيله تغيير التخصيص المرصود له المال العام ٠ والأصل أن يكون تغيير التخصيص للمال العام وتغيير وجه الانتفاع به دون مقابل وبغير تعويض عن ذلك لأن الأصل فى الانتفاع بالمال العام أن يكون بغير مقابل متى كان استعمال المال فيما أعد له ٠ فالاملاك العامة تخرج من دائر ةالمعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ٠ وذلك كله الا أن تقرر الجهة ذات الولاية فى نقل التخصيص وتغيير المنفعة تحميل الجهة المنقول اليها التخصيص عبئا ماليا رآته لازما لما قدرته من ظروف ٠

ولما كان ذلك وكانت منشآت هيئة مرفق مياه الاسكندرية أموالا عامة ، وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ بتعديل تخصيصها من المنفعة العامة ورصدها لاقامة محطات نووية لتوليد الكهرباء ، فمن ثم فان تغيير تخصيصها لوجه آخر للمنفعة العامة يكون دون مقابل أو تعويض لخروجها عن دائرة المعاملات بيعا أو تصرفا فيها . بيد أنه ، وقد جاء قرار رئيس الجمهورية المشار اليه خلوا من مقابل يستأديه مرفق المياه من الهيئة مقابل ازالة منشآته ورفعها من الأرض التى تقرر نقل الاشراف الادارى عليها الهيئة العامة للمحطات النووية كما جاء القرار ذاته خاليا من حكم يلزم مرفق المياه بازالة المنشآت التى على الأرض عند تسليمها الى هيئة المحطات النووية . لذلك فلا الزام على مرفق المياه بازالة منشآته ، كما لا الزام على هيئة المحطات النووية بأداء مقابل أو تعويض عن هذه المنشآت اذ الأمر مرجعه الى ما قضى به قرار التخصيص الصادر فى هذا الشأن والذى جاء خلوا من أى من هذين الالزامين .

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يوجد التزام قانونى على مرفق مياه الاسكندرية بازالة منشآته ، كما انه لا يوجد التزام قانونى على الهيئة العامة للمحطات النووية بأداء قيمة المنشآت المقامة على الأرض أو تكاليف ازالتها .

(فتوى رقم ٦٠٧ فى ١٩٩٥/٨/٧ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ٧٨/١/١٠٠) .

(١٦٠)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

عقد ـ عقد بيع عقار ـ الخلاف فى شأن المسائل التفصيلية ـ المحكمة المختصة ـ تسليم

المادة ٩٥ من القانون المدنى ـ المشرع أسند الى المحكمة المختصة ولاية الفصل لما عساه أن يثور من خلاف فى الرأى بين طرفى العقد فى المسائل التفصيلية التى ارجئا الاتفاق عليها حين ابرام العقد الى وقت لاحق ، مما عجز الطرفان عن حسمه اتفاقا بينهما من تلك المسائل بعد تمام العقد يقضى فيه المحكمة بما عقده لها القانون من أدوات ومكنات طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ـ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (٩٥) من التقنين المدنى تنص على أن « اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية فى العقد ٠ واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم ٠ واذا قام خلاف على المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها ، فان المحكمة تقضى فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ٠ ومفاد ذلك أن المشرع أسند الى المحكمة المختصة ولاية الفصل لما عساه أن يثور من خلاف فى الرأى بين طرف العقد فى المسائل التفصيلية التى ارجئا الاتفاق عليها حين ابرام العقد الى وقت لاحق ، مما عجز الطرفان عن حسمه اتفاقا بينهما من تلك المسائل بعد تمام العقد تقضى فيه المحكمة ، بما عقده لها القانون من أدوات ومكنات ، طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الشعب تعاقد مع السفارة الروسية على بيع العقارات المشار اليها ، ومن بينها العقار رقم ٦٦ تنظيم شارع الجيزة المعروضة حالته ، وتضمن العقد الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية ، واحتفظ الطرفان فى العقد بمسألة تفصيلية تتعلق بتسليم العقار المشار اليه ، يكون تحديدها محلا لاتفاق يتم فيما بعد بينهما ، دون أن يشترطا فى العقد عدم تمامه عند عدم الاتفاق على تلك المسألة ٠ وكان الثابت أيضا انه لم يجر الاتفاق رضاء بين طرفى العقد على حسم تلك المسألة ٠ ومن ثم فانه لا فكاك لحسمها والوقوف على الحكم واجب الاتباع فى شأنها من اللجوء الى المحكمة المختصة لتقضى فيها فصلا بين البائع والمشترى ، حسبما تقدره المحكمة ويستقر عليه وجدانها ، فى اطار من القواعد آنفة البيان ٠ وبهذا القضاء تنحسم العلاقة بين مجلس الشعب والسفارة ، ويتم وفقا له تسوية الأمر بينهما ٠ بيد انه اذا ما ثارت بعض

العقبات فى سبيل ذلك مردها الى وزارة الداخلية ، باعتبارها شاغلة للعقار بموجب ترخيص يشغله بصفة مؤقتة من المجلس ، فانه تقتضى ازالة تلك العقبات اتفاقا بين الوزارة ومجلس الشعب ، فان تعذر ذلك اتفاقا صار الاحتكام الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لاصدار رأى ملزم فى هذا الخصوص أعمالا لحكم المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، مع مراعاة ما تقرره أحكام قانون المرافعات فى شأن منازعات الحيازة والجهة المختصة بالفصل فيها ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تقرير الحكم واجب الاتباع فى شأن تسليم العقار المشار اليه منوط بالجهة القضائية المختصـــة ٠

(فتوى رقم ٦٠٨ فى ١٩٩٥/٨/٧ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ٣٣١/١/٥٤) ٠

(١٦١)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ المقابل النقدى لرصيد الأجازات ـ ضريبة ـ تقادم ٠

قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ـ المادتان ٣٧٤ ، ٣٧٧ من القانون المدنى ٠

المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية حق للعامل يستمده من القانون مباشرة ، ويثبت له من تاريخ انتهاء خدمته ويحق له تقاضيه دون خصم ضريبة المرتبات منه ـ تلتزم جهة العمل بادائه اليه كاملا ولو اقتطعت جزءا منه سواء عن مظنة فيه لذاتها او لغيرها ـ ما جرى خصمه خطا بمعرفتها على ظن من خضوعه لضريبة المرتبات ما زال عالقا بذمتها فى مواجهة من خصم منه بغير حق وليس عالقا بذمة مصلحة الضرائب ـ نتيجة ذلك عدم خضوع هذا المقابل الذى جرى خصمه على النحو المشار اليه للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها الصادرة بجلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩١ التى أنتهت فيها الى عدم خضوع المقابل النقدى لرصيد الأجازات التى تمنح للعاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام عند انتهاء خدمتهم للضريبة على المرتبات بركيزة من أن هذا المقابل « لا يعتبر مرتبا أو أجرا وانما هو لا يعدو أن يكون اضافة لما يستحقه العامل عند ترك الخدمة من معاش أو مكافأة ألزم القانون جهة عمله منحه اياه دفعة واحدة ، وهو بذلك ليس الا رأسمال يدفع اليه دفعة واحدة فلا يستحق عنه على هذا الأساس ضريبة المرتبات وما فى حكمها مما تناوله نص المادة ٥٥ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » كما تبين للجمعية العمومية أن المادة ٣٧٤ من القانون المدنى تنص على أنه « يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية » فى حين تنص المادة ٣٧٧ من القانون ذاته على أنه « ١ ـ ٠٠٠٠٠

٢ ـ ويتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ٠ ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ٠

٣ ـ ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة » ٠ كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن « يبدأ تقادم الحق فى

المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق من يوم دفعها الا اذا ظهر الحق فى طلب الرد بعد اجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد بكتاب موصى عليه » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى به افتاؤها بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ أن الأصل العام فى القانون المدنى أن الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها وذلك دون اخلال بالأحكام الواردة فى القوانين الخاصة ومن بينها القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، المشار اليه ، الذى ردد فى مادته الثانية الأصل العام المنصوص عليه فى القانون المدنى من حيث بدء سريان تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ثم أورد هذا القانون استثناء حالة بذاتها من هذا الأصل ، وهذه الحالة انما تتعلق باجراء مباشر خاصا بالممول يبادر بتقديم طلب للجهة المعنية بالتحصيل يفيد استمساكه بالحق الذى يراد اقتضـــاؤه بما يكفل له المحافظة على حقه ، ويعقب ذلك اتخاذ تلك الجهة من الاجراءات ما ينكشف بها وجه الحق المطالب به ، حيث يجرى ابلاغ الممول بحقه فى الرد بكتاب موصى عليه فيبدأ التقادم من تاريخ هذا الاخطار والذى يفيد الاعتراف بالحق المدعى به فى الطلب صادرا من الجهة التى تملك التصرف فيه ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أنه لما كان المقابل النقدى لرصيد الأجازات الاعتيادية حقا للعامل يستمده من القانون مباشرة ، ويثبت له من تاريخ انتهاء خدمته ويحق له تقاضيه دون خصم ضريبة المرتبات منه ، وتلتزم جهة العمل بأدائه اليه كاملا ولو اقتطعت منه جزءا سواء عن مظنة فيه لذاتها أو لغيرها ، ومن ثم فان ما جرى خصمه خطأ بمعرفتها على ظن من خضوعه لضريبة المرتبات مازال عالقا بذمتها فى مواجهة من خصم منه بغير حق ، وليس عالقا بذمة مصلحة الضرائب ومن ثم لا يمكن اخضاعه للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه وفقا لما انتهى اليه رأى الجمعية العمومية بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٩٤/٤/٢٠ ، وازاء صيرورة المبلغ المقتطع خطأ بذمة جهة العمل وهى ليست من الجهات الضريبية فلا مناص من اخضاعه للتقادم الطويل من تاريخ استحقاقه ابتداء فى ذمتها التزاما بحكم القانون وليس من تاريخ صدور افتاء بالكشف عن عدم جواز خصم ضريبة المرتبات منه ٠

لذلــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع الحق فى المطالبة بما خصم من المقابل النقدى لرصيد الأجازات بالتقادم الطويل لدى جهة العمل ٠

(فتوى رقم ٦٠٩ فى ١٩٩٥/٨/٧ ـ جلسة ١٩٩٥/٨/٢٢ ملف رقم ٥١٠/٢/٣٧) ٠

(١٦٢)

جلسة ٢ من أغسطس سنة ١٩٩٥

(أ) تراخيص – ترخيص بناء – ترخيص تعليه – السلطة المختصة – أرض زراعية القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الادارة المحلية ولائحته التنفيذية – مناط اختصاص وحدات الادارة المحلية من مراكز ومدن أو أحياء بمباشرة الاختصاصات التى نقلت لها بمقتضى قانون الادارة المحلية ومن ضمنها سلطة اصدار تراخيص البناء والهدم ان تباشره فى دائرة اختصاصها الاقليمى بحيث يمتنع عليها ان تصدر تراخيص لمواقع تخرج عن نطاق هذا الاختصاص المكانى – تطبيق .

(ب) مجلس الدولة والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع – اختصاصها – طلب الرأى من جهة ذات شأن فى طلبه .

استقر افتاء الجمعية العمومية على وجوب ان يكون طلب الرأى صادرا من جهة ذات شأن فى طلبه سواء بأن تكون جهة ذات ولاية واختصاص فى امضاء ما يسفر عنه حكم القانون فى المسألة المستفتى فيها ، أو بأن يكون الرأى المطلوب مما يمس هذه الجهة من حيث صلاحية التصرف والنشاط أو من حيث مدى ما لها وما عليها من حقوق والتزامات أو من حيث تبين أوضاع مركزها القانونى وجوانبه فان كان طلب الرأى فى مسألة لا تتعلق بها بأى من وجوه التعلق لم يكن لها أية تسأل فيما ليس من شئونها – تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ٢ من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ... » وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى » .

وتنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ « ... وتباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الأمور الآتية : ... تطبيق القوانين والأحكام واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم وتقسيم الأراضى والمبانى وخاصة فيما يتعلق بمطابقة المبانى للمواصفات والاشتراطات اللازمة واصدار التراخيص الخاصة بذلك بما فيها تراخيص البناء والهدم » .

وتبين للجمعية العمومية أن مناط اختصاص وحدات الادارة المحلية من مراكز ومدن أو أحياء بمباشرة الاختصاصات التى نقلت بمقتضى قانون الادارة المحلية ومن ضمنها سلطة اصدار تراخيص البناء والهدم أن تباشره

فى دائرة اختصاصها الاقليمى بحيث يمتنع عليها ان تصدر تراخيص لمواقع تخرج عن نطاق هذا الاختصاص المكانى ٠

ومن حيث انه تبين من عرض وقائع الموضوع الماثل أن أراضى البناء التى صدرت لها التراخيص أرقام ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٨٨ و ٢٢ لسنة ١٩٩٠ من حى شرق الاسكندرية هى أرض زراعية تقع خارج الحيز العمرانى وتخرج عن نطاق الاختصاص الادارى الاقليمى لحى شرق الاسكندرية الذى يعتبر أحد تقسيمات مدينة الاسكندرية ومن ثم ينحسر عن هذا الحى الاختصاص بالترخيص بتعلية العقار موضوع طلب الرأى ٠

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع تذهب فى افتائها الى وجوب ان يكون طلب الرأى صادرا من جهة ذات شأن فى طلبه سواء بأن تكون جهة ذات ولاية واختصاص فى امضاء ما يسفر عنه حكم القانون فى المسألة المستفتى فيها ، أو بان يكون الرأى المطلوب مما يمس هذه الجهة من حيث صلاحية التصرف والنشاط أو من حيث مدى ما لها أو ما عليها من حقوق والتزامات أو من حيث تبين أوضاع مركزها القانونى وجوانبه ، فأن كان طلب الرأى فى مسألة لا تتعلق بها بأى من وجوه التعلق لم يكن لها أن تسأل فيما ليس من شئونها ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم قبول طلب الرأى الماثل باعتبار أن الجهة الطالبة تفتقد الصفة فى طرح الموضوع ٠

(فتوى رقم ٦٥٧ فى ١٩٩٥/٩/٢ جلسة ١٩٩٥/٨/٢ ملف رقم ١٦٢/٢/٧) ٠

(١٦٣)

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

مسئولية ــ مسئولية حارس الأشياء ٠

المادة ١٧٨ من القانون المدنى ــ ان الشخص الطبيعى او المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير اذا اخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحق من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا ان يثبت ان الضرر وقع بسبب اجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ــ اساس ذلك ان المسئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شيء تقتضى حراسته عناية خاصة او حراسة آلات ميكانيكية ، ووقوع الضرر بفعل الشيء فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولا عن الضرر بيد انه اذا اثبت المسئول ان الشيء لم يتدخل فى احداث الضرر فقد انتفى بذلك افتراض الخطأ اذ القرينة القانونية لا تعفى المدعى من اثبات وجود الحالة القانونية التى يترتب عليها قيام المسئولية ــ تطبيق ٠

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٧٨ من القانون المدنى تنص على أن « كل من تولى حراسة أشـــياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه » ٠

ومفاد هذا النص أن الشـــخص الطبيعى أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على شيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير ، فاذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا يعفيه من هذا الالتزام الا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة ٠

واستظهرت الجمعية من ذلك أن المســـئولية تتحقق بتولى شخص حراسة شيء تقتضى حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ، ووقوع الضرر بفعل الشيء فعند ذلك يكون حارس الشيء مسئولا عن هذا الضرر ، بيد أنه اذا أثبت المسئول أن الشيء لم يتدخل فى احداث الضرر فقد انتفى بذلك افتراض الخطأ ٠ وأن القرينة القانونية لا تعفى المدعى من اثبات وجود الحالة القانونية التى يترتب عليها قيام المسئولية ٠

ومن حيث ان ادعاء الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأن عمال مرفق مياه القاهرة الكبرى الحقوا تلفيات بمنشآتها أثناء قيامهم

بالحفر فى شـــارع الهرم أمام مبنى محـافظة الجيزة قام على محض ادعاء مدير سنترال العمرانية فى محضر الشرطة المحرر عن الواقعة محل النزاع الماثل ولم يشايعه فى ادعائه أى شهود ، بل لم تقم الشرطة باجراء معاينة لمكان الواقعة لاثبات التلفيات التى لحقت منشـــآت الهيئة التى اخفقت فى استظهار دليل يظاهر موقفها الأمر الذى لا يسوغ معه نسبة الخطأ الى جانب مرفق مياه القاهرة الكبرى أو جانب تابعيه على وجه اليقين بما ينتفى معه المسئوليـة عن الأضرار التى لحقت بمنشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية وتغدو مطالبتها الماثلة عارية من صحيح سندها حرية بالرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالزام مرفق مياه القاهرة الكبرى أداء مبلغ ٢٣ر١٣٠٥٦ ق جنيـــه (ثلاثة عشر ألفا وستة وخمسين جنيها وثلاثة وعشرين قرشا) قيمة اصلاح الاضرار التى لحقت بكابل الألياف الضوئية رقم ٤٠٦ .

(فتوى رقم ٥٩٣ فى ١٩٩٥/٨/٥ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٣٢/٢/٢٤٥٦) .

(١٦٤)

جلسة ٣ من اغسطس سنة ١٩٩٥

عاملون مدنيون بالدولة ـ اصابة عمل

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي ـ المشرع اعتبر الاصابة التى تقع للعامل فى طريق ذهابه الى العمل أو عودته منه دون توقف أو انحراف اصابة عمل ـ المقصود من تامين اصابات العمل حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذى يسند اليه من رب العمل ـ الاصابة التى تقع للعامل خلال تاديته المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل او اثناء ذهابه لأدائها او عودته بعد ادائها تدخل فى نطاق اصابات العمل طالما ان اداءه لها يندرج فيما يفرضه نظام العمل الخاضع له ـ تطبيق •

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية : (١) ••• (٢) تأمين اصابات العمل (٣) ••• » وتنص المادة (٥) من ذات القانون على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : (أ) ••• (هـ) باصابة العمل الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق أو الاصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وتعتبر الاصابة الناتجة عن الاجهاد أو الارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الأياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع اعتبر الاصابة التى تقع للعامل فى طريق ذهابه الى العمل أو عودته منه دون توقف أو انحراف اصابة عمل •

ولما كان المقصود بتأمين اصابات العمل حماية العامل من المخاطر التى يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرته للعمل الذى يسند اليه من رب العمل فان الاصابة التى تقع للعامل خلال تأديته المهام التى يكلف بها من قبل رب العمل أو أثناء ذهابه لادائها أو عودته بعد أدائها تدخل

فى نطاق اصابات العمل طالما أن أداءه لها يندرج فيما يفرضه نظام العمل الخاضع له ٠

وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم الى أن المعروضة حالته كلف يوم ١٩٨٢/١١/٧ بمأمورية الى شونة الأسمدة بكفر الشيخ لمتابعة عملية تلبيس سماد السوبرفوسفات بالشونة التى ينتهى العمل بها فى الخامسة مساء ، ولدى عودته الى منزله صدمته سيارة نقل مملوكة لشركة الدلتا للسكر نقل على أثرها الى المستشفى حيث وافته المنية فى اليوم التالى فان الاصابة التى أودت بوفاته تعد ـ وقد سلك فى طريق عودته الى منزله الطريق الطبيعى ـ اصابة عمل ودون أن ينتقص من ذلك أن الاصابة وقعت بعد انتهاء مواعيد العمل بنحو الساعة تقريبا ذلك ان انتهاء مواعيد العمل لا يعنى أن العامل خرج حتما من الشركة ساعتها وانما يفسر ذلك ببقائه فى الشركة بعض الوقت ـ لأمر أو آخر ـ عقب انتهاء مواعيد العمـــل الرسمية وليس من شأن ذلك أن ينفى عن اصابته هذه انها اصابة عمل ٠ ومما يؤكد ذلك ما أفصحت عنه الأوراق أن الحادث وقع على مسافة قريبة من مكان عمله الأمر الذى يوضح ومما لا مجال معه للشك أن الاصابة وقعت حال خروجه من مقر عمله فى طريقـــه الى منزله دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ومن ثم تعتبر اصابة عمل ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اصـــابة السيد / ٠٠٠٠٠ التى أودت بحياته تعتبر اصـــابة عمل فى مفهوم حكم المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعى ٠

(فتوى رقم ٦٠١ فى ١٩٩٥/٨/٥ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٤٤٧/٦/٨٦) ٠

(١٦٥)

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

(أ) جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ الأحكام المنظمة لهم ٠ (عاملون مدنيون بالدولة) ٠

احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة الا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات ـ اذا تناولت القوانين الخاصة بالتنظيم مسألة معينة فلا وجه لاستدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوقف فى هذا الشأن قنوعا بهذا التنظيم الخاص ـ تطبيق ٠

(ب) جامعات ـ اعضاء هيئة التدريس ـ المرتب ـ العلاوة الدورية ـ

المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ٠

ابان المشرع على نحو جامع مانع الآثار المترتبة على انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله دون اذن فى جميع صورها واشكالها ـ اذا لم يتقدم العضو بعذر الانقطاع او تقدم به ولكنه لم يقبل فان مدة الانقطاع لا تدخل ضمن المدة المحسوبة فى المعاش كما لا تدخل فى المدد المتطلبة قانونا لشغل وظيفتى استاذ مساعد واستاذ واخيرا عدم جواز الترخيص للعضو من بعد فى اعارة او مهمة علمية او اجازة تفرغ علمى او اجازة مرافقة للزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المادتين ٨٨/أ و ٩٠ ـ حق الجهة الادارية فى جميع الأحوال فى مساءلته تأديبيا ـ لا يجوز اضافة آثار اخرى للانقطاع بدون عذر كحرمان العضو من العلاوة الدورية المقررة ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ١ ـ ٠٠٠ ٢ ـ ٠٠٠ ولاتسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لاتسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة الا فيما لم تنظمه هذه القوانين وتلك القرارات مادامت هذه الأحكام ـ وعلى ما جرى به افتاء الجمعية العمومية ـ لاتتأبى مع أحكام القانون الخاص ولاتتصادم مع نصوصه ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها ، أما اذا كانت هذه القوانين الخاصة أو تلك القرارات قد تناولت بالتنظيم مسألة معينة

فلا وجه لاستدعاء الأحكام التى ترصدها الشريعة العامة للتوظف فى هذا الشأن قنوعا بهذا التنظيم الخاص ٠

ولما كان ذلك فقد استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى جرى على انه « يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا اذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون اذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج أو أى أجازة أخرى ، ذلك مالم يعد خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ـ فاذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة وقدم عذرا قاهرا وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم أعتبر غيابه أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية ٠ أما اذا عاد خلال الأشهر الستة المذكورة ولم يقدم عذرا أو قدم عذرا لم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعا لايدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها فى المادتين ٦٩/ أولا و ٧٠/ أولا وذلك دون اخلال بقواعد التأديب ، ولايجوز الترخيص له من بعد فى اعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المواد ٨٨/١ و ٩٠ » وتلاحظ للجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع نظم على نحو جامع مانع الآثار المترتبة على انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله مدة أكثر من شهر ولو كان ذلك عقب أجازة أو مهمة علمية أو أجازة من أى نوع مصرح له بها حيث فرق فى هذا الصدد بين حالتين الأولى : أن تستمر حالة الانقطاع عن العمل ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العضو منتهية من هذا التاريخ الأخير ، أما الحالة الثانية وفيها يعود عضو هيئة التدريس الى عمله خلال الأشهر الستة المذكورة وهنا فرق المشرع بين أمرين الأول أن يقبل مجلس الجامعة العذر الذى أبداه العضو بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم وقد اعتبر المشرع غيابه فى هذه الحالة بمثابة أجازة خاصة بمرتب فى الشهرين الأولين وبدون مرتب فى الأربعة أشهر التالية ٠ أما الأمر الثانى فيكون فى حالة ما اذا لم يتقدم العضو بعذر أو تقدم به ولكنه لم يقبل من جهات الاختصاص وفى هذه الحالة حصر المشرع الآثار المترتبة على ذلك فيما يأتى : ١ ـ الا تدخل مدة الانقطاع هذه ضمن المدة المحسوبة فى المعاش ٠ ٢ ـ الا تدخل هذه المدة أيضا ـ فى المدة المنصوص عليها فى المادتين ٦٩ أولا و ٧٠ أولا الخاصتين بالمدة المتطلبة قانونا لشغل وظيفتى أستاذ مساعد وأستاذ ٠ ٣ ـ عدم جواز

الترخيص للعضو من بعد فى اعارة أو مهمة علمية أو أجـــازة تفرغ علمى أو أجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدة المنصوص عليها فى المادتين ١/٨٨ و ٤٠٩٠ ـ حق جهة عمل العضو فى مساءلته تأديبيا عن الانقطاع ٠

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أن المشرع اذ أبـان على نحـو جامع مانع الآثار المترتبة على انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله دون اذن فى جميع صورها وأشكالها فلا يسوغ بعد ذلك اضافة آثار أخرى فوق ما قرره المشرع صراحة كحرمان العضو من العلاوة الدورية المقررة بدعوى أن العلاوة انما تتقرر عن السنة التى لايكون العضو فيها منقطعا دون مسوغ قانونى ذلك أن هذا القول يفتقد السند القانونى الذى يوجب ذلك اضافة الى أن المشرع لو أراد ترتيب هذا الأثر فى مثل هذه الحالة لما أعوزه النص على ذلك صراحة ٠ ومن ثم واذ لم ينص قانون تنظيم الجامعات على هذا الحرمان ضمن الآثار المترتبة على الانقطاع فلا مناص من القول بأحقية عضو هيئة التدريس بالجامعة الذى ينقطع عن عمله مدة لاتجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من القانون ، المشار اليـــه ، للعـــلاوة الدورية المستحقة ولو كانت هذه المدة تجاوز تلك المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ومقدارها خمسة عشر يوما متتالية اذ لا وجه لتطبيق القانون الأخير فى الحالة المعروضة ازاء التنظيم المتكامل الذى أورده قانون تنظيم الجامعات فى هذا الشأن ٠

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أحقيـــة عضو هيئة التدريس بالجامعة فى العلاوة الدورية فى الحالة المعروضة ٠

(فتوى رقم ٦٠٦ فى ١٩٩٥/٨/٧ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ١٣٦٩/٤/٨٦) ٠

(١٦٦)

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

ضرائب جمركية ــ افراج مؤقت ــ عدم الاعفاء منها يوجب أداءها .

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ ان المشرع وضع اصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ــ اجاز المشرع الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية كما خول رئيس الجمهورية سلطة اعفاء الواردات من الضرائب الجمركية ــ مقتضى ذلك ان ورود بضائع برسم احدى المصالح والافراج عنها مؤقتا مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار يتاح معه اعفاؤها منها يقرر فى ذمتها التزاما بأداء الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخول وارداتها أراضى الجمهورية ولا تبرأ ذمتها الا بالأداء أو الاعفاء منها ــ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المشرع وفقا للمادة (٥) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة الا أنه أجاز طبقا للمادة ١٠١ من القانون المشار اليه الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ، كما خول المشرع رئيس الجمهورية سلطة اعفاء الواردات من الضرائب الجمركية ، وعلى هذا فان ورود بضائع برسم احدى المصالح والافراج عنها مؤقتا مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى عدم صدور قرار يتاح معه اعفاؤها منها يقرر فى ذمتها التزاما قانونيا بأداء الضرائب والرسوم الجمركية من حين دخول وارداتها أراضى الجمهورية ولا تبرأ ذمتها الا بالاداء أو الاعفاء منها .

وحيث أن جامعة عين شمس لم تقدم ما يثبت صدور قرار من رئيس الجمهورية باعفائها من أداء الرسوم الجمركية المستحقة عن الطرد موضوع النزاع مما يتعين معه الزامها بأداء الرسوم المستحقة على مشمول البيان الجمركى محل النزاع ومقدارها ١٦١ر٦٠ جنيه .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى الزام جامعة عين شمس بأداء مبلغ ٦٠ر١٦١ (مائة وواحد وستين جنيها وستين قرشا) لمصلحة الجمارك قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن الطرد رقم ٢٧٩٨ ٠

(فتوى رقم ٦١٠ فى ١٩٩٥/٨/٧ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٢٢٩٢/٢/٣٢) ٠

(١٦٧)
جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

أموال عامة ـ نقل الانتفاع بها والاشراف الادارى عليها ـ عدم أداء مقابل أو تعويض

المادة ٨٧ من القانون المدنى ـ الحصانة التى اسبغها المشرع على الأموال العامة مناطها أن تكون هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة ، فاذا خصصت صارت تلك الحصانة لصيقة بها لا ترفع عنها الا بقانون او قرار او ينقطع التخصيص بالفعل وعلى وجه مستمر وبطريقة واضحة لا لبس فيها ـ ان نقل الاختصاص بالأموال المملوكة للدولة يتم بين اشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى عن هذه الأموال بدون مقابل ، ودون ان يعتبر ذلك نزولا عن اموال الدولة او تصرفا فيها ـ تطبيق ٠

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من استعراضها للمادة (٨٧) من التقنين المدنى ، أن الحصانة التى أسبغها المشرع على الأموال العامة اذ أخرجها من دائرة التعامل ، بما تنص عليه تلك المادة من انه « لايجوز التصرف فيها » مناطها أن تكون هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة ، فاذا خصصت صارت تلك الحصانة لصيقة بها ، لاترفع عنها الا بقانون أو قرار أو ينقطع التخصيص بالفعل وعلى وجه مستمر ، وبطريقة واضحة لا لبس فيها ٠ كما استظهرت الجمعية العمومية انه من المقرر أن نقل الانتفاع بالأموال المملوكة للدولة يتم بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الأموال بدون مقابل ، ودون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيها ٠

وبتطبيق ما تقدم على واقعات النزاع الماثل ، فان وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، طالبة طرح النزاع ، مأخوذة بدعواها انه آل اليها جزء من الأرض الفضاء المتصلة والملحقة بمبنى الوحدات الادارية المشار اليه والمخصصة لمنفعته ، بموجب العقود المبرمة مع الجمعية المذكورة فى ١٩٨٢/٣/٣٠ و ١٩٨٢/٦/٣ و ١٩٨٤/٣/١ الأمر الذى يترتب عليه تبعا ، اعتبارا من تاريخ تلك الأيلولة ، صـــيرورة هذا الجزء من الأموال العامة الداخلة فى الدومين العام مخصصا للوزارة ٠ ومن ثم فانه اذا ما قدر احتياج محافظة القاهرة له ، وهى من أشخاص القانون العام ٠ نزولا على مقتضيات التخطيط والتنظيم ، صار نقله اليها بنقل الاشراف الادارى عليه لها أو بتغيير تخصيصـــه ، وهو ما يجـــرى دون مقابل أو تعويض ، كما سبق القول ، وذلك أيا ما كان الرأى فى مدى استحقاق أصل التعويض عن الأرض آنفة البيان ٠ وبناء عليه يغدو طلب الوزارة

الزام محافظة القاهرة تعويضـــها عن الجزء المشـــار اليـه ، الذى ترى الوزارة أنه آل اليها ، غير قائم على سند صحيح جديرا بالرفض .

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض المطالبة المقدمة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بالزام محافظة القاهرة أداء تعويض عن الجزء المشار اليه .

(فتوى رقم ٦١١ فى ١٩٩٥/٨/٨ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ١٦٧/٢/٧) .

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

لجان ـ لجان قضائية بالاصلاح الزراعى ـ مدى صلاحية ممثل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حال كون زوجته تعمل مدير لادارة قضايا اللجنة .

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشان الاصلاح الزراعى ـ ممثل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى اللجنة القضائية هو عضو بها وصفة تمثيله للهيئة شرط لصحة عضويته باللجنة ـ هذه الصفة ذاتها لا يقوم بها مانع من عضويته للجنة من باب اولى لا يصح ان يكون هذا مانعا بموجب توافرها فى زوجته ـ اثارة هذا الموضوع لا يكون بشكوى توجه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وانما يكون مجاله الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة او اللجوء الى اتخاذ اجراءات رد العضو المعنى متى قامت اسبابه ودواعيه ومبرراته قانونا ـ تطبيق .

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص على أن « تشكل لجان لفحص الحالات المستثناة طبقا للمادة ٢ ... وتشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثة أعضاء يمثلون كلا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقارى ومصلحة المساحة وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى : ...

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ويتبع بما لم يرد بشأنه فيها نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجـــارية ... » .

وتبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من استعراض عناصر الموضوع أن مثار التساؤل المطروح يدور حول مدى صلاحيـــة المعروضة حالتـــه فى تمثيل الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى فى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى حال أن زوجته تعمل مديرا لادارة قضايا اللجنة القضائيـــة .

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأمر الذى يلحق صفة المعروضة حالته ولا يؤثر فى صلاحيته لعضوية اللجنة القضائية لا يسوغ القول بأن هذا الأمر ذاته ان لحق زوجته فقد أفقده هذه الصلاحية لعضوية

اللجنة ذاتها ، والحاصل أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قد انطوى نص المادة (١٣ مكررا) منه على عضوية ممثل للهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى اللجنة المشار اليها ولم يكتف القانون بتقرير ان الهيئة تختار أحد أعضاء اللجنة القضائية ، انما وصف هذا العضو بأنه ممثل للهيئة فى اللجنة القضائية ، وأن صفة تمثيله للهيئة التى قامت شرط لصة عضويته باللجنة القضائية ، هذه الصفة ذاتها لا يقوم بها مانع من عضويته للجنة فمن باب أولى لا يصح أن يكون هذا مانعا بموجب توافرها فى زوجته ٠
بيد أنه تبقى الاشارة الى أن مجال اثارة هذا الموضوع لا يكون بشكوى توجه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وانما يكون مجاله الطعن قضائيا فى قرارات اللجنة ، أو اللجوء الى اتخاذ اجراءات رد العضو المعنى متى قامت أسبابه ودواعيه ومبرراته قانونا ٠

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يمس صحة تمثيل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى عضوية اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، أن يكون ممثلها عضو بالشئون القانونية بالهيئة أو متزوجا ممن تعمل عضوا بها ٠

(فتوى رقم ٦٤١ من ١٩٩٥/٨/١٢ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٤٨٦/٦/٨٦) ٠

(١٦٩)

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

(أ) موظف ـ تاديب ـ مسئولية ٠

تضمن قانون العاملين المدنيين بالدولة تحديدا واضحا لواجبات العاملين الخاضعين لأحكامه وما يحظر عليهم اتيانه من أفعال وتصرفات ـ رتب المشرع على الاخلال بالواجب أو مخالفة الحظر مسئولية العامل التاديبية بالاضافة الى مسئوليته المدنية اذا كان مرد الاخلال أو المخالفة خطا شخصي تردى فيه ـ مناط مسئولية العامل هو الاخلال باصول العلاقة التنظيمية التى رسمها القانون والقواعد المنفذة له ـ مدى مسئولية العامل يرتبط بطبيعة الخطا المنسوب للعامل ـ تطبيق ٠

(ب) مسئولية ـ خطا شخصى وخطا مرفقى (خطا شخصى وخطا مرفقى)

العبرة فى مقام التفرقة بين الخطا الشخصى والخطا المرفقى تكون بدرجة جسامة الخطا او بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ـ اذا كان قصد الموظف النكاية او الاضرار او تغيا منفعة ذاتية خاصة كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه ـ تطبيق ٠

تبين للجمعية العمومية أن المادة (٨٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقـم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنص على أن « الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها ٠ ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون ـ وتنفيذها وعليه : (١) أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمـــل الرسمى لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠٠٠ (٥) ـ المحافظـة على ممتلـكات وأموال الوحدة التى يعمل بها ومراعاة صيانتها » ٠ وتنص المادة (٧٧) منه على أن « يحظر على العامل : (١) مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائـح الخاصة بالعـاملين التى تصـدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والامتناع عن تنفيذها ٠٠٠ (٤) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ٠٠٠ » ٠ فى حين تنص المادة (٧٨) من القانون ذاته على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة

الوظيفة يجازى تأديبيا ٠ ولا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ٠ ولا يسأل العامل مدنيا الا عن خطئه الشخصي » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، بحسبانه الاطار العام الذى تناول بالتنظيم العلاقة بين العامل واحدى الجهات المحددة بالمادة (١) منه ، وهي في الأصل علاقة تنظيمية تتضمن تحديدا واضحا لواجبات العاملين الخاضعين لأحكامه ، وما يحظر عليهم اتيانه من أفعال أو تصرفات ٠ فأوجب على العامل المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها وحظر عليه الاهمال أو التقصير الذى يؤدى الى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ورتب على الاخلال بالواجب أو مخالفة الحظر ، فى نطاق ذات التنظيم اللائحى ، مسئولية العامل التأديبية ، بالاضافة الى مسئوليته المدنية اذا كان مرد الاخلال أو المخالفة خطأ شخصى تردى فيه ٠ فمناط المسئولية ، والحالة هذه ، هو الاخلال بأصول العلاقة التنظيمية التى رسمها القانون والقواعد المنفذة له ٠ كما أن مداها يرتبط بطبيعة الخطأ المنسوب للعامل ٠

والحاصل أنه من المقرر فى مقام التفرقة بين الخطأ الشخصى والخطأ المرفقى ، أن العبرة تكون بدرجة جسامة الخطأ أو بالقصد الذى ينطوى عليه الموظف وهو يؤدى واجبات وظيفته ، فكلما قصد النكاية أو الاضرار أو تغيا منفعته الذاتية كان خطؤه شخصيا يتحمل هو نتائجه٠

واذا كان الثابت من استعراض عناصر الموضوع المعروض ، وظروف نشوب الحريق بالعائمة سالفة الذكر ، على ضوء مما تضمنته تحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية المشار اليها ، أن المخالفة المنسوبة للسيد / محمد محمد صالح، والمتمثلة فى انه لم يتوخ الدقة فى وضع مصابيح الانارة بالعائمة واحكامها وتركها عرضة للتيار الهوائى مما جعلها سببا فى اشتعال الحريق بالعائمة ، هذه المخالفة لواجبات وظيفته ، بفرض ثبوتها فى جانبه ، لا ترقى الى مستوى الخطأ الشخصى، وانما هى محض خطأ مرفقى وقع فيه ، بحسبانه عامل معرض للخطأ والصواب ، ومن ثم فلا يسأل عنها مدنيا ، وعلى ذلك لا يجوز قانونا تحميله بقيمة التلفيات سالفة الذكر ٠

لذلــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز
ق جنيـــه
تحميل السيد / محمد محمد صالح بمبلغ ٣٢٩٢٫٨٨ قيمة التلفيات التى لحقت بالعائمة السكنية المشار اليها ٠

(فتوى رقم ٦٤٢ فى ١٩٩٥/٨/١٣ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٤٧٨/٦/٨٦) ٠

(١٧٠)

جلسة ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٥

ضريبة ـ الضريبة على المبيعات ـ مدى سريانها على عقود المقاولات ٠

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة على المبيعات ـ وضع المشرع تنظيما شاملا للضريبة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة كما حدد سعر الضريبة ـ أناط المشرع برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها أو تعديل الجداول بالحذف او الاضافة ـ خدمات التشغيل للغير المضافة الى الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ لا تشمل عقود المقاولات ـ مثال : عدم خضوع اعمال المقاولة التى تضمنتها عقود الصيانة السنوية مع المقاولين للضريبة العامة على المبيعات ـ تطبيق ٠

استعرضت الجمعية العمومية افتاءها الصادر بجلساتها المنعقدة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ و ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ و ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٥ ٠ كما استعرضت أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فتبين لها أن المادة (١) منه تنص على أنه « يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها ... المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كنت منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ... السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ... الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق ... البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردا الى المشترى .. المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع » . وتنص المادة (٢) على أن « تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص . وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون » . وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أن « يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها . ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات . ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على

بعض السلع . كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين ... » كما تنص المادة (٥) على أن « يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون » وتنص المادة (٦) على أن « تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون » . وبناء عليه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر ونص في المادة (٢) على أن تضاف الى الجدول رقم (٢) الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق به ومنها خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبة ١٠٪ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن افتاءها تواتر واستقر على أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف . كما حدد المشرع سعر الضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠٪ من قيمتها وذلك فيما عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون فجعل سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل سلعة مدرجة به ، بينما أفرد الجدول رقم (٢) للخدمات الخاضعة للضريبة وبيان سعرها . وناط برئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة أو تعديل سعرها . كما أجاز له تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المشار اليهما حذفا واضافة . وبسند من ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وأضيفا اليه خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبة ١٠٪ .

ولاحظت الجمعية العمومية أن مثار التساؤل فى الموضوع المطروح انما ينصب أساسا حول مدى خضوع عقود المقاولة للضريبة العامة على المبيعات ، وانه سبق للجمعية أن خلصت فى افتاء سابق بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/١٢/٧ بخصوص طلب الرأى الوارد اليها من وزير النقل الى عدم خضوع عقود المقاولات للضريبة العامة على المبيعات وقد تأيد هذا الافتاء بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/١٢/٢١ فى طلب الرأى الوارد اليها من وزير المالية كما جرى تأكيد هذا الافتاء بجلستها المنعقدة

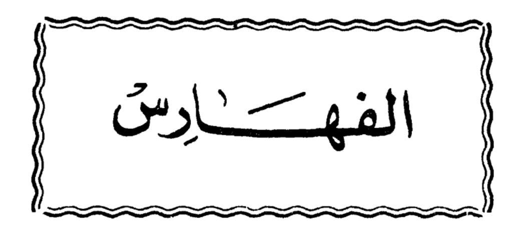
فى ١٩٩٥/٣/٢٢ واستند هذا الافتاء الى أن قانون الضريبة العامة على المبيعات قد عرف المفاهيم والمصطلحات الواردة بالمادة (٦) منه تعريفا عاما ، وخص مفهوم الخدمة بأنها كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون . بما يعنى ان المشرع قد عزف عن التعريف للخدمة بالمفهوم العام المجرد وشاء أن يضع لكل خدمة يرى شمول الضريبة لها اسما تنفرد به على سبيل الحصر والتعيين فى الجدول المرافق للقانون والذى يملك رئيس الجمهورية مكنة الاضافة اليه وتعديله . بيد أن هذه المكنة يتعين أن تكون فى اطار ما رسمه المشرع بأن يكون بيان الخدمة بالتفريد العينى لها وليس بالتعريف العام المجرد التى لم يشأ المشرع أن يسلك سبيلها فيما يتعلق بتحديد الخدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون . وفى ضوء من ذلك ينبغى فهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بما يحمله على الصحة ويبعده عن اللبس والغموض والتعريفات العامة بما مؤداه أن عبارة « خدمات التشغيل للغير » المضافة الى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر لا تشمل عقود المقاولات . ودلالة ذلك ان المشرع بعد أن عين فى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون آنف الذكر عددا من الخدمات التى تدخل فى عموم خدمات التشغيل للغير مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى وخدمات التلكس والفاكس والنقل المكيف بين المحافظات وخدمات الوسطاء الفنيين لاقامة الحفلات العامة أو الخاصة ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ باضافة خدمات التليفون والتلغراف المحلى وخدمات الاتصالات الدولية وخدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية ثم أورد عبارة « خدمات التشغيل للغير » وهى عبارة تتسع اكل الخدمات المذكورة آنفا وبما مفاده أنه قصد بها سائر الخدمات المتعلقة بهذا النوع المشار اليه من قبل ومن ثم تخرج عنها عقود المقاولة اذ أنها ليست من جنس ما ذكر ولو قصد صاحب القرار اخضاعها للضريبة على المبيعات ما أعوزه النص على ذلك صراحة وآية ذلك أيضا أن رئيس الجمهورية أصدر بعد ذلك القرار رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩٣ باضافة خدمات أخرى الى ما يخضع للضريبة وهى تتعلق بتأجير السيارات البريد السريع وشركات النظافة ، ولو كان يقصد مصدر القرار السابق رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ عموم خدمات التشغيل للغير لما احتاج الى اصدار القرار الأخير — وبناء عليه لا تخضع اعمال المقاولة التى تضمنتها عقود الصيانة السنوية التى أبرمتها جامعة القاهرة مع المقاولين المقيدين لديها بسجل المقاولين للضريبة العامة على المبيعات لعدم اشتمال أحكام القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ علي عقود المقاولة وذلك تأكيدا للافتاء السابق

للجمعية العمومية فى هذا الشأن ، والذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع أعمال المقاولة ، التى تضمنتها عقود الصيانة السنوية التى أبرمتها جامعة القاهرة مع المقاولين المقيدين لديها بسجل المقاولين ، للضريبة العامة على المبيعات تأكيدا للافتاء السابق للجمعية العمومية .

(فتوى رقم ٦٥٦ فى ١٩٩٥/٩/٢ جلسة ١٩٩٥/٨/٣ ملف رقم ٥٢١/٢/٣٧) .


الفهارس

فهـــرس هجـــائى

اثبـات :

رقم المبدأ | رقم الصفحة

ادارة محلية :

ـ وحدات الادارة المحلية هى ـ فى الأساس ـ الحارسة وصاحبة السلطة على شبكات الانارة ، وبالتالى فهى المسئولة عن تعويض الأضرار الناشئة عنها الا اذا ٠٠ :

★ المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ـ المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٧٩/٧٠٧ ـ بصدور قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية أضحى منوطا بالادارات المحلية تولى أعمال صيانة شبكات الانارة العامة فى مختلف المدن والقرى ، كما أضحت هى الحارسة فى مدلول المادة ١٧٨ من القانون المدنى ذات الهيمنة والسيطرة على هذه الشبكات بما اسند اليها قانونا من مهام انشائها واستعمالها وصيانتها والرقابة على ما يتصل باستهلاك الكهرباء ـ وبذلك فان وحدات الادارة المحلية تكون مسئولة عما يقضى به عليها من تعويضات عن الأضرار الناشئة عن شبكات الانارة ـ اذا مارست هذه الوحدات الحراسة المسندة اليها عن طريق شركات الكهرباء فان العبرة فى الرجوع على هذه الشركات بالتعويضات يكون بناء على اتفاق بينهما سواء كان مكتوبا أو مما يستفاد من تبادل الأوراق بشأنه بين الجهتين أو مما يمكن استخلاصه من عادات للتعامل متعلقة به من اتفاقيات سابقة جرى بها هذا التعامل ـ فالأمر مرجعه الى استخلاص حكم الارادة المشتركة بين أى وحدة محلية وبين الشركة حول ما اذا كانت الشركة تتحمل التبعة عن الوحدة ومدى هذا التحمل مما يبحث فى كل حالة على حدة ٠ (٥٦) ١٧٠

ـ الوحدات المحلية هى المختصة بانشاء وادارة المرافق العامة الواقعة فى دائرتها :

★ المادة (٢) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ـ المواد ١ و ٢ و ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ٠

● أراضى صحراوية : مدى ولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى التصرف فيهـا :

● أراضى طرح النهر ومسطاح النيل ــ استغلالها :

	رقم المبدأ	رقم الصفحة

اصـلاح زراعى :

ـ اللجان القضائيـة ـ حجية قراراتها :

★ المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعى .

★ (ان المشرع ناط باللجان القضـائية للاصلاح الزراعى دون غيرهـا الفصل فيما يعترض الاسـتيلاء على القدر الزائد من الحد الأقصى المقرر قانونا من منازعات فى شأن ملكية الأرض المستولى عليها . أو التى تكون محلا للاسـتيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك الخاضعين لقانون الاصلاح الزراعى وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه بحسب أحكام القانون واذ خص المشرع تلك اللجان بالفصل دون سواها فى منازعات بعينها على الوجه المتقدم فلا ريب أن ذلك يعتبر من قبيل الاختصاص الوظيفى اذ تعتبر اللجان القضائية بذلك جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها المشرع بنظره من تلك المنازعات ـ من المقرر طبقا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات ان الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فتح الطريق للطعن على قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦٧ الا أنه لم يجز الطعن على ذلك القرار خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٧١/٩/٣٠ مؤدى ذلك بات القرار حائزا لقوة الأمر المقضى وبات تبعا لذلك قرار الاستيلاء الذى طعن عليه أمام اللجنة القضائية فى الاعتراض المشار اليه حصينا يتأبى على المساس به سحبا أو الغـاء واعمالا لذلك لا وجه لعدم الأخذ بقرار الاستيلاء على مسـاحة تلك الأطيان . (٤٦) ١٣٩

ـ ملكية طارئة ـ حجية الأحكام القضائية:

★ صدور حـكم من المحكمة الادارية العليا بتأييد قرار الاستيلاء على أرض ـ ازاء هذا الحكم البات والنهائى يكون الاستيلاء حصينا يتأبى على المسـاس به سحبا أو الغاء اذ يندمج الحكم فى قرار الاستيلاء ذاته ويؤول الأمر الى النظر فى القرار ذاته ومفاده بحسبان ان الحكم رتب حقا صار له قوة الحقيقة القضائية لا يتنازل عنه الا من كان يملك التنازل أصيلا عن نفسه ـ التنازل

٢ ـ أعفى المشرع من ضريبة الدمغة كذلك نشاط الجمعيات التعاونيـة الانتاجيـة الأساسية راجع مبدأ : (٥٠) ص ١٥١

★ ضريبة المبيعات : أعفى المشرع منهـا منتجات المطاحن ٠ راجع مبـدأ : (٧٨) ص ٢٣٧

ـ ضرائب ورسـوم « جمركيـة » ـ مناط الاعفاء منها :

راجع المبـادىء : (١١) ، (١٨) ، (٣٤) ، (٤١) ، (٧٠) ٠

★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ ــ قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لســـنة ١٩٨٣ فى شأن الافراج عن سيارات الركوب الخاصة ٠

	رقم المبدا	رقم الصفحة
★ وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص ـ أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات أو المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تتبعها ـ قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٣ أجاز الافراج الجمركى المؤقت عن سيارات الركوب الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية بشرط اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أسبق ـ ثبوت تصدير السيارة الى الخارج قبل انتهاء مدة الافراج المؤقت عنها يستوجب رفض المطالبة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .	(٢٠)	٦٤

اعادة التصدير للأشياء المستوردة بنظام الافراج المؤقت ـ أثره :

★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية والرسوم المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ أجاز المشرع الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ نفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بنظام الافراج الجمركى المؤقت عن الآلات والمهمات للعمل فى المشروعات الانشائية أو الاقتصادية والأجهزة اللازمة لاجراء التجارب أو الاختبارات العلمية أو الصناعية ، وذلك دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية وأورد شروطا منها أن يتم اعادة تصدير تلك الأشياء المفرج عنها مؤقتا خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الغرض أو العمل المستوردة من أجله ـ تطبيق .	(١٤٨)	٤٢٧

الكمية :

راجع مبدئى : (٥٢) ، (٥٧) .

	رقم المبـدا	رقم الصفحة

انتخـابات :

ـ انتخابات نقـــابة الصحفيين ـ كيفية اجرائهـــا :

★ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين ـ المادة التاسعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية ٠

★ الغت المـادة التاســعة فى فقرتهـــا الأولى الانتخابات التكميلية فى جميع القوانين الســـارية للنقابات المهنية واستثنت فى فقرتها الثانية من هذا الالغاء الانتخابات التكميلية للتشـــكيلات القـائمة للمجالس الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وبذلك فان معنى الوصف التكميلى هنا انه تكميل للتشكيلات القائمة وليس تكميل خلف لمدة سلف فى عضوية فردية ثم أتت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها بحكم انتهاء العضوية الناتجة عن هذه الانتخابات التكميلية « بانتهـــاء مـــدة من ينضـــم اليهم ٠٠٠٠٠ » فهى عضوية لا تنتهى عند خلف بانتهاء مدة سلف ولكنها تنتهى بانتهاء عضوية من ينضم اليهم مما يفيد ان الوصف التكميلى الوارد بالنص انما يتعلق بتكميل تشكيلات المجالس لا بتكميل مدد الأسلاف من فاقدى العضوية المبتسرة ـ مؤدى ذلك ان حكم الفقرة الأولى من المادة التاســـعة هو الغاء التجديد الجزئى الدورى فى تشكيلات مجالس النقابات المهنية ـ والحاصل أن مجلس نقابة الصحفيين كان قد أجرى آخر انتخابات له فى سنة ١٩٩٣ ثم جرت انتخابات التجديد النصفى له بعد القانون وتطبيقا للاستثناء الوحيد الوارد بالمادة التاسعة فى ٢٩ مارس ١٩٩٣ وبذلك استنفد الاستثناء أثره ولم يعد قابلا للتكرار وأن حكم الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة توجب انتهاء مدة من انتخب فى ســـنة ١٩٩٣ مع من انضموا اليهم أى من كانوا انتخبوا فى ١٩٩١ وبذلك تنتهى مدة المجلس كلـــه ويتعين اجراء انتخاب جديد يشمل جميع أعضاء المجلس ٠ (٦٣) ٦٩٠

ـ انتخابات الغرف السياحية ـ التعديل المقترح للائحة الغرف السياحيـــة بهدف تقييد الحق فى الترشيح ٠ (٤٨) ١٤٥

(ب)

بــدلات :

★ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتقرير مقابل نقدى عن وجبة غذائية ٠ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦ بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدى عن الوجبة الغذائية للعاملين بمياه الشرب ٠

★ « أن مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وكذلك المقابل النقدى عن الوجبة الغذائية للعاملين بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة

(ت)

ترقيـــة :

المادة ١٠٥ من لائحة نظام العاملين بالهيئة العـامة للاستثمار الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه لا يجوز النظر فى ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات الآتية ....

(٣) ســنة فى حالة الخصم من الأجر أو الوقف لمـدة تزيد عن خمسة عشر يوما .

(ان المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبى على الموظف خلال المدد المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر لا يعد سلبا لحق العامل فى الترقية ولا يعدو أن يكون ارجاء للترقية ــ وتعديل الجزاء الذى يوقع على العامل هو فى حقيقته سحب للجزاء السابق توقيعه عليه ومن ثم يرتب أثر هذا التعديل بأثر رجعى يرتد الى تاريخ صدور قرار الجزاء الأول ــ صدور حكم المحكمة الادارية

رقم المبـدا	رقم الصفحة

(ث)

ثـروة ســـمكية :

الهيئة العامة لتنمية الثروة الســمكية هى وحدها المختصة بالاشراف على اســتغلال المســـطحات المائيــة وتحصــيل مقابــل الاستغلال حتى مســـافة مائتى متــر من الشاطىء ٠

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التى تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والاشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ٠

أنشأ المشرع مرفقا قوميا هو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وعهد اليها العمل على تنمية الثروة السمكية وتنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية وخصها وحدها بالاشراف على استغلال المسطحات المائية وتحصيل مقابل الاستغلال حتى مسافة ٢٠٠ متر من الشاطىء ـ اعتبارا من ١٩٨٣/١١/٢٤ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ للهيئة المذكورة وحدها الاشراف على الأراضى المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتى متر من شواطئها ـ مؤدى ذلك ان لها وحدها دون غيرها اعتبارا من هذا التاريخ استئداء مقـــابل الانتفاع بهذه الأراضى بغض النظر عن نوعية استغلال هذه الأراضى ســـواء كانت فى مجال الثروة السمكية أو غيرها ـ من حق الهيئة المذكورة تقاضى مقابل انتفاع عن الأراضى المؤجرة لشركة الحديد والصلب وذلك فى نطاق مسافة مائتى متر من شاطىء بحيرة مريوط ٠ (٤٢) ١٢٦

	رقم المبـدأ	رقم الصفحة

(ج)

جامعـات :

★ رؤساء الجامعات ونوابهـم ـ حوافز الساعات المكتبية :

★ المادتان ٢٥ و ٢٩ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ـ المادة ٢٨٥ مكررا من اللائحة التنفيذية له الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٨٥ والمضافة بالقرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٩١ ٠

قرار وزير التربية والتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩١ بحوافز الساعات المكتبية ٠

(المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المســاعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعى فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقـا للقواعد التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ومناط استحقاق هذه الحوافز أن يكون المستحق من ضمن اعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرسا مساعدا أو معيدا ـ تعيين أحد أســاتذة الجامعة فى وظيفة رئيس الجامعة أو نائبا لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس وعلى ذلك يجوز منح رؤســـاء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم اعضاء بهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسرى على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذى يشترط فيه أن يكون شاغلا لوظيفة أستاذ قبل تعيينه فى هذا المنصب ـ مؤدى ذلك ان قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٩١ يكون متفقا وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد الحوافز عن الساعات المكتبية لرؤســـاء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات) ٠ (٥٩) ١٧٧

★ أعضاء هيئة التدريس بالجامعـات :

(أ) الأحكام المنظمة لهم :

★ احكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا تسرى على العاملين

(د) التأديب :

١ ـ محو الجزاءات التأديبية :

	رقم المبدا	رقم الصفحة
(ب) أحقيتهم فى الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ــ شرط ذلك :		
★ قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ــ أجاز المشرع لعضو هيئة التدريس بالجامعة الاستمرار فى الخدمة كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة ، وذلك لقاء جعل مالى قصد المشرع فى بيان طريقة تحديده الا يقل ما يتقاضاه الأستاذ المتفرغ عما يتقاضاه مثيله الذى لم يصل الى سن المعاش ــ أكد المشرع فى اللائحة التنفيذية المساواة بين الأستاذ المتفرغ وباقى الأعضاء فى الحقوق والواجبات وذلك فيما عدا المناصب الادارية التى لا يجوز له أن يتقلدها ــ مؤدى ذلك ألا يقل مجموع ما يتقاضاه العضو من معاش ومكافأة بعد سن الستين عما يتقاضاه قرينه ومثيله الذى لم يصل الى تلك السن طبقا للزيادة التى تطرأ على المرتب والمعاش ٠ نتيجة ذلك ــ أحقية عضو هيئة التدريس الذى أمضى عشر سنوات فى وظيفة أستاذ الربط المالى لنائب رئيس الجامعة بما فيهم الأساتذة المتفرغون الذين أمضوا هذه المدة فى وظيفة أستاذ قبل احالتهم الى المعاش فى تاريخ سابق على نفاذ هذا الحكم بما يستتبعه ذلك من زيادة المكافأة الممنوحة له بمقدار الزيادة التى طرأت على مرتب قرينه ــ تطبيق ٠	(٨٦)	٢٦٠
★ المعيدون والمدرسون المساعدون ــ محو الجزاءات التأديبية :		
★ قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ــ سريان احكام محو الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات ــ اذا خلت نصوص قانون تنظيم الجامعات ، سواء بالنسبة الى المعيدين والمدرسين المساعدين أو العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من بيان أحكام محو الجزاءات التأديبية التى حرص المشرع فى قوانين العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة على النص عليها بقصد فتح باب الأوابة أمام الموظف المقصر لتشجيعه على مراجعة سلوكه الوظيفى وعلى تدارك ما فرط من أمره ، فيغدو متعينا الرجوع فى هذا الشأن الى الأحكام التى نظمها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وذلك بمقتضى عمومية الاحالة المنصوص		

	رقم المبدأ	رقم الصفحة

الجهاز المركزى للمحاسبات :

ـ مناط رقابته على الشركات الاستثمارية ومدى هذه الرقابة :

★ المواد (١) و (٣) و (٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ . ناط المشرع بالجهاز المركزى للمحاسبات سلطة الرقابة على أموال الدولة ، كما حدد الجهات التى يباشر الجهاز اختصاصـــه بالنسبة لهـا ، ومن بينها الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى تساهم فيها شركة من شركات القطاع العـــام بما لا يقـل عن ٢٥٪ من رأسمالها ـ شركات قطاع الأعمال العام المنظمة بقانون قطاع الأعمال العام تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ومن ثم فان ما تســاهم فيه تلك الشركات فى شركات لا تعتبر من شركات القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال ، انما ينبسط اليه حكم المادة ٣/٣ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، وبالتالى تخضع لولاية الجهاز باعتباره مراقبا لحساباتها ـ خضوع الشركات الاستثمارية التى تساهم فيها شركات قطاع الأعمال العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات . (٢٦) ٨١

راجع أيضا مبدأ (١٤٥) .

ـ رقابة الجهـاز المركزى على الهيئـــات العـامة :

★ المادة (١) والمادة (٣) من قانون الجهـاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ .

★ المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٨ بانشاء صندوق اسكان أفراد القوات المسلحة .

★ الجهاز المركزى للمحاسبات نشأ كجهاز فنى متخصص ملحق بمجلس الشعب أوكل اليه المشرع طبقا لقانون انشائه اختصاص مراجعة الميزانيات والحسابات لتحقيق

★ (أنشئت الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وفقا لنص المادة (٣) من قرار انشائها لاتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبى كاملة لجيـل جـديد من الأطباء والفنيين وتوفير الامكانيات للبحوث الطبية

	رقم المبـدا	رقم الصفحة

(ر)

رســـوم :

★ رســوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعـــة المميزة ــ أوجه صرف حصيلتها :

★ القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ــ قرار وزير النقل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن نظام صرف حصيلة رسوم استعمال مرور السيارات على الطرق السريعة المميزة ومن بينها تكلفة الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التى يقررها مجلس ادارة الهيئة العامة للطرق والكبارى للعاملين الذين يشرفون على التحصيل وكذلك الذين يسـاهمون فى صـيانة الطريق أو أى أعمال أخرى ، وبهذه العبارة الأخيرة أضحى جليا أن صرف هذه المكافآت وتلك الحوافز ليس قاصرا على فئة من العاملين دون غيرها وانما يجوز لمجلس ادارة الهيئة تقريرها للقائمين بأعمال أخرى بالهيئة فى هذا المجال ــ قرار الهيئة العـامة للطرق والكبارى بتقرير مكافأة لمستشارها القانونى لقاء ما يؤديه من أعمـال اضـافية تخص الادارة العامة للطرق السريعة متفقا وصحيح حكم القانون وكذلك الحكم بالنسبة لما ارتأته من مكافأة العاملين بجهاز مباحث النقل والمواصلات لقاء ما يقومون به من أعمال أمنية اضافية للهيئة . (١)

★ رسم تنميـــة الموارد الماليـــة للدولة المفروض على البيع بالمزاد :

القـانون رقم ١٤٧ لسنة ٨٤ بفرض رسوم تنميـة الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ــ المشرع فرض على البيع بالمزاد رسم تنمية موارد مالية للدولة بواقع ٥٪ من قيمة البيع يلتزم به البائع ــ يستحق الرسم فور رسو المزاد ــ على البائع بالنسبة الى المزادات التى تجـرى بمحافظتى القاهرة والجيزة عن طريق خبير مثمن ، توريد الرسم

رقم المبدأ	رقم الصفحة

★ رسوم قضائية : تخرج المنازعات حول تقديرها عن اختصـاص الجمعية العمومية

راجع : (٣) ص ١١

★ رســوم موانيء وارشـــاد ـ مناط استحقاقها :

★ قانون التجـارة البحرية رقم ٨ لسـنة ١٩٩٠ ـ القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن الارشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ـ مجـهز السفينة شخص يقوم باستغـلال السفينـة لحسـابه سواء كان مالكها أو مستأجرها ـ المالك يعد مجهزا حتى يقوم دليل يثبت غير ذلك ـ ايجار السفينة مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة كاملة التجهيز تحت تصرف المستأجر لمدة محدودة أو للقيام برحلة أو برحلات معينة بحيث تظـل بيد المؤجـر الادارة الملاحية ـ تنتقل الى يد المستأجر دفة الادارة التجارية فيتحمل نفقاتها من رسوم موانى وارشـاد ووقـود ونحوها ـ نطاق سريان القرار الوزارى رقـم ٩٥ لسـنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد المعـــادل من النقـد الأجنبى لفئات رسـوم الارشاد يتحـدد بالمخـاطبين باحكامه وهم ملاك ومجهزوا السفن الأجنبيـة والسفن المصرية التى تعامل من الناحيـة النقديـة معـاملة السفن الأجنبية ـ تطبيق ٠ (١٢١) ٣٧٢

★ رســـــوم وضرائب ـ الرسم بمعناه القانونى ـ مقابل تداول البترول كرسم ـ عدم دستورية فرضه :

★ المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بانشـاء هيئة ميناء الاسكندرية ٠

ان الرسم لا يفرض الا بناء على قانون ويمكن ان يكتفى فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى ـ فالرسم بمعنـاه القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه ، وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم

★ المشرع حظر على الشخص الواحد ، سواء بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن للغـير الجمـع بين عضـــوية مجـالس ادارة اكـثر من شركـتين من شركات المساهمة ، ومن بينها شركات قطاع الأعمال العام ورتب على مخالفة الحظر جـزاء يتمثـل فى بطلان العضوية فى المجـالس التى تزيد على ذلـك النصاب وفقا لحداثة التعيين ـ كما حظر المشرع على عضو مجلس ادارة أحد البنوك العاملة فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجـلس ادارة بنـك آخـر أو عضوية شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما ـ استثناء من هذا الحظر أجاز المشرع لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنـوك القطاع العام تمثيل البنوك التى يعملون بها فى عضوية مجـالس ادارة البنوك المشتركة وفقا لأحكام قانون

رقم المبدا	رقم الصفحة

★ صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحـــدات الطبيـــة الملحقة بالمجالس المحلية ـ رقابة ممثلى وزارة الماليـــة على حساباتها :

★ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحـــاسبة الحكومية ـ أولا خضوع صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بوحدات الادارة المحلية الى رقابة ممثلى وزارة الماليـة بمـا يشـمل اختصاصهم بالتوقيع ثانيا على الشيكات الصادرة عن هذه الصناديق ـ المشرع رغبة منه فى تدعيم الرقابة المالية على الانفاق قبل الصرف وأحكام الرقابة على المال العـام ايرادا ومصروفا ، بالاضافة الى غير ذلك من الاهداف والاعتبارات ، أسند الى وزارة الماليـة القوامة على شئون الخزانة العـامة ولايـة الرقابـة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة بعض الجهات ، ومن بينها ، وحدات الادارة المحلية بجميع التشـكيلات التى يتكون منها هيكلها الادارى وما يتبعها من تنظيمات تقوم على تحقيق أغراض معينة مما تقـوم عليه تلك الوحدات وترتبط بها ارتباط الفرع بالأصل ، وتؤدى الوزارة هذا الدور من خلال ممثليهـا بتلك الوحـــدات الذين عقـد لـهم المشرع دون غـيرهم الاختصاص بالتوقيع الثـانى على الشـــيكات وأذون الصرف كأحد الأدوات التى قدر المشرع لزومها حتى تحقق الرقابة أثرها ، اذ من غير هذا التوقيع يمكن للجهات الخاضعة للرقابة أن تتفلت منها أو أن تلتف حولها ، وسعيا من المشرع الى بسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر ايجابى فعال فى حماية أموال الدولة وترشيد انفاقها فى الأوجه المقررة لذلك على جهات لم تكن تخضع أصلا لقانون المحاسبة الحكومية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٢ ، على نحو باتت معه الصناديق والحسابات الخاصة خاضعة ايضـا لتلك الرقابة ، طبقـا للقواعد المطبقة بها وبما لا يخـل بمضمون الرقابة التى عينها المشرع فى قانون المحاسبة الحكومية الذى يحتل مرتبـة أعلى فى سـلم تدرج القواعد القانونية ـ تطبيق ٠ (٧٦) ٢٩٩

ضرائب ورسوم :

(ب) ضريبة الدمغة : أعفى المشرع منها اعفاء مطلقا الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية :

★ قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ٠

قانون التعاون الانتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

(اخضع المشرع لهذه الضريبة ما تصرفه الجهات الحكومية من اموالها المملوكة لها سواء تم الصرف

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أو فترة الاثنى عشر شهرا التى اعتبرت نتيجتها أساسا لوضع أخر ميزانية بحسب الأحوال ـ يحدد صافى الربح على أساس نتيجة العمليات التى تباشرها الشركة على اختلاف أنواعها بعد خصم جميع التكاليف ـ انه ولئن كان يسوغ زيادة رأس مال شركة المساهمة باصدار أسهم جديدة يجوز أن يكون مقابلها الديون النقدية المستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة وذلك حكم ينبسط الى شركات قطاع الأعمال العام الا أن تقويم رأس مال شركة المساهمة توطئة للوقوف على القيمة الحقيقية للسهم التى ستجرى زيادة رأس المال على ضوء منها لا يندرج فى نطاق العمليات التى يخضع صافى الربح الناتج عنها للضريبة على أرباح شركات الأموال ـ تطبيق •	(٩٧)	٢٩٥

(هـ) الضريبة على أرباح هيئة السويفت الدولية : مدى جواز تحمل البنوك العاملة فى مصر بها :

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
★ أن المشرع فرض ضريبة سنوية على صافى أرباح شركات الأموال المشتغلة فى مصر أيا كان الغرض من مباشرتها لنشاطها ، وأخضع لهذه الضريبة البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التى تعمل فى مصر سواء كان مركزها الرئيسى فى الخارج أو كانت فروعا لهذه البنوك أو الشركات أو المنشآت طالما تحققت أرباحها وتولدت من مباشرتها لنشاطها فى مصر ـ حدد المشرع صافى الربح الخاضع للضريبة بنتيجة عائد العمليات مخصوما منها جميع التكاليف التى تكبدتها المنشأة فى سبيل الحصول على الربح ـ يقع عبء أداء هذه الضريبة على الملتزم بها وهو الشركات والبنوك والمنشآت الأجنبية الرابحة ولو قام بأدائها شخص أخر غير الملتزم بها ـ مؤدى ذلك ـ أن اشتراك البنوك العاملة فى مصر فى عضوية هيئة السويفت الدولية واتفاقها معها على أن تتحمل بما قد يفرض على نشاط الهيئة فى مصر من ضريبة على أرباح شركات الأموال لا يعتبر زيادة فى قيمة الاشتراك المقرر للعضوية ولا يعد دخلا للهيئة ، انما هو مقابل العبء الضريبى الملقى على عاتق الهيئة ـ نتيجة ذلك ـ أن هذه المبالغ لا تدخل فى وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال ـ تطبيق •	(١٠)	٢٧٤

	رقم المبدا	رقم الصفحة

(و) الضريبة العامة على المبيعات :
تراجع بالمبادىء : (٣١) ، (٧٧) ، (٧٨) ، (٨٠) ، (٨١) ، (٨٢) ، (١١٥) ، (١٧٠) .

١ ـ استحقاقها على السلع المستوردة بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، ومتى كان الاستيراد بغرض الاتجار ، وبغض النظر عن حجم المعاملات :

★ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ـ وضع المشرع تنظيما شاملا للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ـ خضوع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى ورد بيانها بالجدول المرافق للقانون ـ تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها ـ مناط استحقاق الضريبة على السلع المستوردة هو تحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية متى كان أستيرادها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم المعاملات ـ معدات الهيئة القومية للانفاق المستوردة من الخارج وفقا للعقود المبرمة بشأنها ليست واردة بغرض البيع او الاتجار فيها وانما جرى أستيرادها للزوم المرفق ـ نتيجة ذلك ـ معدات وقطع الغيار محل العقود المستوردة للزوم المرفق لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات لفوات غرض الاتجار فيها من استيرادها ـ تطبيق . (٣١) ٩٢

٢ ـ الجهات الخاضعة لها :

★ ان الجهات الادارية وأشخاص القانون العام انما تنزل منزلة الأفراد والأشخاص الخاصة فى خضوعهم للضريبة العامة على المبيعات ، ما دام لم يرد نص صريح فى هذا القانون يعفى أيا من هذه الجهات من الخضوع لهذه الضريبة ـ ان هذه الضريبة تستحق فى أصل شرعتها بواقعة التصرف فى السلعة أو

	رقم المبدا	رقم الصفحة
الاســـــتثناء الأول : ويتمثل فــى بعض الاعفـــاءات من الضرائب التى انتظمتهـا نصوص خاصـــة .		
راجع فى مناط هذه الاعفاءات المبـــادىء أرقام : (١١) ، (١٨) ، (٣٤) ، (٤١) ، (٧٠) .		
★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .		
وضع المشرع أصلا عاما مقتضاه خضـوع جميـع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منهـا الا بنص خاص ــ قرر المشرع بمقتضى القـانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٤ بعض الاعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشاة فى اطار خطة التنمية ، أجاز لرئيس الجمهورية اعفاء الآلات والمعدات والوسائل اللازمـة لانشاء المشروعات المدرجة بخطة التنمية من الضرائب والرسوم الجمركية ــ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بالتفويض من رئيس الجمهورية فى بعض اختصاصاته باعفاء المعدات والمهمـات الواردة لمشروع فوسـفات الوادى الجديد (أبو طرطور) اللازمة لممارسة نشاطه من الضرائب والرسوم الجمركية شريطة ألا يتم التصرف فيها لجهة لا تتمتع بالاعفاء الا بعـد أداء الضرائب والرسوم الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها عند التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السائدة وقتئذ ــ عدم اتمام اجراءات التصرف بالبيع فى أحد الأوناش يجعله على ملك الجهة المعفاة بما يؤدى الى رفض مطالبة مصلحة الجمارك باداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة عليه .	(١١)	٣٨
الاستثناء الثانى : ويتمثل فى نظام الافراج الجمركى المؤقت دون تحصـيل الضرائب والرسوم الجمركية .		
راجع المبادىء : (٢٠) ، (٢٧) ، (١٤٨) ، (١٥٢) ، (١٦٦)		

	رقم المبدا	رقم الصفحة
★ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب الاضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها الا بنص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ـ أجاز الافراج مؤقتا عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية اذا وردت من الخارج برسم الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك وفقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية ـ نفاذا لذلك صدر قرار وزير المالية رقم ٣١٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام الافراج المؤقت عن سيارات الركوب الخاصة دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية ، وأورد شروط منها أن يتم اعادة تصدير السيارة المفرج عنها مؤقتا فور انتهاء مدة الافراج أو الغرض منه أيهما أسبق ـ تطبيق ٠	(١٥٢)	٤٤١

الاستثناء الثالث : ويتمثل فى جواز الافراج عن السلع مقابل تعويض :

★ المواد (١) و (٥) و (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاستيراد والتصدير أن أحكام القانون المشار اليه لا تخاطب سوى القطاعين العام والخاص ولا تستطيل الى الوزارات والهيئات العامة حين تستورد احتياجاتها من الخارج ـ مؤدى ذلك أن أحكام المادة ١٥ من القانون المشار اليه التى تجيز لوزير التجارة الافراج عن السلع التى تم استيرادها بالمخالفة لحكم المادة (١) من هذا القانون مقابل دفع المخالف تعويضا يعادل ثمن البضاعة وفقا لتثمين مصلحة الجمارك لا تخاطب وزارات الحكومة ومصالحها العامة والهيئات العامة ولا تسرى أحكامها على ما تستورده تلك الجهات ـ مطالبة الهيئة العامة للتنشيط السياحى بالتعويض المشار اليه لا سند له من القانون حرى بالرفض ٠	(٥٥)	١٦٧

(ط)

طرق عامة :

طلاب :

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المتعاقد ـ عن تنفيذ ما تعهد به جاز لها أن تجبره على الوفاء عينا مع تعويضها عن الضرر الذى ينشأ عن اخلاله بتعهده بيد أنه ولئن كان الالتزام بالتنفيذ عينا فى المعاملات المدنية لا يتم الا عن طريق القضاء فانه فى العقود الادارية يمكن أن يجرى تنفيذ الالتزام عينا بواسطة الادارة تقوم به بنفسها وعلى حساب المتعاقد معها وتحت مسئوليته ـ الشراء على حساب التعاقد المقصر فى تنفيذ تعهده وألزامه بفرق السعر هو تطبيق لقاعدة تنفيذ الالتزام عينا تقوم به الادارة بنفسها عند اخلال المتعاقد معها بتعهده ضمانا لحسن سير المرفق العام واطراده واعلاء الصالح العام على المصالح الخاصة ـ اذا كان لجهة الادارة احلال شخص آخر محل المتعاقد الذى قصر فى تنفيذ التزامه تقصيرا جسيما لا ينهى العقد المبرم معه فلا يسوغ لها قانونا أن تلجأ الى التنفيذ على الحساب وانهاء العقد معا ـ المعول عليه فى استخلاص ارادة الادارة لتعيين أى أجراء استهدفت به تأمين سير المرفق لا يقف عند مبانى الألفاظ وانما يتعدى ذلك الى الآثار التى رتبتها على تصرفها للكشف عن حقيقة مقصدها وما انطوى عليه مسلكها فى ضوء مبدأ تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية ـ تطبيق •	(٩٤)	٢٨٧

ـ ضرورة توافر حسن النية فى التنفيذ :

★ تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ـ هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية والعقود الادارية على حد سواء ـ مقتضى ذلك التزام كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فى العقد فان حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن اخلاله بالتزامه العقدى ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات كغرامة تأخير أمرا واجبا ، ولا يحول دون ذلك الدفع بعدم التنفيذ لأنه كأصل عام أمر غير جائز فى العقود الادارية لما تنفرد به من خصائص تميزها عن غيرها من العقود ـ تطبيق •	(١١٨)	٣٤٧

راجع أيضا فى هذا المعنى المبادىء :
(٧٢) ، (٩٦) ، (١٣٤) •

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قيمة الزيادة فى الأعمال التى اقتضتها طبيعة العملية ولم تكن ظاهرة فى المقايسة الابتدائية ولو تجاوز بها العطاء الذى يليه طالما أن حقوق والتزامات المتعاقد مع جهة الادارة انما يحددها العقد المبرم بينهما ، ولا رجوع الى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ـ المادتين ٧٦ مكررا و ٨٠ ـ الا فيما سكت عنه العقد بالتنظيم ، فاذا تناول العقد تنظيم مسألة ما على نحو مخالف لما جاء بهذه اللائحة ، بأن يكون الربط بين الفئات الواردة بالعقد والكميات المنفذة فعلا أمرا واجبا كان نص العقد هو الواجب التطبيق ، احتراما لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين ـ مؤدى ذلك أن أعمال كل من افتاء الجمعية العمومية وقضاء المحكمة الادارية العليا المشار اليهما يجب أن يجرى فى مجاله الذى لا يتداخل بمجال الآخر بحسبان أنه لا يوجد مبدأ منعزل عن الحالة التى صدر بشأنها ، بظروفها وملابساتها ٠	(٨٧)	٢٦٣

٣ ـ الجزاءات التى توقعهـــا الادارة على المتعاقد المقصر :

ـ غرامة التأخير :

راجع المبادىء : (٧٢) ، (٩٦) ، (١١٨) ٠

٤ ـ أنواع من العقود الادارية :

(أ) عقود التوريد :

راجع فيها المبـــادىء : (٧٢) ، (٨٠) ، (٩٤) ، (٩٦) ، (١١٨) ، (١٣٤) ٠

عقد توريد أبراج حديد :

★ المشرع فى القانون رقـم ١١ لسـنة ١٩٩١ وضـع تنظيما شاملا للضريبة العـامة على المبيعـات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبـة فأخضع السلع المحلية والمستوردة ، والخدمات التى أورد بيانها بالجدول رقم (٢) المرافق للقـانون لهـذه الضريبة وجعل مناط استحقاقها مجرد بيـع السـلعة

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أو تأدية الخدمة من المكلف بها ـ أورد المشرع فى هذا القانون مفهوما خاصا بالبيع فهو اما بيع حقيقى يكون بانتقال ملكية السلعة ويتم فى المنقول بالتسليم ، أو بيع حكمى له صور شتى ويكون بأيها يقع أولا : اصدار الفاتورة ـ أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعه تحت الحساب أو تصفية الحساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقا لشروط الدفع المختلفة تحقق أى من هذه الصور فى النطاق الزمنى لقانون الضريبة العامة على المبيعات مؤداه استحقاق الضريبة وشغل ذمة المشترى بها والتزام المكلف بتحصيلها وتوريدها الى مصلحة الضرائب على المبيعات نفاذا لأحكام القانون ـ نتيجة ذلك استحقاق الضريبة على الهيئة المشترية للسلعة ـ تطبيق ٠	(٨٠)	٢٤١

(ب) عقود المقاولة :

تراجع بالمبادىء : (٨٧) ، (١٠١) ، (١٤٧) ، (١٧٠)

★ المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة : الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وان الخطأ لا يفترض وانما يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه ـ مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعة تتحقق متى صدرت هذه الأفعال عنه أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها شريطة أن تتوافر بين التابع والمتبوع رابطة تبعية قوامها خضوع الأول لسلطة الثانى الذى يكون له حق رقابته وتوجيهه فيما يقوم به لحسابه من عمل محدد ، فتلك السلطة بشقيها هى التى تجعل المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ويستقيم بها سند الرجوع على المتبوع ـ الأصل فى عقد المقاولة ـ أن المقاول لا يخضع لارادة رب العمل واشرافه ولا يكون مسئولا عن المقاول مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه ـ تطبيق ٠	(١٤٧)	٤٢٥

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ونفاذا لذلك أصدر قراره رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقته ، لم ينظم هذا القرار الأجازات المقررة للعاملين المؤقتين الا أن ذلك لا يحول دون استدعاء الأحكام التى يرصدها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارها الشريعة العامة فى هذا الصدد واعمالها على العاملين المؤقتين بالقدر الذى يتفق مع طبيعة العمل العرضى أو المؤقت من حيث مدته ونوعه ـ الغالب الأعم من الاجازات المقررة بقانون العاملين المشار اليه ينأى بطبيعته عن أن ينطبق على العاملين المؤقتين ، الا أن ثمة اجازات أخرى لا تتنافى مع طبيعة العمل العرضى أو المؤقت منها الاجازات الأسبوعية مما يتخلل مدد عمل العامل العرضى أو المؤقت وكذا الاجازات الرسمية المشار اليها فى المادة ٦٣ مما يتعلق بالمناسبات الدينية والوطنية ــ مؤدى ذلك : أحقية العمال المؤقتين فى الحصول على راحة اسبوعية وعلى أجازة مدفوعة الأجر عن أيام العطلات والأعياد الرسمية •	(٢٥)	٧٨

عاملون بقطاع الأعمال العام :

(أ) التعيين

المقصود بالتعيين فى مجال منح العلاوات الخاصة ، هو التعيين المبتدأ وليس التعيين المتضمن ترقية •

راجع : (١٢) ، (٦٤) •

(ب) المرتب وما يلحق به

★ مكافآت ومرتبات ممثلى شركات قطاع الأعمال العام ، يتعين رد ما يجاوز منهــا الحد الأقصى :

★ القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ ــ القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ •

	رقم المبدا	رقم الصفحة
ان شركات قطاع الاعمال العام المنظمة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تعتبر من حيث الطبيعة القانونية داخله فى عموم ما عبر عنه المشرع فى الدستور بالقطاع العام ـ المبالغ التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى شركات القطاع العام مقابل تمثيلها باية صورة فى مجالس ادارة شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات التى تساهم شركات القطاع العام فى رأسمالها ، هذه المبالغ ، تخضع لحكم الأيلولة المقرر بالمادة الأولى من القانون ٨٥ لسنة ١٩٨٣ الذى يسرى على كل ما يصدق عليه وصف القطاع العام ـ مؤدى ذلك أن ما يستحق لممثلى شركات قطاع الأعمال العام فى مجال ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات التى تشارك شركات قطاع الأعمال العام فى راسمالها انما يؤول اليها على أن تتولى كل منها صرف ما تحدده من مكافاة لممثلها فى اطار الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء نفاذا للقانون على نحو يقع معه صرف أية مبالغ لقاء ذلك التمثيل بما يجاوز الحد الأقصى مخالفا للقانون متعينا ردها ٠	(٦)	١٨

★ مدى جواز وقف صرف مستحقات العامل اذا بلغت الحد الأقصى للأجور خلال جزء من السنة :

★ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها ـ المبالغ المشار اليها فيهما انما تستحق للعاملين بسبب اداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعى المقرر لها ، ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو اداء العمل وتحقيق نتائجه وهو

(د) التأمين الاجتماعى

ـ تسرى على العاملين بقطاع الأعمال العام أحكام قانون التأمين الاجتماعى :

	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مقتضى ذلك أن الوحدات الاقتصادية المشار اليها في قانون التأمين الاجتماعي هي بذاتها شركات القطاع العام التي الح اليها الدستور وتناولتها تشريعات مختلفة بالتنظيم ـ ان شركات قطاع الاعمال العام من حيث الطبيعة القانونية داخلة في عموم ما عبر عنه الدستور بالقطاع العام ـ نتيجة ذلك أن تلك الشركات تعد داخلة في عموم الوحدات الاقتصادية المذكورة بالمادة ١/٢ من قانون التأمين الاجتماعي ـ تطبيق ٠	١٥٠	٤٣٤

عاملون مدنيون بالدولة :

رءوس موضوعاته ، وصفحاتها بالفهرس :

١ ـ التعيين

ـ التعيين في غير أدنى الدرجات ـ حساب مدة الخبرة العملية :

★ قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ٠

المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه أن يكون التعيين في أدنى وظائف المجموعة النوعية وأجاز التعيين

رقم المبدا	رقم الصفحة

٢ ـ اعادة التعيين

★ عاملون بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ـ اعادة تعيين ـ تسوية حالة (عاملون مدنيون بالدولة ـ اعادة تعيين) القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ بتعيين العاملين بالاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه والاتحادات الاقليمية بوزارة الزراعة ووحدات القطاع الزراعى أو أى جهة وتسوية أوضاعهم ·

ان المشرع فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ أوجب على جهة الادارة تعيين العاملين الموجودين فى تاريخ نفاذه فى ١٩٧٨/١/١ بخدمة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى وفروعه بالأقاليم والاتحادات الاقليمية فى وزارة الزراعة والهيئات والوحدات التابعة لها أو أى جهة أخرى وذلك من تاريخ التحاقهم بالاتحادات المذكورة ، ولم يخولها القانون سلطة تقديرية فى هذا الشأن الا بالنسبة لتقدير مدى استيفائهم ما يلزم توافره من الشروط العامة للتوظف المنصوص عليها فى أى من القانونين رقمى ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ بحسب الأحوال ، كما أوجب عليها فى ذات الوقت تسوية أوضاعهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية منها أو التى استعار فى الكثير منها أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفى وقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ـ حق العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ فى تعيينهم بالجهات المشار اليها وفى تسوية حالتهم مستمدة من حكم هذا القانون بما لا يجوز معه لجهة الادارة أن تمتنع عن تعيينهم ولا أن تمتنع عن اجراء التسوية لهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، وأن ترك المعروضة حالته شاغلا لوظيفة مؤقتة بدعوى عدم استيفاء مسوغات التعيين يصم مسلك جهة الادارة بمخالفة أحكام القانون · | (٨) | ٢٦

★ عاملون مدنيون بالدولة ـ عاملون بالتدريس ـ احالة الى التقاعد ـ اعادة نعيين ·

٣ ـ المرتب وما يلحق به

ـ العلاوات التشجيعية : لايجوز أن يتعدى مرتب العامل بها نهاية ربط الدرجة الأعلى لوظيفته مباشرة :

★ المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠

ـ اعانة التهجير ـ مناط استحقاقها ومناط ضمها الى المرتب والمعاش :

★ المادة (٢) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح اعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

المادة (١) والمادة (٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ فى شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب والمعاش .

(ان استحقاق اعانة التهجير منوط بالعمل فى احدى محافظات القناة حتى ١٦٧٥/١٢/٣١ والخضوع لاحد النظم المشار اليها فى النص على سبيل الحصر وذلك لا يتاتى الا لمن كان معينا وقائما باحدى الوظائف فعلا فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ومن ثم يشترط لاستحقاق الاعانة أن يكون العامل موجودا بالفعل فى الخدمة فى احدى مدن القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ اذ ان تحديد المشرع هذا التاريخ يستتبع فى ذات الوقت تعيين المخاطبين بأحكامه بالموجودين بالخدمة فيه وبناء عليه لا تستحق هذه الاعانة لمن يلتحق بالخدمة فى تاريخ لاحق حتى وان ردت أقدميته الى تاريخ سابق على ١٢/٣١/ ١٩٧٥ اذ لا شأن للوجود الاعتبارى فى الخدمة باستحقاق العلاوة ـ الخاضع فى مفهوم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٨ هو عين الخاضع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ فان انحسرت عند هذه الصفة وزايلته لسبب من الأسباب افتقد تبعا وصف الخضوع لاحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ولم يعد من المخاطبين الخاضعين

٤ ـ تقارير الكفاية

٥ ـ الترقيـــة

رقم المبدأ	رقم الصفحة

٧ ـ التأديب

مناط اعمال التدابير المنصوص عليها بالمادة ٧٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :

★ المادة (٧٩) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ مناط أعمالها ، أن تكون ثمة من حوادث الاختلاس أو السرقة أو الاهمال ، يترتب عليها الحاق خسارة بالخزانة العامة ، فالأثر المترتب على الحادثة هو الذى يحدد مدى اندراجها فى نطاق الحوادث التى يتحقق بها مناط أعمال هذا الحكم ، بحيث اذا انتفى تحقيق الخسارة أصلا نتيجة لوقوع حادثة من الحوادث المشار اليها فقط انتفى وجه اتخاذ تلك التدابير ـ فاذا ما تحقق ذلك المناط صار اتخاذ التدابير المحددة بتلك المادة أمرا لازما بمجرد العلم بالحادثة وبحسب ما تكشف عنه هذه التدابير أو يتم التوصل اليه كأثر لاتخاذها يتم تحديد مسئولية المتهم على ضوء ما يسفر عنه التحقيق الذى يجرى فى هذا الخصوص ـ الأمر الذى من مقتضاه أن أعمال حكم المادة المشار اليه يجب أن يسبق دائما تقرير المسئولية الادارية للمتهم ، فان كانت تلك المسئولية قد تحددت فعلا ، وبات القرار الصادر بتوقيع الجزاء حصينا بانقضاء مواعيد الطعن لم يعد من ثم موجب قانونا للمطالبة باتخاذ التدابير سالفة الذكر ـ تطبيق . (٧٥) ٢٢٦

يسأل العامل تأديبيا ومدنيا اذا كان مرد الاخلال أو المخالفة خطأ شخصى تردى فيه :

★ تضمن قانون العاملين المدنيين بالدولة تحديدا واضحا لواجبات العاملين الخاضعين لأحكامه وما يحظر عليهم اتيانه من أفعال وتصرفات ـ رتب المشرع على الاخلال بالواجب أو مخالفة الحظر مسئولية العامل التأديبية بالاضافة الى مسئوليته المدنية اذا كان مرد الاخلال أو المخالفة خطأ شخصى تردى فيه ـ مناط مسئولية العامل هو الاخلال باصول العلاقة التنظيمية التى رسمها القانون والقواعد المنفذة له ـ مدى مسئولية العامل يرتبط بطبيعة الخطأ المنسوب للعامل ـ تطبيق . (١٦٩/أ) ٤٧٨

	رقم المبدأ	رقم الصفحة

٨ ـ التأمين الاجتماعى

★ اصابة العمل :

★ تعويض المرضى بأمراض مزمنة خلال فترة المرض :

(غ)

غرف سياحية :

رقم المبـدأ | رقم الصفحة

(م)

مؤسسات صحفية :

رؤساء مجالس اداراتها ـ مدى جواز البقاء فى الخدمة بعد الستين :

★ المادة (٢٨) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ـ المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ٠

★ (أ) ان المشرع فى النطاق الزمنى للعمل بحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ جعل سن التقاعد للعاملين بالمؤسســـات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين سنة واختص هؤلاء العاملين دون غيرهم من رؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية وأعضـــاء مجالس اداراتها بحكم استثنائى يجوز وفقا له مد سن هؤلاء العاملين سنة فسنة حتى الخامسة والستين ومن ثم فانه بمجرد بلوغ العامل الستين تنتهى علاقة العمل القائمة بينه وبين المؤسسة الصحفية بموجب حـــكم قانونى أمر يعتبر من النظام العام فلا تستمر العلاقة الا اذا زحزح سن التقاعد من سن الستين الى سن بعده سنة فسنة حتى الخامسة والستين وذلك بقرار يصدره المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من المؤسســة الصحفية وبصدور هذا القرار تبقى علاقة العمل قائمة وفقا لنظامها الذى جرت عليه عند بلوغ سن الستين حتى تنتهى ببلوغ نهاية مد سن التقاعد فمن تحد سن تقاعده يستصحب مركزه القانونى الأمر الذى لا يتحقق بمجرد الاستمرار فى العمل بعد انتهاء السن القانونية ، اذ المركز القانونى لا يكتمل الا بديمومة جريان هذه العلاقة فى الاطار الآمر من الأحكام القانونية بما ضربته من سن معينة للتقاعد لا يتزحزح الا فى حدود معينة وبقرار من سلطة بعينها بعد اجراءات مرسومة ـ المشرع بغية مد نطاق الاستثناء المقرر بالفقرة الأولى من المادة (٢٨) سالفة الذكر الى رؤساء مجالس ادارة المؤسسة الصحفية القومية اصدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ قاضيا بالغاء الفقرة الثالثة من المادة ذاتها والتى كانت

مجلس الدولة :

★ ادارات الفتوى ــ مدى اختصاصها بمراجعة عقود الهيئات الخاصة ذات النفع العام :

مشروع قانون :

مشروع قانون بانشاء بنوك للصمامات والشرايين الآدمية ـ ملاحظات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عليه :

★ ان مشروع القانون يتضمن احكاما تتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم ميت ـ أختصاص مجلس الدولة بمراجعة الصياغة التشريعية لمشروعات القوانين انما تتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض أحكام المشروع المقترح مع أحكام القوانين الأعلى وعلى رأسها أحكام الدستور وما يحيل اليه من أصول مرجعية ـ انه بالنسبة لمبدأ النقل فان الجمعية العمومية ترجح الأخذ بما انتهى اليه النظر من جواز نقل الأعضاء ـ انه اذا كان مشروع القانون المقترح يتعلق بنقل صمامات وشرايين القلب وانه لا يرد هذا النقل الا من جسم الميت فانه يجب الاستيثاق من تمام موت الجسم المراد النقل منه الأمر الذى يقتضى أن يتضمن مشروع القانون تعريفا للموت وأن يكون الأطباء المقررون للموت مختلفين عن الأطباء الذين يعهد اليهم باجراء جراحة النقل من الميت أو الى المريض ـ بتوافر الضرورة العامة التى تجيز نقل العضو من جسم آدمى ميت فان الأمر يقتضى مناسبة أن يتضمن مشروع القانون أحكاما اجرائية تتعلق بترتيب أولويات الاحتياج الى الأعضاء المطلوب نقلها وفقا لشدة الحاجة لدى المرضى زمانا وخطرا . الجسم الآدمى ليس محلا للتعامل فيه مما يقتضى الأمر استلزام الرضا بالنقل بالاذن والاجازة ـ انه ولئن كان اذن الشخص باستخدام أى من اعضاء جسمه بعد موته ليس حقا ماليا مما ينقل من بعده الى ورثته الا انه يجوز الاذن بالنقل الصادر من الاقارب الاقربين للميت ـ انه يجب حظر الاتجار بأعضاء الجسم الآدمى الأمر الذى يستوجب معه تضمين

	رقم المبـدا	رقم الصفحة
ـ عدم جواز تعدى المحليـات على أملاك المرافق القوميـة أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة :		
★ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر ـ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الادارة المحلية ـ المشرع ناط بوحدات الادارة المحلية انشاء وادارة المرافق العـامة الواقعة فى دائرتها وخولها فى سبيل ذلك الاختصـاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح ـ ناط بها المحافظة على اموال الدولة الخاصة والعامة وحمايتها من التعديات التى قد تقع عليها ـ أملاك المرافق القومية أو المرفق ذات الطبيعة الخاصـة وما تحوزه وما هو مخصص لها من أموال تخرج عن مجال اشراف وادارة الوحدات المحلية ـ التعدى عليها من المحليات تعدى على أملاك الغير ـ تطبيق ٠	(١٣٠)	٣٧١

مناجم ومحاجر :

راجع : (٥١) ، (١٥٨) ٠

عائد استغلال محاجر السجون أصـبح من ضمن موارد صـندوق التصنيع ولم يعد للمحافظات حق فيه :

★ القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ـ قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ـ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بانشـاء صندوق للتصنيع والانتاج للسجون المعدل بالقرار رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ (ان تنظيم استغلال المناجم والمحاجر كان معقودا فى ظل العمل بالقـانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ لوزارة الصناعة ثم انتقل الى المحافظات بموجب قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ كما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية بيد ان صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩١ جاعلا عائد استغلال محاجر السجون من ضمن موارد صندوق التصـنيع وذلـك اعتبـارا من تاريـخ العمل به فى

رقم المبدأ — رقم الصفحة

(و)

فهـــرس التشريعـــات

اولا : الدســـاتير والقوانين والمراسيم بقوانين والتفسيرات التشريعية

١ ــ قانون اساسي (دســـتور)

(دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

٢ ــ التقنين المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

المادة	المبدأ
١٧٨	١٢ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ١٣٩ ، ١٦٣
٣٧٤	١٦١
٣٧٧	١٦١
٦٩٩	٤٣
٧٠٠	٤٣
٧٠٢	٤٣

٣ ـ قانون الاجـــراءات الجنائيـــة (ق ١٥٠ لسنة ١٩٥٠)

المادة	المبدأ
٣٧٣	١٢٣

٤ ـ قانـون اعـــادة تنظيم النيـابة الادارية والمحاكمـات التأديبيـة (ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨)

المادة	المبدأ
٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧	١٠٦

٥ ـ قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨)

المادة	المبدأ
١١٠	٣
١٣٥	١٣٢
١٧٨	٣٠
٢٧٥	٣٠
٣٣٥	١١٢ ، ١٣٣

قانون الاثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

المادة	المبدأ
١٠١	٤٦ ، ٩٥

قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢)

المادة	المبدأ
٥٨	(١١٩)
٦١	(١١٩)

قوانين العاملين المدنيين بالدولة

(أ) قانون رقم (٢١٠ لسنة ١٩٥١)

(ب) قانون رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨)

قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم (٨ لسنة ١٩٩٠)

القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى

القــرارات

اولا : قرارات : رئيس الجمهورية

ثانيا : قرارات رئيس مجلس الوزراء

ثالثا : القرارات الوزارية

رابعا : قرارات لجنة شئون الخدمة المدنية



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ٢٠٠١/٤٢٥٧
ISBN — 977 — 01 — 7177 — 8



مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب